كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الثاني

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء (ط – الحدیثه) المجلد ۲

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۱۷۲۶

شماره بازیابی : ۶-۲۳۳۴

شماره بازیابی : ۶-۲۸۵۰۶

شماره بازیابی : ۶-۲۸۸۰۰

شماره بازیابی : ۶-۳۰۲۵۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۶۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۹۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۳۳۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۹۰۷

شماره بازیابی : ۶-۳۳۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطاآ، جعفربن خضر، ۱۱۵۴ - ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدیدآور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء(منتخب - فهرستی)[چاپ سنگی]جعفربن خضرالحلی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران]ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا۱۳۱۷ق. ([طهران]: دارالطباعه سیدمرتضی)

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ ص ۳۴/۵X۲۲س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیحه موجود در نزد نوه مولف شیخ محمدحسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآالدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی ()۲۳۳۴

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطآ عن مبهمات الشریعه الغرآ

موضوع : فقه جعفری ___ قرن ۱۳ق. ۲. شیعه ___ عقاید ۳. شیعه امامیه ___ اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ث.۲۵۴۷۳۴

۱۷۲۶-۶ : ث ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۲۸۵۰۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

۲۸۸۰۰-۶ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهربیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، ازهم گسیختگی شیرازه ازهم و شیرازه از جلد)

۳۰۲۵۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۳۲۲۶۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۲۹۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۳۳۲۹۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۳۳۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ ازهم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۳۲۹۰۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعده سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهربیضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

اشاره

كتاب الصلاه

اشاره

و فيه مباحث:

[المبحث] الأوّل فى بيان معناها

و لها معانٍ كثيره، كالرحمه، و الاستغفار، و المتابعه، و المدح، و الثناء، و الدعاء، على وجه الاشتراك لفظيّاً، أو معنويّاً، فى حدّ ذاتها أو باعتبار المتعلّق.

و بين الجميع و المعنى الجديد علاقه المجاز المرسل، فيمكن ملاحظه كلّ واحد منها فى النقل أو الهجر (۱) إلى المعنى الجديد.

و أظهر معانيها فى اللغه الدعاء (۲)، و لعلّه هو الملحوظ بالنسبه إلى وضع الشرع (ثمّ وضعت فى مثل شريعه سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين) (۳) وضعاً أصليّاً تعيينيّاً لا هجريّاً تعيّنيّاً، لعمود الأعمال الدينيّه، و أوّل أُصول الفروع الشرعيّه، و العباده المشروطه بالطهاره طبيعتها، أو باستقبال فاعلها أو فاعل ما يسمّى باسمها أو ما يتبعها القبله، أو ما كان الركوع و السجود من أركانها، أو

۱- فى «ح» زياده: من الشّخص، متّحداً أو متعدّداً و الجنس.

۲- انظر النهايه لابن لأثير ۳: ۵۰، و مجمع البحرين ۱: ۲۶۶، و كنز العرفان للفاضل المقداد ۱: ۵۷، و الإفصاح ۲: ۱۲۷۳.

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: بل هى من مبدء شريعه سيّد المرسلين، بل شرائع الأنبياء السالفين، بل منذ خلق القرآن المبين من أوضاع ربّ العالمين ثمّ وضعت.

ما كانت القراءه من واجباتها بالأصاله، أو ما اشتملت على الأقوال و الأفعال و تفصيلاتها المعلومه، أو ما كان التكبير ابتداءها، و التسليم ختامها، إلى غير ذلک من مميّزاتها المعلومه.

و التقييد بوصف الصحّه داخل فى حقيقتها، دون القيد، و هى المقوّمه لها كيف كانت أفعالها و هيئتها؛ و لذلک يدور الإطلاق مدارها، فيصدق (١) الاسم مرّه مع اجتماع الواجبات فقط، أو مع المندوبات.

و قد يصدق على مجرّد الأركان، و مرّه على بعض الأركان، حتّى تنتهى إلى تكبيره عوض الركعه.

و يكتفى مع الصحّه عن ركوعها و سجودها فى صحّه إطلاقها بتغميض العينين، و يدور عليها حكم الفاعل و التارک و غيرهما من الأعمال، و لا شکّ فى دخولها تحت الاسم معها، و عدم دخولها مع عدمها.

و يجرى مثل هذا الكلام فى جميع العبادات الصرفه، كما لا يخفى. فليست عباره عن الأركان، و لا مطلق الواجبات، و لا مجموع ما بين التكبير و التسليم من الواجبات و المستحبّات، و ليست باقيه على الوضع الأوّل و الأفعال خوارج، و لا مع التقييد بالأعمال حتّى يدخل التقييد و تخرج القيود.

و لا مجازاً فى المعانى الجديده المتكرره.

و لا حقيقه بنحو الوضع الهجرى التعيّنى، على نحو غيرها من العبادات المشهوره المتكرره.

فقد اتّضح بهذا أنّ ألفاظ العبادات من المجملات الموضوعه فى الشرع لمعان جديده، يتوقّف بيانها على تعريف الشارع كالأحكام الشرعيّه.

كما أنّ الموضوعات النحويّه و الصرفيّه و البيانيّه و النجوميّه و الحسابيّه و الموضوعات فى جميع الصناعات، معرفتها و معرفه أحكامها موقوفه على بيان مؤسّسها.

١- فى «ح» زياده: على ما اجتمعت جميع الأركان أو بعضها.

ثمّ البیان قد یکون بالقول کما فی الوضوء و التیمّم. و قد یکون بالفعل مقصوداً به التعلیم کصلاته علیه السلام لتعلیم حمّاد (۱)، أو غیر مقصود به ذلک، متبوع بالقول کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «صلّوا کما رأیتمونی أُصلّی و حجّوا کما رأیتمونی أحجّ» (۲).

أو غیر متبوع کما إذا رأیناه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قد عمل عملًا أو نُقِل عنه بطریق معتبر، فإنّه یقوم مقام القول؛ إلا أن یقوم دلیل علی الخلاف.

أو بالتقریر، کما إذا کان العمل بحضوره فارتضاه، أو سکت عنه فی مقام لا ینبغی السکوت منه.

و فی حکم ذلک ما قضی به جمع جمیع ما ذکر فی الروایات، و کلام الأصحاب من الأجزاء و الشروط و الموانع، فیحکم لذلک بنفی ما عداها.

و هذا النحو مجمع علیه، و السیره قاضیه به، لا بأصل عدم شغل الذمّه المردود بأصاله بقائه بعد الیقین (۳)، و لا بأصل عدم زیاده ترکّب المعنی المردود بأصل عدم تحقّقه، و لا بأصل عدم دخول شی ء فی الاسم إلا ما علم دخوله فیه، فیکون موضوعاً للمعلوم دون غیره؛ لأنّ اللغه لا تثبت إلا بطرق خاصّه، و لیس أصل العدم منها.

فلیس حالنا إلا کحال العبید فی الاهتداء إلی طرق معرفه إراده موالیهم، و کحال الصدر الأوّل نتلقّی الأحکام الشرعیّه و موضوعاتها علی نحو تلقّیهم.

و لا تجب معرفه حقیقتها علی المکلّفین (۴) کما لا تلزم معرفه حقیقه غیرها من العبادات.

و لا تتوقّف علیها صحّه النیّه، و لو لا ذلک لفسدت أکثر عبادات المکلّفین؛ إذ لا یعرف حقیقه الصلاه و الصیام و الحجّ و العمره و الإحرام سوی الأوحدیّ من الناس.

۱- الفقیه ۱: ۱۹۶ باب وصف الصلاه ح ۹۱۶.

۲- عوالی اللآلی ۱: ۱۹۸ ح ۸، صحیح البخاری ۱: ۱۶۲ باب الأذان للمسافر، و فیهما صدر الحدیث.

۳- فی «ح» زیاده: و لأنّه فی حکم تعدّد الأفراد المتفاوته و لوضوح الفرق بین الأجزاء و الجزئیّات، و لا بأصل عدم تحقّقه.

۴- فی «ح» زیاده: و لا الفرق بین واجبها و ندبها.

و إذا تَتَبّعت كلمات أهل الفنّ وجـدتها مختلفه فی بیان معانیها أشدّ اختلاف (۱)، فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غیر علم بداخلها و خارجها و ندبها و واجبها، لم یكن علیه بأس.

و یجری نحو ما حرّرناه بدایه و نهایه فی تكلیف كلّ مطاع بما وضع له اسـماً و عیّن معناه، فیجری فیه وجوب الاحتیاط، و إدخال ما یحتمل دخوله إن لم یقم فیه احتمال الإفساد.

۱- و أُنظر المبسوط ۱: ۷۰، و النهایه و نكتها ۱: ۱۷۲، و تذكره الفقهاء ۲: ۲۵۹، و المغنی لابن قدّامه ۱: ۳۷۶، و شرح المهذّب ۳: ۱، و كنز العرفان ۱: ۵۷، و الإفصاح ۲: ۱۲۷۳، و معجم مقاییس اللغه ۳: ۳۰۰، و مجمع البحرین ۱: ۲۶۶.

المبحث الثانی فی بیان فضلها و کثره مزیّتها علی غیرها من العبادات

و ممّا یدلّ علی ذلک قبل الخوض فی الأدلّه امتیازها عنها بجمع محاسن لا توجد أکثرها فی غیرها:

منها: الإقرار بالعقائد الدینیّه من التوحید، و العدل، و النبوّه، و الإمامه، و المعاد.

و منها: مکارم الأخلاق من صوره الخضوع و الخشوع و التذلّل بالقیام و الرکوع، و السجود، و وضع أشرف أعضاء البدن علی التراب و شبهه.

و إظهار العجز عن یسیر الأقوال و الأفعال إلا بإعانه ربّ العزّه و الجلال (۱).

و [شمولها] علی أکثر المستحبّات، و الوظائف المرغبات، من قراءه القرآن (۲)، و الدعاء، و التسبیح، و التهلیل، و التکبیر، و التحمید، و المدح، و الشکر، و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و البراءه من أعدائهم لعنهم اللّه و غیر ذلک.

و لذلک خُصّت بأُمور لم یکن أکثرها فی غیرها، من طهاره حدث و خبث، و أفضل جهه و مکان و زمان و جوار (۳) و منقول و محمول و منظور و لباس و هیئه، و أذان فیه

۱- فی «ح» زیاده: و علی الاتّفاق من البدن و الجاه و المال علی الظهور فی العبودیّه.

۲- فی «ح» زیاده: و قراءه أفضل سوره.

۳- فی «ح» جواز.

إعلام، و إقامه و جماعه فيها، أو فيما يلتحق بها من صلاه الجنازه و نحوها.

و ترك مـا فيه منافاه للإقبـال و التوجّه، من قهقهه و بكـاء لأُمور الـدنيا، أو كلام غير قراءه و ذكر و دعاء، و من أكل و شـرب، و فعل كثير، و سكوت ماح للصوره، و نحوها.

و فيها من الوعظ، و الزجر عن المعاصي و الملاهي و الظلم لذاتها، أو بسبب الاشتغال بها عنها، أو بما اشتملت عليه منهما.

و يُشير إلى الجميع قوله تعالى إِنَّ الصَّلاٰةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاٰءِ وَ الْمُنْكَرِ (١).

و من جهه نظمها الذى هو من أكبر المعاجز، من البدأه بالأذان المشـتمل على شـبه الدعوى و البرهان، فالأكبريّه شاهد اسـتحقاق العبوديّه، لكن لا ينافي وجود معبود آخر، فأتى بكلمه التوحيد.

ثمّ ذلك لا يفيد حتّى يثبت أمره و حكمه (٢)، فقضت به شهاده الرساله.

ثمّ لا تميل النفس إلى الصلاه حتّى تكون فيها ثمره، فذكر أنّها فلاح.

ثمّ لا تتعيّن حتّى تكون خير العمل، إذ لو لم تكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها.

و ربّع التكبير لبدأته و تعظيمه و ليتنبّه بالأوّل الغافل و بالثانى النائم و بالثالث الناسى و بالرابع المتشاغل.

و ثنّى الشهاده على وفق الشهاده.

و أتى بالإقامه محتجّاً بها على الغائب عن سماع الأذان إلى غير ذلك، (و سيتّضح لك شطر منها فى بحث بيان الأسرار) (٣).

و قد تكرّر الأمر بها و الحثّ عليها فى كتاب اللّه زائداً على غيرها، و تعليل الفوائد الأُخرويّه بفعلها.

و نطقت الأخبار المتواتره معنىً ببيان فضلها؛ فقد روى عنهم عليهم السلام:

١- العنكبوت: ۴۵.

٢- فى «ح» أمر و حكمه.

٣- ما بين القوسين زياده فى «ح».

«لا أعرف شيئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه» (١).

و أنّ «صلاه فريضه خير من عشرين حجّه، و حجّه خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى» (٢).

و «إنّ مثل الصلاه كمثل النهر الجارى، كلّما صلّى صلاه تكفّر ما بينهما من الذنوب» (٣) و فيه ظهور فى أنّ الماء الجارى لا ينجس بالملاقاه و إن قلّ، و إشاره إلى أنّ الذنوب إذا غلبت على الطاعات لا تؤثّر.

و أنّه «ما من عبد من شيعتهم يقوم إلى الصلاه، إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكه يُصلّون خلفه و يدعون اللّه له حتّى يفرغ من صلاته» (۴).

و فى تخصيص ذلک بالعدول و خصوص الفريضه وجه لو أُريد بصلاه الملائكه نحو صلاتنا و بالخلف الجماعه، و إجراء أحكام إمامنا فى إمامهم.

و أنّه «إذا قام العبد المؤمن فى صلاته نظر اللّه إليه أو قال: أقبل اللّه عليه حتّى ينصرف، و أظلّته الرحمه من فوق رأسه إلى أُفق السماء، و الملائكه تحفّه من حوله إلى أُفق السماء، و وكّل اللّه به ملكاً قائماً على رأسه يقول له أيّها المصلّى لو تعلم من ينظر إليك و من تناجى ما التفتّ، و لا زلت من موضعک أبداً» (۵) إلى غير ذلک من الأخبار (۶).

١- الكافى ٣: ٢۶۴ ح ١، و فى المصدر ما أعلم.

٢- الكافى ٣: ٢۶۵ ح ٧.

٣- الفقيه ١: ١٣۶ ح ۶۴٠ بتفاوت لفظى، التهذيب ٢: ٢٣٧ ح ٩٣٨، نهج البلاغه: ٣١۶ الخطبه: ١٩٩، الوسائل ٣: ٧ أبواب أعداد الفرائض ب ٢ ح ٣، بحار الأنوار ٨٢: ٢٢٠، ٢٣۶.

۴- الفقيه ١: ١٣۴ ح ۶٢٩ و فى المصدر: من شيعتنا.

۵- الكافى ٣: ٢۶۵ ح ۵، الوسائل ٣: ٢١ أبواب أعداد الفرائض ب ٨ ح ۵.

۶- الكافى ٣: ٢۶۴ باب فضل الصلاه ح ١٣١، الفقيه ١: ١٣٣ باب فضل الصلاه ح ۶۴٢۶٢٢، التهذيب ٢: ٢٣۶ باب فضل الصلاه ح ٩٣٢ ٩۴٨، الوسائل ٣: ٢١ أبواب أعداد الفرائض ب ٨.

المبحث الثالث فی شدّه العنایه بها و تأکّد وجوبها.

و هو معلوم من تتبع آیات الکتاب و فی بعضها (۱) أنّ الکفّار حیث یسألون فی النار عن سبب تعذیبهم یجیبون بترک الصلاه (۲).

و من تتبع الأخبار، کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «الصلاه مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء (۳) و هو الحبال القصار أو ما علی البیت أو الخیمه یدار و إذا انکسر لم ینفع طنب و لا وتد، و لا غشاء» (۴).

و (ربما أذن بالصحّه) (۵)، «إنّ عمود الدین الصلاه، و هی أوّل ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، إن صحّت نظر فی عمله، و إلا لم ینظر فی بقیّه عمله». (۶) و «إنّ أوّل ما یحاسب به العبد الصلاه، فإن قبلت قبل ما سواها» (۷).

۱- المدثر: ۴۳ یَتَسٰاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِینَ مٰا سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ قٰالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ

۲- و فی «ح» زیاده: و ادّعاء عدم الدلاله لبعض الوجوه لا وجه له.

۳- و فی النسخ الغثاء و الصحیح ما أثبتناه کما فی المصادر.

۴- الکافی ۳: ۲۶۶ ح ۹، التّهذیب ۲: ۲۳۸، ح ۹۴۲، الفقیه ۱: ۱۳۶ ح ۶۳۹، الوسائل ۳: ۲۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۶. و فی المصادر کلّها: مثل الصلاه.

۵- ما بین القوسین لیس فی: «س»، «م».

۶- التّهذیب ۲: ۲۳۷ ح ۹۳۶، الوسائل ۳: ۲۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۸. ح ۱۳.

۷- الکافی ۳: ۲۶۸ ح ۴.

و (قد یفرّق بین القبول و الإجزاء) (۱)، و «إنّ الصلاه إذا ارتفعت فی وقتها رجعت إلی صاحبها و هی بیضاء مُشرقه تقول: حفظتنی حفظک اللّه، و إذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها رجعت إلی صاحبها و هی سوداء مُظلمه تقول: ضیّعتنی ضیّعک اللّه» (۲). (ثمّ قد یقال ببناء جمیع ما فیه علی الحقیقه و قد یبنی علی التأویل) (۳).

و أنّه بینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام یصلّی فلم یتمّ رکوعه و لا سجوده، فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم «نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتنّ علی غیر دینی» (۴) (و فیه ما یفید بعض الأحکام الخفیّه) (۵).

و أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال حین موته: «لیس منّی من استخفّ بصلاته» (۶)، و «أنّ تارک الصّلاه یدعی کافراً» (۷)، و «أنّ شفاعتهم لا تنال من استخفّ بصلاته» (۸).

و الحکم بما تضمّنته من الشرطیّه و الخروج عن الملّه الإسلامیّه لا وجه له بالکلّیّه، و له ضروب من التأویل.

و فی عمومیّه وجوبها لواجد المال (۹) و فاقده، و صحیح المزاج و فاسده، و استمرار وجوبها فی جمیع الأوقات، و لزوم کلّ یوم و لیله خمس صلوات، و ثبوت وقتی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الکافی ۳: ۲۶۸ ح ۴، التهذیب ۲: ۲۳۹ ح ۹۴۶.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- الکافی ۳: ۲۶۸ ح ۶، التهذیب ۲: ۲۳۹ ح ۹۴۹، الوسائل ۳: ۲۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۲.

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۶- الکافی ۳: ۲۶۹ ح ۷، الفقیه ۱: ۱۳۲، الوسائل ۳: ۱۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۶ ح ۱.

۷- الکافی ۲: ۲۷۹ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۳۲ ح ۶۱۶، الوسائل ۳: ۲۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۱ ح ۴. بتفاوت فی اللفظ.

۸- الکافی ۳: ۲۷۰ ح ۱۵، الفقیه ۱: ۱۳۳ ح ۶۱۸، الوسائل ۳: ۱۶ أبواب أعداد الفرائض ب ۶ ح ۳، ۶، و فی المصدر: شفاعتنا.

۹- فی «ح»: الماء.

الفضـيله و الإـجزاء، و الأـداء و القضـاء؛ أبين شاهـد على أنّهـا من أهمّ الواجبـات، إلى غير ذلـك من الروايات و الجهات الّتى لا يمكن حصرها.

المبحث الرابع فی حکم تارکها

وجوب الفرائض الیومیّه علی الاستمرار و أکثر أجزائها و شرائطها و منافیاتها، و صلاه الجمعه و العیدین فی الصدر الأوّل، و النوافل الراتبه فی الجمله کغیرها من الزکاه الواجبه، و الخمس، و الصدقات المندوبه، و الصوم فی الجمله، و خصوص شهر رمضان علی التکرار أیضاً، و الحجّ مرّه مع الشروط، و کذا المحرّمات المعروفه بین المسلمین من ضروریّات الدین.

فمن لم یعمل بها منکراً لها أو ظانّاً لعدمها أو شاکّاً فیها أو ظانّاً (١)، و هو بین أظهر المسلمین، و له سمع یسمع به، و إدراک یدرک به، و لم یسبق بشبهه (فإنّها قد ترفع الفطریّه أو الکفر بالکلیّه أو المعصیه الإلهیّه) (٢) فهو مرتدّ فطریّ إن یکن من نطفه مسلم أو مسلمه، من حلال أو مطلقاً مع کون الکفر عن تقصیرٍ، لا تقبل توبته إن کان ذکراً معلوم الذکوریّه، لا أُنثی و لا خنثی مشکلًا و لا ـ ممسوحاً لا ـ ظاهراً و لا باطناً، لا فی الدنیا و لا فی الآخره. فلا تؤثّر توبته فی طهاره بدنه، و لا فی صحّه عباداته، لا ظاهراً و لا باطناً، و إن کان مؤاخذاً علی ترکها.

١- فی «ح»: ظلماً لها و قد یختلف باختلاف الأشخاص.

٢- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و استناد الاستحاله إليه يُخرجه عن التكليف بالمحال، و يُدخله تحت الاختيار.

و يجرى عليه جميع أحكـام الكفّار (١)، و يحكم بقتله، و يجرى عليه حكم الميّت من حينه قُتـل أو لم يقتـل من وفاء الـديون، و قضاء الوصايا السابقه على الارتداد، و قسمه المواريث من المال السابق على الارتداد و المتأخّر عنه، و عدّه النساء.

و الأُنثى و الخنثى المشكل و الممسوح لا قتل عليهم ابتداء، و لا يحكم عليهم بالموت. بل يؤدّبون بالحبس و التضييق فى المطعم و المشرب و اللباس و الفراش و المسكن، و يساء معهم السلوك فى المخاطبات و المعاشرات و نحوها، حتّى يتوبوا أو يموتوا فى الحبس. فان تابوا قُبلت توبتهم ظاهراً و باطناً فى الأُنثى، و ظاهراً فقط فيهما، و أُخرجوا من الحبس.

و إن عـادوا أُعيـدوا، إلى ثلاث مرّات، فإن عادوا فى الرابعه قتلوا. و لا فرق بين الفطرىّ منهم و الملّى، و الملّى من الـذكور و هو الذى يدخل فى الإسلام بعد الانعقاد، ثمّ يرتدّ، و يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، و إلا قتل.

و لا تجرى عليه أحكام الموتى إلا بعد قتله.

(و يبنى على الملّيه مع الشكّ فى غير بلاد المسلمين، و فيها فى وجه) (٢).

و هكذا الحال فى كلّ من أنكر حكماً ضروريّاً من الأحكام الخمسه من وجوب أو حرمه أو ندب أو كراهه أو إباحه.

و من صـدرت منهم كبيره بفعـل حرام أو ترك واجب كترك الصـلاه و الزكـاه و الخمس و الحـجّ مثلًا يؤدّبون بما يراه الحاكم ثلاثاً، فإن لم يتوبوا قتلوا فى الرابعه.

(و يجرى الحكم فى كـلّ من أخلّ بواجب فى الصـلاه عمـداً ركناً أو غيره و لو حرفاً أو حركه أو بشـرط أو بفعل مناف، و منكر ضرورى المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب) (٣).

١- فى «ح» زياده: كشفاً لا تعبّداً فيجرى فى القطع من النظرى فى حقّ القاطع.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- ما بين القوسين من «ح».

المبحث الخامس فی بیان وقت مؤاخذه الصبیان بها

(و هم من لم یبلغوا حدّا یحصل به شهوه قابله للانفصال، و یترتّب الحبل و الإحبال، علی نحو ما یعرض للجذع من الضأن و الثنیّ لبعض أقسام الحیوان، و ربما کان الحکم به فی الجمله عقلیاً، و هی إمّا فی الاداب الشرعیّه أو العرفیّه أو العبادات أو المعاصی ممّا فیه فساد، حُدّوا علیهم أو علی غیرهم أولا) (۱).

و قد اختلفت فیه الروایه:

فمنها: بین ستّ سنین و سبع سنین (۲).

و منها: أنّه إذا عقل الصلاه وجبت علیه، و فسّر بستّ سنین (۳).

و منها: أنّه یجب علیه الصوم و الصلاه إذا راهق الحلم و عرف الصوم و الصلاه (۴).

و منها: إذا أتی علی الصبیّ ستّ سنین وجبت علیه الصلاه، و إذا أطاق الصوم وجب علیه الصیام (۵).

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- التهذیب ۲: ۳۸۱ ح ۱۵۹۰، الاستبصار ۱: ۴۰۹ ح ۱۵۶۳، الوسائل ۳: ۱۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۱.

۳- التهذیب ۲: ۳۸۱ ح ۱۵۸۹، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۲.

۴- التهذیب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۷، الاستبصار ۱: ۴۰۸ ح ۱۵۵۹، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۳.

۵- التهذیب ۲: ۳۸۱ ح ۱۵۹۱، الاستبصار ۱: ۴۰۸ ح ۱۵۶۱، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۴.

و منها: إنّا نأمر صبياننا إذا كانوا بنی خمس سنین، فمُروا صبیانکم إذا کانوا بنی سبع سنین (۱).

و منها: أنّ من بلغ ثمانی سنین، و کان مریضاً یصلّی علی قدر ما یقدر (۲).

و منها: خذوا صبیانکم بالصلاه إذا بلغوا ثمانی سنین (۳).

و روینا فی غیر مقام روایات أُخر، و اختلاف الفقهاء قریب من اختلاف الأخبار.

(و الذی نختاره ما أشعر به بعض الأخبار من أنّ التفاوت فی قلّه السنین و کثرتها مبنیّ علی قلّه المعرفه و کثرتها، و قوه القابلیّه و ضعفها، و هو أولی من أن یؤخذ بالأکثر و ینفی الأقلّ بالأصل، أو الأقلّ و یبنی الأکثر علی زیاده الرجحان، و صدق وصف الصحّه علی القول به و التمرین) (۴)، و یختلف التأدیب شدّه و ضعفاً باختلاف ذلک و باختلاف الأسباب.

و کشف المسأله: أنّ تأدیب الصبیان لا حدّ له فیما یتعلّق بالدماء و الأعراض و الأموال، و جمیع المضارّ المتعلّقه بهم أو بغیرهم، و یتبعها الفحش و الغیبه و الغناء و استعمال الملاهی الباعثه علی الفساد، دون اللعب و اللهو.

و التحدید إنّما هو فی غیر ما یتعلّق بأمر دنیاه صلاحاً و فساداً، بل فی خصوص العبادات و الاداب. و فی القسم الأوّل علی طریق الإیجاب، و فی الأخیر علی طریق الاستحباب.

و علی الجمود تؤخذ الأُنثی بالنسبه إلی بلوغها أو یجری علی نحو الذکر، أو یسقط عنها. و الخنثی المشکل و الممسوح حینئذٍ بحکم الذکر، و للتأدیب (۵) لحقوق الملک

۱- الکافی ۳: ۴۰۹ ح ۱، التهذیب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۴، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳۲ ح ۵.

۲- ورد مضمونه فی الفقیه ۱: ۱۸۲ ح ۸۶۲، الوسائل ۳: ۱۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۶.

۳- الخصال: ۶۲۶، الوسائل ۳: ۱۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۸. و فی المصدر: علّموا صبیانکم.

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»: و الذی نختار ما أشعر به بعض الأخبار من أن التفاوت فی قلّه المعرفه و کثرتها وجوه.

۵- فی «ح» زیاده: إلی بلوغها.

وضع آخر، و يتعلّق الحكم بالأولياء.

و لا تمرين للمجانين (۱) و يتوصّل (۲) إلى دفع فسادهم عن الأنام بما يناسب المقام.

و مع تعـدّد الأوليـاء يجب عليهم كفـايه التـأديب على فعـل ما يترتّب عليه الفساد، و مع عـدمهم يجب على الناس كـذلك، و مع التضادّ يتهايئون أو يقترعون (۳).

۱- فی «ح» زیاده: و فی تسویه الحکم إلی المجانین من الأطفال أو مطلقاً مع ترتّب الثمره و لا سیما فی الأدواریّین وجه قوی.

۲- فی «س»، «م»: و یتعلّق.

۳- فی «ح» زیاده: و یستحبّ لهم کذلک.

المبحث السادس فی شرائطها

اشاره

و هی نوعان: عباده تتوقّف علی النّیه و غیر عباده.

أمّا الأوّل: فقسم واحد، و هو الطهاره من الحدث بأقسامها الثلاثه.

و تختصّ من بین الشـرائط ممّا لا یتعلّق بالعقائد بعدم صـحّتها من دونها من کلّ مکلّف، من العالم و الجاهل، و الناسی و الذاکر، و المختار و المجبور.

فتتوقّف علی النّیه، و یکفی فیها الإطلاق مع تعیّن (۱) النوع من دون اعتبار الخصوصیّه و لا السببیّه و لا الغائیّه.

و غیر العباده منها کالوقت و الاستقبال و اللباس و الطهاره الخبثیّه و الاطمئنان و الاستقرار و نحوها لا یتوقّف علی النّیه، و لا العلم بها، و لا إحضارها وقت النّیه.

نعم یلزم إحرازها بعد الخطور، لِتوقّف النّیه علیه، و عدم قصد خلافها حیث ینافی القربه.

و لو دار بین نوعین (۲) یتقرّب بهما، کغسل حیض و نفاس، نوی الواقع مع العلم (۳)

۱- فی «م» تعیین.

۲- فی «ح» زیاده: فی الحکم الواحد.

۳- فی «س»: الواقع.

و خلافه، إذ الوصف فيه غير مقوّم على الظاهر (۱) لأنّهما واحد و الأحوط التعيين مع العلم. أمّا بين الاستحاضه الكبرى و الوسطى فلا بحث فى عدم لزوم التعيين.

و لو دار بين نوعين مختلفين مع اتّحاد الصوره أجزأت نيّه الواقع عن التكرار مع جهل الفائت، و لو دار بين متقرّب به و غيره، كما إذا علم وجوب غسل بعض بدنه و جهل أنّه لبعض غسل أو رفع خبث فلا بدّ من نيّه المتقرّب به، و يجزئ من غيره مع مساواه الهيئه (۲) و لو نوى غيره بطل.

و لو تعذّر جمع (۳) الشرائط غير طهاره الحدث (۴) قدّم الأهمّ على الأهمّ. و يحتمل تقديم المقدّم. و لو دار بين ارتفاع شرط و حصول مانع قدّم الثانى، و يحتمل التخيير و اعتبار التعادل، و لعلّه أقوى.

ثمّ الشرائط أقسام؛

الأوّل الطهاره،

اشاره

و هى قسمان؛

الأوّل الحدثيّه

اشاره

و فيها مطلبان:

المطلب الأوّل: فى الطهاره المائيّه

اشاره

و هى قسمان: كبرى و صغرى.

أمّا الكبرى فهى خمسه أنواع: غسل الجنابه، و غسل الحيض، و غسل الاستحاضه، و غسل النفاس، و غسل مسّ الأموات، و ما قام مقامها من التيمّم. و أسبابها ما أضيفت إليه من الأحداث.

و أمّا الصغرى فهى الوضوء، و ما قام مقامه من التيمّم. و أسبابه أسباب الغسل ممّا عدا الجنابه، و البول، و الغائط، و الريح، و

النوم، و مزيل العقل، و الاستحاضه القليله، ثمّ الأسباب:

۱- فى «ح» زياده: فى مقام التردّد.

۲- فى «ح» زياده: و تعدّد الغسل مع احتمال كون الخبث ممّا يتوقّف زواله عليه واجب عليه.

۳- فى «م»: جميع.

۴- فى «ح» زياده: المتعلّقه بالمختار.

منها: ما يبعث على الغسل فقط، و هو الجنابه.

و منها: ما يبعث على الوضوء فقط، و هى الستّه الأخيره، و الاستحاضه الكثيره بالنسبه إلى الصلاه التابعه لصلاه تقدّمها الغسل، كالعصر و المغرب (۱) إذا سبق عليها دمها الفرض السابق و استمرّ إلى اللاحق.

و المتوسّطه بالنسبه إلى ما عدا أوّل صلاه (۲) حدث قبلها الدم فى ذلك اليوم، و القليله بالنسبه إلى الفرائض الخمس.

و منها: ما يبعث على الغسل و الوضوء معاً، كمسّ الأموات، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضه الكبرى بالنسبه إلى كلّ صلاه غير تابعه، كصلاه الصبح و الظهر و المغرب بالنسبه إلى المستدامه فى تمام اليوم، و الاستحاضه الوسطى بالنسبه إلى أوّل صلاه حدث قبلها الدم من الفرائض اليوميّه كالصبح أو غيره بالنسبه إلى من عرض لها الدم قبله، اختصّ به أو استمرّ، و ينحصر البحث فى مقصدين:

المقصد الأوّل: فى الوضوء

اشاره

و فيه مقامات:

المقام الأوّل فى بيان أجزائه،

اشاره

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل فى تفصيلها

و هى ستّه:

أوّلها غسل الوجه. ثانيها: غسل اليد اليمنى. ثالثها: غسل اليد اليسرى مرّه مرّه، و أمّا الغسل الثانى فيهنّ فيدخل فى الأجزاء إذا أتى به، و إذا ترك لم يترتّب على تركه نقصان (۳). و أمّا غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق فالظاهر خروجها، و دخولها

۱- فى «ح» زياده: فى المستمرّه عليها الدّم.

٢- فى «ح» زياده: من الفرائض اليوميّه

٣- فى «ح» زياده: لأنّ المعتبر فى حقيقتها صحّتها.

فی المقدّمات (۱).

و الاکتفاء باقتران النیّه بها، لقربها إلی الغایه قرب الأجزاء، فحالها کحال البسمله و الدعوات الموظّفه فی الابتداء أو الأثناء.

رابعها و خامسها و سادسها: مسح الرأس، و مسح الرجل الیمنی، و مسح الرجل الیسری مرّه مرّه.

و لا تکرار هنا علی وجه الفرضیّه و لا الندبیّه، لا علی وجه الجزئیّه و لا علی وجه الخارجیّه.

البحث الثانی: فی بیان حقیقه الغسل

لفظ الغسل کلفظ المسح باقٍ علی المعنی اللغوی.

و هو (۲) عباره عن: إجراء الماء المطلق، و لو ضعیفاً بمنزله الدهن مع بقاء الاسم، مع مساعد و بدونه، مع الدلک و بدونه، منتقلًا من بعض عضو إلی مثله أو إلی خارج، بعضو من بدنه أو بغیره، بالکفّ الأیمن أو الأیسر أو بهما أو بغیرهما.

أو إصابته کما فی البواطن التابعه للظواهر، و منها ما تحت الجبیره و نحوها، مع إمکان إیصال الماء إلیه.

أو بالغمس للأعضاء فی قلیلٍ أو کثیر، إدخالًا أو إخراجاً أو مکثاً، مع التحریک و عدمه علی إشکال، أو مرکّباً منها علی اختلاف أنواع الترکیب.

أو بالوضع تحت منحدر من ماء میزاب أو بلابل (۳) أو ماء مطر و غیرها، من المعصوم أو غیره.

و حیث إنّ الماء یمرّ منطلقاً علی العضو و لا یرسب فیه أغنی الإجراء عن (۴) العصر،

۱- فی «ح» زیاده: و یترتّب علی الدخول و الخروج بعض الثمرات.

۲- فی «ح» زیاده: هنا علی نحو الأجزاء المکمّله للواجبات، و هو فی لغه العرب کمرادفه فی باقی اللغات.

۳- بلابل جمع من بلبل الإبریق أی قناته الصغیره التی یصبّ منها الماء، المنجد: ۴۷، و فی لسان العرب ۱۱: ۶۸ البلبل ضرب من الکیزان فی جنبه بلبل ینصبّ منه الماء.

۴- فی «ح» زیاده: النقص و.

و لو فی الشعر.

و لو انتقل الماء من جزء إلی آخر ثمّ من الأخر إلیه کانا مغسولین، و لو تعدّدت کیفیّات الغسل فی العضو الواحد فلا بأس.

و لا- یجب انصراف الماء عن الأعضاء المغسوله إلی خارج، بل یکفی الانتقال من بعض إلی آخر، بخلاف غسل النجاسات فی أحد الوجهین.

و إطلاق الغسل ینصرف فی الخبر و العهد و القسم و النذر إلی ما کان بالماء المطلق، و ما کان بغیره من ماء مضاف أو غیره، فلا یصدق إلا مع القرینه من الإضافه و نحوها.

و یجزی فی الغسل أن یأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غیره، و لو بمسحه علیه، حتّی یتحقّق الإجراء بسببه، مع عدم الإخلال بشرط.

و لو خرج عن الإطلاق للامتزاج بوسخ أصابه من بعض العضو فلا یجزئ إجراؤه علی البعض الأخر، فضلًا عن العضو الأخر. و مع الشکّ فی ذلک لا مانع، و البناء علی المداقّه فی مثل ذلک تبعث علی الوسواس.

و یتحقّق الغسل بمجرّد وصول الماء بالنسبه إلی ما یلحق بالظاهر من البواطن، کبعض ما تحت الأظفار، و المتّصل بباطن الأنف و الأُذن، و ما تحت الجبائر و العصائب و نحوها کما تقدّم.

البحث الثالث: فی بیان حقیقه المسح

و حقیقته فی لغه العرب (۱) کمرادفه فی سائر اللغات جرّ الشی ء علی الشی ء مع مماسّته له، إمّا مع بقائه متّصلًا کالماء و رطوبته، أو مع الانفصال کالمسح بالید و نحوها، و بالتراب و الغبار غالباً.

و الغسل و المسح بالماء و بغیره علی وجه الحقیقه أو المجاز یتصادقان حیث یحصل الإجراء و الجرّ، و یفترقان مع الافتراق مع کثره المجرور و قلّته فیهما. و مع اجتماع

۱- مجمع البحرین ۲: ۴۱۲ باب ما أوله المیم و آخره الحاء.

الصفتين (١) يجتزئ به فى محلّ الغسل و المسح.

فلا بأس بكثره رطوبه الماسح ما لم يخرج عن الاسم، و لا بكثره رطوبه الممسوح ما لم تغلب رطوبه الماسح، إلا أنّه لا تجوز نيّه الغسل فى موضع المسح، و لا العكس.

و ليس الفارق بين الحقيقتين النيّه، بل التفرقه ذاتيّه، لأنّ الأقسام على التحقيق أربعه: غسل و مسح، و غسل و لا مسح، و مسح و لا غسل، و لا غسل و لا مسح، فإنّ مجرّد إصابه حجر الاستنجاء و إصابه الجبيره برطوبه الماء و إصابه الكفّ الرأس أو الكفّين ظهر القدم و هكذا لا يسمّى مسحاً و لا غسلًا.

و لا يقوم الغسل مقام المسح إلا مع التقيّه، و يقوم المسح مقامه فى الجبائر و نحوها.

و لا يجب الاستمرار فى المسح، فلو فصل بين أجزاء الممسوح فلا بأس.

البحث الرابع: فى الغاسل

لمّا كان الغسل يتحقّق بمجرّد الإصابه مرّه، و بالإجراء أو بالغمس مرّه، كان الغاسل هو الفاعل لذلك.

و لا فرق فى الإجراء بين أن يكون بالنقل من جزء إلى جزء، أو بالصبّ المتفرّع عليه ذلك النقل، فإن انفرد أحدهما عن الأخر فالحكم واضح، و إذا اجتمعا فالظاهر أنّه المتولّى للإجراء إن تلقّاه قبل الاستيلاء، و لو تلقّاه بعده كانا غاسلين، و المستعمِل لعضو غيره هو الفاعل.

ثمّ لو بنى على الصبّ لم يفترق الحال بين التولّى له أو الوضع تحت ماء منصبّ من مطر أو ميزاب أو إناء مكفوّ أو نحوها.

و لا يجوز تولّى الإنسان له مع الاختيار عاقلًا أو لا، و لا بالغاً أو لا، مملوكاً أو لا، أجيراً أو لا (٢)، و لا بأس بفعل الحيوان الغير المعلّم، و فى تولّى الصامت المعلّم إشكال.

و لو أراق الإنسان ماء اتّفاقاً، أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره، و وضع المغسول

١- فى «س»، «م»: الصنفين

٢- فى «ح» زياده: و يحتمل فى غير المميز الإلحاق بالحيوان.

تحته أو وضع تحت المتقاطر و إن كان أصل الصبّ بالقصد قوى الإجزاء على إشكال أشدّه فى القسم الأخير.

و لو تشاركا فيما يتحقّق به الغسل من الصبّ أو الإجراء، فإن اختصّ أحدهما بصدق الاسم فالحكم واضح، و إن اشتركا فى صدقه على نحو يصحّ الإسناد إلى كلّ منهما على الاستقلال صحّ. و إن لم يصحّ الإسناد (۱) إلا إلى الخارج أو المجموع بطل.

و لو صبّ الخارج فأجرى الداخل، أو أجرى القطرات المتخلّفه بعد الصبّ، أو صبّ الداخل صبّا مستولياً فأجرى الخارج لم يكن بأس.

و لا يكون المغسول مغسولًا حتّى يصيبه الماء، فلو كان الماء محجوباً عنه لم يسمّ مغسولًا.

و وحده الغسل و تعدّده بتعدّد الإجراء و إصابه الماء معاً أو الصبّ أو الغمس، فانات المكث و تعدّد الجريات فى الجارى و نحوه و اختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدّد، نعم يحصل منها غسل لمغسول آخر، و ابتداء غسل إن لم يسبق بقصد غسل غيره.

و الاكتفاء بالآنات المتأخّره من دون اختلاف السطوح فى تحقّق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الإصابه لا يخلو من إشكال؛ و إن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه، لا لأنّ البقاء يحتاج إلى المؤثّر، بل هو داخل فى التكوين، و الإصابه فى الكون الأوّل تؤكّد ما يكون فى الكون الثانى و لا تنفيها.

فالبقاء فى المغصوب و فرج الزانيه مثلًا غصب و زناء، فوجود بعض الأعضاء حال الرمس فى الماء قبل بعض لا ينافى حصول غسل الجميع دفعه.

و يرجع إلى تحقيق العرف، فإنّ المولى لو أمر العبد بغسل يده و كانت فى الماء لم يتوقّف الامتثال على إخراجها ثمّ إدخالها.

هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء، فضلًا عن اختلافها اللازم من إتباع ما خرج من الأعضاء.

۱- فى «ح»: الاستناد.

فلو نوی و تمامه فی الماء مع المکث فضلًا عن التحریک عدّ غاسلًا، و فی جواز الغسل تحت المطر أکمل شاهد علی ثبوت بعض ما تقرّر، و اللّه أعلم.

البحث الخامس: فی الماسح

و هو الجاری علی الشی ء، و الممسوح و هو المجریّ علیه (و یتمشّی فیه باعتبار الوحده و التعدُّد، و صحّه الإسناد و عدمها نحو ما فی الغاسل) (۱). و لو تجاریا کلّ واحد منهما علی صاحبه تماسحا، و کان کلّ منهما ماسحاً و ممسوحاً، فیصدق وصف المسح علی کلّ منهما و لا یخلّ اشتراک الأخر معه فی الصدق واضعاً لطول الماسح أو عرضه علی طول الممسوح أو عرضه. و مع اعتبار التبعیض لا ـ تقف الأقسام علی حدّ، و هو فی مسح الرأس (۲) باطن کفّ الیمنی کلا ـ أو بعضاً (۳) ممّا یسمّی مسحاً ببعض الرطوبه الباقیه بها، قلّت أو کثرت، من رطوبه الوضوء فی ذلک المحلّ حین المسح.

فلو أحرزها خارجاً أو فی المحلّ (بعد الفصل ثمّ) (۴) مسح بها لم یجز.

(و فی مسح القدمین ظاهراً بباطن الکفّین، کلّ واحد بما یسامته من القدمین بشی ء من الرطوبه الباقیه فیهما، علی نحو ما مرّ) (۵).

فإنّ تعذّر بطن الیمنی عاد إلی ظهرها، فإن تعذّر فإلی بطن الیسری، ثمّ إلی الباقی من الید الأقرب فالأقرب، ثمّ إلی سائر البدن کذلک، ثمّ إلی غیر ذلک علی تأمّلٍ فی وجوب ذلک.

و ذو الیمینین الأصلیین أو المشتبهتین أو الشمالین کذلک یمسح بهما معاً کلّ فی

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- فی «س»، «م» زیاده: ظاهر.

۳- فی «ح» زیاده: و لیس مسطّح الأنامل منه.

۴- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: ثمّ بعد الغسل.

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»: بشی ء من باقی الرطوبه فی باطن الکفّین کلّ واحد لما سامته من القدمین.

مقـامه و لا ـ یمسـح بمعلومه الزیاده (و الأحوط المسـح بها مضافه، و القول بالإجزاء ببعض إحـدی الأصـلیّتین قویّ) (۱). و مجرّد نفوذ الرّطوبه إلی الممسوح لا تجزی.

و من کـان علی کفّه أو ما قام مقامه حاجب معلوم الحجب أو مشـکوکه وجبت إزالته أو تحریکه، و مع الشکّ فی أصـله یحکم بنفیه.

و لو جعـل الماسـح ممسوحـاً أو بالعکس بطل. و لو تماسـحا صـحّ، و لو مسـح بقوّته بعضو غیره فیما لم یجب فیه المسـح بعضوه کمسح الجبائر و نحوها لم یکن بأس.

و فی اشتراط استمرار جزء من الماسح فی أسفل الممسوح إلی أعلاه وجه (۲).

و مع الخلوّ عن المتعلّق یتحصّل ماسح و ممسوح (و مع وجوده یتحصّل ثالث) (۳) هو الممسوح به.

و لا ـ یکون الماسح للشـی ء ماسـحاً حتّی یباشر بشـره الممسوح، فـإن حصـل حاجب عن المباشـره و مسح علیه کان الممسوح الحاجب دون المحجوب، و یقدّم مسح الحاجب علی التیمّم علی الأقوی.

و لا یتکرّر المسـح بتعاقب الأجزاء، و لا بفواصل الماسـح مع اجتماعها فی الإصابه فی المسـح الواحد، و لو ترتّب من دون فصـل معتـدّ به قوی ذلک أیضاً، و لو کرّر الدلک من دون انفصال لم یکن من تکرار المسح، و لو نوی به التکرار متعبّداً کان مشـرّعاً، کما أنّه لو نوی بغسله المسح أو بالعکس کان کذلک.

البحث السادس: فی المغسول من الأعضاء

اشاره

و هی ثلاثه:

الأوّل: الوجه،

و الظـاهر بقـاؤه علی المعنی اللغـوی بمعنی مجمـوع مـا یواجه به مطلقـاً أو من خصوص الإنسـان، فیکون معنی ثـان، فیـدخل فیه الصدغان و البیاضان اللذان تحدّهما الأذنان، دون النزعتین (۴)، و ما کان من البیاض خلف الأُذنین أو عن الجانبین.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: و رطوبه ممسوح بها و مع وجوده يتحصّل رابع.

۴- و هما البياضان المنكشفان للناصيه، كما سيأتى.

و لا ـ يخلو من إجمال فالوجه المراد به فى التيمّم لثبوت الحكم خصوص الجبهه، و فى الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدّم تحديده، و لا ربط له بصدق حقيقه الاسم، و دعوى الشرعيّه فيهما أو فى أحدهما و الاشتراك بين الكلّ و البعض لفظاً و معنًى أو اختلاف الحقيقه باختلاف المقام منفيّه على الأقوى.

فالوجه بالمعنى الأصلى أوسع من وجه الوضوء، و هو أوسع من وجه التيمّم.

و للوجه اللازم غسله فى الوضوء حدّان: حدّ بحسب الطول، و الآخر بحسب العرض.

أمّا الطول فهو من قصاص شعر الرأس من المقدّم ممّا يسامت أعلى الجبهه لمستوى الخلقه من الناس ممّن يكون نبات شعره على وفق العاده، لا أصلع قد وافق بعض مقدّم رأسه الجبهه فى الخلوّ عن الشعر، و لا أغمّ قد وافق بعض الجبهه منه مقدّم الرأس فى نبات الشعر، و يحصل بحسب ذلك اختلاف جزئىّ. و هذان يرجعان إلى المستوى، و يعتبران من الحدّ بنسبته.

و حيث إنّ قصاص الشعر فيه تفاوت جزئىّ باعتبار محالّه لزم التفاوت فى طوله بسبب اختلاف الجهات.

و ينتهى طوله فى الجانب الأسفل إلى منتهى (١) سطح الذقن و هو مجمع اللحيين و قد يحصل فيه اختلاف جزئىّ بسبب التفاوت فى غايته.

و أمّا مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفى الإبهام و الوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئاً من القصاص؛ ليعلم الإحاطه، و على نحو يدخل جميع البياض المنحطّ عن القصاص.

و يتوقّف ذلك على إدخال شى ء من الشعر تحت الامتداد ليستغرق ما اكتنفه من البياض، ثمّ يجرّهما إلى منتهى الذقن (٢)، فما دخل تحتهما داخل، و ما خرج خارج (٣).

١- فى «ح»: مسطّح أعلى الذقن و هو مجمع اللحيين دون مسطّح حدّه.

٢- فى «ح» زياده: الأعلى.

٣- فى «ح» زياده: و يمكن أن يستفاد من الجرى الوارد فى الخبر الاختصاص بالظاهر و دخول ظاهر الشعر.

هـذا إذا كـانت الأصـابع مع الـوجه متناسبه، بـأن تكون النسـبه بينهمـا على نحو نسـبه مسـتوى الخلقه، فلو اتّسع الوجه و قصـرت الأصابع، أو ضاق و طالت، لوحظ ما ناسب الوجه من الأصابع حتّى تكون بينهما نسبه كنسبه ما بينهما إلى المستوى.

و هـذا معنى الرجوع إلى المسـتوى، لاـ بمعنى اعتبـار مقـدار وجه المسـتوى و أصابعه، فإنّه يلزم فى ذلك خروج أكثر الوجه، أو دخول كثير من البدن فيه فى بعض الآحاد، و إذا عمل المستوى عمله و عُلِمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود.

و يعتبر الاسـتواء فى تسـطيح الجبهه و الخدّين و السعه فيهما و خلافهما، و طول الأصابع و قصرها، و علوّ الأنف و هبوطه، و قطعه و وصله، و طوله و قصره؛ لحصول الاختلاف باختلافها.

و يعلم من ذلـك كلّه خروج النزعتين، و همـا البياضان المكتنفان للناصـيه، و البياض المحيط بالأُذنين (۱) و مواضع التحذيف ما بين النزعه و الصـدغ و الصـدغين، بناءً على أنّ الصـدغ عباره عن الشـعر المقابل للأُذن المتّصل أسـفله بالعذار، و لو جعلناه عباره عمّا بين العين و الأُذن دخل بعض و خرج آخر.

و العذار و هو ما حاذى الأُذن بين الصدغ و العارض يدخل بعضه، و العارض و هو الشـعر المنحطّ عن القدر المحاذى للأُذن، أى العذار إلى الذقن، و هو مجمع اللحيين داخل كمسطّح الذقن (۲).

و معرفته على التحقيق من هـذا التحديـد أمر مشـكل، خصوصاً على العوام، لاختلاف الوضع و الإمرار غالباً. و إنّما اللازم إذن أن يعتمـد غسـل مـا يطلب غسـله من الـوجه، فـإذا أتى بمـا يزيـد احتياطـاً فرغت ذمّته، و ليس عليه الوقوف على نفس الحـدّ و عـدم التجاوز.

(نعم لو أدخل الزائد عمداً محدوداً أوّلًا فى مبدأ نيّه الوضوء أو العضو أو مع بعض

۱- فى «ح» زياده: و الصدغين.

۲- فى «ح» زياده: و جميع ما انحطّ عن طرف الأنف من الوجه، و لو وضع وسط المقـدار على طرف الذّقن أو على طرف الأنف لـدخول ما تحته من غير تقـدير فأجراه متصاعـداً إلى القصاص أغنى فى التقـدير، غير أنّ الأوّل أسـهل و أدلّ، و غير أنّه لا ينبغى التخلّف عن مدلول الروايات الوارده فى التقدير، و لا ينبئك مثل خبير.

أعضـاء أُخر فی وجه أفسـد المشـمول مـا اشـتمل، و فی الإدخـال مع الإـفراد فی الأثنـاء بین الأعضـاء فضـلًا عن الانتهاء لا یحکم بالفساد، و العمل علی الاحتیاط فی القسم الأوّل أولی) (۱).

و لیس المراد من دوران الإبهـام و الوسـطی فی الروایـات و کلام الأصـحاب، الـدوران البرکاری (۲)، و إلاـ لزم خروج کثیر من الجبهه من الجـانبین، و کثیر من صـفحتی الخـدّین، و دخول ما خرج ممّا حول الصـدغین، و مخالفه ما بلغ حـدّ الظهور، لموافقته لفهم المشهور (علی أنّ جری الإصبعین لا یکون فی البرکاری أنّه لا ینفع حین العمل، و اعتبار وضع الحدود المستقبله لا وجه، و وصف الاستداره فی المجرّی علیه لا یناسبه) (۳) مع أنّ إراده الدائره البرکاریّه لا یناسب الخطابات الشرعیّه.

ثم بعـد أن اتّضـح أنّ الوجه بـاقٍ علی المعنی اللغوی، و أنّ التحدیـد فی الوضوء و التیمّم حکمیّ لا اسـمیّ کان الحکم فی وجه الإحرام، و وجه الإرغام (۴)، و وجه التقبیل، و وجه الصـلاه، و وجه النظر، و وجه النـذر أو شـبهه، و وجه الغسل لأکل الجنب، و وجه الدعاء و غیرها باقیاً علی الأصل.

و یراد من الوجه فی إطلاـق الاـسم (۵) أو فی خصوص الحکم الظـاهر دون البـاطن. فلاـ یـدخل فیه باطن المنخرین و العینین، و موضع تطبیق الشفتین و الجفنین، و ما ظهر من الباطن من الظاهر، و ما بطن من الظاهر من الباطن.

و ما خرج عن الحـدّ بالانسـلاخ مع التدلّی أو دخل فیه بالانسـلاخ من غیره یبقی علی حکمه السابق ما لم یتّصل بالجدید، فیلتحق به.

و ما تحت الشـعر من الظاهر، و لعلّ اسم الوجه یفیده. فلو أدخل الماء تحت الشـعر فأصاب البدن دون الشـعر أجزأ، غیر أنّ الشعر بدله علی نحو ما سیجی ء.

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- فی «س»، «م»: البرکالی و لعلّه معرب «پرگاری».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «م».

۴- قد تقرأ فی النسخ: الإدغام.

۵- فی «ح» زیاده: فیکون دلیل الحکم.

(و أمّا ما تحت الشعر من الشعر فلا إلا مع الكشف، فيقوم مقام الظاهر. و منابت شعر الأجفان و ما بين شعرها و باطنها من البواطن، فإذا أُزيل الشعر تعيّن ما ظهر بعد زواله شعراً أو غيره) (۱)، و إذا أُزيل الشعر تعيّن المبدل (۲)، و الكثيف و الخفيف متساويان فی البدليّه عمّا تحتهما على الأقوى.

(و باطن كلّ من الأعضاء داخل تحت الاسم فله أبعاد ثلاثه خارج عن الحكم حتّى يدخل فی الظاهر، و فی الوجه يحتمل ذلك، و يحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق، فبالظهور يدخل فی الاسم و الحكم) (۳).

و صاحب الوجهين إذا كان ذا رأسين على بدن (۴) و علم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهی شخصين، و إلا فإن علم أو احتمل كونهما أصليّين لزم غسل الوجهين (۵)، و إلا فاللازم غسل الأصليّ فقط من الاثنين، و الأحوط كونهما فی لزوم الغسل مطلقا متساويين.

و لا بدّ من العلم بوصول الماء إلى البشره أو المظنّه المتاخمه معه. فلو حصل حاجب و شكّ فی حجبه لزم رفعه أو تحريكه إن حصل به الغرض. و الشك فی أصل الحاجب يقتضی الحكم بنفيه عملًا بالأصل و لو لا تحكيمه لقضی احتمال الرعاف و حصول الرمص (۶) و بعض فضلات الأنف و دم القمّل و البرغوث و البعوض و نحوها بالفساد و الأحوط خلافه.

الثانی و الثالث من الأعضاء المغسوله: اليد اليمنى و اليد اليسرى.

و هما بحسب اللغه و العرف العامّ عباره عن العضوين المقابلين للرجلين، من المنكبين إلى أطراف الأصابع.

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- فی «ح» زياده: لعدم بقاء البدل.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۴- فی «س»، «م»: حقو.

۵- فی «ح» زياده: و فی لزوم الابتداء بالأعلى فی واحد أو فی الاثنين وجهان، و فی تخصيص الأعلى وجه.

۶- و الرمص: وسخ يجتمع فی مؤخر العين الصحاح ۳: ۱۰۴۲.

و إطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين فى الوضوء، و بمفصلى الزندين فى التيمّم و الغَسل قبل الوضوء أو الغُسل أو الأكل، و بمفاصل الأصابع فى قطع السرقه منتهيتين فى الجميع إلى أطراف الأصابع؛ لتحديد الحكم، مع المجازيّه فى الاسم.

و احتمال الحقيقه الشرعيّه فى الجميع أو البعض، و الاشتراك اللفظى بين الكلّ و البعض و اختلاف الحقيقه العرفيّه باختلاف المقامات فى الكلّ أو البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه.

و المرفقان داخلان فى المغسول، فيدخل شى ء من فوقهما من باب المقدّمه.

و المرفق: مجمع أصلى الزند و شعبتى العضد، فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل. (۱) و يختلف الحكم باختلاف المعنيين.

و كلّما كان نابتاً تحت المرفق أو عليه من يد أو عَظم أو غُددَ أو ورم أو لحم زائد وجب غسله و كذا كلّ ما كان على الأعضاء و يعطى حكمه حكم محلّه. و ما كان فوق ذلک يسقط حكمه إلا ما كان من يدٍ لم تُعلم زيادتها، علمت أصالتها أو شکّ فيها.

و من قطعت يده من المرفق و لم يبقَ منه شى ء سقط حكمها و إن قيل باستحباب غسل ما بقى من العضد (۲)- و بقى على غسلين، و إن حصل ذلک فى اليدين اقتصر على غسل الوجه.

و من أحاط بتمام عضوه عظم نجس أو لحم كذلک أو مال مغصوب أو ما يجب دفنه (۳) و كان فى قلعه إضرار سقط حكمه.

و يحتمل الفرق بين تكوّنه جزأ منه و ينزل منزله التالف و ينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع و عدمه و جعله من قبيل التلف مطلقاً؛ لحصول الإضرار فلا يلزمه سوى العوض فى الغصب، و تصحّ طهارته حيث لا تبقى نجاسته (۴).

۱- الصحاح ۴: ۱۴۸۲.

۲- الدروس ۱: ۹۲.

۳- فى «ح» زياده: فى وجه.

۴- فى «ح» زياده: مع البقاء.

و یحتمل إرجاعه إلی حکم الجبائر أو المقطوع أو الرجوع إلی التیمّم. و مع عـدم الإحاطه یجری ما مرّ فی المحاط. و یجری مثل هذا الکلام فی الأغسال.

و یلزم فی جمیع المغسولات الاستیعاب بحیث لا یبقی مقدار شـعره منها، فإن بقی شی ء و لم یعد علیه أو عاد و قد فاتت الموالاه بطل وضوؤه.

و یلزم تنظیـف الوسخ المـانع من وصـول المـاء فی الـوجه أو الیـدین و الکفّین و المرفقین و عقـد الأصـابع و الرمص إذا اتّصـل بالبشره، و الکحل و الکتم (۱) و الحناء و الخطاط البالغه حدّ العلم بالحجب أو الشک فیه.

و أمّـا وسـخ الأظفـار فـإن زاد علی المتعـارف بحیث اسـتعلی علی بعض الأـنمله وجبت إزالته، و إلا فلا (کما ینبئ عنه النهی عن التعرّض للوسخ تحت أظفار المیّت) (۲).

و الظـاهر أنّ حکم المسـتور بالشـعر جـار فی جمیع المغسولـات فی الوضوء لا فی خصوص الوجه، و الأحوط الاقتصار علیه و لو تکاثف (۳) علیهما الشعر أجزأ غسله عن غسل البشره، و الأحوط غسلها (۴).

البحث السابع: فی الأعضاء الممسوحه

اشاره

البحث السابع: فی الأعضاء الممسوحه (۵)

و هی ثلاثه:

الأوّل: مقدّم الرأس

کلا أو بعضاً و لو أقلّ من إصبع بأقلّ من إصـبع- و هو الربع المسامت للجبهه دون الخلف و الجانبین، و القُنّه (۶) التی هی محلّ اجتماعها. و تخصیص الناصیه و هی ما أحاط بها النزعتان و هما البیاضان المرتفعان من جانبی الجبهه أولی.

۱- الکتم: نبت فیه حمره یخلط بالوسمه و یختضب به للسواد المصباح المنیر: ۵۲۵.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س» و «م».

۳- فی «س»، «م» تکاشف.

۴- فی «ح» زیاده: و ذو الأیـد المتعـدّده یجری فیه ما یجری فی ذی الرأسـین و السابع و الثامن الماء المغسول به و الممسوح به و

سيجی ء حكمهما.

٥- فی «ح» فی الممسوح من الأعضاء.

٦- قنّه كلّ شی ء: أعلاه مثل القُلّه. لسان اللسان ٢: ٤٢٤.

و المسح إمّا على نفس البشره و لو بتفريق الشعر أو إدخال اليد تحته، و إمّا على الشعر النابت فيه؛ إمّا على أُصوله أو أطرافه ما لم يخرج بمدّه مع جمعه أو استرساله عن حدّه، فلو نبت فى غيره لم يصحّ مسحه و إن كان فيه ثمّ استرسل إلى غيره و لو بالإرسال، أو كان بحيث لو مُدّ استرسل لم يجز المسح على ذلك المسترسل فعلًا أو قوّه.

و لو مسح الكفّ بالرأس لم يجز، و لو تماسحا قوى الجواز، و اعتبار مقدار ثلاثه أصابع مبنىّ على الاستحباب، و لو مسح الشعر فأزيل قبل تمام الوضوء أو العضو (١) لم يكن بأس.

و ذو الرأسين يمسحهما معاً إن كانا أصليّين أو مشتبهين (٢)، و لو علم الزائد لم يتعلّق به حكم على الأقوى، بخلاف حكم الغُسل فى الغَسل، و ليس يتمّم الغَسل كالغُسل. لكنّ البناء على التساوى أحوط.

و من كان على رأسه حاجب يحجب عن المباشره وجب رفعه أو تحريكه مع العلم بحجبه و الشكّ فيه. و ما لا ـ يعلم وجوده محكوم بعدمه، و المسح على الحاجب من عمامه أو خُفّ أو غيرهما مقدّم على التيمّم على الأقوى، و ليست الدسومه و اللون من الحاجب، و وجود الأجزاء الغير المحسوسه فيها لا ينافى إجراء حكم الأعراض عليها.

و تلزم سلامه الرأس من حناء و نحوها ممّا يحيل رطوبه الماسح إلى غير حقيقتها إن لم تكن حاجبه و لا يصحّ المسح بالكفّ المغصوبه العين أو المنفعه.

الثانى و الثالث: الرجل اليمنى و الرجل اليسرى.

و هما و إن كانا فى أصل اللغه عباره عن العضوين من مبدأ الفخذين إلى باطن القدمين، لكن يراد بهما فى باب القطع و الوضوء نفس القدمين إلى الكعبين (٣)، و هما على الأصحّ قبّتا القدمين، محلّ معقد شراك النعلين دون الظنبوبين و المفصلين بين الساقين و القدمين.

١- فى «ح» بدل «أو العضو»: أو مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشفت.

٢- فى «ح» زياده: و الأقوى الاكتفاء بأحدهما فى أوّل القسمين.

٣- فى «ح» زياده: على وجه الاشتراك بين الكلّ و الجزء لفظاً أو معنىً أو الحقيقه الشرعيّه فى الأخيرين أو المجازيّه.

و يلزم الاستيعاب الطولى من أىّ جزء ابتدأ مسامتاً للكعبين أولًا بحيث يحيط بما بين الكعبين و الأنامل بحسب الطول، و يجب إدخالهما فيدخل بعض ما فوقهما و بعض مسطّح الأنامل من باب المقدّمه.

و المقطوع من أحد الجانبين يكتفى فيه بإيصال المسح من محلّ القطع إلى الكعبين على إشكال، خصوصاً ما لو قاربهما.

و لا يجب تخفيف رطوبه الماسح و الممسوح إلا إذا قضت الثانيه باستهلاك الأُولى قبل المسح أمّا لو استهلكت الأُولى الثانيه أو ساوتها فلا بأس على إشكال فى الأخير، و لا يعتبر ظهور التأثير و إن كان الاحتياط فيه.

الظاهر من تحت الأظفار ليس من الظاهر ما لم يتجاوز المعتاد فيأخذ بعضاً من الأنامل، و غير المعتاد بطونه من الظاهر يجب غسله بعد القطع على سبيل القطع، و قبله لا قطع فى وجوب (۱) القطع؛ لكنّه أوفق بالاحتياط.

و لا يجب استيعاب العرض، بل يكفى مسح بعضه و إن قلّ، ببعض باطن كفّه و إن قلّ. و تجب المباشره.

و المقطوع بحجبه و المشكوك فيه لا يقوم مقام المحجوب. و الأحوط إيصال المسح إلى المفصلين دون الساقين، و هما على قول (۲) محلّ الكعبين.

و لو تكاثف الشعر على ظهر القدمين قوى الاكتفاء بالمسح عليه، و الأحوط خلافه، و تلزم سلامه القدمين من غبار و نحوه يخرج رطوبه الماء عن حقيقتها.

و يجب إدخال الحدود فى المغسولات و الممسوحات لتحصيل يقين الفراغ، و لو قصد دخولها فيها أو دخول غيرها من الخارج مُدخلًا لها فى قصد الجمله فى مغسول أو ممسوح بطل الوضوء، و إن أدخلها مع البعض فسد، و لو أضافها بعد تمام الواجب فى العضو بقى على صحّته، و إن شرّع فى فعله، و لو أتى بها بقصد الاحتياط أو مع الذهول و تعلّق القصد بالواجب فلا بأس.

۱- فى «ح» زياده: الإدخال أو.

۲- فى «ح» زياده: بعيد عن ظاهر اللغه و الشرع و العرف.

و لا يشترط الاستمرار فی شـی ء من المغسول و الممسوح بل لو أتی بالفعل شـيئاً فشـيئاً فلا بأس. و يتمشّـی هذا الحكم فی سائر المحدود ممّا يتعلّق بالطهاره المائيّه و غيرها، و الحكم فيها بأقسامها متعلّقه الظاهر دون الباطن.

و لو ظهر الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحكم. و لو جاء بالعمل فانقلب أجزأ الأوّل، و لو أتی بشـی ء من الغسل و المسح فی مقام آخر بطل.

و لا تلزم معرفه الحدود، و إنّما اللازم استيعاب المحدود، و تكفی نيّته علی الإجمال.

و زوال المغسول و الممسوح يرفع الحكم دون الغاسـل و الماسـح، فلا ينتقل (۱) فيهمـا من ظاهر إلی باطن، و لا إلی مجاور علی الأظهر.

و لاـ يجوز المسـح علی القـدم و لاـ بـالكفّ المغصوبتين، و إن قلنا بارتفاع نجاسـتهما بالانتقال، و كـذا جميع الأعضاء التی تعتبر مباشرتها فی العباده.

المقام الثانی: فی بيان شروطه

اشاره

و هی بعـد الإسـلام و الإيمـان البـاعثين علی طهاره الـذات من خبث الكفر الإسـلامی و الإيمانی إذ هما أعظم من خبث البـدن و العقل و البلوغ علی تفصيل سبق أُمور:

أحدها: الترتيب بين أجزائه

أحدها: الترتيب بين أجزائه (۲)

و هو شـرط فی الاختيـار و الاضـطرار، فی واجبه و منـدوبه، فلاـ بـدّ من غسل الأعضاء المغسوله و مسح الممسوحه علی الترتيب المـذكور بتقـديم الوجه، ثمّ اليد اليمنی، ثمّ اليسـری، ثمّ الرأس، ثم القدمين، و لا ترتيب بينهما علی الأقوی، فلا تصحّ من مائه و عشـرين حاصـله من الضـرب سوی صوره واحـده، و لو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من سـبعمائه و عشـرين صوره سوی صوره واحده أيضاً.

و إذا لوحظ الترتيب بين السنن بعض مع بعض، و بينها و بين الأجزاء زادت الصور

۱- فی «س»، «م»: فلا سبيل.

٢- فى «ح» زياده: دون مقدّماته على الأقوى.

علی أُلوف الأُلوف، و یبنی اختلاف أقسامها بالصحّه و الفساد علی اختلاف الفروض.

فلو قدّم مؤخّراً من الأجزاء کلا أو بعضاً علی مقدّم کلّ أو بعض فسد ما کان من المؤخّر عامداً کان أو ناسیاً، مختاراً أو مضطرّاً، و صحّ ما تقدّم ممّا أتی به مرتّباً إن لم تفت الموالاه و لم یدخل العکس فی نیّه الجمله أو بعضها، بل أتی به ابتداء، و لو أدخله فی نیّه الجمله فسد بجملته أو نیّه بعضه فسد بعضه.

و لو عرض له خلاف الترتیب بوجه یعذر فیه صحّ ما عمل من المقدّم، و أعاد ما قدّم من المؤخّر إن لم تفت الموالاه، و لو قُطع مقدّم ففُعِل مؤخّر ثم عاد المقدّم علیه لم یجب العود علیه.

و لو أتی بالمقدّم مؤخّراً غیر ناوٍ للتقرّب بتأخّره صحّ إذا لم تفت الموالاه بتوسّط المؤخّر.

و لو رمس عضوین أو أکثر ممّا فیه الترتیب دفعه قاصداً للترتیب فی الآنات فضلًا عن الجریان (۱) قوی الجواز، غیر أنّ الاحتیاط فی ترکه.

و یکفی فی الإتیان بالترتیب و غیره من الشرائط حصولها اتّفاقاً، فلا یشترط علمها و لا نیّتها، و لا تفاوت فی المتخلّف من المقدّم بین القلیل و لو بقدر الذرّه و بین الکثیر.

و الظاهر أنّه لا ترتیب بین السنن المتقدّمه بعضها مع بعض من أقوال و أفعال، فله الإتیان بالبسمله و المضمضه و الاستنشاق علی الانفراد و الاجتماع مع عکس الترتیب.

نعم لا بدّ من تقدیمها علی الأجزاء (مقارنه لما یناسبها أو متقدّمه أو متأخّره.

و علی القول باشتراط الترتیب أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین لو شکّ فی سابق بعد الدخول فی اللاحق لم یلتفت، بخلاف الأجزاء المقوّمه) (۲).

و لو أتی بها لمجرّد التنظیف ما لم تستتبع مرجوحیّه خارجیّه فلا بأس بها مطلقاً.

و لا بین الدعوات الموظّفه و أعمالها، فلا یعتبر سوی الإتیان بالأعمال. و الظاهر اعتبار موافق العاده من الاتّصال.

۱- ما بین الحاصرتین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و الأحوط فی تحصیل السنن المذکوره المحافظه علی السنّه المأثوره بالطریقه المعروفه المشهوره، و المسنون فی التکریر یشترط فیه التأخیر، و مع التقدیم یثبت بسبب التشریع التحریم.

و متی أخلّ بالترتیب فی سنّهٍ (۱) فسدت، و إذا أدخل ذلک فیها فی أصل النّیه مع القول بالجزئیّه أفسدت، و یجری حکم الترتیب فی الغسل و التیمّم کما مرّ و ما سیأتی.

ثانیها: المباشره

و یراد بها تولّی الفعل بنفسه، فیجری فی الغاسل و الماسح أخذاً من البشر بمعنی الإنسان، و لو أخذ منه بمعنی الجلد جری فی المسح من جهه الغاسل و المنفعل، و فی خصوص المنفعل فی الغسل.

و هی شرط فیه فی الاختیار کما فی غیره من الطهارات و جمیع العبادات البدنیّات، سوی المستثنیات من الشرائط الوجودیّه، فلا یفرّق فیه بین الناسی و الغافل و النائم و الجاهل.

و تتحقّق بصحّه إسناد الفعل إلیه و لو علی فرض انفراده. و لو أسند الفعل إلی الغیر مستقِلا أو إلیه بشرط الاجتماع فلا مباشره.

و لا فرق حینئذٍ بین استعمال عضو و غیره منه أو من غیره فیما لا تعتبر فیه مباشره الأعضاء، و أمّا فیه فلا بدّ من مباشره أعضائه.

و لا یجزی مجرّد حدوث الفعل عن قوّته، بل المدار علی حصول الاسم، فلو غسل غیره عضواً أو بعضه و لو قلیلًا مع القصد منهما أو من العامل فقط بطل ما غسله و عاد علیه إن لم تفت الموالاه و لو اختصّ القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فإشکال.

و لو صبّ الغیر و تولّی هو الإجراء قاصداً به الغسل، أو صبّ هو و کان الصبّ

۱- فی «ح»: سننه.

مستغرقاً و تولّی غیره الإجراء لم یخرج عن المباشره، و حکم الأبعاض إذا اختلف یعلم ممّا ذکر.

و لا ینافی المباشره وضع العضو تحت المطر أو المیزاب أو إنیه مکفوءه أو غیرها من المیاه المنصبّه و لو من ید إنسان خالٍ عن القصد لغسل عضوه أو مع قصده له دون عضو المنوب عنه، و مع القصد منه دون المنوب عنه أو فعل الحیوان المعلّم إشکال، و غیر المعلّم أقلّ إشکالًا کما مرّ.

و لا ینبغی التأمّل فی اعتبار المباشره فی الغسلات المستحبّه و القراءه و الأذکار و الأدعیه الموظّفه، عملًا بالأصل فی الأعمال.

و أمّا غسل الکفّین و السواک و المضمضه، و الاستنشاق فالظاهر أنّه إذا کان المقصد منها رفع القذاره لا مجرّد التعبّد فهی حاصله بفعل الغیر، لکن یتوقّف حصول الأجر بفعلها علی النیّه کما فی التکفین و التحنیط و نحوهما و الغصب فی أعضاء النائب و آلاته مع إمکان حصول النیّه من المنوب عنه لجهله مثلًا لا یترتّب علیه فساد.

و لو اختصّ إمکان المباشره ببعض دون بعض یتخیّر فی التخصیص، و الأقوی تقدیم المقدّم و یحتمل ترجیح الممسوح. و لو قدر علی مباشره الأعضاء بفعل غیره قدّم النائب مع مباشرته بأعضاء المنوب عنه، و لو فعل فعل العاجز، ثمّ قدر فی الأثناء باشر، و لم یعد علی ما فعل علی نحو العکس، و یلزم ملاحظه المنوب عنه فعل النائب للاطمئنان و إن کان بصیراً و فی ظلمه اکتفی بعداله النائب. و یجوز توزیع الأعضاء أو الأبعاض علی النوّاب.

و مباشره المقدّمات حتّی وضع الماء بالکفّ أو علی المغسول مع تلقّی العامل- لا مانع منها، غیر أنّها مکروهه، و تختلف کراهتها شدّهً و ضعفاً بالقرب من الغایه و البعد عنها، و المُعِدّات البعیده لیست بحکمها.

و لو باشر متکلّفاً علی وجه یترتّب علیه ضرر کلّی أو مشقّه لا تتحمّل بطل عمله.

و یتولّی النیّه المنوب عنه دون النائب فمع الاطمئنان تصحّ نیابه المخالف و الصبیّ فضلًا عن غیرهما.

ثالثها: الموالاه

ثالثها: الموالاه (۱)

و هی أن یدخل فی العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدّمه بما یسمّی جفافاً، حتّی لو بقی من الرطوبه شی ء یسیر بیسیر من أحد الأعضاء التی یدخل عملها فی الأجزاء فی الظاهر دون الباطن، فی وجوب أو ندب، أو ما عُلّق منها بالعضو المباشر، دون ما لا یدخل فیها، فتکفی رطوبه الکفّ الحاصله من غسل السنّه الداخله أو المباشره.، فلو حصل الجفاف بعد الأخذ فی عمل العضو (۲) لم تفت الموالاه، سواء کان البقاء لذاتها، أو لرطوبه الهواء، أو لوضع الماء علی الماء، أو لغیر ذلک من الأشیاء.

أمّا ما بقی (۳) فی محلّ السنن الخارجه، کباطن الفم أو الأنف من المضمضه و الاستنشاق، أو الکفّین (۴) حیث یعرض لهما حرج (۵) یمنع من وصول ماء غسل الیدین (۶) ففیه إشکال، و الأوّلان أشد إشکالًا (۷)، و لا بأس بالأخذ من ظاهر الشعر.

(حیث یدخل فی الحدود، فلا یخرج عن محلّ الوضوء و یکفی أن یأخذ من مسترسل اللحیه مع الخروج علی النحو المعتاد، دون مسترسل الرأس و نحوه) (۸).

و من الباطن تحت الشعر حیث یدخل فی حدود الوجه و إن لم یجب غسله علی الأقوی.

و لو احتفظ بالرطوبه فی محلّ آخر (ثمّ نقلها إلی المحلّ لم یجز الأخذ منها) (۹).

۱- فی «ح» زیاده: فی الأجزاء فی الظاهر دون الباطن فی وجه فی محل وجوب أو ندب.

۲- فی «ح»: فی العمل بعضو.

۳- فی «ح» زیاده: فی نفس الحدود أو.

۴- فی «ح» زیاده: فی غسل السنّه أو الفرض.

۵- فی «س»، «م»: جرح.

۶- فی «ح» زیاده: إلی الممسوح.

۷- فی «ح» زیاده: و الأخیر أقلّ إشکالًا.

۸- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م» کذا: و أنه خرج عن محلّ الوضوء حیث هو، و من مسترسل اللحیه، حیث یدخل فی الحدود فلا یخرج عن محل الوضوء، و یکفی أن یأخذ من مسترسل اللحیه مع الخروج علی النحو المعتاد.

۹- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و لیس من محالّ الوضوء و لم یجر علیها حکم الباقیه فی محالّها و لو نقلها إلی المحل لم یجز الأخذ منها فی وجه.

و الأحوط تقديم محالّ الوضوء على مسترسل اللحيه، ثمّ يلزم تقديم الجميع على الأخذ من خارج، و الأخذ من خارج مقدّم على التيمّم.

(و فى تقـديم رطوبه ظاهر اليـد اليمنى على باطن اليسـرى، و هو على ظاهرها ثمّ ظاهرها على ما فى اليد اليمنى الأقرب فالأقرب، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ الوجه وجه) (۱).

و لو تعـذّر الأخـذ إلا بعد العلوق بواسـطه قدّم على الماء الجديد، و مع الجفاف عن جميع الأعضاء و إمكان الإتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء، و مع عـدم الإمكان لحرّ شديـد أو هواء عالٍ و لا علاج يمسح من ماء جديد، و الجفاف مفسد، و لو قارن الموالاه العرفيّه، و لا مدار على التقدير.

(و فى الاكتفاء بالرطوبه بعـد جمودها أو نجاسـتها، و الاعتماد على الأصل فى بقائها إشـكال، و إن كان الأقوى فى الأخير ذلك) (۲).

و لو سـقط على الرطوبه تراب فصار طيناً و اعتصـمت الرطوبه لم يجر عليه حكم الجفاف على إشـكال، بخلاف ما إذا صبّ عليها عسل و نحوه فالتحقت به.

و ما فى الشـعر الداخل (۳) فى حـدود المغسول و إن لم يجر عليه حكم الغسـل بحكم مـا فى الأعضـاء. بخلاـف المسترسـل عنه الخارج عن العاده كاللحيه إذا تجاوز طولها العاده فإنّه لا يجزئ الأخـذ من الزائـد منها، لأنّه كالخارج و إن عاد بعـد خروجه على المحلّ المغسول و باطن ما يجرى عليه الحكم بمنزله الظاهر.

و يجزئ فيها بقاء الرطوبه على الرأس العالقه من المسح ليأخذ منها، بل بقاؤها على باطن الكفّين الماسحين.

و لا يجب التتابع مع بقاء الرطوبه على الأقوى، و لا يفسد الوضوء بتركه من غير

۱- بـدل ما بين القوسـين فى «س»، «م»: و الأحوط و هو تقـديم رطوبه اليـد اليمنى على يد اليسـرى و باطن اليسرى على ظاهرها على ما فى اليد الأقرب فالأقرب ثمّ الوجه و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ح» زياده: الداخل.

شکّ ما لم یؤدّ إلی محو الصوره، فإن أدّی إلی ذلک ترتّبت علیه المعصیه مع الوجوب و الضیق و الفساد مطلقاً عملًا بظاهر (۱) الإطلاق.

کما فی سائر المرکّبات من الأعمال و المقدّمات الشرعیّه اللازمه و المسنونه، من تسمیه و مضمضه و استنشاق و نحوها فی وضوء أو غسل؛ بعضها مع بعض، أو مع الغایات، أو المبادی، کغسل إحرام أو زیاره؛ إلا فی مقدار الرخصه، أو تعقیبات أو أذان أو إقامه أو تکبیرات أو دعوات و نحوها إلا ما قام الدلیل علی خلافه و بمقتضی فاء الجزاء و لفظ المتابعه.

و دعوی الإجماع علی الصحّه فی خصوص هذا المقام (۲) محلّ منع.

و یجری الکلام فی الفصل الطویل فی مرکبات المقدّمات کما بین أفراد غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق، و أبعاض الدعوات، و التعقیبات و الأذان و الإقامه و التکبیرات و نحوها.

و المدار فی الجفاف و عدمه علی أعضاء المنوب دون النائب إلا فیما قامت رطوبته مقام رطوبته، کما إذا تعذّر وصول کفّه فناب عنه بالمسح برطوبه کفّه فی وجه قویّ.

و لو نذر (۳) الموالاه بمعنی المتابعه فی الوضوء أو غیره أو غیرها من الصفات الراجحه فی الوضوء أو غیره أو بعض منهما و أتی به غیر جامع للصفه، فإن قصد به الوفاء بالنذر غیر معذور فی قصده بطل، و إلا صحّ مع سعه الوقت و لا معصیه، و مع الضیق یتحقّق العصیان به و تلزم الکفّاره و لا فساد ان لم یقصد التقرّب بل قصد العصیان و إلا بطل و فی وجوب الاستنابه وجه قویّ.

و کذا لو نذر عدم الإتیان بالصفه مع عدم رجحانها لنفسها أو لعارض کالموالاه، و الإسباغ و الترتیب فی غیر محلّ اللزوم، و المکان، و الزمان، و الوضع، و هکذا. و لو نذرها فیه فلا فساد مطلقاً.

۱- فی «ح» زیاده: الأمر وفاء الجزاء و المتابعه فی الأخبار.

۲- فی «ح» زیاده: دون غیره.

۳- فی («ح» زیاده: وضوء.

و يلزم عليه الاجتهاد فى تحصيل الموالاه بالكون فى مكان رطب كالحمّام و إسباغ الماء أو وضع ماء جديد و نحو ذلك، فإن ترك ثمّ آل إلى الاستحاله عصى و صحّ عمله على تأمّل، و إلا بطل.

و لو عجز عن الموالاه فى الجميع قدّم الموالاه فى المقدّم.

و لو دار الأمر بين الموالاه و المباشره، قدّمت المباشره، و بينها و بين الترتيب كذلك، على الأقوى، و غير العالم بالجفاف يحكم ببقاء الرطوبه، و لا يجب عليه التجسّس على الأقوى.

رابعها: تقديم الأعلى فى غسل الوجه و اليدين.

رابعها: تقديم (۱) الأعلى فى غسل الوجه و اليدين.

و يكفى تقديمه من وجه واحد و إن وجد أعلى منه فى جهه أُخرى فلا يجب طلب أعلى الأعلى و لا يلزم الاستمرار إلى طرف العضو بأن يغسل الأعلى فالأعلى كما يرشد إليه استحباب ابتداء الرجال بظاهر الذراعين و النساء بباطنهما و قضيه اللمعه (۲) لا فى مسامته، و لا فى غيره، فلو قدّم الأسفل بعد الابتداء ببعض الأعلى ثمّ عاد إلى الأعلى منه مسامتاً أو غير مسامت فلا بأس. و لو بدأ بالأسفل غافلًا أو جاهلًا أو عامداً مشرّعاً بالدين فجرّ الماء إلى الأعلى ثمّ أجراه إلى الأسفل و نوى الغسل منه فلا بأس.

(و هل يرتفع حكم الغسل و الابتداء بالكسر و وضوح العظم أو بقطع العظم أولاـ وجهان و فى انجرار حكم الأعلى للأسفل حينئذٍ وجه. و فى ضمّه الحكم مع التدلّى من الأعلى أو البقاء على [أحدهما] باعتبار الأصل أو الفرع إشكال، و لا كلام فى انتقال الحكم إلى الباطن فى غير الوجه) (۳).

و لو تعمّد ردّ الماء من أسفل إلى أعلى بعد غسل الأعلى أشكل و إن كان الجواز أقوى.

۱- فى «ح» تقديم ما هو الأعلى فى حقّ مسامته.

۲- الوسائل ۱: ۵۲۴ أبواب الجنابه ب ۴۱ ح ۱ و ج ۲ ص ۱۰۶۹ أبواب النجاسات ب ۴۷ ح ۲.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو غسل بالرمس قاصداً له بالإدخال أو الإخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من تلك الأحوال أو بعضها لزمه قصد البدأه بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر. و ربّما يقال بأنّه لا يعقل الترتيب بغير النيّه فيما عدا الإجراء و الإخراج و يعتبر ذلك فى الغسله الثانيه على الأقوى.

و هو على القاعده شرط وجوديّ فى غير التقيّه، فلو بدأ بالأسفل مع العذر لغفله أو وجود حاجب لا يعلمه و نحو ذلك بطل فعله، و لا يكفى عدم البدأه بالأسفل، فلو غسل العضو دفعه من غير نيّه تقديم الأعلى بطل.

و ذو الوجهين و الأيدى مع وحدته و أصاله الجميع أو الاشتباه يبدأ بأعلى كلّ واحد منها بالنسبه إلى أسفله، و فى وجوب الابتداء بالأعلى من آحادها على غيره أو الجمع و التخيير كالتساوى وجوه، الأقوى الأخير.

(و إذا انكشط شى ء أو تقلّص من الأعلى أو الأسفل فانقلب وصفه بقى على الحكم الأوّل ما لم يخرج عن الاسم، و لو قدّم الأسفل و أخّر الأعلى معذوراً صحّ الأعلى و أعاد الأسفل، و مع العمد يُبطل، و يبطل ما لا دخل معه فى النّيه و إلا بطل و لم يُبطل) (۱).

و فى الممسوح من الرأس و القدمين يستوى الأعلى و الأسفل، فيجوز المسح مُقبلًا و مدبراً بطول الكفّ أو عرضه على طول الرأس و القدمين أو عرضهما، مع الابتداء بأعلاها أو أسفلها أو وسطها. و ليس كمسح التيمّم فإنّه يعتبر فيه البدأه بالأعلى كما سيجى ء فى محلّه، و الأحوط العمل على الطور المألوف.

(و اندراج أقسام الأعلى بتمامها تحت إطلاقه شرعاً لا كلام فيه، و فى اللغه و العرف بحث تبتنى عليه مسأله الالتزام بنذر و شبهه) (۲). و يرجع فى معرفه الأعلى و الأسفل بالنسبه إلى الأصلع و الأغمّ إلى مستوى الخلقه على نحو ما تقرّر سابقاً. و يلزم إدخال شى ء ممّا فوق الأعلى تحصيلًا ليقين الفراغ، و لو كانت جبيره على الأعلى بدأ بمسحها قبل غسل الأسفل.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

خامسها : جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات:

أحدها: الطهاره

خامسها (۱): جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات:

أحدها: الطهاره

و هى مستتبعه للطهوريّه، سواء كـان المـاء ممّـا أُزيـل به الخبث كمـاء الاسـتنجاء و الإجمـاع على العـدم فى محـلّ المنع أو كان الحدث أصـغر أو أكبر، جنابه أو غيرها على الأقوى. فلو كان مقهوراً بالتغيّر أو مصاباً بالنجاسه قليله أو كثيره، دماً أو غيره، مستبيناً أو لا فيما لم يكن من المعتصم أو الكثير لم تجز الطهاره به.

و الظنّ عن غير مأخذ شرعىّ و الشكّ و الوهم فى عروض التنجيس لا عبره به، فى غساله ماء الحمّام و غيرها.

ثانيها: الإطلاق؛

ثانيها (۲): الإطلاق؛

بـأن لاـ يحتاج إلى قرينه فى الـدخول تحت الإطلاق، و أن يحصل الامتثال به مع الإطلاق فى طلبه، و أن يحسن الإطلاق عليه من غير قيـد، و لا قرينه فيما لم يدخل تحت الإطلاق؛ لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من أجزاء البخار الناشـئ من غليان بعض الثمار أو أوراق بعض الأشجار، أو الخلط بما يخرجه عن إطلاق الماء، أو لغير ذلك من الأشياء، فلا يصحّ الوضوء به.

و المرجع فى المخلوط بالنسبه فى أحد القسمين أو الخروج عن كلا الضربين اللغه و العرف.

و مـا كـان متّصـفاً بالإطلاـق لاـ يفرّق فيه بين العـذب و المرّ و المالـح من بحر أو غيره، و لاـ بين المـذاب من الثلـج أو الملـح أو غيرهما، حتّى لو قصر فأكمل بوضع شى ء من الملح فيه أجزأ، إذ ندره الفرد غير ندره الإطلاق.

و هـذا الشـرط و مـا قبله وجوديّان يستوى فيهما العالم و الجاهل بقسـميه، و الناسـى و الـذاكر، و المتفطّن و الغافل، و المجبور و المختار.

و يجريان فى الطهارات المائيّه بأقسامها: حدثيّه أو خبثيّه، و لا يختلف الحال فى

۱- و فى «ح» كـذا: خامسـها طهـاره الماء شـرعاً و عليها مـدار الاسم أو الحكم و يجى ء مثل ذلك فى الإباحه، جمع ما يتطهّر به

لعدّه صفات أحدها: الطهاره حين الاتّصال إلى حين الانفصال و هى.

۲- و فى «ح» سادسها، و كذا الترتيب الآتى و لكن ترتيب المتن على حسب «س»، «م»

البعض إلا فی اشتراط بقاء الطهاره إلی حین الانفصال بل یجری فی الطهاره الترابیّه.

و یستوی فیهما الأجزاء و الآداب و السنن، فیشترطان فی غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق.

و لو قیل بالاستحباب لتحصیل التنظیف من الرطوبات و القذارات (۱)، ثمّ التطهیر لقلّه (۲) الماء لم یکن بعیداً.

و أمّا الغسله الثانیه فلا ینبغی الشک فی اشتراطهما فیها (و الخالی عن الحکم کالمشتبه بالمحصور لا یحکم بتنجیسه و لا بتطهیره فی حدث و لا خبث، و الاتّحاد بعد التعدّد و الحصر بعد العدم لا یغیّر الحکم.

و لو کان متنجّساً بإصابه بدن الکافر ثمّ أسلم، و حکمنا بطهاره الباقی تبعاً و أمکن إجراؤه أجزأ.

و المشکوک بإضافه أصلیّه بحکم المضاف، دون العارضیّه، و یجری فیه خاصّه دون المشکوک بنجاسته احتمال لزوم الجمع بین المائیّه و الترابیّه.

و المشتبه بالمحصور من القسمین فاقد لقسمی الطهوریّه، و یقوی وجوب الجمع بینهما فی صوره الإضافه، و إضافه التیمّم مع بقاء الواحد دون النجاسه، و ما شکّ فی محصوریّته من المحصور.

و تتحقّق الواسطه بین المضاف و المطلق ظاهراً و واقعاً، و فی النجس و الطاهر ظاهراً، و یحتمل إلحاقه بالمضاف) (۳).

ثالثها: جواز استعماله فی نفسه و فی آلاته و بعض أقسام متعلّقاته،

فلا یصحّ الوضوء بل جمیع الطهارات الحدثیّه، و سننها و آدابها، و غیر الحدثیّه من أقسام العبادات (۴) بما حرم استعماله لحرمته فی نفسه، أو من جهه ظرفه لغصبیّته أو میّتیّته أو

۱- فی «س»، «م»: الندوات.

۲- فی «ح» زیاده: فی غیر المیاه المتسعه.

۳- کلّ ذلک لیس فی «م»، «س».

۴- فی «ح» زیاده: فی غیر المیاه المتسعه.

احترامه أو ذهبيّته أو فضّيّته أو مزجه أو جمعه منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمها، أو من جهه مصبّه و موضع تقاطره، أو من جهه ما يمسّه كالجريان تحت العصائب و الجبائر المغصوبه فإنّه كالمسح تحت الشراک أو القلنسوه أو العمّامه المغصوبه مع المماسه.

و أمّا ما يحصل من الغسل بمجرّد النفوذ، و الاتّصال فيحتمل فيه عدم المنع، لكنّه خلاف الأحوط (۱).

و يجرى مثل ذلک فى الغسل و الوضوء و إن توجّه النهى إلى خارج، لانبعاثه عنه، و الشکّ فى دخول مثله تحت الإراده و الخطاب، بخلاف المقارن، (أو مع قصد التفريغ، و قصد الانتقال إلى ظرف آخر، و وجود ماء آخر و لو كانت الصفه فيما يجب الظروف المستعمله.

و حصول الإذن فى الابتداء، و المنع فى الأثناء، و وجود المانع فى بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الأخر، و استعمال الشريک مع مغصوبيّه حصّه شريكه إشكال.

و مسأله المحصور و خلافه جاريه فى النقدين، و الأخذ من يد المسلم مسوّغ فيهما، و تبنى المسأله على أنّ امتناع الردّ بمنزله التلف، فيرجع إلى المثل أو القيمه مع التموّل، و لا رجوع مع عدمه، فلا يكون عاصياً أوّلًا و هو الأقوى لأنّ المستند إلى الاختيار اختيارىّ) (۲).

و لا شک فى تمشيه هذا الشرط بالنسبه إلى الاداب و السنن، و احتمال السقوط لترتّب الغرض مع الإتيان و العصيان لا يخلو من وجه. و الأوجه خلافه (۳).

و بقاء غير المتموّل من الماء على بعض الأعضاء لا يرفع حكم الغصب. و مع النسيان (۴) ثمّ التذكّر أو توجّه المنع بعد الخروج عن التموّل مثلًا يحتمل الصحّه، و الأقوى العدم، و يجرى الإشكال فيما لو نوى الغسل فى الوضوء أو الغسل فى الإخراج أو حال

۱- بدلها فى «ح»: الأقوى.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- و فى هامش «ح» زياده: و هو من الشرائط العلميّه دون الوجوديّه.

۴- فى «س»، «م»: العذر.

المکث الاضطراری.

و لو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلکه و لم یکن له قابلیّه القسمه و لا التقویم لقلّته، أو عدم ثمرته نزّل منزله التالف، و جاز استعماله، و الأحوط استرضاء صاحبه.

أمّا لو لم یستهلکه و أمکن قسمته عن إذن المالک أو الحاکم مع تعذّره وجبت، و إن تعذّرا تولاها العدول من المسلمین، فإن تعذّروا تولاها بنفسه علی إشکال حیث یکون هو الغاصب.

و لو علم اختلال الغسله الأُولی، أو دار الأمر بینها و بین الثانیه أجزأت الثانیه کأجزاء تکریر الذکر المستحبّ إذا علم عدم التکریر أو فساد الأوّل.

رابعها: إباحه المکان

الذی یتوضّأ فیه؛ (و المراد به هنا ما کان فضاء أو جسماً محیطاً أو غیر محیط، متّصلًا أو منفصلًا، حاویاً لجمیع أعضاء الوضوء أو بعضها، متعدّداً أو متّحداً، کلا أو بعضاً، أو غسلًا أو مسحاً، أو حاملًا ثقلًا کما فصّل فی محلّه. و یدخل المحیط بالمحاط مع دخوله عرفاً، و الخیمه و الصهوه (۱) و نحوهما، و فی دخول الهواء و الغبار و الدخان و البخار و النار بحث و قد یترتّب علیها بعض الثمار) (۲).

فلا یصح وضوء، و لا غیره من الطهارات الداخله فی قسم العبادات رافعه أولا مع إیجادها أو إیجاد جزء منها غسل أو مسح فی مکان مغصوب العین أو المنفعه، کلّه أو أرضه أو فضائه أو سقفه أو جوانبه، کلا أو بعضاً، قلیلًا أو کثیراً مملوکاً خاصّاً أو مشترکاً بین المسلمین، مع الإضرار بهم، أو وقفاً خاصّاً أو عامّاً مع لزوم الإضرار ما لم یترتّب علیه تضییع حقّ المالک من الغاصب، دخلت محالّ الوضوء فی محالّ الغصب أولا؛ علی إشکال.

و یلحق بذلک جمیع العبادات البدنیّه الفعلیّه دون القلبیّه، و فی القولیّه احتمالان کادا أن یکونا بالسویّه، و الاستناد إلی حکم التصرّف فی البطلان مغنٍ عن التعویل فیه علی حکم الأکوان، مع أنّ تمشیته فی البعض غنیّه عن البیان.

۱- صهوه کلّ شی ء: أعلاه و هی من الفرس موضع اللبد من ظهره. لسان اللسان ۲: ۴۴.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و هذا الشرط و سابقه علميّان لا وجوديّان، فلو جاء المعذور لجهل بالموضوع أو نسيان أو إجبار مع عدم التقصير بالمقدّمات أمّا معه فإشكال بشی ء من العمل مع ذلک المحذور صحّ عمله لارتفاع النهی الباعث علی الفساد و لم یلزمه سوی قیمه ما لَهُ قیمه، أو مثل ماله مثل (۱) أو أُجره ماله أُجره.

و لو کان الماء أو مصبّه أو محلّ العباده متّسعاً یلزم فی حجب الناس عنه الحرج، جاز استعماله لغیر الغاصب و مقوّمیه (۲)، مع موافقه المذهب و مخالفته، و دخول الأیتام و المجانین و عدم دخولهم، و صحّ العمل فیه (۳) من غیر استتباع غرامه.

و لو أذن المغصوب منه للغاصب أو لغیره بالعباده علی وجه العموم أو الخصوص فعملا من غیر تعدّ عن محلّ الرخصه صحّ العمل، و لو خصّ المنع بالعباده عامّه أو خاصّه و أجاز ما عداها فسدت، و لو أجازها مشروطه بکیفیّه وجب الاقتصار علیها، و فسدت بدونها.

و لو کانت فی محلّ خالٍ عن التحجیر، کبعض الدور الخربه، و النهر الصغیر، و جرت عاده المسلمین علی التصرّف فیها جاز اتّباعهم فی ذلک.

و لا تفید الإجازه من المالک فی إباحه ماء أو ظرف أو مکان بعد العمل شیئاً.

و لیس الحال هنا کحال العبادات المالیّه من وقف أو زکاه أو خمس و نحوها ممّا تجوز فیها النیابه (۴) و فی نیّتها فإنّه لا یبعد القول بصحّتها من غیر الغاصب أو منه للمالک أو له علی إشکال معظمٍ فی الأخیر. و فیمن ینتقل إلیه وجوه ثالثها التخییر فی القصد.

و لا حال النهی فیهما کحال النهی عن المقارنات، لدخولها تحت التصرّف فی الأفعال، و الباعثیه علی فعل الحرام فیما یترتّب علیه فعل الحرام دونها، فیشکّ فی شمول أدلّه الخطاب له، فلیس حالها (۵) کالنظر إلی الأجنبیه و الحسد و التکبّر

۱- فی «ح» زیاده: أو قیمه.

۲- فی «م» و «س» مقویته.

۳- فی «ح» زیاده: و إن منع منه فیه.

۴- فی «ح»: الوکاله فیها.

۵- فی «ح» زیاده: کحال المقارنات الخالیه عن الترتّب.

و نحو ذلک (۱).

و لو حرم شی ء منها بسبب نذرٍ أو عهدٍ أو خوف ضررٍ أو نحوها جری الحکم علیها.

و یحتمـل ثبوت حکم الغصب بخبر العـادل فی حقّ الخارج، و فی الـداخل یتوقّف علی البیّنه، و حکم الحاکم فی الحکم علیه به کسائر الأحکام.

و ما ظنّ بغیر الوجه الشرعی أو شکّ أو توهّم إذن المالک فیه فحکمه حکم الغصب، و القول بدخوله تحت الآیه (۲) فیجوز فی حقّ المستثنی فیها إلا مع العلم بالمنع غیر بعید، و لا سیّما فیما کان من العباده أکلًا أو مقدّمه للأکل.

و لو دخـل معـذوراً فـارتفع العـذر فی الأثنـاء صـحّ مـا مضـی و تجنّب ما بقی، و تصـحیح الوضوء بالماء المغصوب بزعم أنّه بعد التقـاطر خـارج عن التمـوّل، فیخرج عن الغصب، فلو غسـل به حینئـذٍ لم یغسـل بـالمغصوب لیس بصـحیح (۳)، و إلا لسـاغ أخذ الأموال العظیمه بتناولها و إتلافها أوّلًا فأوّلًا، و أکل الحرام و شربه شیئاً فشیئاً. و أن لا یأکل و لا یشرب أحد حراماً، لخروج المطعوم و المشروب بمجرّد الدخول فی الفمّ فضلًا عن المضغ عن المالیّه و التقوّم، و الأمر من الواضحات.

و لا فرق فی فسـاد العمـل بالأخـذ من الظرف مع المنع بین الغرفات المتعـدّده و المتّحـده، الأخیره و غیرها علی الأقوی، و لا بین وجود الحلال السالم من الإشکال و عدمه.

(و أمّا اللباس و نحوه فمن المقارنات ما لم یستتبع تصرّفاً بالأجزاء أو المسح مع المباشره.

و فی ملابس القـدمین و فیما یکون من النعلین أو نحوهما تحت القـدمین أو غیرهما من أعضاء الوضوء من ملابس أو غیرها فی غسل أو مسح إشـکال، و فی الأخیر أشـکل، و صغر الحجم لا یغیّر الحکم، و إن کان اختلاف الحال بالنسبه إلی الضلال لا یخلو من وجه. و للفرق بین المسامت و غیره حینئذٍ وجه.

۱- فی «ح» زیـاده: و لو دخل شـی ء مشاع و إن قلّ فی مملوک و إن عظم و لو بسـبب مقابله جزءٍ ما بین ثمن مغصوب، و منه ما کان من زکاه أو خمس.

۲- انظر الآیه: ۶۱ من سوره النور.

۳- فی «ح» زیاده: کما أشرنا إلیه سابقاً.

و کذا مقارنه نظر الأجنبی أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع إمکان التستّر لا بدونه، فإنّه لا ریب فی إفساده، ثمّ المنع مع باعثیته علی عمل الوضوء علی الکشف.

و لو دخل فیه مأذوناً ثمّ جاءه المنع لم یسمع فیما یحرم فیه القطع، و فی غیره یحتمل ذلک مع الدخول؛ لاحتمال الدخول فی الفرار المنهیّ عنه فی الأخبار، و لو قارن قصد التفریق من المقدور فلا بأس مع المساواه، و فی غیره إشکال و یجری مثل ذلک فی التیمّم و الغسل.

و لو توقّفت المائیه دون الترابیّه انتقل إلی التیمّم، و لو توقّف الجمیع فلاـ صلاه، و نحوه حکم فاقد الطهورین، و لو خالف فی هاتین الصورتین بطل عمله) (۱) و اللّه أعلم.

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء؛ لضیق وقت أو لخوف عدوّ،

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء (۲)؛ لضیق وقت أو لخوف عدوّ،

و لا یندفع بمال غیر ضارٍّ، أو لخوف مشقّه لا تتحمّل، أو لخوفٍ من حدوث أو بقاء شی ء من بعض الأمراض و الأدواء المؤلمه أو الشائنه، أو من عطش یخاف منه علی نفسه، و إن کانت مستحقّه للقتل لکفر أو نحوه و ممّن لم یلزم حفظها لتألیف و نحوه ما لم یجب علیه إتلافها لحفظ غیره، و بإیثاره به أو نفس محترمه، و إن کانت کذلک لاستحقاق حدّ أو قصاص.

و أمّا الکافر (۳) حربیّا أصلیّاً أو مرتدّاً فطریّاً أو ملّیّاً، معتصماً بأمان أو عهد أو صلح أو جزیه أو غیر معتصم فلا احترام لنفسه فی حقّ غیره ما لم یکن من الإباء أو الأُمّهات، و إن علوا فی وجه قویّ أو یدخل ذلک فی الشرط. و الظاهر احترام الأطفال دون النساء و یقوی إلحاق غیر أهل الإیمان بالکفّار نصّاً (۴).

أو یخاف من استعماله علی حیوان محترم أو مضطرّ إلیه لحاجه أو مالیّه، فلو توضّأ مع وجود المحترم بطل وضوءه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».
۲- فی «ح» زیاده: استعماله فی مسح أو غسل و لو فی نحو من الأنحاء، فلا یصحّ مع وجوده و لو فی بعض الأعضاء و إن لم یکن موجب للتیمّم هنالک کما سنبیّن ذلک بحول اللّه.
۳- فی «ح» زیاده: بالأصاله.
۴- بدلها فی «ح»: هنا.

و لو عصی بقتله أو قتل نفس مؤمنه غیر مؤدّ إلی کفره ثم توضّأ صحّ کما لو أجبر أحداً علی إحضار الماء مملوکاً له أو مباحاً علی إشکال فی الأخیر ما لم یقرن بقصد التملّک فی الحیازه، فیدخل فی الغصب.

و لو شرب ماء أو شربه حیوان و أمکن استفراغه قبل استحالته من دون مشقّه، أو کان الحیوان المخوف علیه العطش قابلًا للتذکیه مع إمکان بیعه أو ذبحه و الانتفاع بلحمه و جلده أو جلده مطلقاً جاز له الوضوء و ترکه.

و مع عدم الإمکان فی جواز ذبحه وجهان، و یقوّی مثله فیما یتوقّف استعماله علی دفاع غیر ضارٍّ، أو بذل مالٍ ضارٍّ فی الجمله.

و لو اختصّ خوف الضرر بالسنن فسدت و صحّ الوضوء، و لو جاء الضرر فی الأثناء و ارتفع قبل جفاف الماء عن الأعضاء أتمّ، و إلا أعاد المقدّم ثمّ المؤخّر.

و هذا الشرط جارٍ فی جمیع الطهارات المائیّه من العبادات مع تعمّد أسبابها و عدمه، و تجب الطهاره بالماء علی الکافر و إن کان استعمال الماء ممنوعاً منه لنجاسه بدنه؛ لأنّه مأمور بتطهیره بالإسلام ثمّ الاستعمال.

سادسها: عدم التقیّه فی الإتیان بالعمل؛

سادسها: عدم التقیّه فی الإتیان بالعمل (۱)؛

و المراد بها هنا: الخوف من أهل الإسلام عامّتهم أو خاصّیتهم، أو غیر أهل الإسلام، أو الأُمراء و الحکّام و غیرهم علی نفس (۲) أو عرض أو مال مضطرّ إلیه، للعامل أو لغیره من أهل الإیمان إذا قُضی بوجوب الحفظ علیه.

و أمّا التقیّه فی أمر الکیفیّه فإن کانت من غیر العامّه أو منهم فی خلاف مذهبهم لم یصحّ عملها، و إن کانت منهم فی أمر المذهب فی موضوع عامّ أو خاصّ أو حکم عامّ أو خاصّ بعثت علی صحّه العمل.

ثمّ إن کانت للخوف علی ما یجب حفظه وجبت، و إن کانت لرفع عداوتهم و بعثهم علی الحکم بأنّه من أهل مذهبهم استحبّت، فهی ثلاثه أقسام: موجبه و مصحّحه

۱- فی «ح» عدم منافاه التقیّه فی الإتیان بالعمل أو عدد أجزائه.

۲- بدل نفس فی «ح» نفسه و زیاده: مطلقاً أو نفس غیره محترمه علی نحو ما مرّ.

و جامعه بين الصفتين.

و مع التعارض يرجّح بينهم بالكثره و القلّه، و الضعف و القوّه، و القرب و البعد، و هكذا، و المدار على الميزان.

و لا يجب التخلّص منهم بالبعد عنهم، و لا ببذل المال و نحوه و إن لم يكن مضرّاً بالحال، و خوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم يقوم مقام خوف الاطّلاع و النظر.

(و كذا من غيرهم على إشكال، و من كان منهم ضعيفاً مستوطناً فى مملكه غيرهم و لا يخشى منه إيصال الخبر ففى جواز التقيّه منه نظر، و لو بَعُد بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحقّ دلائل القبول صحّ ما مضى منه، و جاء بوفق الحقّ فيما بقى.

و فى صوره احتمال وجود من يخاف، و احتمال الاتّصاف يجرى حكمها على الأقوى.

و يجب الهجره عن محلّها فى القسم الأوّل دون الأخيرين، و تقيّه المخالف فى بلاد الشيعه منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الإيمان فى وجه قوىّ) (۱).

و لو دار الأمر بين التقيّه فى طهاره و صلوات أو طهارات مترتّبه أو صلوات كذلك كلا أو بعضاً جعل التقيّه فى الأخير كما فى سائر الشطور و الشروط، فلو دار أمره بين غسل الأسفل فى الوجه أو اليدين، و بين غسل الرجلين، أو المسح على الخفّين؛ جعل التقيّه فى الأخيرين.

(و بناء الوجهين فى ذى الأجزاء على التوزيع فى الخطاب، فيكون بحكم العبادات المترتّبه، و عدمه غير بعيد) (۲).

و مع المقارنه يبنى على الترجيح، فيجعلها فى المفضول دون الفاضل. فلو اندفعت بصلاه النفل أو الفرض و صلاه الآيات، و التحمّل أو الفرائض جعلت فى الأوّلين.

و لو دارت بين الأقرب إلى حقيقه المراد و الأبعد فالأقرب وجوب جعلها فى الأقرب كما إذا دار الأمر بين غسل الرجلين و المسح على الخفّين فإنّه يقدّم الأوّل منهما

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

فإذا اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار علیه ککفّ واحده و رجل واحده.

بـل لو أمکن التبعیض اقتصـر علی البعض من البعض، و لعـلّ ذلـک جـارٍ فی سـائر العبـادات، و لو خـاف کلّ من الشخصـین من صاحبه وجبت علی الاثنین.

و هذا الشـرط جارٍ فی جمیع الطهارات من العبادات، و سائر العبادات المشـروطه بالنّیات، و الظاهر أنّه من الشرائط العلمیّات دون الوجودیّات (۱).

سابعها: النیّه؛

(و وجوبها و شـرطیّتها أو شـطریّتها علی بعـد مسـتفاده من الأصل و الکتاب و السـنّه و الإجماع، بل الضـروره و فی اسـتفادتها من الأخبار النبویّه الدالّه علی أنّها «لا عمل إلا بنیّه» (۲) بحث.

و معناها بحسب الحقیقه تعیینیّه أو تعیّنیّه أو بحسب المجاز أو الاشتراک لفظیّاً أو معنویّاً، و لذلک زید فیها و نقص) (۳).

و حقیتهـا قصـد العبودیّه للحضـره القدسیّه لجهه من الجهات و غایه من الغایات المبیّنه فی مباحث النّیات، و بها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدّمها من النّیات.

و هی شـرط فی الوضوء و جمیع الطهـارات و سائر العبادات الصـرفه، و لا یطلب منها بعـد تعیین النوع أو تعـذّر تعیینه زیاده علی ذلـک سوی التعیّن الحاصل بنفسه أو بالتعیین لرفع الإبهام، إذ بـدونه یلحق العمل بالأعـدام، و لا یتشـخّص ما یکتب عنـد الملک العلام و صـفه الوجود لا تتعلّق بالمعدوم، و تعلّق الخطاب ابتداء أو بجهه نذر أو شـبهه من جهه الأوّل لا یقتضی جریانه فی جمیع الأسباب و سوی معرفه الرجحان

۱- فی «ح» زیاده: حادی عشرها: عدم تعلّق حقّ المخلوق بأعیان أعضاء الوضوء أو منافعها. حیث لا تعارض حقّ الخالق، کوضوء السنّه مع نهی المالک، و فی إلحاق الوالـدین مع عـدم المفسده فی النهی وجه.و لو نهی المطاع عن العمل الواجب فی خصوص وقت مع الاتّساع أو نـدب وجب الاتباع فی وجه قویّ.و یرجع الأجیر للخـدمه فی حکمه إلی المتعارف فی العباده، و لا یلزم علیه تعیین و لا تصریح و لا نقص أُجره کسائر الشّروط المتعارفه.

۲- الکافی ۲: ۸۴ ح ۱، التهذیب ۴: ۱۸۶ ح ۲۵۰، الأمالی للطوسی ۳۷۷ ح ۶۸۵، تنبیه الخواطر ۲: ۱۷۱، الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدمه العبادات ح ۱، ۲.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الذی یتأتّی معه قصد القربه إجمالًا أو بمعرفه السبب الباعث علیه.

و بعد صحّه الطهاره تکون الآثار المترتّبه علیها کالاثار المترتّبه علی باقی الشرائط، فرفع الحدث و ارتفاعه موقوف علی حصولها، کرفع المانعیّه الناشئه من الثوب المتنجّس بإزاله نجاسته، و عمّا علّق فیه شی ء من غیر المأکول لحمه برفعه عنه، و هکذا لو نزعهما.

و ما الاستباحه بها إلا کالاستباحه باللباس و الاستقبال و باقی الشرائط و رفع الموانع، و ما الوجوب و الندب فیها إلا کالوجوب و الندب فی سائر الشروط و رفع الموانع.

و کما أنّ قصد الوجوب فی الستر و الاستقبال و نحوهما و الندب فی التعمّم و الرداء و التحنّک لیس بلازم، کذلک لا یلزم هنا فلا فرق بین قول اغسل بدنک و ثوبک و بین قول اغسل وجهک و یدیک إلا فیما یجعله عباده.

بل الظاهر أنّ من جعل الوجوب سبب الإقدام لم یبلغ مرتبه أهل القرب لدی الملک العلام، و ربما أشکل علی المقرّبین جعل الإیجاب سبباً للانقیاد إلی ربّ الأرباب کیف لا! و لیس المحرّک لهم خوف من عقاب یترتّب علی ذلک الإیجاب، بل الداعی لهم علی العباده مجرّد السمع و الطاعه.

فقد ظهر أنّ تلک القیود خارجیّه، و لیس لها فی تحقیق حقیقه العباده مدخلیّه، فما نیّه الوجوب فی مقام الندب أو بالعکس إلا کنیّه المسجدیّه فی البیت أو بالعکس، و کنیّه الوجوب فی الساتر فی مقام الندب أو بالعکس (و نیّه شدّه الندب فی مقام ضعفه أو بالعکس.

فلو اعتبر الخطور أو الوجه المذکور لا ـ بعنوان الاحتیاط حذراً من مخالفه المشهور أشبه أن یکون مشرّعاً و لو اعتبر الوجه فی الشطور لزم فساد عبادات الجمهور، و خلوّ الکتاب و المواعظ و الخطب و الأخبار و کلمات القدماء الأبرار و لزوم التزام ما لا یلتزم فی باقی العبادات من الأدعیه و التعقیبات و الأذکار و الزیارات فی ترتّب الثواب علی سائر ما ندب إلیه؛ أبین شاهد علیه. و ما حال المکلّفین مع ربّ العالمین إلا کحال المملوکین مع المالکین) (۱).

۱– ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و نيّه الاستباحه و عدمها كنيّتهما فيها ما لم يتوقّف عليها تحقيق القربه أو يلزم منها تشريع، فليس على المعذور إذا غيّر و بدّل نقص فى العمل و لا محذور.

و لو نذر وضوءات متعدّده الجهات، كما إذا نذر واجباً لذاته و ندباً كذلك منويّاً به الزياره، و منويّاً به القراءه، و منويّاً به النوم و هكذا، وجب اعتبار تعيين صفتى الوجوب و الندب قيديّين لا غائيين، و هكذا باقى القيود، فيستباح الدخول فى الصلاه و فى جميع الغايات به من دون ملاحظه الجهه.

فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان، و لم يكن صوريّاً محضاً، و يتبعه رفع الحدث، و ما كان لغايات من نفلٍ أو فرضٍ صلاه أو غير صلاه، (مقصود من استباحتها رفع الحدث، يجوز الدخول به أو لا) (۱) فى خاليه عن القصد، أو مقصود عدمها، أو عدم استباحتها، أو (۲) استباحتها مع قصد فعلها، و عدمه، من فرض أو نفل، صلاه أو غيرها فالانفعالات فى الجميع متساويه، و تفترق الأفعال باشتراط ما يحصل به معنى العباده.

و الاستباحه بالوضوءات الصوريّه كوضوء الحائض و الجنب إذا صادف الخلوّ عن الوصفين ذات وجهين أقربهما العدم.

و جميع الضمائم لا تخلّ مع تبعيّتها (۳) أو عدم اختصاصها بالاستقلال، و كذا جميع المعاصى المقارنه ممّا لم يدخل فى المنافيات المشهوره ممّا تتعلّق بالجوارح أو بالقلب، ما عدا العجب و الرياء المقارنين، و أمّا المتأخّران فالأقوى أنّهما لا يفسدان على إشكال فى الأخير.

(و نيّه القطع أو القاطع ذاهلًا عن القطع و العلم بالانقطاع و التردّد فيها غير مخلّه) (۴).

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: مقصوداً من استباحتها رفع الحدث، أو لا يجوز الدخول به.

۲- بدلها فى «ح»: إذ.

۳- فى «س» و «م»: مع تبيّنها.

۴- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و نيّه القطع لا لزعم الشرع، أو القاطع ذاهلًا عن القطع فى الأثناء و العلم بالانقطاع شرعاً أو عادهً، و التردّد فيها لغير السؤال، فضلًا عمّا كان له مطلقاً فيما بنى على الانفصال، و حيث لا يخلّ بالاستمرار فيما بنى على الاتصال؛ لا بأس بها، و فيما عدا ذلك إشكال.

و نيّه الأجزاء فی الابتداء مع وصف الجزئيّه من نيّه الجمله، و بقصد الاستقلال بشرط لا، مبطله، و بلا شرط كذلك إن لم تعد إلى نيّه الكلّ.

و لا ريب فی اشتراط النيّه فی الغسله الثانيه و الدعوات و الأذكار.

و أمّا غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق فذات وجهين، أقواهما الإلحاق بالعباده، فإذا خلت عن النيّه حكم بالإعاده.

و مثل هذه الأحكام جارٍ فی الطهارات من العبادات، و كثير منها جارٍ فی سائر العبادات، و قد مرّ تمام الكلام فی غير مقام.

المقام الثالث: فی الوضوء الاضطراری

اشاره

و هو أقسام:

القسم الأوّل: وضوء التقيّه.

و المراد بها الباعثه على ترک الكيفيّه الشرعيّه، و الإتيان بالعمل على وفق الهيئه البدعيّه، و قد مرّ تفصيل الكلام فيها فی غير مقام.

القسم الثانی: وضوء الأقطع.

و حكمه ثابت بالضروره، و الإجماع، و الأخبار. و فی الاستناد إلى الكتاب و الأصل و إلى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (۱) «و ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه» (۲) و «إذا أمرتكم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم» (۳) إشكال.

و صُوَرُهُ مع الاستيصال (فی الواحد و الاثنين أربع عشر و الأربعه خمس عشر) (۴)؛ لأنّ قطع الوجه و المقدّم لا تبقى معه الحياه غالباً و مع الفرض إن زالا عن الاسم زالا عن الحكم، و إلا فلا بل يقوم الباطن مقام الظاهر.

۱- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۷.

۳- مجمع الزوائد ۱: ۱۵۸، عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۶.

۴- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: عشر.

ثم القطع إن كان فی جهه العمق (۱) أو العرض قام الباقی مقام الأصل، و جری علی الباطن فی الأصل حکم الظاهر (۲).

و إن کان فی الطول. فإن استغرق المغسول أو الممسوح و لم یبق منهما شی ء، کما إذا قطع الیدان من فوق المرفقین، و القدمان من فوق الکعبین (علی أصحّ القولین سقط الحکم. و إن کان من نفس الکعبین) (۳) أو المرفقین و قد بقی منهما شی ء (۴) أو من تحتهما تعلّق الحکم بالباقی فی المقامین، و صار محلّ القطع ظاهراً بعد ما کان باطناً و مع الشکّ فی البقاء یجب الاستیفاء.

فقد ینتهی الوضوء إلی عملین: غسل الوجه و مسح الرأس، و إلی ثلاثه، و أربعه، و هکذا و لو فرض قطع الجمیع و بقاء الحیاه سقط التکلیف.

و لو قطع العضو بعد غسله أو مسحه کان العمل تامّاً. و لو کان بعد غسل بعضه أو مسحه اکتفی بالمتقدّم، لأنّ نیّه الجزئیه و الکلّیه لا اعتبار لها.

و لو قطع فالتحم فالظاهر طهارته بانتقاله، و اتّصاله و جزئیّته، و یجتزأ بغسل ما بقی منه إن عاد بعد الدخول فی عضوٍ آخر، و لو قبل تمام الوضوء. و قبل الدخول یقوی ذلک علی إشکال، أشدّه فی الأخیر، و لا یجب الوصل لتحصیل الطهاره التامّه.

و لو أتی بعمل المؤخّر علی عکس الترتیب فقطع المقدّم لم یحصل الترتیب و إن کان فی الأثناء. و انقطاع الماسح کالغاسل لا یرفع حکم المغسول و الممسوح، بخلاف العکس.

و سقوط العضو لبعض الأمراض یجری مجری القطع، و لو قطع شیئاً من أعضائه قبل تعلّق الوجوب بالطهاره فلا معصیه من جهتها، و کذلک بعد التعلّق لدخول وقت الفریضه و نحوه علی الأقوی فیهما و یفرّق بین المقصود لنفسه و لغیره.

۱- فی «س»، «م»: الثخن.

۲- فی «ح» زیاده: و فی عمق الوجه کلام مرّ سابقاً، و فی الناقص حکم الکامل.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «ح» زیاده: و لو من طرفی العضدین المکتنفین لأعلی الساعد، لدخولهما فی المرفقین علی الأقوی أو من تحتهما، أو من تحت الکعبین.

و لا- ینزّل المضطر لجابر أو نحوه إلی ترک غسل العضو أو بعضه منزله الأقطع قطعاً. و لا نقص فی عباده الأقطع و نحوه، فتجوز إمامته، و تصحّ نیابته.

و إذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الأقرب، فیقوم باطن الکفّ الیسری مقام باطن الیمنی، فإن فقد أیضاً (قام ظاهر الیمنی، فإن فقد فظاهر الیسری، فإن فقد فباقی الید الیمنی عنها، و باقی الیسری عن الیسری، و الأقرب فالأقرب، فإن تعذّر المماثل قام غیره مقامه، فان تعذّر الجمیع مسح ببعض البدن، فان تعذّر فغیره من) (۱) خارج البدن، و لا فرق بین بدن الغیر و غیره من الأجسام، (و القول بوجوب الترتیب علی النحو المذکور غیر خالٍ، عن المحذور) (۲)

القسم الثالث: وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشره لأفعال الوضوء.

و حکمه أنّه إن عمّ عجزه جمیع أعضائه و انسدّ علیه طریق المباشره برمس أو وضع تحت الماء استناب فی الجمیع، و إن اختصّ ببعض الأعضاء دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصّت النیابه به، و فی لزوم قصد الاستنابه و النیابه و الانفعال لأنّها کالوکاله إشکال.

و یجب علیه تحصیل النائب بملک یمین أو استئجار لا- یضرّ بحاله، أو التماس لا یبعث علی نقصه، أو أمر لمن یجب ائتماره کالولد، و لو عجز عن الصبّ تولّی الإجراء، و بالعکس.

و یلزم فی النائب جواز نیابته، فلا یستنیب (۳) مملوکاً بغیر إذن مالکه، و لا مجبوراً أو حرّا من دون استرضائه، و لا یستناب غیر المحرَم فیما یتوقّف علی المسّ ممّا لا یجوز له لمسه أو النظر لما لا یجوز له نظره (۴)، و لا من یترتّب علی مباشرته تنجیس الماء أو الأعضاء

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: فباقی الید مقدّماً علی ما عداه من البدن، و مقدّماً لمحلّ القطع علی ما فوقه مرتّباً، الأقرب فالأقرب فإن فقد فمن خارج البدن، و لا فرق بین بدن الغیر و غیره من الأجسام.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زیاده: بدونه اختیاراً، و لا اضطراراً، فلا تجوز استنابه من لم یکن له تصرّف فی نفسه، و لا بأس مع کونه مجبوراً من غیره کأن یکون.

۴- فی «ح» زیاده: و لو استناب فی الجمیع جبراً أو من غیر علم صحّ.

قبل الفراغ من حکمها، کالکافر إذا توقّف علی مسّه مطلقاً.

و لا بدّ من کون الماسح من أعضاء المنوب عنه مع الإمکان، و یتولّی النیّه المنوب عنه دون النائب.

و لا بأس بتعدّد النوّاب حتّی فی العضو الواحد و لا یلزم علی المنوب عنه تجدید النیّه، و لا تعیین النائب، فلو عیّن شخصاً فظهر غیره فلا بأس.

و لو زعمه موافقاً فظهر خلافه فی أثناء العمل أو بعد الفراغ صحّ ما عمل حیث یکون الشرط علمیّاً (۱)، و إن کان العکس بطل العمل.

و یستحقّ النائب الأُجره مع المقاطعه و مطلق الأمر مع عدم ظهور التبرّع و فی صوره الجبر من الغیر علی الجابر إذا کان و لا تلزم المباشره علیه إلا مع الاشتراط علیه، أو الظهور من الحال.

و لا تجب النیابه للزوج علی الزوجه، و لا العکس.

و لو توقّف فعل الطهاره المائیّه علی الغصب أو المسّ المحرّم تعیّن التیمّم (۲). و لو توقّف کلّ منهما دخل فی فاقد الطهورین (۳).

و لو کان المنوب عنه أعمی أو بصیراً لا یری عمل النائب وجب علیه استنابه العدل، أو إقامه ناظر عدل، و فی تمشیه أصل الصحّه فی هذا بُعد؛ لأنّ العامل هو المستنیب کمؤدّی الدین و الزکاه و نحوهما مع عدم الید و التصرّف.

و یجب علیه رفع سبب العجز بالتداوی الیسیر و نحوه، دون الرجوع إلی الأطبّاء و التزام کثره الدواء. و صفه العجز إن ظهرت عنده فلا کلام، و إلا رجع إلی أهل الخبره. و هذا الحکم متمشّ فی الطهارات و فی سائر العبادات البدنیّات.

القسم الرابع: وضوء من یلزم فی وضوئه الجفاف لحراره شمسٍ أو نارٍ أو هواءٍ أو حمّی

أو لزوم فصل أو إجبارٍ علی تجفیف و نحو ذلک ممّا یلزم منه فوات الموالاه.

۱- بدلها فی «س»، «م» لعلمیّه الشرط.

۲- فی «ح» زیاده: و لو بقی العلوق بها أجزأ بخلاف الغصب.

۳- فی «ح» زیاده: و احتمال الفرق بین وجود المندوحه.

و الحكم فيه أنّه إن أمكن بقاءها بالتخلّص بحجب الهواء و الاستظلال عن الشمس، أو الدخول فى مكان رطب كالحمّام، أو الإتيان بالغسله الثانيه أو ما يقوم مقامها، أو تكرير الماء إلى غير ذلك (وجب و إلا فإن جفّت الرطوبه و بقى منها على أعضاء الوضوء و لو على الشعر أو تحته، من غير مسترسل، أو منه فى وجه قوىّ، أخذ منه، مسح به، و لو تعذّر الجميع مسح بماء جديد) (۱).

و الماء المتخلّف فى غير الأعضاء و المجتمع من تقاطر مائها من الجديد، و القول بلزوم تقديمه على غيره لشبهه الأصل لا يخلو من وجه، و الأوجه خلافه.

و لو شكّ فى الجفاف فى الأثناء بنى على عدمه، و لم يجب عليه التجسّس كثر شكّه أو قلّ، و لا يتمشّى الأصل فيمن انسدّ عليه طريق العلم و لو بالعارض، بل يقلّد على إشكال، لا سيّما فى الأخير.

و لو شكّ قبل الشروع فى وصول الماء إليه قبل الجفاف فدخل و أصاب المطلوب قوى القول بالصحّه، و الاحتياط فى عدم الدخول، كما فى الشاكّ فى إدراك الإمام قبل الركوع، و التمكّن من الأيّام الثلاثه فى الاعتكاف.

و كذا كلّ شاكّ فى عروض ما يمنع من إتمام العمل كحيض فى الصلاه، و حيض أو سفر فى الصيام و نحو ذلك، و إن كان القول بالصحّه فى القسم الأخير ممّا لا ينبغى الشكّ فيه.

و المدار فى الجفاف على ما يسمّى جفافاً عرفاً و الظاهر أنّ هذا الشرط وجودىّ على وفق الأصل، فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار (۲)، حكم بالبطلان.

و لا يجرى حكم الاضطرار بمعنى التعذّر أو التعسّر أو الإجبار على الغايه أو ترك شرطها فى اغتفار عدم الشرط فى الابتداء بالأعلى و الترتيب و إطلاق الماء و طهارته؛

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: حصل الشرط و وجب فى الواجب على نحو وجوبه و سنّ فى السنّه و إلا فإن جفّت الرطوبه و بقى شى ء منها حيث يكون عن غسل صحيح على أعضاء الوضوء و لو على الشعر أو تحته أو بينه من غير المسترسل أو منه ما لم يخرج عن العاده فى وجه قوى أخذ منه و مسح به و لا يجب الانتظار و إن قلنا بوجوبه فى بعض الأعذار على إشكال. و فى إلحاق الاضطرار فى إقامه السنه بالاضطرار وجه قريب، و فى لزوم تحرّى أضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف.

۲- فى «ح» زياده: بمعنى التعذّر أو التعسّر.

و بالمعنی الأوّل فی إباحته و إباحه مکانه و آلاته و ما یتعلّق بمقدّماته و یجری مع الجبر و الغفله و النسیان و جهل الموضوع.

القسم الخامس: وضوء صاحب الحدث المستدام من ریح أو بول أو غائط و نحوها.

و الحکم فیها أنّها إذا استمرّت و لم یکن لها فترات لزم الوضوء ثمّ الصلاه، و الأحوط عدم الجمع بین صلاتین و الإتیان بعمل المستحاضه الصغری. و إن کانت لها فترات تسع الصلاه أو أوقات یقلّ فیها الحدث انتظرت احتیاطاً، کما فی سائر أصحاب الأعذار، و إلا استوت جمیع الأوقات فیها.

ثمّ إن حصلت فتره فی أثناء الصلاه و قد دخل مع الحدث ثمّ عاد بعدها أو استمرّت استمرّ (و یقوی ترجیح المقدّمه علی الغایه، و السابقه علی اللاحقه، و یسری الحکم إلی الغسل و التیمّم) (۱). و إن دخل متطهّراً ففاجأه و استمرّ أو انقطع ذهب للطهاره مستقبلًا أو مستدبراً، أتیاً بالفعل الکثیر أو لا- إن لم یکن له مندوحه عن ذلک، متجنّباً باقی المنافیات من ضحک و کلام و نحوهما، و بنی علی ما فعل و أتمّ الصلاه بشرائطها.

و یحکم باستمراره مع الفواصل المعتاده علی وجه لا- تفی بالعباده أو تفی و لا- توقیتَ لها، بحیث یحصل الاعتیاد الباعث علی الاطمئنان، و لا تکفی المرّه و المرّتان.

و یقوی إلحاق النفل بالفرض، و الطواف الواجب بالصلاه المفروضه. و یجب فی القسمین الأخیرین. و یشترط فی الأوّل المحافظه علی الحفیظه الحافظه لبدنه و ثیابه من سرایه النجاسه.

و من مثل هذا یفهم أنّ تخفیف النجاسه من الواجبات الشرعیّه، و لا تصحّ مع الحفیظه إذا تنجّست و کانت ساتره للعورتین، إلا إذا لم یحتفظ بالأقلّ، فیدخل فی المضطرّ، و عدم الفرق بین الساتر و غیره فی المستحاضه باعتبار النصوص، و الأحوط تمشیه حکمها فیها.

و لا حاجه فی صلاه الاحتیاط و الأجزاء المنسیّه و سجود السهو مع الاتّصال إلی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

تبدیل، و فی تمشیه الحکم فی صلاه الجنازه بناءً علی اشتراط الطهاره من الخبث فیها، وجه قویّ، و لا یجب الشدّ و السدّ و لو مع عدم الضرر علی الأقوی.

و لو کان فی مواضع التخییر، و کانت الفتره تفی بالقصر و لا تفی بالتمام تعیّن علیه التقصیر فی وجه قویّ. و فی وجوب الاقتصار علی الواجب وجه، أمّا لو أطال فی السنن زائداً علی المتعارف فلا بحث فی البطلان.

و لو ضاق الوقت عن التبدیل فلا تبدیل، و لو ضاق عن الوضوء الجدید مع المفاجأه توضّأ، و أتی بالباقی أداءً إن أدرک رکعه، و إلا قضاءً، و الأحوط النیّه مجرّده عن الصفتین.

و یجوز للمستدام أن یقضی ما فاته مجامعاً للحدث أو لا. و أن ینوب عن الغیر بتحمّل أو إجاره علی إشکال فی القسم الأخیر، (و فی جواز تعاطی ما یشترط بالطهاره لتعظیمه کمسّ القرآن و نحوه فیهما و فی المستحاضه إشکال و الأقوی الجواز) (۱).

القسم السادس: وضوء الجبائر و نحوها.

إذا کان فی أعضاء أو الغسل أو المسح کسر أو جرح أو قرح مکشوفه و کانت طاهره أو متنجّسه یمکن غسلها، و لم یترتّب ضرر علی إصابه الماء لها أو وصول رطوبه المسح إلیها وجبت مباشرتها بالغَسل و المسح.

و إن لم یکن کذلک وجب تجبیرها أو تعصیبها أو وضع لُطوخ أو حاجب آخر علیها مرتّبه احتیاطاً و المسح حقیقه علی ظاهر الجبیره أو العصابه و نحوهما برطوبه من ماء الوضوء أو من خارج، بخارج من البدن أو بعضو منه، کفّاً أو غیرها.

(فإن تعذّر وضع الحاجب فالأحوط أن یمسح علی البشره و یتیمّم، فإن تعذّر أمکن القول بالاجتزاء بغسل ما حوله، فإن تعذّر رجع إلی التیمّم. و لا یمنع من ذلک نجاسه ما بین العصائب) (۲)

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لا يُجزى مسّـِها من غير مسح، و لا غسـلها و لو خفيفاً على الأقوى، و لا فرق بين أن تكون ماسحه أو ممسوحه، أو يكون بينهما تماسح.

و لاـ يلزم فيهـا البحث عن الفُرَج الصـغار بين الخيوط أو طيّـِات العصائب التى يتعسّـِر الإحاطه بها، و لا يجوز إدخال شـى ء سالم تحتها ممّا خلا عن العارض، إلا ما يتوقّف عليه الشدّ، و إن كانت مجبّره أو معصّـِبه أو تحت لُطوخ و شـبهه ممّا يتعسّـِر فصله، فإن أمكن إزاله الحـاجب عنهـا أو إدخالهـا فى المـاء بحيث يصل إلى ما تحتها و إن كان شـعراً و كان ما تحتها طاهراً أو قابلًا للتطهير بوصول الماء بجرمه، و لو بدون جريان، أزالها و أدخلها و غسلها، و إلا مسح على الجبيره أو العصابه أو اللطوخ.

و لو كانت نجسه بدّلها (إن أمكن إن دخلت فى لباس تتمّ به الصـلاه و إلا أجزأ أن يضع) (۱) عليها طاهراً و مسح عليه. و يستمرّ حكمها إلى أن يأمن من سيلان الدم و الضرر، و مع بقاء الاحتمال لا يلزم حلّها و العبث بها.

و الفصد و الحجامه و الشقوق الصغار الحادثه غالباً فى الكفّين و القدمين من إصابه برد و نحوه، من الجرح.

و يرجع فى معرفه الضـرر من وصول الماء إلى فهمه مع القابليّه، و إلا فإلى العارفين، (و لا يعتمد على الأصل، فإن لم يسأل و فعل بطل) (۲).

و لو ارتفع المانع بعـد المسـح أو سـقط الشداد و أمكن الغسل أو صار الظهر بطناً بعد تمام الصـلاه، أو بعد الدخول فيها، أو قبلها بعد تمام الوضوء أو قبله، بعد تمام العضو أو قبله، فلا إعاده على إشكال فى الثلاثه الأخيره، و معظمه فى الأخير منها.

و لو أمكن المسـح على البشـره لم يجتز به، تعـذّر الشداد أو لا، و لا يُجزى غسل ما حولها؛ لأنّ الوضوء لا يتبعّض، بل يرجع إلى التيمم (و يكتفى بالمسح عليها فيه، و اشتراط طهاره العصابه فيه، فيه بحث). (۳)

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م». أو وضع.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو التصق شی ء بالبدن و تعسّر قلعه دخل فی حکم الجبیره، سواء کان علی کسر و قرح و جرح أو لا.

و فی الاستناد فی حکم المراره و أشباهها إلی رفع الحرج دلاله علی عموم الحکم لجمیع الحواجب. و فی الاستناد إلی حدیث المیسور (۱) و نحوه ضعف.

و لو کانت نجاسه لا یمکن غسلها قام فیها احتمال الإلحاق بذلک، فیوضع علیها ما یمسح علیه و احتمال إجرائها مجری الجرح حیث نقول بغسل ما حوله لا وجه له، و الأحوط فی جمیع هذه الجمع بین الطهارتین.

أمّا لو کان حاجب یمکن إزالته عن الجرح و القرح و لا یفی الماء بغسله و یفی بالوضوء مع المسح علیه فالمقام مقام التیمّم، و کیف کان فالتیمّم أصل فی هذا المکان.

و لو أمکن غسلها قبل الشدّ و أراد شدّها قبل الوضوء، فإن لم یکن وقت وجوب فلا بأس، و إلا توضّأ، ثمّ شدّ، فإن شدّ و تعذّر الحلّ عصی و صحّ علی الأصحّ، و خبر لعلک غیر مناف. و لو صحّ جانب کشفه و غسله مع عدم السرایه، و لو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلی التیمّم.

و کذا إذا لزم من الماء فی غیر محلّ العذر ضرر السرایه، و کذا لو استغرقت أکثرها، و فی الأقلّ (۲) یقوی القول بلزوم الوضوء، و إن کان الأحوط الجمع بین الوضوء و التیمّم فی العضو التامّ فما زاد، أو الأبعاض المتکثّره، و تخفیف الشداد مع الإمکان أقرب إلی الاحتیاط (۳).

و تفصیل الحال أنّه بین تجاوز العاده و مقارنها و غیرهما ففی الأوّل التیمّم، و فی الأخیر الوضوء، و کذا الوسط، و الجمع فیه أحوط.

و لو کانت الجبیره و نحوها علی الماسح أو الممسوح أو علیهما معاً قامت مقام البشره فی المسح بها و علیها برطوبه الوضوء، و وجوب التخفیف بعید، و إن وافق الاحتیاط،

۱- انظر عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- فی «ح» زیاده: إن یکن من المغسول عضواً تامّاً فما زاد أو أبعاضاً متکثّره.

۳- بدلها فی «ح»: الإمکان.

إلا أن يخرج عن المعتاد، و إذا كان الشداد على المرفق أو فی أعلی الجبهه وجب الابتداء به، و يجری فی مسحها نحو ما جری فی غسل ما تحتها من التثنيه و الابتداء بظاهر الذراع و باطنها، و أمر الموالاه و نحوها.

و لو وضعه من غير شدّ فلا بأس. و فی الاکتفاء بمثل الثوب و القباء وجه، و فی إلحاق الخاتم و السير (۱) و نحوهما مع المنع، و عدم إمکان النزع وجه قویّ.

و لو کان العارض فی محالّ الوضوء انحداراً و وجع مفاصل (۲) أو صليل أو رمد أو ألم غير ذلک (۳) انتقل إلی التيمّم.

و لو کان ظاهر الشداد مغصوباً عيناً أو منفعه أو للذات أو للعرض کالصبغ مثلًا لم يجتز بالمسح عليه، و فی الباطن إشکال، و المنع قویّ.

و لو أمکن إيصال الماء إلی البشره مع تعذّر الحلّ فأدخلها فی ماء مغصوب و أخرجها قبل وصول الماء إلی البشره، فأخرجها و خرج عن التموّل ثمّ وصل فالأقوی عدم الإجزاء.

و لو جهل مغصوبيّه الجبيره أو نسيها فذکر أو عدم بعد مسحها بعضاً أو کلا، قبل تمام العضو أو بعده صحّ ما فعل و أکمل، و لو کانت من لباس الحرير أو الذهب للذکر ظاهراً أو باطناً فلا مانع و لو کانت من جلد الميته باطناً أشکل.

و لو تعدّدت جبائر العضو و کان بينها بياض وجب غسله، و مع ضيقه و خوف سرايته وجهان.

و لا ـ فرق بين الوضوء المفروض و المسنون، و يستباح به الصلاه و الطواف الواجب أداءً و قضاءً عن النفس و الغير، تبرّعاً أو تحمّلًا لإجاره أو قرابه.

و يخرج عن عهده النذر بالطهاره أو الوضوء بفعله علی تأمّل فيه.

و يجری الحکم فی الوضوء فرضاً أو نفلًا، رافعاً أو لا ـ و کذا فی الأغسال بأقسامها، و لا يجری مثلها فی التيمّم، لأنّه لا يدخل تحت إطلاق الطهاره (و ذو الجبائر فيها کذی

۱- السير: الشراک. لسان اللسان ۱: ۶۴۴.

۲- فی «س»: أو رجوع مفاصل.

۳- فی «ح»: أو ألم إلی غير ذلک غير ما تقدّم.

الجبائر فيه، و فی جريان حكم نذر الطهاره فی غير الرافع من القسمين إشكال، و تمشيته إلی التيمّم ابتداء أشدّ إشكالًا، و يجری فی دخول تيمّم الجبائر فيه نحو ما جری فی ذی الجبائر فيها.

و بناء المسأله لو جری الإطلاق علی مصطلح الشرع علی أنّ أسماء العبادات موضوعه للصحيح الأصلی، أو لما يعمّ العذری، أو لمحض الصور، و يختلف الحكم.

و فی كونه شرطاً وجوديّاً أو علميّاً وجهان) (١).

المقام الرابع: فی ارتفاع الأعذار

و هو علی أقسام:

منها: ارتفاع العذر بعد الإتيان بعمل بعض العضو قبل إتمامه.

و منها: بعد إتمامه قبل الفراغ من الوضوء.

و منها: بعد الفراغ منه قبل الدخول فی العمل المترتّب عليه (٢).

و منها: بعد الدخول فی الصلاه قبل الركوع.

و منها: بعده قبل التمام أو بعده قبل مضیّ الوقت أو بعده.

ثمّ العذر إمّا أن يكون ممّا يمكن فيه الإتمام من عمل المختار و سيجی ء بيان حكمه أو لا، كأن يكون مانعاً عن استعمال الماء موجباً للتيمّم، فبارتفاعه قبل الدخول فی العمل بأقسامه أو بعد الدخول فيه قبل التمام إذا لم تكن صلاه يتعيّن الوضوء و يبطل ما تقدّم (و فيما إذا كان بعده بعد خروج الوقت و قبله و لا ينبغی التأمّل فی الصحّه، و احتمال خلافها فی الأخير ضعيف) (٣).

و أمّا فی الصلاه فإن كان بعد الركوع اختياريّاً أو اضطراريّاً قبل الشروع فی الذكر أو بعده مضت صلاته، و بعد الدخول قبل الركوع وجهان أقواهما البطلان.

١- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

٢- فی «ح» زياده: أو بعده قبل خروج الوقت أو بعده.

٣- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

(و الاستناد فی إثبات الصحّه إلی الأصل فی غیر الصلاه و إلیه و إلی الروایات فیها غیر صحیح. و زعم أنّ حرمه القطع تُدخله فی الاضطرار ناشٍ من عدم الفرق بین القطع و الانقطاع) (۱).

ثمّ إن استمرّ ارتفاعه إلی التمام توضّأ للصلاه الاتیه، و إن عاد الامتناع قبل الفراغ بقی علی التیمّم السابق.

و إن کان من القسم الأوّل کأن یکون العذر تقیّه أو قطعاً أو عجزاً أو جبیره أو مرضاً أو جفافاً بنی علی صحّه ما تقدّم من عمل عضو واحد أو بعضه أو تمام الوضوء دخل فی الغایه أم لم یدخل، أتمّها أم لا، خرج الوقت أم لا، علی إشکال فیما عدا إتمام الغایه، و أشکلها القسمان الأوّلان، و أشکلهما الثانی.

و إن کان حدثاً مستداماً فارتفع العذر قبل الدخول فی العمل بأقسامه لزمت إعاده الوضوء، و بعد الدخول یبنی علی الصحّه، و لو ظنّ الارتفاع عن غیر طریق شرعیّ أو شکّ أو توهّم بنی علی بقائه.

و لو أمکنه رفع العذر فیما عدا التقیّه و لو بمالٍ لا یضرّ بحاله وجب، و أمّا التقیّه فلا یجب دفعها، و لو دار العذر بین عدّه أُمور خصّ المختار منها بعمل المختار، و تختلف الأعذار باختلاف الأشخاص و صاحب العذر أدری بنفسه.

المقام الخامس: فی انتظار أصحاب الأعذار

لا یجب الانتظار فی باب التقیّه المجامعه للصّحه إلی وقت ارتفاعها، و إن کان معلوماً عنده قبل مضیّ الوقت، کما لا یجب طلب المندوحه فی التخلّص منها بتباعد أو بذل أو غیرهما.

و أمّا عذر التیمّم فإن علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار و الإجبار. و إن علم العدم إلی ما بعد الوقت فلا یجب الانتظار.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و إن ظنّ أو شکّ أو توهّم و کان فی الصحراء و العذر فقد الماء طلب الغلوه (۱) أو الغلوتین علی اختلاف المقامین، و سیجی ء الکلام فیه فی بحث التیمّم و الله انتظر إلی آخر الوقت لیتحقّق الاضطرار.

و أمّا باقی الأعذار من جبیره أو حدث مستدام أو عجز أو جفاف تامّ فیجوز فیها البدار و عدم الانتظار و أولی منه ما کان من عذر إلی آخر فی تلک العباده أو غیرها. و لو مع العلم بزوال الأعذار مع بقاء الوقت فضلًا عن الظنّ ثمّ الشک و الوهم علی اختلافها شدّه و ضعفاً.

(و الذی یظهر بعد إمعان النظر اختلاف الأعذار؛ فإنّ منها ما یظهر منها أنّها أنواع مستقلّه کطهاره الجبائر و التقیّه، و طهاره العاجز و صلاته و نحوها، فیحکم بعدم وجوب الانتظار إلا فیما یتعلّق بالمقدّمات.

و منها ما یظهر منها أنّها أعذار محضه لا تنویع فیها، کالمسجون و مشدود الیدین و الرجلین و المجبور و نحوها، و المشکوک فیه یلحق بالقسم الثانی، و المدار فی الانتظار علی مسمّاه عرفاً) (۲).

و لو أتی بطهاره المعذور للبقاء علی طهارهٍ أو لغایهٍ مستحبّهٍ من جملتها التأهّب قبل الوقت جاز الدخول بها فی الفرض، و کذا التجدید، و الأحوط التجدید، و هذان المقامان جاریان فی الأغسال، مفروضاتها و مسنوناتها.

المقام السادس: فی بیان الواجب و الشرط

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما یتّصف بالوجوب و الشرطیّه معاً

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: ما کان من الوضوء الواقع من مشغول الذمه بصلاه واجبه بأمر الشارع أوّلًا و بالذات، أو ثانیاً و بالعرض،

کالأمر الصادر من مفترض الطاعه کالمولی، قصد فعلها

١- الغَلوه: قدر رميه بسهم. لسان اللسان ٢: ٢٧٩.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

به أو لا- أدائيّه أو قضائيّه، أصاليّه أو تحمّليّه جمعه أو آتيّه، يوميّه أو عيديّه، فى وقت وجوبها أصليّه أو ملتزمه بأحد الأسباب الشرعيّه، أو سجود السهو، أو الركعات الاحتياطيّه و الأجزاء المنسيّه. (و مع قصد الندب يخالف القيد الغايه، و اعتبار الوجه فى مثله بعيد الوجه، و معرفه كيفيّته على تقديره غير لازمه) (۱).

دون صلاه النافله و الصلاه الاحتياطيّه المسنونه و إن تحقّقت فيهما الشرطيّه (و فى الأخير نيّه الوجوب على وجه القيديّه) (۲).

و دون صلاه الجنازه و سجود الشكر، و السجدات القرآنيّه، و مقدّمات الصلاه من أذان أو إقامه، أو التكبيرات الست أو دعوات يوميّه، أو تعقيبات بعد الفراغ حتّى التسليم الأخير بعد الإتيان بالمتوسّط. و إن أوجبناه لا على طريق الجزئيّه فإنه لا وجوب فيها و لا شرطيّه ابتداء.

و لو دخل فى الصلاه بقصد الندب فالتزم بملزم فى الضمير على القول به، أو بصوره الدعاء إن تمّ (۳) أو بلوغ، أو حصول شرط الالتزام جاءه حكم الواجب (و لا يلزم فيه تجديد نيّه كما فى حرام القطع من الندب) (۴) و الوجوب تابع لوجوب الغايه توسعه و تضييقاً، تعيّناً و كفايه، تعييناً و تخييراً، ابتداء و استمراراً.

فلو دخل فى صلاه مندوبه كان وضوؤها مندوباً، فلو كان قد التزم بنذر أو شبهه بأنّه متى دخل فى مندوب أو صلاه مندوبه أتمّها وجب الاستمرار عليها، فلا يجوز قطعها، و وجب الاستمرار على طهارتها، فلا يجوز نقضها.

و لو دخل فى واجب ملتزم فانحلّ سبب الالتزام بما يحلّ به النذر و شبهه، أو بإقاله المستأجر و قبول الأجير أو وكيله إن أجزنا سبقه على الإيجاب أو رضا الوكيل خاصّه إن قلنا بالتوقّف على القبول المتأخّر كانا واجبين فى الابتداء مستحبين فى الأثناء، فيجوز القطع حينئذٍ إن جوّزنا قطع النافله، و لا يحتاج إلى تبديل النيّه فيهما؛ لأنّه من الانقلاب

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين الحاصرتين زياده فى «ح».

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

القهری کانقلاب یوم شعبان إلی رمضان، فلا فرق فیه بین المنویّ و غیره، و قد یغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل.

ثمّ علی القول بأنّ الوجه یتبع الحکم الظاهری ابتداء یسهل الخطب. ثمّ الذی یهدم استمرار حکم التیّه ما ینافی کونه عباده و غیره یبقی علی حکم الأصل، و ربما بُنیت المسأله علی جواز الأمر بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه، و قد تُبنی علی أنّ الأجزاء مخاطب بها بالأصاله أو لا.

و مثل هذا الحکم یجری فی کلّ طهاره رافعه أو مبیحه، و فی جمیع ما یجتمع فیه الوجوب و الشرطیّه.

ثانیها: ما کان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله أو تحمّلًا؛

ثانیها: ما کان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله (۱) أو تحمّلًا؛

لمعاوضه لازمه أو للالتزام ببعض الملتزمات، دون المندوب أصاله أو احتیاطاً (و إن قوی القول فی الأخیر بالشرطیّه) (۲) و أمّا ما کان لأمر المخلوق کأمر السیّد عبده فالظاهر إلحاقه بالمندوب.

و لو دخل فیه مندوباً فوجب إتمامه للالتزامه بأحد الملتزمات بإتمامه بعد أن شرع فیه و قد دخل محدثاً بطل (۳) و کذا لو أحدث بعد الوجوب، و لو رجع إلی حکم الندب بإقاله مستأجر أو انحلال ملزم فلا یضرّه عروض الحدث بعد ذلک، لجریان حکم الندب علیه. (و یحتمل إجراء حکم الوجوب أو الندب فی المقامین أو الأوّل فی الأوّل، و الثانی فی الثانی، أو بالعکس، و فی طرآن الوجوب علی الندب و بالعکس فی الصلاه فی جریان المسامحه فی الجلوس و نحوه یجری نحو ذلک) (۴).

ثالثها: ما کان للمسّ

و إن لم یکن لمساً الواجب بالالتزام لنذر و نحوه مع حصول الشرط، أو لضم منتشر، أو إنقاذ من ید غاصب أو کافر إذا وجبت أو رفع من محلّ

۱- فی «ح» زیاده: أو تبعاً.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، و بدل ذلک فی «س»: و إن ثبت فی الأخیر الشرطیّه.

۳- و فی «ح» زیاده: إن استمرّ.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

نجس تخشی سرایته، أو امتثال أمر مفترض طاعته و نحوها أو لرفع النجاسه الذی یوجبه الاحترام مع توقّفه علیه و فی مجرّد الاتّصال إشکال لرسم حروف القرآن (لما یتخیّل عن حکم العقل، و ما استفید من الکتاب و السنّه من وجوب التعظیم، و للآیه (۱) المفسّره بالروایه (۲)، لتضمّنها الاستدلال بها علی حکمها، مع بعض الروایات المعتبره (۳)) (۴).

و منها المدّ و التشدید، دون الحرکات، إعرابیّه أو بنائیّه، و دون السکنات، و دون التعشیرات (۵)، و أسماء السور، و أعداد الآیات، و سائر ما عیّن للضبط، و غیره من التقدیرات، من غیر منسوخ التلاوه، منسوخ الحکم أو لا، أو رسم اسم الجلاله، أو صفاته الخاصّه إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ، دون المعنی، و یحتمل عدم التخصیص بالخاصّه، کما أنّ الأقوی عدم التخصیص بالعربیّه.

دون باقی کتب الأنبیاء، فإنّها لا تزید علی منسوخ التلاوه من القرآن ببعض بشره البدن، من ید و غیرها، ممّا حلّته الحیاه أولا، سوی الشعر کما ینبئ عنه خروجه عن الغَسل فی الغُسل، من غیر فرق بین المکتوب من المستقیم أو المقلوب، و المنقوش و المبصوم، و ما یحصل بإحاطه لونین بمغایرهما، (و الموسوم) (۶) و ربما سبّب تحریم الجماع، (و مماسه البدن البدن مع الجنابه) (۷).

(و بالنسبه إلی الموشوم یحتمل ذلک، فیجب رفعه بوصل مساوٍ فی اللون یسلبه صدق الحروف، و فی المکتوب نحوه أو نحوه، و فی الفرق بین السابق علی الحدث

۱- لَا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ الواقعه: ۵۶.

۲- انظر الکافی ۳: ۵۰ ح ۵، التهذیب ۱: ۱۲۷ ح ۳۴۲، الاستبصار ۱: ۱۱۳ ح ۳۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۹ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳۱.

۳- انظر الکافی ۳: ۵۰ ح ۵، التهذیب ۱: ۱۲۷ ح ۳۴۲، ۳۴۳، الاستبصار ۱: ۱۱۳ ح ۳۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۹ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳۱.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی «س»، «م»: العشیرات.

۶- بدل ما بین القوسین فی «ح»: الوسم بالنسبه إلی الخارج.

۷- بدل ما بین القوسین فی «ح» و مع مماسه البدن مع الجنابه.

و اللاـحق وجه، و فی إدخـال حکم النشـر فی المسّ وجه) (۱). و جمیع مـا جعـل فی خاتم أو حلیّ أو جـدار أو سـلاح و نحوها بخط عربی أو فارسی أو باقی اللغات.

و أمّا ما حصل برسم الریح أو تقطیر الأرض و المبدع الخاصّ فی رسم الکتابه ففیه إشکال.

و فی مسّ الکافر یجی ء المنع من وجهین، و المدار علی تسمیه مسّ قران لا کتابه.

و فی المفصول من بدن المتطهّر مع الطهاره أو غیر المتطهّر وجهان، أقواهما الجواز، و الأولی الاحتیاط، و لا سیّما فی الأخیر.

(و لو اسـتغرقت الکتابه تمام الممسوح، و لم تمکن الإزاله احتمل حکم التیمّم، و القطع، و الجبائر و إن استدامت، و الأوّل أولی) (۲).

و یحترم (۳) الاسم المهان إذا دخل فی القرآن، کإبلیس و فرعون و هامان، و الکلب و الخنزیر و الشیطان، و إن کان التحریم فی غیره أشدّ، و لو مسّ اسم اللّه فی القرآن تضاعف العصیان.

و لعلّ حرمه مسّ الأسـماء و السور و الآیات المختلفه فی التعظیم مختلفه فی شدّه التحریم و ضـعفه و تظهر الثمره فیما إذا اضـطرّ إلی أحدها.

و الحروف المفرده الخـالیه من المعانی إذا قصـد بها القرآن یجری علیها الحکم إذا أُریـد إتمامها، بخلاف الخلاف. (و لو فصـلّ من القرآن سور أو آیات جری الحکم، و کذا الکلمات فی وجه قویّ، و فی الحروف إشکال) (۴).

و لو رُسِم مشترک، فالمـدار علی قصـد الراسم و یصـدّق فیه مع البلوغ کتصـدیقه مع الیـد، لا مع عدمه مع التمییز و عدمه کما فی أمثاله. دون القارئ. و إذا خلا عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع. و ینبغی المحافظه علی الاحتیاط فی القسم الأخیر.

و لو اختلف القصدان مع اشتراکهما فی ضرب إله النقش قدّم القرآن علی الأقوی.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «س»، «م»: یحرم.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو اختلف القصد فى الأبعاض لحق كلا حكمه، و لا يؤثّر العدول بالنّيه بل يبقى على ما كان عليه.

و حرمه الاستدامه على نحو حرمه الابتداء، فلو وضع جاهلًا أو غافلًا ثمّ علم أو تفطّن وجب عليه الرفع، (و لو محى الصوره بوضعه على فى ابتدائه دون استدامته) (۱). و لو غيّرت الكلمه إلى غير القرآن تغيّر الحكم.

و لو توقّفت إزاله النجاسه عنه على مماسّته أو إصلاحه مع خوف الضياع جاز، بل وجب (فى القسم الأوّل، و فى الثانى على إشكال، و لو وقف رفع بشره محدث على مسّ آخر لوحظ الترجيح بسبب طول المدّه و قصرها، أو الشدّه و الضعف على إشكال) (۲) غير أنّه يلزم ترجيح الأخفّ حدثاً مع الدوران، كالمحدث بالأصغر على المحدث بالأكبر، و الأضعف من الأكبر على الأقوى منه.

و لا يجب على الأولياء و لا على المعلّمين حفظ غير المكلّفين (۳) و الأحوط المحافظه على منعهم عن المسّ خصوصاً المميّزين. و لا يرتفع حكم الحدث إلا بعد تمام الوضوء، فلو بقى مقدار ذرّه من الجزء الأخير لم يجز المسّ بما تقدّم. و يقوى الجواز هنا فى مسّ اسم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الإمام عليه السلام.

و تجب إزاله النجاسه (۴) فوراً و إخراجه من الخبث لو وقع فيه ما لم تنمحى كتابته أو تنقلب حقيقته، كما فى غيره من المحترمات، كالتربه الحسينيّه و نحوها.

و الظاهر تسريه الحكم إلى غلافه و جميع ما اتّصل به حال الاتّصال.

(و لا بأس بمسّ المحدث أرض المسجد و التربه الحسينيّه، و الضرائح المقدّسه) (۵).

و فى كتابه المحترم بالمداد أو على القرطاس المتنجّسين أو بالدم النجس مثلًا وجهان: الجواز، و المنع، و الأقرب الثانى لا سيّما فيما كان من نجس العين و فيما يكون من

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «ح» زياده: و مع عدم الاشتراط عليهم.

۴- و فى «ح»: الخبثيّه الساريه فوراً و فى غيرها إشكال.

۵- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

النقـدین و شـبههما الأقرب الأوّل. (و فی حرمه مسّ المحـدث فی ذلک الفرض المتقـدّم وجه قویّ و کـذا بالنجس و المتنجّس حینئذٍ علی إشکال) (۱). و کتابه القرآن مع الخلوّ عن المسّ لا حرج فیها، و إن کرهت، و یقوی لحوق کتابه سائر المحترمات.

و فی کراهه مسّ أبـدان الأنبیـاء و الأئمّه علیهم السـلام حال الحیاه و الممات (من مثلهم أو من غیرهم و لا سـیّما فی الأخیر) (۲) وجه. (و کذا فی مسّ هم المحترمات مع الحدث. و فی وجوب إزاله النجاسه عن أبدانهم مع الموت أو عدم العلم منهم وجه بعید) (۳).

و هذا الحکم متمشّ فی جمیع الطهارات الرافعه للحدث أو الخبث أو المبیحه علی الأقوی.

و ما کان من جمیع ما مرّ وجوبه بأمر المخلوق یتبع المندوب فی الشروط و الأحکام علی الأقوی.

القسم الثانی: ما یختصّ بالشرطیّه و لا یوصف بالوجوب

و هو مـا کـان لصـلاه منـدوبه فی الأصـل بـاقیه علی النـدب، أو للاحتیاط، أو طواف منـدوب فی الأصل باقٍ علی حاله، أو نـدبه الاحتیاط (أو وجب لعارض) (۴)، أو لصلاه أو طواف واجبین أوجبهما الوضوء؛ لتعلیق جهه الالتزام من نذرٍ أو شبهه علی فعله.

أو لمبعّضین عرض الوجوب لهما بعد أن کانا ندبین، و إن جاءهما حکم الوجوب فی البین.

و ما کان لصـلاه النفل مسـتحب و إن استحقّ العقاب مع ترکه؛ لأنّ الواجب ما یستحق العقاب علی ترکه، و استحقاق العقاب هنا إنّما هو علی التشـریع لا علی عـدم صـحّه النافله (۵)، فمن ادّعی الوجوب علی الحقیقه هنـا فقـد أخطـأ، و إن سـمّاه وجوباً و أراد معنی الشرطیّه فلا مشاحه فی الاصطلاح.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی «ح»: لأعلی عدم الإتیان بالنافله.

القسم الثالث: ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّه.

كالوضوء الملتزم بنذرٍ أو شبهه من غير تقييد بما يتوقّف عليه، و مع الخلوّ عن شغل الذمّه بواجب يتوقّف عليه.

و يجب الإتيان به على نحو ما التزم، فإن أطلق اكتفى بالمطلق، و إن قيّد و كان عملًا يتوقّف على القربه، فإن جاء به مع القيد فلا كلام، و إن أخلاه عن القيد قاصداً به القربه فى تأديه النذر بطل، و إن قصد العصيان صحّ.

و يكفى الإتيان به مقصوراً على الواجبات، إلا أن يقضى العرف بدخول بعض المندوبات، و مع فراغ الذمه تتّحد جهه الوجوب، و مع الاشتغال بما يتوقّف عليه يتعدّد.

المقام السابع: فيما يستحبّ فيه الوضوء

و هو ضروب كثيره:

منها: الصلاه المندوبه، و المسّ المندوب (۱) و الطواف المندوب، بل جميع أفعال الحجّ سوى الطواف الواجب و صلاته، و دخول المساجد و قعر البئر، و محلّ أُسس الجدران، و رأس المناره، و المحاريب الداخله فيها داخله فيها. و يحتمل إلحاق دخول البعض من البدن بكلّه و مراتب الفضل على نحو مراتبها (۲) و قد ورد فى كثير من الأخبار أنّها بيوت اللّه (۳) و سرّه واضح.

و روى: أنّ من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه (۴)، و أنّ على المزور كرامه الزائر (۵).

و دخول الروضات و الضرائح المقدّسه، و تختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها.

۱- فى «ح» زياده: و هو شرط فيهما.

۲- فى «ح» زياده: كما فى غيرها.

۳- الفقيه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، هدايه الأمّه ۲: ۱۰۳، و ص ۱۷۸ ح ۱۱۵۷، الجواهر السنيّه: ۶۲، ۱۴۹.

۴- أمالى الصدوق: ۲۹۳ ح ۸، هدايه الأمّه ۱: ۱۰۳، الوسائل ۱: ۲۶۷ أبواب الوضوء ب ۱۰ ح ۲، البحار ۸۰: ۳۸۴ ح ۵۹.

۵- الفقيه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، الوسائل ۱: ۲۶۷ أبواب الوضوء ب ۱۰ ح ۴.

و يقوى القول برجحانه للدخول فى كلّ مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء، و محالّ العلماء و الصلحاء، من الأموات و الأحياء و ما يتبع الروضات من رواق و نحوه، و كلّ حرم محترم و قراءه القرآن، و إن كان منسوخ الحكم، دون منسوخ التلاوه مع احتماله فيه.

و تختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء، و قلّته و كثرته، و روى «أنّ من قرأ القرآن متطهّراً كان له خمس و عشرون حسنه، و من قرأه غير متطهّر فله عشر حسنات» (١).

و ما كان من الغايات راجحاً يتضاعف رجحانه بفعله قبله. و جعل اختلاف الأجر فى قراءه القرآن بمنزله الميزان غير بعيد. و إذا تبدّل حكم غايه فى الأثناء تبدّل حكمه على نحو تبدّله.

و النوم للمحدث بالأصغر، و النوم للجنب (٢)، أو مطلق المحدث بالأكبر فتتكرّر جهه الندب و الاقتصار على الأوّل أولى حتّى يكون فراشه كمسجده.

و إن ذكر أنّه على غير وضوء تيمّم من دثاره. و تسريته إلى الترك عمداً مع العلم فضلًا عن الجهل كما أُطلق فى كلامهم قوىّ و لإلحاق الأحداث الكبر وجه.

و حمل المصحف متصلًا به أو مطلقاً، تامّاً أو مطلقاً، قليلًا أو كثيراً، على اختلاف الوجوه و مسّ هامشه و غلافه و ما رسم فيه ممّا عدا كلماته، و ربما تلحق به الكتب المعظّمه السماويّه، و جميع ما اشتمل على الأخبار و الدعوات، و الأذكار.

و صلاه الجنازه و لو على مخالف. و سجود الشكر، و سجود التلاوه و التعقيبات، و الدعوات و الزيارات.

و السعى فى الحاجه؛ لقوله عليه السلام: «من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلا نفسه» (٣). و جماع المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء؛ (۴) و ذكر

١- عدّه الداعى: ٢۵٧، أعلام الدين للديلمى: ١٠٢، و هدايه الأُمّه ٣: ٧١ ح ٣٩۵، الوسائل ۴: ٨۴٨ أبواب قراءه القرآن ب ١٣ ح ٣.

٢- فى «س» «م»: للمبيت.

٣- التهذيب ١: ٣۵٩ ح ١٠٧٧، الوسائل ١: ٢۶٢ أبواب الوضوء ب ۶ ح ١.

۴- كابن سعيد فى الجامع للشرائع: ٣٢، و العلامه فى منتهى المطلب ٢: ١۵٨.

الحائض، و الکون علی الطهاره، و الدوام علیها.

و التجدید بعد وضوء، أو بعد مطلق الطهاره فی وجه، بعد فصل طویل أو الإتیان بعمل علی الأقوی، أو مطلقاً، أو للدخول فی صلاه فرض، أو نفل، أو لفضل زمان، أو مکان، أو عمل أو مطلقاً، و هو قویّ، و فی إجرائه فی الوضوء الصوری وجه، و لا تجدید فی الأغسال علی الأقوی، و کذا الوضوء بعد الغسل.

و إراده المعاوده إلی الجماع، و جماع الحامل. و کتابه القرآن، و ربما أُلحق بها کتابه کلّ کلام محترم، و الدخول فی کلّ عمل طاعه. و أکل الجنب بما یسمّی أکلًا.

و جماع غاسل المیّت قبل الغسل، (و فی تعمیم الجماع فی جمیع ما سبق لمباشره الحلال و الحرام، و للمخرجین، أو التخصیص بالحلال، أو بخصوص المتعارف منها وجوه، أقواها الأخیر) (۱).

و تغسیل الجنب المیّت (و فی إلحاق ما یلحق المیّت بالمیّت وجه، و فی محلّ ثبوت الاستحباب بالمعنی المصطلح فیما یتوقّف علیه زیغ الکراهه مع عدم الانحصار، بل مطلقاً إشکال، و کذا ما کان لفعل المباح) (۲).

و التأهّب لصلاه الفرض و کذا النفل فی وجه قویّ قبل وقتها؛ لتُوقعها فی أوّل الوقت (کما فی کلّ شرط یکون دخول وقت الغایه لیس بشرط فی صحّته، و یشتدّ الرجحان إذا استدعی طول الزمان) (۳) و هو غنیّ عن الاستدلال.

و دخول الزوج بالمرأه و حضورها معه، فیتوضّئان کلاهما. و القدوم من سفر عرفی، و جلوس القاضی فی مجلس القضاء، ذکره بعض الفقهاء (۴). و ربما أُلحق به مجلس الدرس، و الوعظ، و کلّ مجلس انعقد لطاعه اللّه تعالی.

و تکفین المیّت ممّن غسّله، و إدخال المیّت القبر ممّن استقلّ بهما، أو شارک و توصیه المیّت (و إجراء حکم المیّت فیما یجری فیه حکمه لا یخلو من قوّه) (۵).

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- نزهه الناظر: ۱۰.

۵- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و خروج کثیر المذی و الرعاف و القی ء کثره عرفیّه. و التخلیل بسیل الدم إذا استکرهه. و الضحک مطلقاً، أو فی خصوص الصلاه.

و الکذب عمداً أو الغیبه مع التحریم فیهما علی الأقوی و الظلم. و إنشاد الشعر بالباطل مع الإکثار عرفاً.

و خروج الودی بعد البول قبل الاستبراء منه، و بعده، و مسّ الکلب، و مصافحه المجوسی، و مسّ باطن الدبر، أو باطن الإحلیل، و نسیان الاستنجاء قبل الوضوء، و التقبیل بشهوه، و مسّ الفرج، و قبل الأغسال المسنونه، و قبل الأکل و بعده، و لالتقاط حصی الجمار کلا أو بعضاً کما ذکره بعضهم (۱).

و لإعاده صاحب العذر، و بعد الاستنجاء للمتوضّئ (۲) قبله، و الغضب (۳)، و لکلّ عمل احتیاطیّ تجب أو تشترط أو تستحبّ له الطهاره.

و للقدوه و التعلیم، و لخوف عدم التمکّن مع التأخیر (و لإعاده وضوء لم یذکر علیه اسم اللّه تعالی عمداً أو مطلقاً فی وجه. و لو ذکر فی الأثناء اکتفی بالذکر فی محلّ الذکر) (۴).

و ما استحبّ للغایات تختلف مراتبه فی الفضل علی نحو اختلاف مراتبها.

و أمّا الوضوء لمسّ الفرجین مطلقاً، و أکل ما مسّته النار، و أکل لحم الجزور، و شرب الألبان، و مسّ الکافر، و حلق الشعر و نتفه و جزّه و تقلیم الأظفار، و الخثار (۵)، و قتل البقّه، و البرغوث و القمّله، و الذباب، و القرقره (۶)، و لمس شعر المرأه و جسدها، و الردّه، و الحجامه، و خروج القیح، و النخامه، و البصاق، و المخاط، و إنشاد الشعر بغیر الباطل، أو به مع عدم الإکثار، و عدم الزیاده علی أربعه أبیات، و القذف، و مطلق

۱- نزهه الناظر: ۱۲.

۲- فی «ح» زیاده: عمداً.

۳- فی «س»، «م»: و الغصب.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی مجمع البحرین ۳: ۲۸۳ رجل خاثر النفس و متخثّر أی ثقیل کسلان، و فی «ح»: الجثاء، و فی «م» الخثاء.

۶- فی «م» القرقوه.

الفحش، و مطلق المذی أو مع الشهوه الضعیفه و إن لم یکثر، و الدود، و الحقنه، و حبّ القرع، و الدم، و الودی، و الوذی، و جمیع ما یخرج من السبیلین و لم یصحب شیئاً من الأحداث فترک العمل علی الاستحباب فیها أقرب إلی الاحتیاط.

و لو جمع بین الأسباب أو الغایات، أو المختلفات فی نیّته تضاعفت جهات مثوبته، و لیس من التداخل.

المقام الثامن: فیما یستحبّ فی الوضوء

و هو أُمور:

من جملتها: وضع ما یغرف منه من الأوانی علی الیمین، و ما یراق منه علی الیسار. و یحتمل أنّ یسار الأیسر یمین بالنسبه إلیه.

و فی تمشیه الحکم إلی النائب و الرامس و الإناء (١) و مقطوع الیدین وجه.

و یحتمل فی الأخیرین مراعاه المقابله، و مقطوع الواحده یختصّ وضعه بالأُخری.

(و یتخیّر صاحب الیمینین، و یحتمل الاختصاص بذات الشقّ الأیمن، و لو اختلف الوضع فی الأبعاض توزّع الأجر، و حصوله اتفاقاً مغنٍ عن الفعل، بخلاف غسل الکفّین و نحوه. و لو کان الماء فی حوض أو نهر جعله علی یمینه حال جلوسه) (٢).

منها: السواک، و هو سنّه قبل الوضوء، و معه، و بعده و روی أنّه إذا نسیه قبله أتی به بعده و تمضمض ثلاث مرّات (٣) و قبل النوم، و بعد النوم، و إذا قام فی آخر اللّیل، و فی السحر، و عند کلّ صلاه، و لتغیّر النکهه، و لقراءه القرآن.

و الظاهر لحوق مطلق الدعوات و الأذکار، و المناجاه و جمیع عبادات الأقوال به.

و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یستاک فی اللیل ثلاث مرّات: مرّه قبل نومه، و الثانیه إذا قام إلی ورده، و الثالثه قبل الخروج إلی صلاه الصبح.

١- فی «س»: فی الإناء.

٢- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

٣- الکافی ٣: ٢٣ ح ۶، الوسائل ١: ٣۵۴ أبواب السواک ب ۴ ح ١.

و قال صلّى اللّه علیه و آله و سلم: «لا زال جبرئیل یوصینی بالسواک حتّی خفت علی أسنانی» (۱).

و روی: «أنّه من سنن المرسلین و أخلاق الأنبیاء» (۲).

و روی عن الإمام علیه السلام: «الاستیاک بماء الورد» (۳).

و إذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان. و إذا انهدم بعضها استاک علی الباقی و فی ترتّب تمام الأجر أو علی النسبه وجهان. و إذا انهدمت کلّها سقط الحکم، و لا بأس بالإمرار.

و یستحبّ الاستیاک بمساویک متعدّده، و المضغ بعده بالکُندر، و کان الصادق علیه السلام یحبّ أن یستاک، و أن یشمّ الطیب إذا قام فی اللیل.

و یستحبّ أن یکون بالأراک، و أن یکون بعود رطب لغیر الصائم من قضبان الشجر لیّن؛ لأنّه أدخل فی التنظیف، و بعده الیابس، و بعده الاستیاک بالإبهام و المسبّحه، فقد روی: «أنّ التشویص بالإبهام و المسبحه سواک» (۴) و الشوص: الدلک (۵).

و یظهر من الأخبار أنّ مطلق التنظیف سنّه، لا سیّما فی الصلاه (۶)، و الاقتصار علی الأقلّ کمّاً أو کیفاً أقلّ أجراً.

و روی أنّه خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی أصحابه فقال: «حبّذا المتخلّلون بین الأصابع و الأظافیر و فی الطعام» (۷) و روی: «أنّ رکعتین مع السواک أفضل من سبعین بغیر سواک» (۸) و روی: خمس و سبعین (۹).

۱- الکافی ۱: ۲۳ ح ۳، الوسائل ۱: ۳۵۱ أبواب السواک ب ۱ ح ۱، ۳، ۳۲.

۲- الکافی ۱: ۲۳ ح ۲، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواک ب ۱ ح ۲، ۳.

۳- الفقیه ۱: ۶ ح ۳، الهدایه: ۴۹، البحار ۸۰: ۳۴۶ ح ۲۹.

۴- التهذیب ۱: ۳۵۷ ح ۱۰۷۰ بتفاوت یسیر. الوسائل ۱: ۳۵۹ باب ۹ من أبواب السواک ح ۴. بتفاوت فی المتن.

۵- انظر النهایه لابن الأثیر ۲: ۵۰۹.

۶- الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۲، دعائم الإسلام ۱: ۱۱۹، ۱۲۳، الوسائل ۱: ۱۷۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۶.

۷- البحار ۸۰: ۳۴۵ ح ۲۸، الجامع الصغیر ۱: ۵۶۸.

۸- الکافی ۳: ۲۲ ح ۱، الوسائل ۱: ۳۵۵ أبواب السواک ب ۵ ح ۲، و فی المصدر: رکعتان.

۹- أعلام الدین: ۲۷۳، البحار ۸۰: ۲۴۴ ح ۲۶.

و روى: أربعين يوماً (۱)، و يحتمل أن يراد عدد ركعات الفرائض، فيكون أفضل من ستّمائه و ثمانين ركعه، أو مع الرواتب، فيكون أفضل من ألف و خمسمائه و ستّين ركعه (إلى ألفين و أربعين أو ثمانين على اختلاف احتساب الوتيره) (۲).

و لو أُريد مطلق الصلاه احتمل أكثر من ذلك أضعافاً مضاعفه.

و الظاهر رجحانه بحسب الذات فيعمّ الأوقات كما يفهم من الروايات (۳)، بل الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام و غيره على الدوام، خصوصاً للصلاه.

و فى اعتبار المباشره للقادر و قابليّه السواك لدفع الوسخ و طهارته وجهان.

و روى «أنّ فيه عشر خصال: مطهره للفم، و مرضات للربّ، و يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، و يجزى فى كلّ الطاعات، و هو من السنّه، و يذهب بالحفر كضرب أو تعب داء فى أُصول الأسنان، و يبيّض الأسنان، و يشدّ اللثه، و يقطع البلغم، و يذهب بغشاوه البصر، و يشهّى الطعام» (۴) و فى بعض الأخبار اثنتا عشره (۵).

و ربما يظهر من الجميع أكثر بإضافه: زياده العقل و الحفظ، و ذهاب الدمعه (۶).

و عن أبى الحسن عليه السلام: «إنّ السواك من العشره الحنفيّه لأنّها خمسه فى الرأس و هى: السواك، و أخذ الشارب، و فرق الشعر، حتّى ورد من لم يفرّق شعره فرّق اللّه رأسه بمنشار من النار و المضمضه، و الاستنشاق. و خمسه فى الجسد، و هى: الختان، و حلق العانه، و نتف الإبط، و تقليم الأظفار، و الاستنجاء» (۷).

۱- البحار ۸۰: ۳۴۴ ح ۲۳، مكارم الأخلاق: ۵۱.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- الفقيه ۱: ۳۴ ح ۱۱۶، ۱۲۵، وص ۳۲ ح ۱۱۱، ۱۰۸، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواك ب ۱ ح ۲، ۳، ۲۰.

۴- الخصال: ۴۴۹ ح ۵۱، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواك ب ۱ ح ۲۵، و فى المصدر: و فى السواك فيه عشر خصال.

۵- الفقيه ۱: ۳۴ ح ۱۲۶، الخصال: ۴۸۰ ح ۵۲، أعلام الدين: ۳۶۲ ح ۲۸، الوسائل ۱: ۳۴۷ أبواب السواك ب ۱ ح ۱۲.

۶- انظر الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السّواك ب ۱ ح ۱۲، ۱۴، ۲۷.

۷- الخصال: ۲۷۱ ح ۱۱، الفقيه ۱: ۳۳ ح ۱۱۷ بتفاوت، البحار ۸۰: ۳۴۵ ح ۲۹، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواك ب ۱ ح ۲۳.

و فی الحدیث: «إنّ العَشَره من العِشره: المشی، و الرکوب، و الارتماس فی الماء، و النظر إلی الخضره، و الأکل و الشرب، و النظر إلی المرأه الحسناء، و الجماع، و السواک، و محادثه الرجال» (۱) و زید فی بعض الأخبار: «غسل الرأس بالخطمی» (۲).

و إنّ جبرئیل نزل علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالسواک و الخلال و الحجامه (۳).

و إنّ أربعاً من سنن المرسلین: العطر و السواک و النساء و الحناء (۴). و إنّ ثلاثه یزدن فی الحفظ و یذهبن بالبلغم: اللبان و لعلّه الکُندر و المسواک، و قراءه القرآن (۵).

و یستحبّ الدعاء عنده بأن یقول: «اللهمّ ارزقنی حلاوه نعمتک، و أذقنی برد روحک، و أطلق لسانی بمناجاتک، و قرّبنی منک مجلساً، و ارفع ذکری فی الأوّلین اللهم یا خیر من سُئل و أجود من أعطی، حوّلنا ممّا تکره إلی ما تحبّ و ترضی، و إن کانت القلوب قاسیه، و إن کانت الأعین جامده، و إن کنّا أولی بالعذاب، فأنت أولی بالمغفره، اللهمّ أحینی فی عافیه، و أمتنی فی عافیه» (۶).

و یکره الاستیاک فی الخلاء؛ لأنّه یورث البخر، و هو خباثه رائحه الفم، و فی الحمّام، لأنّه یورث وباء الأسنان، و السنّه فیه طولًا لا عرضاً (۷).

و الظاهر رجحان فعله قبل غسل الکفّین، و فیما بعد أقلّ رجحاناً علی اختلاف مراتبه، و تختلف مراتب ما قصد به الغایات باختلاف مراتبها، و لیس جزء من الوضوء، و الخبر مؤوّل (۸).

و منها: تنظیف محالّ الوضوء قبل الأخذ فیه.

۱- الخصال: ۴۴۳، و فیه: النشوه فی عشره، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۴ و فیه: النشره.

۲- الخصال ۲: ۴۴۳ ح ۳۸، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۴.

۳- الکافی ۶: ۳۷۶ ح ۲، الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۰۹، المحاسن: ۵۵۸ ح ۹۲۵، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواک ب ۱ ح ۶.

۴- الفقیه ۱: ۵۲ ح ۱۱۱، الخصال: ۲۴۲ ح ۹۳، الوسائل ۱: ۳۴۹ أبواب السواک ب ۱ ح ۱۸، و فیه: التعطّر.

۵- الفقیه ۴: ۲۶۴، الخصال: ۱۲۶ ح ۱۲۲، الوسائل ۱: ۳۴۸ أبواب السواک ب ۱ ح ۱۷، و فیه: السواک.

۶- البحار ۸۰: ۳۴۴ ح ۲۷.

۷- و فی «ح»: أن یوضع طوله علی العرض، دون الأقسام الأُخر.

۸- انظر الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۴، الوسائل ۱: ۳۵۴ أبواب السواک ب ۳ ح ۳.

و منها: الابتداء بالاسم المعظّم، مفرداً أو مركّباً، مقيّداً أو لا. و القول بالاكتفاء بمطلق الأسماء و الصفات الإلهيّه لا يخلو من وجه، و إن كان الفضل متفاوتاً، و تمام الفضل بالإتيان بالبسمله تامّه.

و يتحقّق الاستحباب بمقارنه إدخال الماء الإناء أو وضع الماء فيها، أو غسل الكفّين، أو المضمضه أو الاستنشاق، قبلًا أو بعداً، أو مقارناً، أو ابتداء غسل الوجه، (و يعطى من الأجر بمقدار ما قارنه منها و فى كونها من آداب الماء احتراماً له أو الطهاره أو كليهما مع التداخل أو مطلقاً وجوه) (۱). و كلّ مقدّم مقدّم فى الفضل.

و يعتبر عدم الفصل الطويل (و فى الاكتفاء فى أمثال هذا المقام بما قصد لها القرآن أو الإتيان لغايه أُخرى وجه) (۲).

و منها: أن يكون خائفاً وجلًا خاشعاً ذليلًا قبل الشروع فيه، و حال التشاغل به، كما روى عن سيّد الساجدين عليه السلام أنّه كان يصفرّ لونه و يتغيّر حاله عند الوضوء (۳).

و منها: غسل الكفّين مبتدئاً من مفصل الزندين (مع الاستغراق، فلو نقص نقصت السنّه فى وجه، و هل هو من آداب الماء فيتوجّه الفرق بين القليل كماء الإناء و غيره، و قد يتسرّى إلى مطلق الوضع أو الطهاره أو كليهما وجوه، و الأقوى اعتبار التداخل حينئذٍ صاحب الأكفّ يغسل الجميع، من غير فرق بين معلوم الزياده و غيره) (۴) مرّه من النوم. و يقوى لحوق ما يشبهه ممّا يزيل العقل من سكر أو إغماء و نحوهما به و البول، و القول بالمرّتين فيه كالغائط قويّ.

و من الغائط مرّتين، و لوضوء الجنابه لو قلنا به يحتمل الثلاث كالغسل للغسل، و الثنتين و الواحده فى مسأله الأحداث الكبيره يحتمل ذلك.

و الظاهر تداخل المتجانسين، و دخول الأقلّ و المساوى فى الأكثر، و المساوى فى

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- مصنفات الشيخ المفيد ۱۱: ۱۴۲ من الجزء الثانى، البحار ۸۰: ۳۴۷ ح ۳۳. البحار ۴۶: ۵۵ ح ۴. و فيه «إذا حضر الصلاه. اصفرّ لونه.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

المختلفين.

و يحتمل التعـدّد هنا، فمع اجتماع البول و الغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنين، بل لا بدّ من الثلاث أو الأربع، و إذا اجتمع الثلاثه مع الجنابه كان سبع أو ثمان، و على التداخل يعود إلى النقصان، و عليه العمل.

و إذا قصر الماء عن الإتمام أتى بالممكن، و مع الاختيار ينتقض (۱) الأخير على الأقوى.

و الأحوط الاقتصار فى عمل السنّه على خصوص الثلاثه (دون باقى الأحداث من صغريات أو كبريات) (۲).

و لو تجدّد حدث بعد إتمام عمل الأوّل عمل للجديد مستقِلا، و لو تجدّد فى الأثناء أعاد الأوّل و تداخل فى محلّ التداخل، و إلا أتمّ و كرّر، و احتمـال التـداخل فى مقامه مع الحـدوث فى الأثناء لا يخلو من وجه، و الأوجه خلافه، نعم لا بُعـد فى دخول الأقلّ فى تتمّه الأكثر.

و لو كان مقطوع البعض أو لم يتمكّن إلا من البعض اقتصر عليه، و لو تعذّر الكلّ ارتفع الحكم.

و غسله الكفّين من الخبث لا تحسب من العدد، و احتمال الاحتساب و لا سيّما (۳) مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه.

و أمّـا غسل القـذارات مع الطهاره فتحتسب و الظاهر الاحتساب فى جميع الأقسام على القول بأنّه من آداب الماء، و التفصـيل بناءً على أنّه من آداب الطهاره.

و يقـوى اعتبـار النيّه فيه على الأخير، و على الأوّل يقوى العـدم، و القول برجحـان تقـديم اليمين عملًا بـالعموم، و بـترجيحه مع الدوران وجه قويّ.

و على القول بأنّ الغسل من آداب الطهاره اقتصر عليها، و لو قلنا بأنّه من آداب الماء عمّ فى وجه قوى.

۱- فى «ح» يتبعّض.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «ح» زياده: على القول بأنّها من آداب الماء و.

و منها: المضمضه و يعتبر فيها (الماء المطلق دون باقى المائعات، و النّيه على الأقوى، فلو وقعت هى أو بعض منها بدونها أُعيدت، و) (۱) الـدخول بالإدخـال من العامـل مـع القـدره، و الاسـتنابه مع العجز و الـدوران بـالفم بالإدارة فيه، و الخروج قبـل الابتلاع بالإخراج. و احتمال اشتراط (تعاقب الإدخال و الإخراج، و باقى القيود) (۲) لا يخلو من وجه. فلو دخل بنفسه أو أدخله غيره، أو خرج بنفسه أو أخرجه غيره، أو ابتلعه من غير إخراج بعـده أو مع الإخراج، أو دار بنفسه لجريـانه أو بمـدير غيره لم يـأتِ بـالفرد الأكمل منها، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد الإداره.

و يستحبّ فيها التثليث بثلاث أكفّ كما قيل (۳) و اعتبار المجّ غير خالٍ عن الوجه، و لو نقص من العدد نقص من أجره، و كذا إذا لم يستوعب باطن الفم و يجزى ثلث الواحده، و بلوغ الماء أقصى الفم.

و لو بقى فى الفم شى ء من الطعام أو غيره كرّر رابعه و خامسه و هكذا، حتّى يزيله قاصداً للتعبّد بالإزاله لا بالعدد.

و الأولى أن يدير بقوّه، و لو قصر عن الإداره اكتفى بالإدخال، ثم الدخول، و لو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف متقرّباً بالإزاله لا بالعدد، و لا يبعد التقرّب بالخصوصيّه بماء الورد، تنزيلًا للاستياك به على ذلك، و فى اشتراط تعاقب الثلاث وجه.

و منها: الاستنشاق و يعتبر فيه الماء المطلق، و النّيه، فلو أتى به أو ببعضه بدونها أُعيد. و يتحقّق بدخول الماء فى الأنف عن إدخال العامل مع القدره، و له الاستنابه مع العجز بنحو الجذب دون مجرّد الإداره فيه، و الخروج بالإخراج منه.

و الأولى أن يكون بـالقبض على الأنف بقوّه، لا بمجرّد دفع النفس (۴) و لا غيره، لا بإدخال الغير و إخراجه، و لا بالابتلاع فى تحقيق الفرد الأكمل، و الاقتصار على

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: تعاقب الصبّات.

۳- تذكره الفقهاء ۱: ۱۹۸، منتهى المطلب ۱: ۳۰۷.

۴- فى «س»، «م»: دفع الهواء.

بعض الصفات ممکن (و فی احتمال اشتراط التعاقب فی الثلاث و باقی القیود وجه) (۱).

و المرجع فیه و فی المضمضه إلی العرف (لا لاضطراب کتب اللغه فی تفسیرهما، ففی بعض: أنّ المضمضه تحریک الماء فی الفم (۲)، و فی بعضها: إداره الماء فی الفم و تحریکه بالأصابع أو بقوّه الفم ثمّ یمجّه (۳) و فی بعضها: اعتبار الإلقاء من الفم (۴).

و فی الاستنشاق فی بعضها: جعل الماء بالأنف و جذبه بالنفس (۵)، و فی بعضها: الإدخال فی الأنف (۶)، و فی بعضها: إبلاغ الماء الخیاشیم، و هی غضاریف فی أقصی الأنف (۷)، و فی بعضها: جعله فی الأنف و جذبه بالنفس؛ لیزول ما بالأنف من القذی إلی غیر ذلک (۸).

و الحکم فیه إمّا بأنّ یؤخذ بمجموع القیود جمعاً، أو الإجمال فیؤخذ بالمتیقّن، أو یبنی علی التعارض، و الطرح، أو علی الأقلّ، أو یعمل بالجمیع فیتخیّر، و الأقوی أنّ اللغه تشیر إلی العرف فلا معارضه) (۹).

و ینبغی أن یکون مثّلثاً بثلاث أکفّ، و لا بأس بالتثلیث بالواحده، و إذا تعذّر التثلیث فیه أو فی المضمضه اقتصر علی الممکن.

(و لو نقص مختاراً أو لا، نقص الأجر، و یحتمل التمام مع العجز عن الإتمام) (۱۰).

و لو بقی فی أنفه قذر کرّر إلی أن یرفع القذر متقرّباً بالزائد لرفع القذر لا بالتکرّر. و مقطوع الأنف من الأصل، و فاقد الماء زائداً علی الفرض یسقط حکمهما، و لو بقی شی ء من أعلی الأنف أتی بعمله. و الأقوی فی النظر استحباب الإتیان بالمیسور إذا

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الصحاح ۳: ۱۱۰۶.

۳- مجمع البحرین ۴: ۲۳۰.

۴- لسان العرب ۷: ۲۳۴.

۵- مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۶- الصحاح ۴: ۱۵۵۸.

۷- النهایه لابن الأثیر ۵: ۵۹، مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۸- المصباح المنیر ۲: ۶۰۶، مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۹- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۱۰- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

تعذّرت بعض الأُمور (و يحتمل حصول الأجر على نسبه العمل لو خصّ أحد الطرفين و استنشق فى أحد المنخرين و لو مختاراً) (۱).

و تستحبّ المبالغه فى المضمضه و الاستنشاق، و لو عمل بالمضاف متقرّباً برفع القذر دون العدد فلا بأس.

و غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق سنن مستقلّه، فيجوز الإتيان بإحداها دون الأُخرى.

(و له الإتيان بما شاء من الصور السبع، و يتقدّر الأجر بمقدارها، و قد يجعل للضمّ أجراً آخر، فيكون بين الواحد و الاثنين و الأربعه، و نحوها جميع السنن الداخله فى العبادات و الخارجه فى أنّ الظاهر منها عدم اشتراط الضمّ عملًا بظاهر الإطلاق) (۲).

و لو دار الأمر بينها قدّمت المضمضه و الاستنشاق على غسل الكفّين، و المضمضه على الاستنشاق (فى وجه، و لا يلزم الترتيب بينها، إلا أنّ تقديم الغسل على المضمضه، و هى على الاستنشاق أفضل، و إجزاء غسل الكفين و المضمضه و الاستنشاق و البسمله فى جميع الطهارات غير بعيد.

و يقوى اعتبار طهاره الماء فى الأخيرين، و الحكم مقطوع به فى الأوّل، و عدم الخلل من جهه المكان و غيره على نحو ما فى أفعال الوضوء، و فى غسل الكفّين كلام.

و لو شكّ فى العدد و الظنّ و الوهم منه و لم يكن كثير الشكّ بنى على الأقلّ.

و لو أتى بغسله ممّا فيه غسلتان أو أكثر ثمّ أحدث بما فيه أقلّ احتمل العود من رأس، و الاكتفاء بالإتمام.

و فى إفساد الحدث ما سبقه من السنن من غسل كفّين و مضمضه و استنشاق وجهان، و لعلّ القول به لا سيّما فى غسل الكفّين أقوى) (۳).

و منها: تثنيه الغسلات فى الأعضاء المغسوله؛ لأنّ الواحده مجزئه قطعاً، و التثليث بدعه ضروره من المذهب.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لا تكون الغسله ثانيه حتّى تكون الأُولى تامّه، فلو أتى من النواقص بألف لم يحرز غسله إلا بعد (حصول التامّه) (۱). و لا تكون الثالثه ثالثه إلا بعد تمام الثنتين. و إنّما تفسد الغسله بقصد التثليث قبل التمام من جهه فوات النيّه. و الصبّات و إن بلغت ألفاً لا تحصل بها غسله إلا بعد التمام (۲).

و الرمستان للعضو كلّه غسلتان، و لو رمس بعضاً بعد بعض فلا تحتسب غسله إلا بعد تمامها و يحصل التعدد بالمختلفين رمساً و صبّاً، و بالمبعّضين و المختلفين.

و لو قصد بالإدخال واحده و بالإخراج أُخرى احتسبتا ثنتين، و لو جمع بينهما فى بعض و خصّ أحدهما بأحدهما كمّل الناقص بعد الإخراج و الأحوط أن ينوى بأحدهما فقط (۳).

و لو حرّكها بالماء مرّه بقصد الغسله و مرّتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحده بالصبّ و الأُخرى بالرمس.

و احتساب الدفعات و الجريات غسلات، بعيد عن العرف؛ لأنّها من عمل الماء.

و لو ظهر نقص فى الغسله الأُولى و قد أتمّ الثانيه أمكن الاجتزاء بها، و لو ظهر نقصها فى أثناء الثانيه أغنى الإتمام بقصد الأُولى و تكون واحده.

و لو قصد بالصبّات المتعدّده غسله واحده، فظهر فى بعض ما تكرّرت عليه خلل فى صبّه السابقه لرفع الخبث بها أو غير ذلك أجزأت اللاحقه.

و لو أتى بالثالثه منويّه الضمّ فى ابتداء الوضوء فسد، و لو نواها فيه حتّى بلغ محلّها و لم يأت بها فسد الوضوء أيضاً، و لو نواها مع البعض بطل، و صحّ غيره إن لم ينتفِ شرط، و لو نويت منفرده بطلت، و صحّ الوضوء على الأصحّ.

و يحتمل تحصيل الأجر بغسل بعض العضو مع تعذّر المتمّم، و مع بقاء تيسّره يضعف الاحتمال.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الشمول

۲- فى «ح»: الاستيفاء.

۳- فى «ح» زياده: أو كليهما احتياطاً.

و لا- تكرار فى المسح، و لـو كرّر بقصـد السـنّه أبـدع، و إن أدخله فى نيّه الوضوء أو المسـح أبطـل، و مع الا-نفراد يقوى صـحّه الماضى، و بطريق الاحتياط دون الوسواس لا بأس به.

و يشترط فيها ما يشترط فى الغسـله، و يجزئ بقاء ما فيها فى الموالاه، و لو أتى بها بزعم أنّها ثانيه فظهرت واحـده أمكن الاكتفاء بهـا عن الفرض، و إضـافه ثـانيه السـنه إليها. و لو شكّ فى كونها أُولى أو ثانيه و لم يكن كثير الشكّ بنى على أنّها أُولى و عمل عليها.

و منهـا: بـدأه الرجـل بـل مطلق الـذكر بظـاهر الـذراع، و المرأه بـل مطلق الأُنثى بباطنهـا، و كـأنّه لأنّه محلّ قوّته، و محلّ زينتها؛ لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما.

و يحتمل أنّ الظاهر (۱) أولى فيهما و ترك فى النساء، لأنّ التنبيه للرؤيه فى ثانى الفعل، و الباطن أحرى بالستر بالصبّ أو بالغسله الأُولى أو ببعضه أو ببعضها، وجوه فى الخبر (۲) و (۳) و رجحان الكلّ أقوى فى النظر و لو جمع بين بعض السنّه و غيرها.

و فى الرمس دفعه تفوت السنّه، و احتمال اعتبار القصد مطلقاً أو مع اختلاف السطوح بعيد، و لعلّه سرّ عدم ذكره فى أخبار البيان، و لو عمله فى يدٍ دون اخرى تبعّضت السنّه، و لو دار الأمر بينهما قدّمت يمناهما.

و الأقوى السـقوط فى الخنثى المشـكل و الممسوح، و احتمال اسـتحباب الجمع بين العملين بعيد فى البين، و لو بدأ ببعض الظهر مع القدره فضلًا عن العجز أو البطن قوى القول بأنّه أتى ببعض الراجح.

و منها: الدلك مع عدم توقّف وصول الماء عليه، و مع التوقّف يجب كسائر المقدّمات.

و منها: المسح مقبلًا لا مدبراً فى الرأس من الأعلى إلى الأسفل (و من الأسفل إلى الأعلى فى القدمين.

و منها: البـدأه بالأعلى فيما تجوز البدأه بالأسـفل، كالأعلى الإضافى فى الوجه و اليدين و أعلى الرأس، و يجرى نحوه فى أبعاض أعضاء الغسل و التيمّم، لقوله

۱- فى «ح»: الظهر.

۲- التهذيب ۱: ۷۶ ح ۱۹۳، الفقيه ۱: ۳۰ ح ۱۰۰، الوسائل ۱: ۳۲۸ أبواب الوضوء باب ۴۰ ح ۱ و ۲.

۳- و فى «ح» زياده: لأنّ المذكور فيه مطلق البدئه بالوضوء.

علیه السلام فی الاحتجاج علی استحباب البدأه بالیافوخ: «ابدأ بما بدأ اللّه» (۱) بناءً علی إراده البدأه بالخلق، و أنّ الأعلی متقدّم فیه.

و منها: تقدیم شنّ الماء، أی تفریقه حین الصبّ.

و منها: تقدیم الأخذ من بلل اللحیه علی غیره مع الجفاف.

و منها: مسح القفا بعد تمام الوضوء بکفّ من ماء لیکون بذلک فکاک رقبته من النار، و حمل ما دلّ علیه علی التقیّه أولی) (۲)، و فی القدمین من أطراف الأصابع إلی الکعبین.

و منها: مسح تمام ظهر القدمین.

و منها: المسح بمجموع باطن الکفّین.

و منها: مسح الرأس بمقدار عرض ثلاثه أصابع منضمّات و ینقص الأجر بالثلاثه بمقدار النقص فیها، و غیر المستوی یرجع إلی المستوی فیها، و یلحظ کلّ ما یناسبه.

و منها: غسل الوجه بالید الواحده، و أن یکون بالید الیمنی.

و منها: تخصیص الناصیه و هی ما أحاطت بها النزعتان بالمسح.

و منها: فتح العیون حال الوضوء.

و منها: إشراب العیون ماء غسل الوجه.

و منها: صفق الوجه بالماء من غیر إغراق.

و منها: التعمّق فی الوضوء فی الجمله جمعاً بین القول و الفعل (۳).

و منها: تخلیل الأصابع.

و منها: تخلیل الأظفار من غیر بلوغ حدّ الوسواس.

و منها: الوضوء بالماء البارد.

و منها: الإسباغ بإجراء الماء مع الغلبه، لا کمسح الدهن.

و منها: تقديم مسح القدم الأيمن.

١- الكافى ٣: ٣٤ ح ٥، الفقيه ١: ۴٥ ح ٨٩، الوسائل ١: ٣١٥ أبواب الوضوء ب ٣۴ ح ١.

٢- جميع ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- فى «س» و «م»: التعميق فى تحمّله فى الوضوء.

و منها: المتابعه بين الأعضاء و بين أبعاضها.

و منها: تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف و قيل باستحبابه فى الكثيف أيضاً (١).

و منها: كون ماء الوضوء لواجباته و سننه و الظاهر خروج ماء الاستنجاء منه مدّاً من غير زياده و لا نقص، و لو نقص أو زاد على الواجب شيئاً أتى ببعض السنّه على الأقوى.

و لو زاد على المدّ أتى بالسنّه فى المقدار، و خالف فى الزياده، و تحتمل المخالفه فى الأصل مع الإدخال فى النّيه.

و لو طالت أو غلظت أعضاؤه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبه إلى مستوى الخلقه.

و لو أُريق من المقدّر أضيف إليه ما يتمّمه. و ينبغى القسمه على النسبه بين الأعضاء. و مقطوع بعض الأعضاء ينقص بقدره، و زائدها يزيد بقدرها، فمن كان له أربع أيدى و وجهان سنّ له مدّان، و الظاهر أن التبعيض فى جميع الأفعال القابله له يقتضى تبعيض الأجر.

و منها: قراءه «إنّا أنزلناه» أوّلًا أو آخراً أو وسطاً، ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، و يقوى أنّ الجمع أجمع للأجر.

و منها: قراءه أيه الكرسى بعده، و الأولى أن يكون إلى خالدون؛ ليعطى ثواب أربعين عاما، و يرفع له أربعون درجه، و يزوّج أربعون حوراء.

و منها: أن يقول بعد الفراغ: الحمد للّه ربّ العالمين.

و منها: المحافظه على الأذكار و الدعوات الموظّفه فيه، فعن أبى جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك فى الإناء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين. و إذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمين» (٢).

(و عنه عليه السلام: «إذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلا اللّه، اللّهم اجعلنى من

١- تذكره الفقهاء ١: ١٥٥.

٢- التهذيب ١: ٧٦ ح ١٩٢، الوسائل ١: ٢٩٨ أبواب الوضوء ب ٢٦ ح ٢.

التوّابين، و اجعلنى من المتطهّرين، و الحمد للّه ربّ العالمين» (۱) و ما ورد من أمثال ذلک کثیر.

و الأولى المحافظه على ما روى عن ابن الحنفيّه عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنّه كفى الإناء فقال: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه الذى جعل الماء طهوراً، و لم يجعله نجساً» (۲).

ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ لقّنى حجّتى يوم ألقاك، و أطلق لسانى بذكرك».

ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لا تحرّم علىّ ريح الجنّه، و اجعلنى ممّن يشمّ ريحها و روحها و طيبها» ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بيّض وجهى يوم تسوّد فيه الوجوه، و لا تسوّد وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه».

ثمّ غسل يده اليمنى، فقال: «اللهمّ أعطنى كتابى بيمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حساباً يسيراً» ثمّ غسل يده اليسرى فقال: «اللهمّ لا تعطنى كتابى بشمالى، و لا من وراء ظهرى، و لا تجعلها مغلوله إلى عنقى، و أعوذ بك من مقطّعات النيران».

ثمّ مسح رأسه فقال: «اللّهم غشّنى برحمتك و بركاتك».

ثمّ مسح رجليه فقال: «اللهمّ ثبّت قدمى على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، و اجعل سعيى فيما يرضيك عنّى».

ثمّ رفع رأسه فقال: «يا محمّد من توضّأ مثل وضوئى هذا و قال مثل قولى هذا، خلق اللّه له من كلّ قطره ملكاً يقدّسه، و يسبّحه و يكبره (۳)، فيكتب اللّه له ثواب ذلك إلى يوم القيامه» (۴) و (۵).

۱- التهذيب ۱: ۱۶ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۹۸ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۱.

۲- فى «ح» زياده: و قد يستفاد منه على إراده معنى المطهّر أنّ كلّ نجس عيناً أو متنجّس لا يُطهّر، و يجزى فى لفظ النجس الإتيان بأحد الصيغ الأربع، و كذا فى محتملات ألفاظ السنن فى عوارض الهيئات من الحركات و السكنات مثلًا. و إنّ قصد إحدى معانى المحتملات مجز.

۳- فى «ح» زياده: مبنىّ على الحقيقه أو إراده البدل.

۴- الفقيه ۱: ۲۶ ح ۸۴، التهذيب ۱: ۵۳ ح ۱۵۳، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

۵- فى «ح» زياده: ثمّ إن دخل الصفا و الإخلاص فى وجه الشبه اختصّ بالمقرّبين.

و یحتمل قوله علیه السلام الاکتفاء فی القدمین بدعاء واحد، و التکرار مرّتین، و فیه الحزم، و تحصیل الجزم، غیر أنّه علی الفرض الأوّل ینبغی إفراد القدم، و علی الثانی تثنیته، و ما فی الخبر من قول محمّد «کفی الإناء فقال» یعطی، أنّ الدعاء بعد الفعل، و الظاهر بعد التأمّل جوازه قبل و بعد و فی البین، کما یعطیه إطلاق «من فعل و قال» و ربما ظهر من إجرائها علی نحو البسمله تقدّم القول علی الفعل.

و قد یقال: بأن تبعیض الأقوال القابله له یبعّض الأجر، و أنّه یؤجر علی الإتیان بالمعانی بألفاظ أُخر، لا سیّما مع العجز فی جمیع الأقوال المأثوره، کما ینبئ عنه اعتبار التراجم.

المقام التاسع: فیما یکره فیه

و هو أُمور:

منها: الاستعانه و قبول الإعانه و تتضاعف الکراهه بزیاده القرب إلی الفعل، و شدّه التأثیر و تضعف بخلافهما، و تشتدّ بشدّه الطلب، و یضعّف بضعفه، و کذا بکثره الإعانه و قلّتها و بقوّه المُعان و ضعفه و کذا باستحقاق المستعین الإعانه علی المعین و عدمه و تحصل بوجوه:

أوّلها: و هو أشدّها الصبّ علی عضوه، و هو یتولّی الإجراء (أو بالعکس مع استناد العمل إلی الأصیل) (۱).

ثانیها: الصبّ فی کفّه أو فی غیره ممّا یباشر به الغسل.

ثالثها: فی الکفّ الذی یدار منه إلی الکفّ الأخر.

رابعها: الإعانه علی رفع الکفّ الغاسله أو الماسحه أو ترطیب الأعضاء أو رفع الحاجب أو رفع الثیاب.

خامسها: تقویه الغاسل و الماسح من دون أن ینسب الفعل إلی غیره أو إلی المجموع.

سادسها: باقی ضروب الاستعانه، و تختلف کراهتها شدّهً و ضعفاً باختلاف القرب إلی الفعل و البعد عنه إلی غیر ذلک ممّا مرّ و فی تسریه الکراهه إلی المُعِین بحث. و متی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

أُسند الفعل إلى الغير فقط مستقِلا أو أُسند إلى المجموع دون الجميع بطل.

و المعدّات البعيده لا كراهه فيها، فلا كراهه فى إباحه، أو دلاله، أو تخليه، أو عمل إله، أو وضع فى إنيه، أو حملها قبل التشاغل، و نحو ذلک.

و منها: الوضوء فى المسجد من البول و الغائط (مع وجود تمام البدن أو بعضه أو بعض الأعضاء موضّئه أو لا فيه، و إن لم يكن الوضوء فيه. و أولى منه غسل الأحداث التى لا تقتضى المكث (۱) بحرمه) (۲).

و منها: الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه (مع حصول الأعضاء فيه و بدونه فى المقامين، و تشتدّ الكراهه بإتمام العمل، و تضعف معه إذا قلّ، و تشتدّ فيما كان أفضل. و تمشيه الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعوّل، و إلى كلّ مكان شريف ممّا يحتمل.

و منها: تأخير الوضوء إلى دخول وقت الصلاه؛ لاقتضائه عدم توقيرها) (۳).

و منها: التمندل، و يقوى أنّه من باب ترک السنّه، لا فعل المكروه، و عن الصادق عليه السلام: «من توضّأ و تمندل كان له حسنه، و من توضّأ و لم يتمندل كتب له ثلاثون حسنه»؛ (۴)

و منها: زياده التعمّق فى الوضوء، لورود النهى عنه، و يحرم إذا بلغ حدّ الوسواس.

و منها: شدّه صفق الوجه بالماء.

و منها: استبطان الشعر، كثيفاً أو خفيفاً إلا للاحتياط فى استغراق البشره الخارجه.

و منها: استعمال الماء المحترم، كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحبّ، و لا بقصد الإهانه فيحرم، و ربما بعث على الكفر.

و منها: صبّ ماء الوضوء فى الكنيف أو التوضؤ فيه، و لإلحاق باقى النجاسات و القذارات وجه.

و منها: استعمال الماء الآجن الذى أفسده طول مكثه أو مطلق القذر.

۱- و فى نسخه بدل الحجريّه زياده: أو لا.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- الكافى ۳: ۷۰۰ ح ۴، الفقيه ۱: ۵۰ ح ۱۰۵، الوسائل ۱: ۳۳۴ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ۵.

و منها: استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتّى يتوهّم فيه الخروج عن الإطلاق (۱).

و منها: استعمال الماء المستعمل فی غسل الجنابه.

و منها: استعمال ما مات فيه حيّه أو عقرب أو وزغه من الماء القليل.

و منها: استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسه و لم تغيّره، و لم ينزح منه المقدّر.

و منها: استعمال ماء فی يَدِ مُتّهم بالنجاسه.

و منها: استعمال ماء محتاج إليه لسقی نفس محترمه أضرّ بها العطش، و لم تشرف على الهلاك، و إلا حرم و فسد.

و منها: استعمال الماء المشمّس الذی اكتسبت حرارته من حراره الشمس و بقيت فيه، و هو من الماء القليل، ممّا لم يكن فی إنيه أو فيها، منطبعه أولا.

و منها: استعمال سؤر مطلق ما لا يؤكل لحمه بالأصل أو بالعارض.

و منها: استعمال سؤر خصوص الجِل أو أكل الجِيَف، و قد يلحق مطلق الخبث و تشتدّ إذا اشتدّ و تضعف إذا ضعف.

و منها: استعمال سؤر الحائض المتّهمه، و كلّ متّهم. و قد يلحق بهما كلّ من لم يكن مأموناً و لا سيّما النفساء.

و منها: استعمال، سؤر الدجاج.

و منها: استعمال سؤر البغال و الحمير.

و منها: استعمال سؤر الفأره.

و منها: استعمال سؤر الحيّه.

و منها: استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعاً لا بمجرّد رمی الألسن، فإنّ الاحتياط عنه حينئذٍ خلاف الاحتياط.

و منها: استعمال ماء فی إنائه فيه تماثيل أو فضّه.

۱- فی «ح» زياده: و منها: الردّ فی الغسل إلى جهه المرفق بعد الابتداء بالأعلى.

و منها: استعمال المياه الحارّه الكبريتيّه.

و منها: استعمال ماء غساله الحمام و لا سيّما ما فى الجبّه (١)، و تقوى الكراهه بقوّه احتمال النجاسه.

و منها: استعمال ما أصابه بدن المخالف.

و منها: استعمال غُساله الاستنجاء و تشتدّ باشتداد القذاره.

و منها: استعمال غساله من غسله مسنونه لمتنجّس تزيد على الفرض.

و منها: المسح مدبراً فى الرأس و القدمين (و ربما يقال بأفضليه جعل طول الكفّ أو عرضه على الطول دون القسمين الآخرين (٢).

و منها: تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى، و أقلّ منهما كراهيه الإتيان بهما دفعهً.

و منها: غسل الوجه باليسرى أو بالكفّين معاً.

المقام العاشر: فى الأحكام،

اشاره

و فيها أبحاث:

أحدها: ما لو شكّ فى حدث أو طهاره أو إباحه مثلًا

اشاره

و له أقسام:

[القسم] الأوّل: إذا تيقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حكم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدركه) و ظنّ أو توهّم أو شكّ فى الحدث

[القسم] الأوّل: إذا تيقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حكم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدركه) (٣) و ظنّ أو توهّم أو شكّ فى الحدث

فإنّه يبنى على الطهاره.

(و إذا تيقّن حدثاً أو أخذه عن طريق شرعىّ، و شكّ فى حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عدداً أو جنساً أو ظنّ أو توهّم بنى على الأوّل، و كذا الطهاره) (۴).

و إذا أقام الشارع الظنّ أو الشكّ أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر

۱- الجيّه بالكسر: الماء المتغيّر، أو الموضع يجتمع فيه الماء و الركيّه المنتنه، القاموس المحيط ۴: ۳۱۶.

۲- ما بين القوسين أثبتناه من «ح»، و أيضاً فيه: و فى تسريه حكم الكراهه إلى الوضوء و مطلق العباده ممّا سبب كراهته ناشئ منها لا من أمر خارج عنها، فيكون تركها خيراً من فعلها، لتأديته إلى ارتكاب أمر تركه أهمّ من فعلها، و قد تبتنى على رجحان الترك إلى بدل، أو تعلّقها بالشخص، أو ترك المقارنات، أو إراده أقلّيه الثواب بالنسبه إلى أصل الطبيعه.

۳- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الطهاره.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

من کثیر التردّد، و کالخارج من البول أو المنی قبل الاستبراء الشرعی، و الخارج من الدم مع احتمال الحیض، مع عدم مانع یمنع عن الحکم به، فإنّ الإدراکات الثلاثه هنا قائمه مقام الیقین، و کما فی غیر ذلک ممّا حصل فیه ظنّ من طریق شرعی.

القسم الثانی: إذا تیقّن الحدث (أو الحکم أو العلم، و شکّ أو ظنّ أو توّهم) الطهاره، فالبناء علی الحدث

القسم الثانی: إذا تیقّن الحدث (أو الحکم أو العلم، و شکّ أو ظنّ أو توّهم) (۱) الطهاره، فالبناء علی الحدث

ما لم یجر علیها الشارع حکم العلم، کالحکم بالطهاره لکثیر التردّد، أو لمضیّ عاده أو قضاء وصف، أو عمل بروایه، و إن کان المظنون الحیض. و الظنّ علم إذا کان عن طریق شرعی، کإخبارها عن حالها، أو کشهاده العدلین علی الناسیه أنّ الأیّام تجاوزت العاده فمتی ثبت الحیض لزم الوضوء للصلاه مع الغسل، و کثره الظنّ و الشکّ و الوهم یلغی اعتبارها، و یبنی علی الطهاره.

و لو طرأ علیه الحال فی أثناء العمل أو بعده بنی علی صحّته، و فی الحکم بصحّه ما بعده و صحّته لو علم بقدم مأخذ الشک إشکال.

القسم الثالث: أن یتیقّنهما، و یشکّ فی المتأخّر أو حکمهما شرعاً أو علی الاختلاف من دون مثبت شرعی مع التعاقب و وحده العدد،

و کذا مع التعدّد و الاتّصال فی وجه قویّ.

و هذا لا یخلو من حالین؛ لأنّه إمّا أن یعلم حاله أو یحکم به بطریق شرعی فیما تقدّمهما من حدث أو طهاره، فیقوم احتمال البناء علی نحو ما تقدم، نظراً إلی أنّا قد علمنا ثبوت المتقدّم و شککنا فی ارتفاعه کلّیا؛ لعدم العلم بطروء الرافع علی قسمیه معاً، فیحکم ببقائه استصحاباً إلی أن یعلم بطروء الضدّ علیهما معاً، و لأنّه قد علم انتقاض الأوّل و لم یعلم بانتقاض الثانی.

و احتمال العمل علی خلافه، نظراً إلی العلم بانتقاضه و الشکّ فی تجدّد حکمه، فیستصحب عدمه، و لأنّ الأصل بقاء الضدّ، و عدم فصله بین المتماثلین، و لأنّ أصل النقض معلوم دون نقض الناقض، و الأصل عدمه.

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و یشکّ.

و فيهما: أنّ الاستصحاب إن أُريد لحكم الجنس فلا وجه له؛ لأنّ الجنس لا انفراد له عن الفصل، و يتّحد مع الشخص. و إن أُريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان. و ترجيح الأخر بترجيح التأسيس على التأكيد غير حكم (١) التأسيس؛ لأنّه من النكت البيانيّه التی لا مدخل لها فی الأُمور الشرعيّه.

و إمّا أن يجهل الحال فلا يعلم بحاله السابق كيف كان، و لا يثبت عنده بوجه شرعی، و فيه يتعارض الأصلان، و هو و ما تقدّمه سيّان، فلا تستباح به غايه.

هذا مع جهل التاريخ فيهما، فلم يعلم السابق من اللاحق، و احتمال المقارنه و عدمها مع عدم التعيين.

أمّا لو ثبت تاريخ أحدهما بطريق شرعی و جهل تاريخ الأخر مع العلم بعدم المقارنه، أو احتمالها، قيل كان البناء على حكم المجهول؛ لأصاله تأخّره عن وقت المعلوم و مع احتمال المقارنه تكون هی الأوفق بقواعد الأُصول فيحكم بالبطلان قطعاً.

و فيه: أنّ أصاله التأخّر إنّما قضت بالتأخير على الإطلاق، لا بالتأخّر عن الأخير، و مسبوقيّته به، إذ وصف السبق حادث، و الأصل عدمه، فيرجع ذلك إلی الأُصول المثبته، و هی منفيّه، فأصاله عدم الاستباحه، و بقاء شغل الذمّه سالمان من المعارض، و لذلک أطلق الحكم فحول العلماء فی مسأله الجمعتين، و مسأله من اشتبه موتهم فی التقدّم و غيرها، و فی مسأله عقد الوكيلين و غيرها، أو المشتبهين فی سبق الكمال على العقد و تأخّره، و لم يفصّلوا بين علم التاريخ فی أحدهما و عدمه.

و الظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظنّ أو الشکّ أو الوهم، و يبنی هو على الصحّه، و تخصيص البناء على حكم الحدث بما إذا لم يدخل فی العمل المشروط أتمّه أو لم يتمّه بالنسبه إلی ذلک العمل هو الوجه.

و أمّا بالنسبه إلی ما يأتی من الأعمال فوجهان، و الحكم فی غايه الإشكال، غير أنّ القول بالبناء على الصحّه فيما سيأتی أقرب إلی الصواب، و بناء الوجهين على فهم

١- فی «س»، «م»: محكّم.

المراد من قولهم علیهم السلام: «أنّ الشکّ بعد الدخول فی عمل آخر لا اعتبار له» (۱) فهل یفهم منه البناء علی الحصول مطلقاً فیسری إلی المدخول فیه و غیر المدخول فیه، أو مقیّداً فیختصّ بالمدخول فیه.

و عدم الحکم بالطهاره إنّما یقتضی عدم الحکم بثبوتها و بطلان المشروط بها، و لا یقتضی الحکم بثبوت الحدث إذا لم یکن مختصّاً بالعلم محکوماً به شرعاً، فلو نذر ماءً لطهاره المحدثین أو أوصی بوصیّه لهم أو نحو ذلک لم یحتسب الدفع إلی الشاکّ، و إن کان بحکم المحدث بالنسبه إلی الغایات، و هذا الحکم جار فی جمیع الطهارات الرافعه و المبیحه بالنسبه إلی جمیع الأحداث.

و أمّا فی طهاره الخبث کما إذا علم تطهیر الثوب أو البدن أو الأرض أو غیرها و تنجیسها، و شکّ فی السابق، فالحکم بالطهاره کالحکم بالحدث هناک لا ینتقض إلا فی صوره واحده،؛ لأنّ الطهاره هنا أصل بخلاف ما سبق.

و حکم جهل التاریخ و علمه جار فیه، و کذا احتمال ملاحظه الحال السابق و تسریته إلی ما اختلفت أحواله فی موافقه الأصل و مخالفته کما فیما تکرّرت جلالیّته، و استبرائه غیر بعیده.

و لا فرق بین تعدّد الوضوءات مع الاتّصال و وحده الحدث و بین العکس و تعدّدهما و وحدتهما. و لو سبق العلم بتقدّم شی ء أو تاخّره ثمّ طرأ الشکّ غیر متذکّر لسبب العلم بنی علی علمه علی إشکال. و إن ذکر سببه، و رأی أنّه غیر قابل لترتّب العلم فلا بناء علیه؛ لأنّ المراد بعدم نقض الیقین بالشکّ عدم النقض بالشکّ الطاری بعده بقسمیه ما اقترن بسبب الاستدامه و غیره دون الطاری علیه و الظاهر عدم الفرق فی شکّ الصلاه و الوضوء بین المنصوص علیه و بین غیره، لظاهر الإطلاق.

القسم الرابع: إذا جدّد الطهاره ندباً

(أو وجوباً بالعارض و هو أقوی صحّه؛ لأنّ لزوم تعیین الوجه فی الوجه علی فرض اعتبار الوجه بعید) (۲) مرّه أو مرّات فعلم

۱- الوسائل ۵: ۳۴۲ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۷ ح ۱ و ۲ و ۳.

۲- ما بین القوسین لیس «س»، «م».

الاختلاف بواحده بغير الحدث، لا يدرى أنّها أصليّه أو تجديديّه، أو أتى بطهاره زعم أنّها أصليّه فظهرت تجديديّه و علم الخلل فى إحداهما. فالظاهر الحكم بصحّه الطهاره، لإغناء (۱) التجديديّه، كما لو توضّأ بزعم التجديديّه فظهرت أصليّه أو بالعكس.

أمّا على القول بعدم اعتبار الوجه و الرفع و الاستباحه فى النيّه فواضح، و أمّا على القول الأخر، فلأنّ التجديديّه إنّما شرّعت لاحتمال بطلان الأصليّه، فتكون هى الأصليّه، و يكون الوجه داخلًا فى النيّه، فيجتمع نيّه الوجوب قيداً، و الندب غايه، و ملاحظه الحكم يغنى عن نيّه الرفع كما تنبئ عنه لفظ التجديد.

نعم لو ظهر الفساد مردّداً بين الحقيقيّه و الصوريّه قوى البطلان، بناءً على عدم اعتبار الصوريّه.

القسم الخامس: لو توضّأ و صلّى ثمّ أحدث و توضّأ و صلّى اخرى ثم ذكر الإخلال فى إحدى الطهارتين لا على التعيين،

فإن كان بينهما اختلاف بالكيفيّه ممّا عدا كيفيّه الصوت أو العدد تطهّر، و أتى بصلاتين.

و إن كانتا متماثلتين أو مختلفتين بخصوص الجهر و الإخفات و عيّن، صلّى صلاتين، و إن أطلق كان له ذلك على أصحّ القولين، مخيّراً فى المختلفتين بالجهر و الإخفات فى الجهر و الإخفات، و أن يكتفى بصلاه واحده ينوى بها الواقع.

و من أوجب صلاتين بنى على وجوب التعيين، و بناءً على اعتبار التعيين بقول مطلق اتّحد النوع أو اختلف اتّحد الصنف أو اختلف إلا أن يفرق بين المجانس و غيره يلزم على من أخلّ بفريضه غير معيّنه فى يوم من أيّام عمره أن يأتى منها بعدد الأيّام.

و على ما اخترناه لو كان الفساد فى طهاره صلاه من يوم، أو فى غيرها من الشرائط، أو علم فساد صلاه بغير ذلك أو تركها من يوم، و كان فرضه التمام أتى بثنتين، و ثلاث، و أربع مُطلقاً لها، أو مردّداً بين الثلاث على إشكال و مع لزوم الترتيب يأتى برباعيّتين بينهما المغرب مع الإطلاق فى الأُولى.

۱- فى «س»، «م»: لاعتناء.

و لو كان فرضه القصر أتى بثنائيّه مُطلِقاً فيها أو مردّداً كما فى السابق و ثلاثيّه.

و لو كان مخيّراً تخيّر بين الأمرين و بين أن يُطلق على إشكال.

و مع اختلاف الصلاه يختلف الحكم، و مع لزوم الترتيب يأتى بثنتين بينهما المغرب، و لو تذكر بعد الدخول كان ما عمله فى حيّز القبول، و لا حاجه به إلى تعيين النيّه بل يجتزئ بذلك التعيين على الأقوى.

و كذا الحكم لو كان بين مقضيّه و أصليّه و بين فرضيّه و نفليّه، أو نفليّه و نفليّه يوميّه، أو غير يوميّه مع اتّحاد الهيئه و الكيفيّه، و الإطلاق رخصه لا عزيمه فإن شاء أطلق و إن شاء عيّن.

القسم السادس: ما لو صلّى كلّ فريضه من الخمس بوضوء، و علم فساد طهارتين فما زاد،

أو علم الإخلال بصلاتين (منفصلتين فما زاد) (۱)، لتركهما أو الإخلال بشى ء يبعث على فسادهما، و لا يعلمهما بعينهما أعاد الحاضر أربعاً: صبحاً، ثم أربعاً مغرباً ثم أربعاً يُطلق فيها بين الظهرين ثم مغرباً ثمّ أربعا يعيّنها عشاءً أو يطلق فيها على اختلاف الوجهين.

و إن علم الاتّصال أو قام الاحتمال لزم الإتيان بخمس: ثنائيه، و ثلاثيه، و رباعيّتين يُطلقهما أو يعيّنهما ظهرين قبل المغرب، و رباعيّه بعده، يطلقها أو يعيّنها عشاءً، هذا إذا وجب الترتيب بينها؛ لأنّها مقضيّات.

و إن كان وقت العشاءين باقياً، و لم نقل بترتيب الأداء على القضاء أغنى الإتيان برباعيّتين يطلق فى أحدهما بين فريضتين، و يعيّن أُخرى للأُخرى أو يطلق فيهما معاً قبل المغرب أو بعده، أو يوضع المغرب بينهما.

و المقصِّر فى الجميع مع الترتيب يأتى بثنائيّتين، أولهما عمّا عدا العشاء، ثمّ بثلاثيه، ثمّ بثنائيّه يُطلقها (أو يعيّنها عشاءً، و مع عدمه يضع المغرب حيث شاء) (۲) و إن كان مقصّراً فى البعض دون البعض و نسى الخصوصيّه أطلق فى الثنائيه و الرباعيّه قبل

۱- بدل ما بين القوسين «س»، «م» فما زاد من غير تعيّن اتصال و انفصال.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: عمّا عدا الصبح.

المغرب و بعدها أو عيّن ما بعد المغرب للعشاء.

و لو لم يكن ترتيب كفى الإطلاق فى أحد المقامين، و لو عيّن المقصور فى اثنتين اختلف الحكم.

و فقه المسأله أنّ الدوران فى اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع، و فى اليومين إلى التسعه، و فى الثلاثه إلى الأربعه عشر، و هكذا فيما زاد ينقص واحده، ففى المختلفه (بالكم أو الهيئه، و المتّفقه) (١) مع لزوم الترتيب يجب التعدّد، و فى غير ذلك يكفى الواحده منويّاً بها ما فى الواقع، و بالنسبه إلى بعض اليوم، أو الأيّام، أو الملفّقه يجرى مثل ذلك.

و لو كان فى مواضع التخيير تخيّر فى إلحاق حكمه بالقسم الأوّل أو الأخيرين، و له قصد التعيين فى الجميع، و الإطلاق، و التبعيض.

و لو كان فى قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمّل، تخيّر فى الإتيان بعوض الظهرين و العشاء قبل المغرب و بعده.

و لو قصد التعيين فى البعض، و الإطلاق فى غيره (فلو عيّن) (٢) الظهر، لزم عليه رباعيّه أُخرى قبل المغرب يُطلقها بين العصر و العشاء، أو يعيّنها للعشاء و رباعيّه اخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر و العشاء يعيّنها للعشاء، فإن عيّنها للعصر، فلا بدّ من رباعيّه يعيّنها للظهر، أو يطلقها بين الظهر و العشاء، و لا بدّ من رباعيّه أُخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر و العشاء أو يعيّنها للعشاء، و إذا عيّنها للعشاء كان عليه أن يأتى برباعيّتين قبل المغرب.

و قد علم من ذلك حال التقصير و التخيير، و لا مانع من الإطلاق مع الانحصار بواحده، و لو كان فساد الصلاه الواحده لفقد طهاره أو غيرها، و فساد الصلاتين فى يوم واحد و اشتبه بين يومين أو بين أيّام لم يختلف الحكم إلا باختلافها بالقصر و الإتمام و التخيير و التبعيض، و يعلم الحال ممّا تقدّم، و لو جهل الجمع و التفريق بين الأيّام زاد

١- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الهيئه المعدّده و الملفّقه.

٢- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و لا ترتيب يعين.

علیه الاحتیاط فی هذا المقام.

و لو دار بین الأقلّ و الأکثر، بنی علی الأقلّ فی وجه، و الأقوی اعتبار المظنّه فی الفراغ، و الأحوط قضاء الأکثر.

و لو توضّأ خمساً لکلّ صلاه وضوء، و علم فساد واحد، أو علم فساد صلاه من الخمس بغیر ذلک، فقد مرّ حکمه، و لو صلّی الخمس بثلاث طهارات، فإن علم الجمع بین الرباعیّتین بطهاره (۱)، صلّی أربعاً (۲) صبحاً و مغرباً و أربعاً مرّتین (۳).

و المسافر یجتزی بثنائیّتین بینهما المغرب (۴)، و حکم المقصّر فی البعض و المخیّر یظهر ممّا تحرّر.

و لا ینبغی إتعاب القلم صرف العمر فی مثل هذا المقام الذی لا تعلّق له بالأحکام، و إنّما یتعلّق بتدقیقات یستوی فیها العلماء و العوام.

البحث الثانی فی الشک بل مطلق التردّد

ما لم ینته إلی مثبت شرعی فی الوضوء بأقسامه، و یقع علی أنحاء.

الأوّل: الشک فی أصله، و حکمه أنّه إن شکّ و قد دخل فیما یتوقّف أو یترتّب علیه، فلا اعتبار بالشک بالنسبه إلی المدخول فیه، و بعد الفراغ منه، فیه وجهان: أقواهما عدم الالتفات إلی الشک، فیسوغ الدخول به فی غیره کسائر الشروط فی سائر العبادات.

الثانی و الثالث: فی الشک فی الشطور و الشروط، و الظاهر أنّهما من قسم واحد علی تأمّل فی القسم الأخیر، سوی (۵) النیّه؛ لعدم اندراجها تحت الإطلاق و ینبغی المحافظه فیها علی الاحتیاط، و ربما رجع إلی الأوّل.

۱- فی «ح» زیاده: أو شکّ.

۲- فی «ح»: خمساً.

۳- فی «ح» زیاده: قبل المغرب و أربعاً بعده.

۴- بدله فی «س»، «م»: قبل المغرب و ثنائیّه بعده.

۵- فی «ح»: لا سیّما.

و الحکم فیهما أنّه إن کان الشک (۱) مع بقاء التشاغل فیه عاد علی المشکوک و إن دخل فی غیره من أفعال الوضوء. و إن فرغ و کان باقیاً علی هیئته فی جلوسه أو قیامه و لم یطل الفصل عرفاً، فالحکم فیه کالسابق، و إن دخل فی عمل یترتّب علیه، أو کان ینبغی فعله لأجله فی وجه کبعض الأوراد، أو قام من محلّه، أو تغیّر عن هیئته فلا یلتفت إلی ظنّه ما لم یکن عن طریق شرعی فضلًا عن شکّه و وهمه بل یبنی علی الصحّه.

و کثیر تلک الإدراکات فی نفس الفعل، أو توابعه (۲) لا یعتبر إدراکه فی صحّه أو فساد، بل یبنی علی (۳) الصحّه فی جمیع الأقسام سوی قسمین: العلم بالوجود، و العلم بالعدم، فإنّه یجب فیهما السؤال و نصب العلامات، لتعرّف الأحوال، و التزام ذلک فی الأقسام الأُخر ضعیف الوجه عند أرباب النظر، فإن کانت الکثره غیر مخصوصه عمّ الحکم، و إن کانت مخصوصه اقتصر فی الحکم علی الخاص، و الکثره یرجع فیها فی غیر الصلاه إلی العرف، و إن قلنا فیها باعتبار العدد، و ذو العاده یقوی فی النظر عدم الالتفات إلی شکه، مع ضبط العاده لأنّه فی ذلک الحال أذکر.

و لو علم ثمّ شکّ مع معرفه سبب العلم فهو شاکّ، و إلا کان کالعالم (و الأقوی أنّه) (۴) لا فرق لظاهر الإطلاق.

و لو شکّ فیما لو عاد إلیه قام احتمال البدعه عاد؛ لأنّ الاحتیاط یدفعها، کما لو شکّ فی غسل العضو مع احتمال سبق الغسلتین، أو فی المسح مع احتمال فعله.

و لو شکّ فعاد فبان أنّه غسل ثالث لم یلحق بالماء الجدید، علی إشکال.

و الفرق بین الکلّ و الجزء من خصائص الوضوء، و فی غیره من الأعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض کحال الأعمال.

۱- فی «ح» کذا: فی شی ء منها مع بقاء التشاغل فیه قبل الفراغ، أو الدخول فی غیره من أفعال الوضوء أو الفراغ منه، و کان باقیاً علی هیئته فی جلوسه، أو قیامه، و لم یطل الفصل عرفاً و عاد الفصل عرفاً علی المشکوک، و إن طال الفصل أو دخل فی عمل.

۲- فی «ح» زیاده: مع الاستمرار و عدمه، صحّهً و فساداً، و وجوداً و عدماً.

۳- فی «ح» زیاده: الوجود و.

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و ربّما قیل بأنّه.

و لا ـ فرق فی حکم الشکّ بین ما یکون قبل الفراغ و بعـده، ما لم ینتقل إلی حال آخر، فلا فرق بین الشکّ فی الجزء الأخیر و ما قبله، و بهذا یفترق عن العبادات الأُخر.

و لو شکّ فی فعل سابق و أتی بما بعـده فسد اللاحق، و إن وافق الواقع، و یعود علی المشـکوک، و یتمّ العمل ما لم یلزم إخلال بشرط، و لو شکّ فی السابق بعد فعل اللاحق فعاد، فبان فعله لم یعد علی اللاحق مع عدم اختلال شرط.

و العلم بالعلم و الظنّ و بالظنّ و الشکّ بالشکّ یرجع کلّ واحد إلی أصله مع الاتّحاد بالزمان، و العلم إذا تعلّق بأحدها أو بالوهم فمرجعه إلیها، و الوهم إذا تعلّق بغیره یرجع إلی نفسه، بخلاف ما إذا تعلّق بنفسه فإنّه یرجع إلی غیره.

و الظنّ إذا تعلّق بالشکّ أو الوهم رجع إلیهما، و وهم الوهم راجع إلی الظنّ فی غیره. و بالنسبه إلی الزمان المتقدّم لا یتغیّر شی ء منها عن حاله؛ لأنّ مدخولها الإدراک دون المدرک، و التعرّض لهذه الدقیقه الجزئیّه ینفع بعض الوسواسیّه.

البحث الثالث: فی معارضه الوضوء لغیره من الطهارات

اشاره

و تفصیل الحال فی المعارضه بین الطهارات ینحصر فی مبحثین:

أحدهما: فی المعارضه بالنسبه إلی المکلّف نفسه.

و فیه مسائل:

الأُولی: أن یدور أمره بین التطهیر من الخبث الخالی عن العفو، و التطهیر من الحدث تامّین بأن یرتفعا من رأس.

الثـانیه: أن یـدور الأـمر بینهما مبعّضـین، کتخفیف نجاسه متّحـده أو متعـدّده فی البـدن أو فی ثوب واحـد أو متعـدّده بین الثیاب المتعدّده، أو بین البدن و الثوب، و کرفع حدث أکبر مع بقاء حکم الأصغر کالأغسال الرافعه عدا غسل الجنابه.

الثالثه و الرابعه: بین تمام الحـدث و بعض الخبث و بالعکس، و الحکم فی الجمیع تقـدیم الخبث علی الحـدث و فیما عدا القسـم الأوّل بحث، و فی الأخیر إنّما یتمشّی حیث نقول (۱)

۱- فی «س»، «م»: لا نقول.

بوجوب التخفيف فيه، و على القول به فى الخبث يتحقّق (۱) الاضطرار، فيرجع إلى التيمّم و لوجود المندوحه لحكم الحدث دون الخبث، هذا إذا أمكن قيام التيمّم مقامه.

و أمّا فى غيره كصلاه منذوره مثلًا أو مستأجر عليها مع اشتراط الطهاره المائيّه فتقدّم طهاره الحدث، و كذا فى فقد التراب و نحوه ممّا يتيمّم به و التمكّن من التيمّم فى المراتب المتأخّره كالتمكّن منه فى الأُولى.

و لو أمكنه إزاله شى ء من الدم، بحيث يدخل فى العفو، قدّم الحدث و التمكّن من الفرض لا ـ يدخل فى الفرض مع احتماله حيث لا يضّر بحاله و أمّا لو أمكنه نزع ما فيه الخبث و الصلاه عرياناً، فالخبث مقدّم أيضاً.

الخامسه: أن يدور أمره بين الوضوء و الغسل ممّا عدا الجنابه و هنا يتعيّن عليه الغسل؛ لأنّ الوضوء مستقلا لا يرفع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر، بخلاف العكس، فيلزمه الغسل و التيمّم بدل الوضوء.

أمّا الدوران بين الوضوء و غسل الجنابه فليس له وجه معقول (إلا على القول باستحبابه مستقِلا، و وجوبه بالالتزام و فيه ينحلّ الملزم، و يتعيّن الغسل للصلاه و يجرى مثل ذلك فى الدوران بين أقسام التيمّم على نحو مبدلاتها إذا قصرت إذن المالك على وجه خاص، و الدوران بين الخبث و التيمّم، و يجرى فيه نحو ما مرّ فى التيمّم) (۲).

السادسه: أن يدور بين الأغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد، كما إذا أجاز صاحب الماء له تعيين غسل مردّد بين الأغسال، و منعه عن التداخل، فيجب عليه على الأقوى الإتيان بذلك الواحد؛ لجواز انفكاكها بعض عن بعضٍ، فهنا يلزم ترجيح غسل الجنابه على ما عداه، لظهور الفرضيّه (۳) فيه، و غسل الحيض و النفاس على غسل الاستحاضه و المسّ، و غسل الاستحاضه على غسل المسّ، و الحيض و النفاس

۱- فى «س»، «م»: لحقق.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «س»: الفريضه.

متساویان، فیتخیّر بینهما علی أصحّ الوجهین.

المبحث الثانی: فی المعارضه بین المتعدّدین.

و یقع ذلک فی غیر المختصّ فإنّه یجب علی صاحبه مع الوجوب علیه، و یندب مع الندب مع عدم ما ینسخ الرجحان (۱) استعماله، و لا یعارضه أحد فیه.

و یشترط (۲) فی تحقّقه فی المشترک أن لا تفی حصّه أحدهم بحکمه، و لا یحصل باذل للتتمیم بثمن لا یضرّ بالحال، و لا یترتّب علیه ذلّ السؤال و علی فرضه لا یجب علی أحدهم (۳) بذل حصّته لغیره مجّاناً و لا بعوض.

نعم لو دفعه مجّاناً إلی غیره و لم تکن غضاضه (۴) فی قبوله، أو بعوض لا یضّر بالحال وجب أخذه مع وفائه بمطلوبه.

و کذا یتحقّق فی الماء المباح إذا لم یسبق أحدهم أصحابه فی الاختصاص به.

و المعارضه تتحقّق بوجود المحدِث بالأصغر و المحدث بالجنابه، و بالحیض و النفاس، و الاستحاضه و مسّ المیّت، و المیّت الذی یلزم تغسیله فینبغی حینئذٍ لطالب الرجحان حیث لا یمکن الجمع بجمع الماء أن ینظر فی الحال، فإذا اختصّ أحدهم بالطهاره المائیّه بحیث لا یقوم التیمّم مقامها، کبعض الفروض السابقه کان الرجحان فی تقدیمه، و إلا فالأفضل ترجیح المحدِث بالجنابه، ثم الوضوء (۵).

و أمّا الأغسال الأُخر فإنّها إذا أمکن الجمع بینها و بین الوضوء قدّمت علیه؛ لأنّ فیها ما فی الوضوء و زیاده، و إلا فالوضوء الرافع أولی.

و إذا اختلفت أسباب الغسل عدا الجنابه فالحائض و النفساء متساویان، و مع

۱- ما بین الحاصرتین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «س»: فیشترط.

۳- فی «ح»: علیه.

۴- الغضاضه: الذلّه و المنقصه، مجمع البحرین ۲: ۳۱۷.

۵- و فی هامش «ح» زیاده: ثمّ الأغسال الأُخر إذا أمکن الجمع إلخ.

التعارض يقترعان (۱)، ثم هما مقدّمان على المستحاضه، و المستحاضه على الماسّ، و الماسّ على الميّت؛ لأنّ تكليف الأحياء بأعمالهم مقدّم على تكليفهم بغيرهم.

و المستحاضه بأقسامها فی مرتبه واحده إلا إنّه يحتمل تقديم ذات كبرى الاستحاضه على ذات الوسطى، و ذات الوسطى على ذات القليله.

و يجرى مثله فی تعارض الأخباث أشدّها و أضعفها، و قليلها و كثيرها، و بدنيّها و ثوبيّها، و كذا شعارها و دثارها (۲) فی وجه؛ و هذا كلّه بحسب الحقائق.

و قد ينقلب الرجحان، كما إذا كان المرجوح مع أحد الوالدين، أو الزوجين، أو الأرحام، أو الجيران أو الأصدقاء أو الأنبياء، أو الأوصياء أو العلماء أو صاحب نعمه، أو سابقاً بالالتماس، إلى غير ذلک، فيتعيّن.

و يحتمل وجوب تقديم الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام مطلقاً، و ربما يقال بتقديمهم على المالک أيضاً. و ينبغی ملاحظه الميزان فی تحقيق أسباب الرجحان بين أصل الذوات، ثم بين الخصوصيات، ثمّ آحادهما بعض مع بعض بالنسبه إلى كلّ صنف صنف، كالجنب المتعدّد و الأموات المتعددين، و هكذا.

و لو ترتّب الورود بحيث لا يثمر اختصاصاً قوى رجحان تقديم السابق فيه مع المساواه فی الرتبه، و مع الاختلاف فيها يلاحظ الميزان و مع المساواه فی القرب يبقى الراجح على رجحانه.

و يلحق بالمسأله ما إذا وجد المحدثين و ليس عندهم ثمن للماء فإنّه يرجّح بذل الثمن للراجح، و إذا دخل المرجوح، فورد الراجح كان الراجح المتقدّم إلا أن يشتدّ رجحان المتأخّر.

(و يجرى مثل ذلک فی التيمّم، و فی التخصيص بالراجح ممّا يتطهّر به، أو يستباح به العمل وجه قویّ و يتمشّى فی الوضوءات و الأغسال المسنونه.

۱- بدله فی «س»، «م»: يقترع المتصفان.

۲- الشعار بالكسر: ما ولى الجسد من الثياب و الدثار: ما يتدثّر به الإنسان، و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار، المصباح المنير: ۳۱۵، ۱۸۹.

و خلاصه البحث: أنّ الترجیح قد یکون لرجحان المقدّمه، أو الغایه، أو العامل، أو العمل شرفاً أو عدداً، و مع التعارض یلحظ المیزان، و یجی ء البحث فی المقدّمات و الغایات من المسنونات، و یتمشّی مثله فی اللباس، و المکان و باقی الشروط) (۱).

البحث الرابع لو شکّ فیما یلزمه من الطهاره مع علمه باشتغال ذمّته بإحدی الطهارات الرافعه

(دائراً بین وضوءٍ، و غسل جنابهٍ، احتمل علی ضعفٍ تقدیم الوضوء إن أجرینا الأصل فی مختلفی الجنس لزیاده فی عدد أو کیف.

و لو دار بینه و بین الأغسال الرافعه) (۲) قدّم یقین الوضوء خاصّه؛ لأنّ المتیقن نقض الطهاره الصغری المشترک بین الجمیع، و یحتمل وجوب الجمع بین الوضوء و الغسل ینوی ما فی ذمّته؛ لأنّه لا یعلم براءه الذمّه بعد یقین الشغل إلا بذلک، و لأنّه قد یلحق بالأُصول المثبته، و قد تدخل هذه المسأله و نحوها فی مسأله تیقن الحدث الشاکّ فی الطهاره.

و لو دار بین غسل الجنابه و باقی الأغسال جمع بینهما أیضاً مع احتمال تقدیم غسل الجنابه علی نحو ما قدّمناه، و لو کان بین غسل ممّا فیه الوضوء، و الوضوء وجب الجمع أیضاً (۳).

و لو دار بین غسل له وضوء و لم یتوضّأ له، و بین وضوء بعده غسل لم یغتسل بعده، جمع کذلک.

و لو دار بین الجنابه من حلال أو حرام و کان عرق، حکم بطهارته، و فی صوم رمضان بوحده کفّارته.

و لو دار بین غسل الجنابه و الحیض و النفاس لیجری فیها حکم قراءه العزائم مثلًا

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زیاده: و فیه وجه آخر یظهر ممّا مرّ.

و بين غيرها، حكم بغيرها، و طريق الاحتياط غير خفىّ.

و لو علم بأنّه كان محدثاً و توضّأ و اغتسل، و شكّ أنّه قصد الصوره فى الوضوء أو الحقيقه، أو الغسل الرافع فى الغسل أو السنّه بنى على بقاء الحدث، ما لم يدخل فى غايه تترتّب على رفع الحدث.

و لو ترتّب ترتّبَ استحباب كما فى صلاه الجنازه و نحوها، لا ترتّب فرض و إيجاب، استصحب الحدث فى وجه.

البحث الخامس لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل،

أخذ ما اجتمع من غسل الأوّل، و أتمّ به، و يجب عليه غسل الخبث أوّلًا و إحضار إناء لجمع الماء، و لو بثمن لا يضرّ بحاله، فيجمع ماء الوضوء للغسل، أو الغسل للوضوء إذا وجبا.

و كذا ماء غساله الغير، و يجب عليه تحصيلها بثمن غير ضارٍّ، أو مجّاناً من غير غضاضه، و لا يجب على صاحبه بذله.

و يتسرّى الحكم إلى جميع المياه الطاهره بعد الاستعمال مستعمله فى تحصيل السنّه، أو فى رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر، أو غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل و غيره على الأقوى.

البحث السادس أنّه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول فى الوضوء، أو الأغسال الغير الرافعه،

و إنّما اللازم غسله عن الجزء قبل غسله، و أمّا الرافعه فلا ينبغى التأمّل فيما عدا الحيض و النفاس و الجنابه فى أنّ حكمها ما مرّ، و أمّا غسل الجنابه و الحيض الذى غسله و غسل الجنابه واحد، و النفاس الراجع إليه، ففيه وجهان، و الأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه.

و أمّا غُسل الميّت فلا بدّ فيه من الغَسل قبل الشروع فيه، و مقتضى ذلك لحوق غسل

الجنابه به؛ للأخبار (۱) الـدالّه على ذلك، و لأنّ الميّت بحكم الجنب، لكن شـمول المنزله لذلك و العمل على الأخبار المخالفه لظاهر المشهور المعارضه لنفى البأس عن الوقوف على المتنجّس، و بظاهر الإطلاقات محلّ نظر.

و تسـتوى العينيّه و الحكميّه فى حـدّ المنفعـل من المـاء، و يقوى الاكتفـاء بالتـداخل فى القسم الثـانى فى غير المنفعل بعـد زوال العين.

البحث السابع لو تمكّن من ماء يكفى لبعض الأعضاء، أو لبعض أبعاضها دون بعض، لم يلزمه استعمال الماء فيها،

مـا لم يكن منتظراً للإتمام من دون فوات شـرط، كالموالاه فى الوضوء، و يجرى مثله فى التيمّم على الأقوى، و يجرى الحكم فى وضوءات السنن و أغسالها، كما يجرى فى واجباتها.

و لو احتمل حصول المتمّم قوى جواز الدخول، و الأحوط خلافه.

و لعـدم حصول تمـام الغرض (۲) فى آحـاد أغسـال الميّت يحتمـل ذلك و أن يأتى منها بالممكن، و الأقوى السـقوط مع تعـذّر البدل (۳).

و أمّا فى أبعاض الأغسال، فلا ينبغى الشكّ فى عدم فائده الاستعمال، فيكون المرجع إلى التيمّم.

و فيمـا حكمته التنظيـف من الأغسـال و غيرهـا، يحتمـل حصول بعض الأـجر بفعـل بعض مـا يـترتّب عليه بعض حكمته من دون احتسابه بعض عباده.

البحث الثامن فى أقسام التراكيب،

و هى بأقسامها جائزه، سوى أنّه لا تتركّب طهاره مائيّه مع

۱- انظر الوسائل ۲: ۶۸۱ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۵، و ب ۶ ح ۱ و ۲.

۲- فى «س»، «م»: العزم.

۳- فى «ح» زياده: و هو الأقوى و يجمع بينه و بين البدل.

ترابیّه لا تبعیضیّه و لا کلّیه، فلو کان علیه غسل غیر الجنابه، و قَدَر علی ماء الوضوء دون الغسل، لم یجز له الوضوء ثم التیمّم بدل الغسل، لا علی نحو ترکّب حکم آحاد الأعضاء و أبعاضها، و لا علی نحو توجّهها علی رفع حکم حدث واحد؛ لأنّ الوضوء فی مثله لیس له استقلال فی رفع الحدث الأصغر، بخلاف الغسل، فإنّ له استقلالًا فی رفع الأکبر بخلاف العکس، إذ لا معنی لارتفاع الأصغر، و بقاء الأکبر، و لا لاستناد رفع الأصغر إلی المرکّب من الرافع و المبیح من التیمّم و یبقی حینئذٍ حکم الأصغر مستقِلا.

فیجوز التیمّم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبله؛ لعدم الاستباحه به مستقِلا قبله، کما أنّ الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابه فلا معنی لبقائها (۱) مع الاستباحه و ارتفاع حکم الأصغر بالوضوء.

و إذا حدث موجب الأصغر رفع حکم إباحه الأکبر. فلو تیمّم عنها أو أحدث بالأصغر، أتی بالتیمّم عوض الغسل، و لا یجتزئ بالوضوء، و لا یبدله و القول بتعدّد الجهه فی الإباحه فتبقی جهه دون اخری هنا بعید.

نعم لو قلنا بالرفع اختلف الحکم، فرفع الحکم حیث یکون إحدی الطهارتین من الصغری و الکبری مائیّه مستباحاً بها، أو رافعه، و الأُخری تیمّما لا یصّح من صوره الأربع إلا واحده.

و فی غسل الجنابه للمبطون و المسلوس، مع مقارنه الحدث، و الانقطاع فی أثناء الغسل لو أحدث بعد تمامه احتمل إلحاقه بالرافع، و الأقوی خلافه، و فی الجمع بین الغسل و التیمّم فی الآحاد و الأبعاض فی أغسال المیّت وجه.

البحث التاسع فی أنّ الاستباحه بوضوء و غسل مستدام الحدث، و بالتیمّم لها حدّ مقرّر فی الشرع لا یتجاوزه، بخلاف الرفع

فإنّه لا حدّ له، فیقوی لما ذکرناه القول بأنّ التیمّم و طهاره

۱- فی «ح»، زیاده: إذ لا معنی لبقاء الأکبر.

مستدام الحدث من المبیح لا الرافع؛ جمعاً بین الدلیلین، و إلا لم یحدّ بحدّ؛ لأنّ المعدوم لا یعود لنفسه، و لم یحصل فی البین من رؤیا الماء، و ارتفاع الـداء حـدث جدیـد؛ لأنّ الأحـداث محـدوده، و لها أسـماء معدوده، و لیس وجدان الماء و ارتفاع الداء من جملتهـا، فهما مبطلان للحکم، لا مجـدّدان للاسم، و بناء المسأله علی مسأله عود الأعـدام ممّا لا ینبغی ذکره فی هـذا المقام؛ لأنّ الأُمور الشرعیّه لا تبنی علی الدقائق الحِکَمیّه.

خاتمه: فی الأحداث،

اشاره

و فیها أبحاث

[البحث] الأوّل: فی بیانها مجمله،

اشاره

سمّیت بـذلک لحـدوثها أو لإحـداثها حـاله تمنع من الـدخول فی بعض العبادات، (و تطلق علی الأفعال و الانفعالات و الأعیان و الصفات عدمیّه أو وجودیّه علی اختلاف الوجهین، و قریب منها لفظ الطهاره.

و فی بیـان الحقیقی بالاشتراک اللفظی أو المعنوی أو الملفّق أو المجازی بحث طویل قلیل الجـدوی، و الظاهر أنّ الطهاره أصـل لها) (۱) و تسمّی أسباباً و نواقض و موجبات، لتسبیبها و نقضها و إیجابها و هی علی ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: ما یترتّب علیه الوضوء فقط،

و هو الحدث الأصغر و هو ثمانیه أُمور:

أحدها: النوم.

ثانیها: ما یغلب علی العقل من جنون و سکر و إغماء، و زیاده فرح أو همّ أو غمّ أو خوف أو دهشه و نحوها.

ثالثها و رابعها و خامسها: الریح و البول و الغائط.

سادسها: الاستحاضه القلیله بالنسبه إلی جمیع الصلوات.

سابعها: المتوسّطه بالنسبه إلى كلّ صلاه تقدّمها فى ذلك اليوم صلاه تقدّمها غسل،

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و هی بالنسبه إلی المستمرّه من أوّل الیوم إلی أخره أربع صلوات من الظهر فما بعد.

ثامنها: الکثیره بالنسبه إلی کلّ صلاه لم تترتّب علی صلاه ذات غسل، و هی فی المستمرّه صلاتان: العصر و العشاء.

القسم الثانی: ما یترتّب علیه الغسل فقط،

و هو الجنابه وحدها، استقلّت أو انضمّت إلی غیرها من الأحداث.

القسم الثالث: ما یترتّب علیه الوضوء و الغسل معاً

و هو خمسه:

أوّلها و ثانیها: الحیض و النفاس.

ثالثها: الاستحاضه الکبری بالنسبه إلی کلّ صلاه لم تترتّب علی صلاه ذات غسل، و هی فی المستمرّه ثلاث: الصبح و الظهر و المغرب.

رابعها: الاستحاضه الوسطی بالنسبه إلی کلّ صلاه لم یسبقها ذلک الیوم صلاه بغسل، و هی فی المستمره، الصبح فقط.

خامسها: مسّ المیّت فهذه أربعه عشر صنفاً.

(و یشترط الاعتیاد فی حدثیّه الأحداث الخارجه، دون خبثیّتها. و فی علامات البلوغ وجهان. و ضروب آحاد النوع مطلقاً، و الأنواع من الأصغر، کآحاد الأکبر، بحکم حدث واحد، بخلاف أنواع الأکبر، فإنّ الطهاره فیها عبادات مختلفه بخلاف ما تقدّم) (۱).

البحث الثانی: فی بیانها مفصّله،

اشاره

و قد تقدّم أنّ ضروب الحدث الأصغر ثمانیه، و لا ینبغی التعرّض لثلاثه منها هنا، و هی الاستحاضه بأقسامها الثلاثه؛ لأنّها سیجی ء بیانها بحول اللّه تعالی فی أحکام دماء النساء فینحصر البحث فی خمسه منها.

أوّلها: النوم الغالب علی حاسّه السمع، أو حاسّه البصر،

لتلازمهما، و إذا صحّت سامعه واحده، أو باصره، أغنت عن أَختها، و هما أقوى من حواس الذوق و الشمّ و اللمس، و لذلك لم يكن عليها مدار.

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و هو حاله تعرض للإنسان من استرخاء أعضاء الدماغ، من جهه رطوبات الأبخره المتصاعده بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهره عن الإحساس. و الغلبه تعمّ التحقيقيّه الحاصله مع حصول المنظور و المسموع، و التقديريّه بفرض وجودهما مع عدمهما، أو لفقد الحاسّتين، أو فقد إحديهما كالأعمى و الأصمّ (۱).

و الجامع بين الصفتين (و الاثنان على حقو، مع الحكم بالوحده، يعتبر المسامع و العيون الأربع، و الظاهر الملازمه، و مع الحكم بالتعدّد يسرى الحكم إلى الأسفل على إشكال) (۲).

و المدار على مسمّى النظر و السمع عرفاً.

و لا فرق بعد تحقّقه بين العارض حال الاستلقاء على القفا، أو أحد الجانبين، و العارض حال الجلوس، و القيام و المشى، و الركوب مع الاجتماع، أو الانفراج (۳) أو الطول أو القصر.

و هو حدث فى نفسه، علم أو احتمل صدور حدث آخر منه، أو لا و كان حدثيّته لغلبته على العقل، و ربما جعل مع القسم الاتى قسماً واحداً.

و المدار على الغلبه بالنسبه إلى الطبيعه البشريّه دون ملاحظه القوه الإلهيّه.

فنوم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم نوم و إن بقى إحساسه، و ربما يدخل فى التقدير بفرضه كآحاد الناس، و لا يبعد إلحاق الأئمّه عليهم السلام به.

و لا يحكم به إلا مع اليقين أو الظنّ المتاخم معه، فلا عبره بالسنه و لا بسقوطه و لا بتطأطؤ رأسه أو انخفاضه (۴) أو رؤيا أشباه (۵) تشبه الأحلام، أو علوّ النفس، أو سكون الأعضاء، أو التكلّم بالخرافات.

۱- فى «ح» زياده: فى واحده أو اثنين.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «س» «م»: الانفراد.

۴- فى «س»، «م»: انخفاض رأسه.

۵- فى «ح»: أشياء.

ثانیها: کلّما غلب علی العقل

من جنون أو سکر أو إغماء أو شدّه خوف أو مرض أو فرح أو ألم أو همّ أو غمّ أو دهشه أو نحو ذلک ممّا یغلب علی العقل، فارتفاع العقل وحده من الحدث الأصغر، کما أنّ ارتفاعه مع الروح من الأکبر، و یعلم بالآثار أو بالغلبه علی الحواس.

و تغنی حاسّتا السمع و البصر عمّا عداهما تحقیقاً أو تقدیراً (۱)، و لا یکفی الاحتمال، بل لا بدّ من العلم أو الظنّ المتاخم معه.

و لو أخبره عدلان أو عدل واحد، و لو امرأه قبل الخبر، و مع التعارض یبنی علی الترجیح، و مع التساوی یحکم بالحدث.

و یعتبر زوال العقل، أو بطلان تصرّفه، فالمبهوت و هو الواسطه بین العاقل و المجنون، و من طرئ علیه بعض ما سبق، مع بقاء عقله و ذو العقل الناقص لا یحکم علیه بالحدث.

و هذه أحداث فی نفسها، فیحکم بنقضها، و إن علم بعدم غیرها من الأحداث.

ثالثها: الریح الخارجه من المعده،

لا من الهواء المجتمع فی حلقه الدبر، و علامتها إمّا النتن، أو حصول الصوت الحاصلین باقتضاء الطبیعه و مقتضی العاده.

و فاقدا حاسّتی الشمّ و السمع یقدّران، أو یتعرّفان ممّن حضر، و فی لزوم السؤال حذراً من تعطیل الحکم بدونه وجه قویّ.

و قد یعلم الخروج من المعده بحصول الانتفاخ أو القراقر فی المعده أو قوّه خروجه.

و علی کلّ حال فالمدار علی العلم، أو الظنّ المتاخم معه، من أیّ طریق حصلاه، و المدار علی الخروج، فلو تحرّکت من محلّها و لم تخرج فلا اعتبار لها و إن قاربت المخرج، و أن یکون من الدبر لأمن الفرج أو الذکر، و لا من جرح، مع عدم اعتیاد الخروج منه (۲) إلا مع انسداد المخرج الطبیعی، أو مکثوریته و إن حصل فیها أحد الوصفین.

و لو اعتید خروجها من غیر الطبیعی کان خروجها منه کخروجها منه، سواء کان

۱- فی «ح» زیاده: و یقوی مراعاه الصوره فی الإغماء و نحوه فی حقّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و من حکمه کحکمه.

۲- فی «ح»: منها.

فوق المعده أو تحتها، حتّی لو اعتید من الفم علی إشکال، و لو تحرّکت ریح فخرجت من المخرج، و لم یعلم کونها من المعده، فلا اعتداد بها، و لو استمرّ الریح جری علیه حکم المسلوس و المبطون، و لو أمکنه حصره، أو مدافعته من غیر ضرر بعد دخول الوقت و فقد الماء وجب، و یکره فی مقام الاختیار.

رابعها و خامسها: البول و الغائط،

فإنّهما من الحدث الأصغر دون ما عداهما ممّا یخرج عن العوره ممّا عدا الدماء الثلاثه (۱) علی التفصیل السابق من نواه، أو حصاه، أو حیوان، أو نحوها غیر ملطّخه بهما، أو دواء أو دم أو رطوبات من مذی خارج بعد الملاعبه، أو شبهها أو وذی خارج بعد البول، أو ودی خارج بعد المنی، أو قیح أو بلغم أو صفراء، أو حقنه جامده أو مائعه لم تتغیّر بما یلحقها باسم الغائط، و لا خالطها منه شی ء، أو نحوها غیر ممتزجه بأحدهما. و لا عبره بالشک.

و یعتبر الخروج من المعتاد فی الحدثیّه؛ لأنّ المدار فیها علی الخروج و المخرج، و ینصرف إلی المعتاد، بخلاف الخبثیّه، و علامه البلوغ (۲) فإنّ مدارهما علی ذات الخارج دون الخروج و المخرج.

و المخرج إن کان أصلیّا کفی فیه الخروج و لو مرّه واحده، فاعتیاد غیره لا ینفی حکمه، و إن کان معتاداً بالعارض حتّی صار مخرجاً ثانیاً لحقه حکم الأصلی مع انسداد الأصلی و عدمه، و مع بقاء اعتیاده و عدمه، و مع خروجه من تحت المعده أو فوقها، حتّی الفم علی إشکال، و إلا یکن معتاداً بالأصل و لا بالعارض فلا مدار علیه، سواء کان فوق المعده أو تحتها، مع عدم انسداد الطبیعی.

و لو خرج أحدهما من محلّ الأخر کان تابعاً للاعتیاد و عدمه.

و الظاهر أنّ الاعتیاد هنا لیس کاعتیاد الحیض (۳) یثبت بالتکرار و لو مرّه ثانیه، بل الظاهر هنا کون المدار علی التکرار مراراً حتّی یسمّی معتاداً عرفاً.

۱- فی النسخ زیاده: للمستحاضه.

۲- فی «ح» زیاده: علی نحو ما مرّ و فی البناء فی ذوی الحقو علی المصدر أو المخرج وجهان،

۳- فی «ح» زیاده: و.

و لو انسدّ المعتاد بالأصل فخرج منه مرّه كان حدثاً، و فى المعتاد بالعارض إشكال، و لا يبعد إلحاقه بالأصلى، و لو انسدّ الطبيعى فانفتح طريق آخر عمل عليه، و لو انفتح طريقان عمل على الخروج من أيّهما كان.

و لو تعدّدت المخارج و منها طبيعى و غيره، أو فيها معتاد بالعارض و غيره، و اشتبه الخارج لم يحكم بالحدث، و يحتمل البناء على الطبيعى؛ لأنّه الأصل، و البناء على الظاهر فى الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به.

و لو خرج شى ء من الغائط منفرداً أو مع لحم، ثم رجع إلى الباطن من دون تلطّخ بشى ء من الظاهر قوى القول بثبوت الحدث، و عدم وجوب طهاره الخبث. و أمّا لو انفتح الدبر بحيث بان الغائط فى باطنه فلا حكم له.

و لو شكّ فى الخارج أنّه من أحدهما أولا، بنى على العدم، إلا فيما يخرج من محلّ البول من الذكر قبل الاستبراء.

و ليست الردّه المخرجه عن الإسلام أو الإيمان بحدث (۱)، فمن ارتدّ متطهّراً ثمّ عاد إلى الحقّ بقى على حكم طهارته، و لو ارتدّ فى أثناء الطهاره و لو بين أفعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاه على إشكال.

هذا إذا كان ملّياً لا فطريّا إن كان رجلًا، و إن كان امرأه اتّحد الحكم فيها (۲) فيهما، و الظاهر إلحاق الخنثى و الممسوح بها.

و كلّما دخل فى المعده و خرج باقياً على حقيقته يبقى على حكمه السابق من مائع أو جامد، مع الخلوّ عن الخليط، و إن استحال إلى الغائط أو غيره جاءه حكم ما استحال إليه.

و مدار الحكم على الخروج، فلو تحرّك من محلّه و لم يخرج، فلا اعتبار له و إن قارب المخرج.

و لو أدخل إصبعه مثلًا فأصاب الغائط فى باطن الدبر فإن خرج ملوّثاً و لم يصب الظاهر أحدث، و غسل الملوّث من غير استنجاء، و إن خرج غير ملوّث فلا حدث

۱- فى «ح» زياده: و لا دوام الطهاره بعباده تستدعى نيه، بل أثره كأثر طهاره الخبث.

۲- فى «ح» زياده: و.

و لا خبث، و لا استنجاء، و إن خرج ملوّثاً و أصاب الظاهر جمع الثلاثه.

البحث الثالث: فی أحكامها،

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه لو علم وحده الحدث و شکّ فی موجبه.

فإن كان متّحد الصوره (و كانت أسبابه متعدّده لكنّها لم تكن مؤسّسه بل مؤكّده راجعه إلى حكم الواحد كأنواع الحدث الأصغر، و أحاد نوع من أنواع الأكبر، فلا تعدّد فيه. و إن كانت مؤسّسه و لموجَباتها أحكام مختلفه كأنواع الأكبر، و جهل التعيين، و لم يمكن استعلامه) (۱) اكتفى بالواحد، و نوى ما فی الواقع، (و إن أمكن استعلامه احتمل ذلک لأنّ التنويع فی الموجَب دون الموجِب و ليس بعباده، على تأمّل فيه) (۲).

و إن اختلفت الصوره تعدّد الموجَب، إلا أن يقضى الأصل بتقديم البعض.

(و فی وجوب الجمع بين الأقسام المختلفه قوّه، على نحو الدوران بين التعدّد و الوحده، و بين العفو و خلافه فی غسل الخبث) (۳) و قد مرّ الكلام فيه.

ثانيها: أنّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه،

مع قطع النظر عن الغايات، و يقوى إلحاق الاستباحه المائيه به، فإذا توقّفت عليه غايه مستحبّه أو غايات تعدّدت جهه الاستحباب بتعدّدها، و إن كانت واجبه اجتمع (۴) وصف الوجوب و الاستحباب معاً، و إن غلب عنوان الإيجاب عنوان الاستحباب.

و لا يعتبر تعيين الغايه، و تُجزى المعيّنه عمّا عداها، و مع اشتراط عدمه فيه، فيه ما فيه.

ثالثها: لو حدث فی أثناء الوضوء أو غيره ممّا يرفع الحدث

أو ما يبيح ممّا عدا المستمرّ حدث مجانس بطل ما عمل رفعاً و إباحهً، و أعاد من رأس.

و الأحداث الصغريات جنس واحد، و أمّا الكبريات فكلّ صنف جنس على حده إلا أنّه ربما جعل الحيض و النفاس جنساً

واحداً، فلو حصل من أفراد ذلك الصنف فى ضمن

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٤- فى «ح» زياده: أثر.

طهارته بطل المتقدّم و أعاد، و إن حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنّه كان أو فرضاً سوى غسل الجنابه فإنّه يفسده كلّ حدث من أصغر أو أكبر، مجانس أو مخالف.

و إذا أتى بها مرتّبه وجب تقديم غسل الجنابه، إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مرّ لأنّها ترفع بعض ملزوماته، فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجى ء بعد ذلك.

رابعها: أنّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذّر الاستعمال عقلًا أو شرعاً إلى آخر الوقت إذا كان على طهاره و لم يكن وقت وجوب الغايه داخلًا جاز له إراقه ما عنده من الماء،

أو البعد عنه، و إهمال الأسباب الممكّنه منه، و جاز له فعل الحدث أصغر كان أو أكبراً، جماعاً أو غيره، و جاز له تعمّد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين فضلًا عن خصوص الاختيارى، و ما ورد ممّا ينافى ذلک محمول على الكراهه.

و إن كان بعد دخول الوقت و أمكنه استعمال الماء استعمله أو حبس الحدث إلى أن يصلّى من غير ضروره حبسه.

و لا يمنع من الجماع قبل الوقت، مع استمرار المانع و خوف الضرر من استعمال الماء، و لا يتبدّل حكمه فى العمد على الأقوى، و ما ورد ممّا يدلّ على خلافه غير معمول عليه.

و تسريه الحكم إلى ما بعد الوقت فيه، فيه قوّه، و فيما عداه ممّا مرّ وجه ضعيف.

و لا عن مسّ الميّت إذا خيف فساده، و توقّف تغسيله أو دفنه عليه.

خامسها: أنّه لا يجب تنبيه النائمين، أو الغافلين بعد العلم، أو الجاهلين بالموضوع على الأحداث

و إن أرادوا الدخول فى الصلوات المفروضات أو المسنونات، إلا فى عباده ميّت قد استأجر عليها الولى أو الوصى، أو التزام المولى بحمل عبده على عباده بملزم من نذر و نحوه، و نحو ذلک، فإنّه يلزمه التنبيه فى باب الحدث و نحوه من الشرائط الوجوديّه.

و سوى ما يرجع إلى التعظيم كمسّ القرآن، و دخول المحترمات فى بعض المقامات فى وجه قوىّ.

و يجرى فى سائر التكاليف سوى ما يتعلّق بالأعراض و الدماء و ما يلتحق بها ممّا تعلّق

غرض الشارع بسلب الوجود عنها، و إن لم يتعلّق الخطاب بها، و فی الأموال بحث.

سادسها: أنّ الغایات المرتبطه برفع الحدث أو الاستباحه یبقی حکمها ما دامت الطهاره أو الإباحه اتّصلت أفعالها أو انفصلت،

و أمّا ما یترتّب علی أسباب أُخر کأغسال الأفعال و وضوءاتها فیعتبر فیها الاتّصال (۱) بحسب حالها إلا فیما نصّ علی توسعتها (۲).

سابعها: أنّ الحدث الأصغر سبب واحد،

و لیس لأنواعه و لا لآحاده خصوصیّه، فلا یتعدّد بالتعدّد، و أمّا الأکبر فلا یتعدّد حکمه بتعدّد الآحاد، و لکن یتعدد بتعدّد الأصناف، و لا تنافی ذلک جواز التداخل.

ثامنها: أنّه لا یجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأکبر،

و یجوز العکس فی غیر غسل الجنابه، فإنّ رفعها یستلزم رفع حکم الأصغر.

تاسعها: أنّ مستدام الحدث یرفع حکم ما تقدّم علی تأمّل فیه

و لا یرفع حکم ما صاحب أو تأخّر، فبناؤه علی الاستباحه دون الرفع. و قد یقال بالرفع فیهما إلی تمام العمل، و العدم فیهما هو المذهب، و إنّما هو إباحه محضه، و لعلّ هذا هو الأقوی.

عاشرها: لو دار الحدث بأقسامه بین اثنین فما زاد.

کان کالدوران فی التقیّه و الاجتهاد، أجری کلّ واحد علی نفسه حکم الظاهر (۳)، و لا یحکم علی واحد بحکم الحدث إلا فی مقام لا یتمّ الغایه إلا بطهارتهما معاً، کائتمام أحد الاثنین بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب الجماعه کما فی الجمعه، و تصحّ صلاه الإمام فقط مع عدمه، و عدم الاقتران بالنیّه، و کذا معه علی تأمّل، و للحکم بصحّه الصلاتین معاً وجه.

و مع الزیاده یقوی الجواز مطلقاً، علی إشکال یترتّب علی احتمال إجراء حکم مسأله المحصور.

و الائتمام بهما معاً، مع اختلاف الفرضین أو بعض الفریضه یقوی جوازه.

۱- فى «ح» زياده: على الصور من الأفعال المترتّبه كمالها على الوضوءات أو الأغسال أو ما يلتحق بهما من الآداب المرتبطه ببعض الأفعال فيعتبر فيها الاتّصال.

۲- فى «ح» زياده: و لا بأس بتكرار العمل المرتّب عليها مع قلّته و وحدتها.

۳- كذا فى النسخ، و يحتمل أنّه: الطاهر.

و کـذا فی الاحتساب فی عـدد الجمعه و العیـدین، فیحتسب الاثنان بواحد، و الثلاثه باثنین، و هکذا. و فی احتساب الواحد منهما إشکال.

و لو صلّیا مع إمام فأُغمی علیه لزمهما الانفراد مع الانحصار، و لا یجوز أن یأتمّ أحدهما بصاحبه.

و لو نذر أو وقف علی المتطهّرین أو الطائفین وجوباً أو المصلّین مع البناء علی ثبوت الشرعیّه، و الوضع للصحیح، أو الحکم بأنّه للقابل للإراده أو الفرد الأکمل أعطی الاثنان سهماً واحداً و الثلاثه سهمین، مع عدم الطهاره مجدّداً، و یشترکان علی طریق الصلح الإجباری، أو (۱) یقرع بینهما علی اختلاف الوجهین، و یحتمل حرمانهما حتّی یتطهّرا معاً، فیأخذا سهمین، أو أحدهما فیأخذ سهماً دون الأخر، و لأخذهما السهمین حینئذٍ وجه.

و یمکن إعطاء کلّ منهما سهماً لصاحبه (۲) تامّاً مکرّراً مع التساوی من کلّ وجه، فیحصل التشریک بالسویّه فی واحد علی طریق الإجبار، و لا یکون من التردّد فی النیّه، و مع الاختلاف أو الاشتباه یقرع علی الزائد أو یصلح (۳) بینهما جبراً.

و لا یجوز للوصی و الوکیل احتسابهما باثنین فی النیابه، بل کلّ اثنین بواحد، و یقتسمان الأُجره علی نسبته قدر المستحق، و یأخذان أقلّ الأُجرتین أو یقترعان للحکم بینهما أو مع المستأجر وجوه، و لا یجوز احتسابهما اثنین فی تحمّل الولایه، و هکذا.

و لو کانت جنابه من حرام لم یجز مساوره مجموع عَرَقیهما فیما یشترط بطهاره الخبث، و لا استئجارهما معاً علی کنس مسجد، أو قراءه عزائم مثلًا فی محلّ المنع مع (۴) بقائهما علی حالهما، للزوم الغرر ما لم نقل بالاکتفاء بالصوره، و لا حملهما علی ذلک مجتمعین، و فی المفترقین إشکال، و یزداد الإشکال فی الأخیر.

۱- فی «س»، «م»: و.

۲- فی هامش الحجریه زیاده: سهم الشریک.

۳- کذا فی النسخ و لعلّه تصحیف یصالح.

۴- بدله فی «ح»: بشرط.

و فی جواز ذلک بالنسبه إلی الواحد وجهان، من عدم الحکم بالحدث، و من الإلحاق بالمحصور، و الأوّل أوجه، و حکم التعدّد یعلم من حکم الوحده.

و لو رأی أحدهما أثر الحدث منسیّاً أو غیره فی شی ء مختصّ، ثوب أو غیره، و لم یبلغ حدّ القطع فلا شی ء علیه، و الأحوط التجنّب. و فی تسریه کثیر ممّا مرّ إلی غیر العبادات و إلی صوره اختلاف التقلید و الاجتهاد وجه قریب.

حادی عشرها: حکم الاثنین علی حقوٍ واحد،

الثابت تعدّدهما بعدم اجتماعهما علی الیقظه دفعه إذا نُبّها معاً، و قد یلحق جمیع ما أزال العقل، و فی إلحاق السنه أو الغفله وجه ضعیف.

و هما بالنسبه إلی الحدث الواقع من المحل المشترک کما یخرج من بول أو غائط أو ریح أو من دم النساء محدثان؛ لأنّ الأقوی البناء علی المخرج دون المصدر کما مرّ.

و فیما یکون تسبّب فی الأعالی من نوم أو مسّ میّت بها أو سکر أو إغماء إن اختصّ بأحدهما، اختصّ بالحدث، و إن اشترک بینهما اشترکا.

ثمّ یشکل الأمر إذا تدافعا و تمانعا، أحدهما طالب للطهاره، و الآخر مانع، و قد مرّ تفصیل حکمهما.

ثانی عشرها: إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ، متعمّداً عاصیاً، أو لا، صحّت صلاه المأمومین،

و إن بان فی الأثناء انفردوا، أو ائتمّوا (۱) بغیره، و لو بان عند بعض دون بعض لحق کلا حکمه، و إذا تقدّم البیان ترتّب العصیان، و الأقوی حینئذٍ البطلان.

ثالث عشرها: أنّ الأحداث الواقعه من الصغار یتعلّق حکمها من المنع عمّا یتوقّف علی رفعها،

وجوباً أو ندباً علی اختلاف الوجهین بالأولیاء مطلقاً، و لا خطاب یتوجّه إلی غیر الممیّز، و أمّا الممیّز فیتوجّه الخطاب أیضاً إلیه علی الأصح، و الظاهر جری الحکم فی المطاعم و المشارب و ما یتعلّق بعرضهم و أعراض الناس، و ما یتعلّق بالدماء و احتمال المحترمات.

۱- فی «م»: أتمّوا.

رابع عشرها: إذا وجد فی الثوب المشترک بول أو غائط أو أحد الدماء الثلاثه أو سمع صوت ریح أو شمّت رائحته،

و دار بین ما زاد علی الواحد، جری فیه حکم وجدان المنی فی الثوب المشترک.

خامس عشرها: أحکام التخلّی:

اشاره

و المراد مـا یسـمّی تخلّیاً بخروج البول أو الغائـط، دون غیرهمـا، علی أیّ حـال کـان قائمـاً أو جالساً أو نائماً علی نحو العاده من المخرج الطبیعی مطلقاً، أو من غیره مع الاعتیاد.

فلو تقـاطر البول منه، أو الغائط جالساً أو لا، لسـلس أو بطن أو غیرهما، أو خرج منه حیوان أو حجر أو نحوهما ملطّخاً بالعـذره أو خرج منه قلیـل لاـ ینصـرف إلیه الإطلاق لقلّته، أو خرج من غیر المخرج الطبیعی مطلقاً بأقسامه مع عـدم الاعتیاد، أو أخرجه الغیر باله، أو جذب إلی الباطن قبل الانفصال عمداً أو سهواً، اختیاراً أو اضطراراً فلا یسمّی متخلّیاً، و اختلاف الأخبار منزّل علی ذلک، و یحتمل اختلاف الحکم باختلاف القصد، و فیه مقامات:

أوّلها: أنّه یجب ستر العوره عن الناظر حال التخلّی کما فی غیره؛

فإنّ العین تزنی و تلوط، و هی سهم من سهام الشیطان.

و هی فی الرجـل ثلاث: الـدبر ظاهراً و باطناً، و الأخیر أشـدّ منعاً و الـذکر ظاهراً و باطناً حتّی لو فصل عرضاً أو طولًا تعلّق الحکم بموضع الفصل، و البیضتان یتعلّق الحکم بهما کلا أو بعضاً لو برزا أو الحبل الرابط لهما، و ما أحاط بهما و ببعضهما و ما یربطهما مع انکشافها.

و فی المرأه اثنتان: الدبر و الفرج ظاهراً و باطنا، و الثانی أشدّ منعاً.

و فی الخنثی المشکل أربع، و فی غیر المشـکل یقوی ذلک، و فی الممسوح من القبل فیخرج بوله من ثقب مثلًا کمقطوع الذکر و البیضتین من الأصل، واحده، و مقطوع إحداهما من أصـله کالمرأه له عورتان، و الممسوح ذکراً و دبراً أو یخرج أذاه من محلّ آخر لا عوره له.

و لو علمت ذکوریّته أو اُنوثیّته بوجه کائناً ما کان لم یلزمه ستر شی ء عن المماثل

و المحرم، و لا فی الصلاه و نحوها ممّا یجب له ستر العوره علی التقدیر الأوّل، و فی المشکل یجب التستّر عن النوعین.

و جمیع ما بقی من العوره بعد القطع بحکم العوره، و کذا ما امتدّ منها بالجذب و إن خرج عن حدّها، دون ما امتدّ إلیها و إن دخل فی حدّها.

و المقطوعه علی هیئتها کالموصوله، و لو صارت قِطَعاً، و تغیّرت هیئتها ذهب حکمها، و الأحوط إلحاقها.

و ما التحم بعد الانفصال یرجع إلی الحکم السابق، و یشترط بقاء الاسم فی المنفصل دون المتّصل علی الأقوی فیهما، و یشتدّ المنع فیما قرب إلیها.

و لا بدّ من سترها فی الصلاه فریضهً أو نافلهً، و فی سجود السهو، و الأجزاء المنسیّه، و الطواف، و صلاه الجنازه فی وجه قویّ و عن کلّ ناظر مماثلًا کان أو لا، محرماً کان أولا، من الوالدین کان الناظر و المنظور أو لا. سوی الزوج و الزوجه و المالک و المملوکه مع بقاء (بضعها و ما فی حکمه فی ید مولاها، و المحلّله) (۱) إذا شمل التحلیل العوره، و عوره من کان عمره خمس سنین ذکراً أو أُنثی، ناظراً أو منظوراً، و الأحوط الاقتصار علی الثلاث فما دون (۲).

و یجب تستّر المملوک من مالکه و مالکته، و تسترهما عنه.

و المحرّم مطلق انکشافها و لو بواسطه شفّافه، أو ارتسام بمرأه و شبهها مع التمیز، أو فی ضمن ما یشتبه لونها بلونه.

و لا یجب ستر الحجم، فلا بأس بنظره من وراء الثیاب، و نظر مؤف البصر بحیث لا یدرک سواه.

و یجب تجنّب نظر الحدود من باب المقدّمه، فإن فعل عوقب من جهه المحدود لا من جهتها.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: جمیع أنواع الاستمتاع له، دون المملوک، و مالکه، و المالکه، و سوی المحلّله للمحلّل له، و المحلّل له للمحلّله.

۲- فی «س»، «م» زیاده: مع انکشافها، و لو مع واسطه شفّافه.

و مع الاضطرار إلی ناظر یحتمل تقدیم المماثل، و فی ترجیح المحارم علی غیرها، أو بالعکس، أو المساواه وجوه. و من غیره یُحتَمل ترجیح (۱) المحارم، و یُحتَمل تقدیم الأجانب، و الحکم بالتسویه فی البابین أولی.

و فی وجوب تقدیم المسلمه للمسلمه علی الکافره وجه، و الأقوی خلافه.

و یجب ستر البعض إذا تعذّر الکلّ، و فی تقدیم القبلین علی الدبر، و الذکر علی البیضتین فی الستر، و الأقلّ من الآحاد أو الأبعاض، وجه.

و لو اضطرّ إلی أن یکون ناظراً أو منظوراً قدّم الأخیر فی وجه.

و بدن غیر المماثل ممّا عدا الوجه العرفی و الکفّین، و قلیلًا ممّا اتّصل بهما و بعض مستثنیات أُخر عوره، یحرم النظر إلیها. و یجب سترها علی النساء و حبس النظر علی النوعین، و یشتدّ المنع فیما هو أدعی لثوران الشهوه، و بالنسبه إلی شدّه الرغبه علی الأقوی، و ستر الحجم لیس بلازم إلا إذا دخل فی السفاهه.

و لو نظر أو جامع مع العقد الفضولی قبل الإجازه ثم تعقّب الرضا عصی و عزّر، و لا حدّ فی الأخیر إلا علی القول بالنقل.

و المسّ یجری مجری النظر، و ربما کان أقوی تحریماً، و لا یبعد تحریمه بالنسبه إلی الأطفال علی الإطلاق مع استغنائهم عن المباشره.

و یستوی الحکم فی عوره المسلم و الکافر حربیّا أو ذمّیّاً، و الأُنثی منهما علی الأقوی، لقوّه علّه المنع و أدلته المؤیّده بالحکمه، و موافقه الشهره، فالمخالف مؤوّل بما لا یخفی، أو مطروح.

و القول بالجواز کالقول بجواز نظر السیّده إلی عوره مملوکتها و بالعکس فی غایه الضعف، و معذوریّه الناظر أو المنظور لا ترفع التحریم عن الأخر.

و فی نظر العوره و لمسها من الاثنین علی حقوٍ بغیر المشترک فی غیر محلّ الحاجه من الاستنجاء و نحوه إشکال.

۱- فی النسخ زیاده: ثمّ، حذفناها لأجل استقامه المتن.

و لو دار الأمر بين النظر بواسطه كالمرآه و نحوها، و بين النظر بغير واسطه، أو بين قويّه الكشف أو ضعيفته قدّم الأوّل من الأوّلين، و الأخير من الأخيرين.

و لو نظر أو لمس من وراء الحاجب متلذّذاً عصى بفعله.

و النظر إلى عوره الصامت و العوره المصوّره مع التلذّذ حرام، بل استحضار صورتها متلذّذاً كذلك، و يجرى مثله في النظر الجائز؛ لعدم التكليف من غير من له تسلّط بنكاح و شبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون و المميز.

و لو دار الأمر بين تلويث ثيابه و بين المنظوريّه لوّث ثيابه و إن كان في وقت الصلاه مضيّقاً و لا ماء، و يجب الستر مع مظنّه الناظر و الشك فيه، و الوهم القوى في وجه قويّ.

(و يجرى في جميع ما يجب ستره، و في حبس النظر تعيين العلم دون الإدراكات الأُخر، و لا يخلو من نظر، و يستوى في عوره النظر جميع الجوانب، و في عوره الصلاه ما عدا جهه الأسفل. و في النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان (١). و في نظره إلى عورته يقوى القول معه بصحّته.

و مجرّد الحَجب عن النظر مجزٍ في حصول الستر عنه بظلمه أو بيت أو خيمه أو حفره أو نبات أو وضع يد أو حجر و نحوها، اختياراً و اضطراراً.

بخلاف ستر الصلاه فإنّه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد، أو ما يشبهه بحسب هيئته، و يقاربه بحسب مادّته كالثوب المتّخذ من النبات و نحوه، و مع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب) (٢).

و لو دار الأمر بين الاستقبال و الاستدبار، و منظوريّه العوره استباحهما دونها، و دار بينهما قوى تقديم الثاني.

و الشعر و الفخذان و الكَفَل (٣) فضلًا عن مجموع ما بين السرّه و الركبه، أو نصف

١- في نسخه من «ح» زياده: و في نظر الجائز النظر أو المحرّم من الأسفل مع حصول مسمّى الستر وجهان: الصحه معه، و البطلان، و الأقوى الثاني.

٢- ما بين القوسين زياده: في «ح» و بدله في «م»، «س»: و يستوى النظر من جميع الجوانب.

٣- الكَفَل بفتحتين: العجز، انظر المصباح المنير ٢: ٥٣٦.

الساق، ليست من العوره.

و يجوز النظر للشهاده إذا توقّفت عليه، و كان المشهود عليه ذا خطر، و للطبابه مع احترام النفس بمجرّد قول الواحد مع عدالته، أو انحصاره و حذاقته، أو أفضليّته، و حصول المظنّه بقوله، و صعوبه المرض، و مظنّه البقاء لأمن الحوادث بعد الدواء، و عدم تيسّر (۱) التوصّل إلى المعالجه إلا به، مع تقديم المماثل فى البابين.

و لا يجب على الزوج المباشره مع إمكان الاكتفاء بالمماثل أو المحرم، لعدم (۲) الغضاضه، و لذلک لم يلزم بالتقبيل فى الولاده.

و أمّا إذا توقّف على مباشره الأجنبى ففيه وجهان: من جهه وجوب حفظ العرض و الغيره على الأهل فيجب، و أصاله العدم و البراءه، و لعلّ الأخير أقوى.

المقام الثانى: فيما يحرم التخلّى فيه

(من غير فرق بين الطبيعى و غيره، من المعتاد و غيره، من القليل و غيره، و ربّما يفرّق لبعض الوجوه، فإنّ للقبح فيه جهات:

منها: ما يترتّب على طبيعته.

و منها: ما يعمّ النجاسات.

و منها: ما يلحظ فيه الخصوصيّات.

و الظاهر من الخطاب الأفعال المستتبعه لوجود الأعيان كالبصاق و النخامه و البول، و التخلّى، و إدخال النجاسه و نحوها ممّا نهى عنه فى المكان، اعتبار المباشره لأرضه أو ما يتبعها، و لو قصد الفعل و لم يترتّب عليه الانفعال، ففى ترتّب مجرّد العصيان بل الكفر فى محلّه و عدمه وجهان) (۳) و هو أُمور:

منها: ما كان فى المواضع المحترمه، و الأماكن المعظّمه كالمساجد، عاميّهً أو خاصيّهً، دون البِيَع و الكنائس على الأقوى، و إن قلنا بصحّه وقفها، و كالعتبات العاليات،

۱- فى «ح»: يقين.

۲- فى «ح»: مع عدم.

۳- ما بين القوسين زياده فى: «ح».

و ما اتّصل فيها من بنيان كرواق و شبهه، و ما أحاط به سور الصحن الشريف فى وجه قوىّ.

و يلحق بذلك قبور الأنبياء السابقين، و الأوصياء الماضين، و قبور العلماء و الشهداء، و ما انتسب من المقامات إليهم. و لا يجرى الحكم فى بيوتهم أحياءً لمن كان من أتباعهم أو من خارج مع الإذن.

و لو تخلّى فى مكان فهتك بسببه حرمه الإسلام (كالبيت الحرام و القرآن و قبر النبى عليه و على إله السلام متعمّداً لذلك الفعل، و فى هذا القسم قد يفرّق بين الفضلتين و غيرهما من نجس العين، بل يخصّ المنع بما إذا قصد بهما التخلّى لا من حيث كونهما نجسين. و قد يقال بأن فضله الدبر أدعى إلى هتك الحرمه من فضله الذكر أو بالعكس فى غير بول الصبى. و قد يختلف باختلافهما قلّهً و كثرهً، فإنّ المقامات مختلفه) (۱) عارفاً بترتّب الإهانه متعمّداً لذلك كان كافراً، و جرى عليه حكم المرتد ملّياً رجلًا كان أو امرأه، و فطريّاً مع الانعقاد من أحد المسلمين من وجه حلال، أو مطلقاً إن كان رجلًا.

و لا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم إلا مع الاعتياد أو الاشتراط.

و إن كان فيما يهتك بسببه حرمه الإيمان فقد خرج عن ربقه الإيمان، و دخل فى حكم باقى طوائف الإسلام، فلا تقبل له صلاه و لا صيام، و لا طاعه لربّه حتّى يتوب عن ذنبه.

و لو قيل بقتل المسلم الملّى الهاتك لحرمه الإسلام من غير استتابه، و قتل الهاتك لحرمه الإيمان بالتجرّى على هتك حرمه سادات الزمان كذلك، نظراً إلى أنّ ذلك أشدّ من هتك الحرمه بالسبّ، لكان قويّاً بحسب المذهب.

ثمّ مراتب الأوزار فى هتك حرمه المقرّبين لدى العزيز الجبّار تختلف باختلاف قربهم إلى ربّهم.

و لو كان المحترم ممّا يلزم فى المنع عنه حرج تامّ على أهل الإسلام، كالبلاد المشرّفه و سائر الأماكن المحترمه كالحرمين الشريفين و كلّ حرم منسوب إلى خلفاء سيّد الثقلين.

۱- ما بين القوسين زياده فى: «ح».

فلا مانع من التخلّی فیها.

و لا یلزم احترامها ما لم تلحظ شرافتها مع البقاء فی محالّها، أو الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم، أو جعلها مشعراً للعباده کالتربه الحسینیّه، و لو أُخذت للاستعمال فالظاهر عدم الإشکال.

ثمّ بعد وقوع التخلّی عمداً أو سهواً یختصّ الفاعل بوجوب الإخراج مباشرهً أو استنابهً، و یتعیّن مع العجز عن المباشره تبرّعاً من دون ترتّب ذلّ السؤال، أو بأُجره لا تضرّ بالحال، و مع الاشتراک فی الفعل یشترکان فی القرب، و فی ثبوت أولویّته فله القیام به و منع غیره عنه إشکال.

فإن امتنع جبره کلّ جابر لا سیّما الحاکم القاهر، فإن لم یکن (۱) أو لم یعلم؛ أو لزم الإهمال کان علی الناس من الواجبات الکفائیه بدنیّه و مالیّه.

و یجری مثل ذلک فی کلّ من حدث منه ما منافیاً فی الاحترام من المحترمات من المکلّفین و غیرهم، و یتعلّق بالأولیاء فی القسم الأخیر، فیأمرونهم بالمباشره أو یستأجرون علیهم، و یستأجر علیه، مع امتناعه علیه، و بعده عنه التی لا یرتفع وجوبها بمجرّد الشروع، و إنّما یرتفع به وجوب البدار إذا علم قیام الغیر به، و کذا الحکم فی سائر النجاسات.

و ما یتوقّف إخراجها علی إخراجه من حصی أو تراب ففی حکم الکناسه، لا یترتّب علی إخراجه سوی الثواب، و لا یجب إرجاعه إلا إذا کان من الآلات أو خرج عن الاسم، لکبر الحجم مثلًا، و لو کان الإدخال و الإخراج بوجه مشروع، ثمّ طرئ علیها ما یوجب الإخراج کإصابه غیر المغلیّ من العصیر، ثم یعرض له الغلیان له قبل التطهیر أو التخمیر، ففی ترتّب وجوب الإخراج علی الإدخال إشکال.

و یجب البدار إلی الإخراج إلا إذا کان مشغولًا بما یحرم قطعه فإنّه یسرع إلی الإتمام ثمّ یأخذ بإزاله ما قضی بإزالته الاحترام، و کذا لو ضاق علیه وقت الصلاه أو واجب

۱- فی «م»، «س»: یمکن.

آخر وجب علیه أن یتأخّر، فلو عصی فدخل فی العمل الموسّع مع سعه وقته، أو أطال مع الضیّق، و أتمّه عصی، و صحّ العمل.

و الظاهر أنّه لا تجب المبادره إلی أداء الدین للغریم المطالب حتّی یخرجها إن لم یترتّب علیه ضرر کثیر بسبب التأخیر، و یُجزی فیه الاستنابه مجّاناً، و بطریق المعاوضه مع من لا وجوب علیه.

و لو تعارضت علیه إزاله نجاسات فی عدّه محترمات أو فی واحد مع اختلاف مواضعه فی الفضل، و تعذّر الجمیع، قدّم الأفضل علی المفضول، و شدید النجاسه علی خفیفها، و کثیرها علی قلیلها، و مع الاختلاف یرعی المیزان. و لو تعذّر المزیل لها سوی الکافر مع یبوسته قوی جواز ذلک.

و تستوی المحترمات من خصوص المساجد، و ما یلحق بها من الروضات جمیع ما دخل فیها دخول الجزء أو شبهه، من أعالیها و أسافلها، و جدرانها و أبوابها، و محاریبها الداخله فی بنیانها.

و إنّما تجب الإزاله مع الإصابه و التلویث فی الأرض أو ما یتبعها من حصر أو باریه و نحوهما، و أمّا مجرّد الکون فیها کالمحمول علی الإنسان أو جسم آخر فلا بأس به. و کذا مع الإصابه بیبوسهٍ علی إشکال.

ثم إن کان حجراً أو مدراً و أمکن الغسل فیه باتّصال ماء معتصم فلا بأس، و إلا قلع و أخرج و طهّر و ردّ، و إن تعذّر و أمکن رشّه و تجفیفه بالشمس وجب.

و فی هذا القسم و نحوه یترتّب الإثم علی النیّه و إن لم یتعقّبها الفعل کسائر النیّات المتعلّقه بالمحرّمات لمنافاه الاحترام.

و منها: ما یتعلّق بالأُمور العامّه کالمشترکات بین المسلمین بل المعتصمین مع دخول تجنّب ما یقتضی أذیّتهم أو یتعلّق بحرمتهم فی شرطهم، دون الحربیّین مع اختصاصهم من الطرق النافذه و الأسواق و المقابر، و الموارد و المجامع التی وضعت لإجاله الآراء أو للأُنس، و الأوقاف العامه من مساکن أ و مدارس أو رُبُط أو أبنیه فی الطرق أو فی غیرها أو حسینیّه أو محلّ وضع داراً للشفاء أو لتجهیز الموتی إلی غیر ذلک، فإنّه یحرم فیها

التخلّى و إلقاء النجاسات و القذارات الضارّه للبناء، أو لغيره من توابع تلك الأشياء، أو للمنتفعين من الساكنين، أ و النازلين أو العابرين، أو المستطرفين أو الجالسين، بتلوّث ثيابٍ أو شمّ رائحهٍ خبيثهٍ أو بعث على زلق يخشى منه على المارّه إلى غير ذلك، كما يحرم وضع الميتات فى مواضع تردّد المسلمين إذا بعثت على تأذّيهم من شمّ رائحتها.

و محلّ المنع موضع النفع ظاهراً أو باطناً، و إن لم يكن ضرر فلا حذر و إن كره، لأنّ الأُمور العامّه بمنزله المباحات بالنسبه إلى الانتفاعات ما لم تكن منافيه للأغراض المعدّه لها و المسبّبه لوضعها، نعم لو جعلت مشروطه (١) لزم الاقتصار عليها.

و إذا تعدّدت الجهات اشتدّ المنع، و مع الاضطرار و التعارض يعتبر الميزان، فمن فعل شيئاً من ذلك فى شى ء من ذلك وجبت عليه إزالته، و إذا امتنع جبر، و إن لم يمكن (٢) فلا وجوب كفائىّ؛ لأنّ على الواجد أن يدفع عن نفسه الضرر.

و إن كان خفيّاً و يخشى من الضرر المعتبر و ظنّ ترتّب الضرر على النفوس المحترمه وجب إبلاغ الخبر، و الظاهر أنّ للحاكم ثم عدول المسلمين إن لم يكن أن يستأجروا و يأخذوا الأُجره منه إذا لم يحصل متبرّع عنه.

و منها: ما يتعلّق بالأملاك، و فى حكمها الأوقاف الخاصّه، و الطرق المرفوعه، و حريم الأملاك مع منافاه حقّ الحريم؛ فإنّه لا يجوز التخلّى فيها إلا مع الإذن المعلومه بالنصّ أو الفحوى.

و فى الاغتناء عنها بمجرّد الاحتمال فى مستثنيات أيه نفى الجناح (٣)، و فى مسأله المارّه لو قلنا بها إذا دخل إلى محلّ الاجتناء، احتمال قوىّ.

و لا بأس به فى المواضع المتّسعه و إن كانت مغصوبه لغير الغاصب و مقوّميه و عمّاله فى المغصوب باختيار منهم للزوم الحرج العامّ، فيسرى إلى الخاص، و فى الخربه الخاليه عن التحجير مع تردّد المسلمين إليه.

١- فى «ح»: مشروطاً، و الأنسب ما أثبتناه.

٢- فى «ح»: يكن.

٣- لا جناح عليكم أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ. النور: ۶١.

و فی محلّ أُعدّ للأضیاف أو للإیجار (۱) علی المترددین، و لا سیّما فیما أُعدّ للتخلّی لجمع العذره للمزارع و نحو ذلک.

و من فعل بغیر إذن شرعیّه و لا مالکیه فعلیه الإزاله، و یجبر مع الامتناع، و یستأجر علیه مع تعذّر الإجبار، بل و مع إمکانه فی وجه قوی.

و لو أذن المالک له فی الابتداء، ثم منعه فی الأثناء أُلغی منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع علی الأقوی.

و مملوک الشریک علی وجه الإشاعه و لو بحصّه جزئیّه حاله کحال المملوک الواحد المالک للجمیع، لا یجوز التخلّی فیه بدون إذنه فیه، من غیر فرق بین الضارّ و غیره، و بذلک تفارق الأُمور العامّه.

و الظاهر أنّه یجب علی الأولیاء فی المقامات الثلاثه تجنیب المولّی علیهم، و لو اضطرّ إلی التخلّی فیها لم یکن عصیان، و علیه الإخراج و الأُجره (۲) لو کان له أجره، و لو جبره جابر لزمه الإخراج أو بذل الأجره، و أمّا المجبور فکسائر المکلّفین.

و لو اضطر فی جمیع ما مرّ، و لیس بشخص معتبر، أو مطلقاً کما یقتضیه صحیح النظر، أحدث بثیابه و إن تعذّر غسلها، مع ضیق الوقت و سعته.

المقام الثالث: فیما یحرم التوجّه إلیه، و محلّه التخلّی العرفی.

و یحرم فیه استقبال القبله أی مقابلتها بما یسمّی استقبالًا عرفاً حال خروج الأذی مع القصد و بدونه؛ لجهه الکعبه و إن جلب عن البناء من قعر الأرض إلی أعلی السماء.

فمن کان فی منخفض من الأرض أو فی أعلی الجبال یتحقّق فی حقّه الاستدبار و الاستقبال و بمقادیم البدن، و تخصیص العوره ضعیف. نعم یقوی القول بتحریم الاستقبال لها (۳)، و حدّها حال خروجه لما یفهم من أخبار الکراهه؛ (۴) من شدّه المحافظه

۱- فی «ح» للاتّجار.

۲- فی «ح» زیاده: له.

۳- فی «ح»: بها.

۴- انظر الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۲.

على تركه.

و الظاهر تحققه بالصدر و البطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العوره أو المركّب منها، و لا يلبث بها كذلك.

و كذا استدبارها إنّما تثبت بالظهر، دون الاستدبار بها فقط. و لو كان ممسوحاً أو كان مقلوب الوجه لم تتغيّر الصفه.

و يراد بالقبله الجهه، فإن عيّنها مشخّصه اتّضح الحكم، و إن عيّنها مردّده بين جهتين أو ثلاث تجنّب الجميع، و لو تعلّق الظنّ بأحدها تجنّب المظنونه. و إن كان متحيّراً (١) بين المشرق و المغرب اجتنبهما؛ لأنّ الظاهر أنّها قبله لا عذر (٢)، و إن كان متحيّراً فى الجميع سقط اعتبارها، و القول بوجوب السؤال غير بعيد.

و يختلفان باختلاف الأحوال، فالواقف و الماشى و العادى و الراكب و الجالس واحد.

و المستلقى على قفاه استقباله على نحو المحتضر، كأن (٣) يتوجّه وجهه و صدره و بطنه إلى السماء، و باطن قدميه إلى القبله، بحيث لو جلس كان مستقبلًا على هيئه الجالس، و النائم على بطنه يحتمل فيه ذلك، و الخروج عن الوصفين.

و المضطجع بقسميه يوجّه وجهه و ظاهر قدميه إلى القبله، و حال استدباره يعلم من حال استقباله، و يكتفى بالصدر و البطن استقبالًا و استدباراً فى جميع الأقسام.

و لو أحدث راكعاً أو ساجداً إلى جهه القبله عدّ مستقبلًا و مستدبراً.

و المدار على حال خروج الحدث أو إرادته، دون القيام للجلوس، و دون الجلوس للأخذ فيه، أو للاحتياط فى الانقطاع، أو الاستبراء أو للاستنجاء، أو للاستراحه بعده، و إن كان الأحوط ترك الجميع.

و لا يجرى الحكم على من سقطت منه بعض القطرات اتّفاقاً، و لا على المسلوس

١- فى «ح» زياده: أو عرف جهه قبله ما.

٢- فى «ح»: لا غير.

٣- أثبتناه من «س»، «م».

و المبطون، و لا فی الخارج من غیر الطبیعی أو العادی، و لا علی المستبرئ.

و ممسوحا القبل أو الدبر مستقبلان و مستدبران.

و لو دار أمره للاضطرار بین الاستقبال و الاستدبار رجّح الاستدبار؛ لأنّ الاستقبال أعظم قبحاً.

و فی وجوب تجنیب الأولیاء الصبیان مثلًا سیّما الممیزین عن ذلک وجه قویّ.

و لا فرق فی الحکم بین الصحاری و البنیان.

و لا فرق فی هذا المقام، و المقامین السابقین بین حال الابتداء و الاستدامه، فمتی علم بالخلاف وجب علیه الانصراف.

و لو دار الأمر بینها و بین انکشاف العوره رجّح الستر.

و الظاهر أنّ ملاحظه ترکهما بالنسبه إلی مطلق المواضع الشریفه تعظیماً لا یخلو من رجحان، و لا یبعد رجحان ترکهما فی کلّ فعل ردی ء.

و من جلس لخروج بلغم أو صفراء أو سوداء أو ماء حقنه أو دم خالص من الخلط بأحد الحدثین فلیس علیه بأس، و مع قیام الاحتمال یقوم الإشکال، فینبغی المحافظه علی ترک الاستدبار و الاستقبال التامّ، و الظاهر أنّ التحریم و الکراهه یشتدّان و یضعّفان بکثره المستقبل من العوره و غیرها، و بکشفها و خفائها.

و المتخلّی فی بطن الکعبه أو علی سطحها یلحقه هناک حکم المستقبل هنا و المستدبر معاً، و هو أشدّ قبحاً من المستقبل أو المستدبر خارجاً، و إن لم نقل به فی صلاه المختار، و حکم المستدبر؛ لاشتداد مخالفه الأدب.

و فی إلحاق جهه الراکب علی الدابّه أو فی السفینه أو الماشی مثلًا وجهان مبنیّان علی أنّها قبله فی الخصوص أو لا، بل هی بدل القبله فی المعذور.

ثمّ علی أنّ الحکم هل یلحق قبلته أو لا، بل تخصّ القبله العامّه، و الظاهر الأخیر.

و فی صوره الدوران بین أنواع المحترمات، و الأُمور العامّه و الخاصّه، و الاستقبال و مقابله، و بین آحادها بعضاً مع بعض لا بدّ من مراعاه المیزان، و التمییز بین المرجوح، و ما فیه الرجحان من أیّ وجه کان.

المقام الرابع: فی الاستنجاء،

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی بیان حقیقته

الاستنجاء من النجو بمعنی التشرّف و التطلّع، أو العذره، أو مطلق ما یخرج من البطن بمعنی إزالتها، أو من النجوه و هی ما ارتفع من الأرض للجلوس علیه أو الاستتار به، و لا یصدق فی اصطلاح الشرع أو المتشرّعه إلا علی إزاله أحد الخبثین (۱) خالصین أو ممزوجین مزجاً لا یخرجهما عن الاسم، الخارجین من المحلّین الأصلیّین، أو المعتادین، العارضین مع القصد أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین، بوجه شرعیّ أو مطلقاً علی اختلاف الاحتمالین، من الخارج منهما قبل الانفصال عنهما (۲) لا بعده، عائدین إلیه أو غیر عائدین، إلا مع العود قبل الانفصال، من دون إصابه نجاسه من خارج فی أحد الوجهین.

و یستوی هنا حکم التقاطر و السلس و البَطَن و غیرها بالنسبه إلی ما یستنجی منه، فحکم (۳) الاستنجاء فی نفسه و باعتبار کیفیّته و مائه و أحجاره و غیرها مبنیّ علی تحقّق هذه الصفات.

الثانی: فی حکمه:

و هو واجب لما یتوقّف علی رفع الخبث من الواجب، شرط لما هو شرط فیه من الغایات، مستحبّ فی نفسه و لما یتوقّف علیه من المستحبّات.

و لیس له مدخل فی نقض الطهاره الحدثیّه؛ لأنّ الناقض الخروج لا التلویث، فیجامع وجود الأخبثین الطهاره و الحدث.

و یجری فی وجودهما فی العلم و الجهل بالموضوع أو الحکم أو النسیان ما یجری فی باقی النجاسات، فلو توضّأ بعد انتهاء خروجهما من غیر علم و صلّی صحّ وضوؤه و صلاته، و مع العلم و العمد أو النسیان صحّ وضوؤه دون صلاته.

۱- فی «ح»: الخبیثین.

۲- فی «ح» زیاده: فی غیر الغاسلین.

۳- فی «م»، «س»: إن أصابه فحکم.

و لو خرج الغائط یابساً غیر ملوّث (۱)، أو أخرج هو أو البول فی حقنه أدخل طرفها فی الذکر أو الدبر فلم یصب الخارج الحواشی لم یکن استنجاء، إذ لا نجاسه خبث و إن حصل الحدث.

و لو شکّ فی إصابه الحواشی و عدمها فالحکم بالإصابه أقرب إلی الإصابه، کما لو شکّ فی الخارج أنّه منهما أو من ملطّخ بهما أو لا ـ فی وجه قویّ، إلا ـ أن یحکم الاستبراء بالنفی، عملًا بظاهر السیره، و الاحتیاط یوافقها، و لا یعتبر الشکّ من المعتاد و کثیر الشکّ و یبنی علی الفعل.

الثالث: فیما یستنجی به،

اشاره

و هو قسمان: عام و خاصّ.

القسم الأوّل الماء المطلق:

و هو ما یدخل تحت إطلاق اسمه دون ما یخرج عنه لذاته أو لانقلابه أو امتزاجه بما یخرجه عن الاسم أو الاسمین، و مع الشکّ و التساوی فی الصفه و لا عارضیّه و لا معروضیه یلحق بحکم المضاف، و مع الاختلاف و الشکّ یلحق بالمعروض علی إشکال.

و تطهیر مخرج البول منه لا یکون إلا به و یدخل ماؤه فی حکم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز و الإصابه و الخلیط و التغییر، و کذا ما تعدّی من الغائط حواشی المخرج الطبیعی أو العادی و تجاوز العاده، فعلم أو شکّ فی عدم صدق اسم الاستنجاء علیه لیس من مائه، أمّا ما حاذی المخرج فیجوز تطهیره بغیره مع الإمکان و إن لم ینفصل عن غیره، و کذا ما اختلط منه بنجاسه من داخل کالدم المصاحب له، أو من خارج منه، أو من غیره.

و خلیط الطاهر لا ـ یخلّ من داخل کان أو من خارج و إن قضی الأصل بخلافه، لقضاء الإطلاق؛ بشمول حکمه کغیره؛ لکثره مصاحبته و إن خرج عن اسمه.

و ما أصابته أو أصابت محلّه نجاسه من خارج و إن لم تتّصف بممازجته سواء قلنا باشتداد حکم النجاسه و المتنجّسات مع إصابه مثلهما من المماثلات و غیرها، أو من

۱- فی «ح»: متلوّث.

خصوص المخالفات، أو لا، لا يجرى فيه حكم الاستنجاء. نعم لو قلع المصيب و المصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب، من غير فرق بين المائع و غيره.

و إسلام الكافر بعد التخلّى (۱) قبل الاستنجاء لا ـ يمنع عن الاستنجاء بغير الماء فى محلّ الإجزاء، و لو أصاب غائط غيره حين الكفر منع، و يستمرّ الحكم إلى ما بعد الإسلام.

و امتزاج ما يخرج من مخرج غير عادى و لا طبيعى كامتزاج الخبث الخارجى.

و لا ـ فرق بين الورودين مع عصمه الماء: ورود الماء على المحلّ و ورود المحلّ على الماء، و ما ينفعل بالملاقاه من دون تغيير، فوروده على المحلّ شرط فى التطهير.

و لو جلس حول ماء فأدار الماء من كفّه كفاه؛ لتحقّق الغسل بذلك. و لا عبره بالرائحه، سواء علقت بالرطوبه الباقيه أو بالبدن، علم حالها أو جهل.

و ما يخرج من المقعده حدث مطلقا، و خبث بشرط الإصابه للحواشي.

القسم الثانى: الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّى،

و عن الامتزاج، أو الاتّصال بنجاسه من غير ذلك الغائط، أو منه بعد الانفصال، أو متنجّس به أو بغيره على إشكال.

و لو كان الخليط فى ضمن الغائط فسقط قبل الاستنجاء و قبل إصابه الحواشى، أو ما بقى عليها طهر بغير الماء، و لو اختصّ المصاب و الخليط بجانب دون جانب كان لكلّ حكم نفسه.

(فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير الماء، و هو الأجسام القالعه للنجاسه مع وجود عينها، أو الجاريه على محلّها مع عدمها مع القابليّه لقلعها على فرض وجودها فى وجه كما سيجى ء) (۲)، بمسحها لا بمجرّد الاتّصال، من حجر أو مدر أو خزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد أو حيوان أو جزئه أو بعض البدن من كفّ أو قدم أو صوف أو شعر، أو خيوط، أو خرق من حرير أو غيره، أو قرطاس أو غيرها، أو مختلفه، لكلّ مسحه نوع.

۱- فى «س»، «م»: التغوط.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ما عدا ما استثنى من غير الغائط مطلقاً ممّا لم يكن باقياً على المخرج خارجاً منه أو لا، و هو الأجسام التابعه للنجاسه أو الرافعه لحكمها.

من طاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين، لأنجس و لا متنجّس و إن كان يابساً بيابس بكر جزئه المطهر أو كلّه على اختلاف الوجهين، لا ـ يستعمل فيه قبل، و إن كان طاهراً من أصله إذ كان فيه مطهّراً لجاف مع جفافه، أو متمّماً للمسحات بعد زوال العين، أو بالغسل بعد التنجيس، و الظاهر عدم البأس بالتبييس و إزاله السطح النجس، أو جزء من جانب آخر. فمن استعمل جزءاً من بدنه أو من حيوان آخر بطل حكمه، فلا يستنجى به ما دام حيّاً، إلا أن يبدل ظاهره بباطنه على تأمّل.

جافّ احتياطاً، قالع للنجاسه بالفعل مع وجودها، لا يلزق و لا يزلق، و بالتقدير مع عدمها، و يقوى عدم الاعتبار فيه إن لم يعلّق شی ء منها فيه.

مشتمل على عدد الثلاث؛ إذ هو أقلّ العدد، و لا بدّ من إتمامه إن زال قبل تمامه، و إن لم يزل زيد فی العدد حتی يزول، و لو زال على الزوج ألحق به الفرد ندباً بثلاث مسحات بها له أو به لها أو على التماسح، و لا يكفی مجرّد الوضع و إن ترتّب عليه النقاء، (و لا) (۱) تعدّد الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلاث مع الاجتماع، أو تعدّد المسح دونه كذوی الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حدّ العاده فی العظم بالنسبه إلی هذا العمل.

أمّا لو تجاوز كالأرض المتّسعه و النخل و الشجر و نحوها أغنی تعدّد الجهات فی التطهير.

و لو كانت الأحجار أو الخرق مثلًا موصوله بواصل لا يخرجها عن اسم التعدّد حكم بتعدّدها، و كذا الملتصقه على إشكال، و الأصابع إن جمعت فكالواحد، و إن تفرّقت فكالمتعدّد، و لو وجب الماء فی (۲) مسح الدبر و لم يوجد قيل: وجب المسح لتخفيف النجاسه (۳)، و ليس ببعيد، و لا سيّما إذا أُزيلت العين و الأثر، أو العين فقط، و كذا القول فی مسح البعض. و لا اعتبار باللون فی المسح، و لا الغسل على الأقوی.

و لو فصل جزءاً غير مستعمل جائه حكم البكاره على اشكال (و فی الطهاره يجری

۱- بدل ما بين المعقوفين فی النسخ: فلو. و الصحيح ما أثبتناه.

۲- بدله فی «س»، «م»: و.

۳- استفاده الشهيد فی المسالك ۱: ۲۹ من كلام صاحب الشرائع.

من غير إشكال) (۱) و لو ثلّث الماسح و مسح بكلّ ثلاث على حده أجزأ إذا تقدّم كسره على مسحه، و يقوى إجزاء هذه الأحكام فی الطهاره و البكاره.

و لا بدّ من مسح الكلّ ثلاثاً؛ فلو وزّع الثلاث على أثلاث المخرج لكلّ ثلث واحده احتسبت بواحده، و لم يفد تطهيراً.

و لا يشترط فيها كيفيّه خاصّه على نحو الإداره على الحلقه أو غيره، و لا عدم الارتفاع بعد الإصابه.

و لو كان الماسح خالياً عن الوصف المطلوب كقابليته للقلع ابتداءً ثمّ عاد إلى القابليه فی الأثناء فلا عبره به؛ لارتفاع البكاره عنه قبل القابليه، و كذلک العكس.

و لو شک فی العدد بنی على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشک عرفاً.

و لو خصّ الوسط أو أحد الطرفين فقط بالمسح قويت طهارته. و لو مسح بثلاثه من أصابعه قامت مقام ثلاث أحجار. و لو استحال الماسح حقيقه أُخرى قوی (۲) عود البكاره.

و المشكوک فی بكارتها كالمشكوک فی طهارتها يحكم بالثبوت فيها. و لا يزيل البكاره إصابه غير النجو، و لا إصابته لغير الاستنجاء، و لا إصابته خارجاً من غير المعتاد، حيث لا يكون حدثاً، و فيما كان استنجی به من البول إشكال.

و لا يشترط الاستمرار فی مسح الماسح، و لا المتابعه بين المسحات على الأقوى.

و مع الشک فی الخليط أو التجاوز أو الاتّصال بالنجاسه يقوى الحكم بالعدم.

المطلب الرابع: فيما يحرم الاستنجاء به

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: الروث؛

و هو رجيع ذات الحافر من الخيل و البغال و الحمير، و قد يلحق بها ما يماثلها من حيوانات البرّ، و لا يدخل فيه رجيع ذات الظلف (۳)، و ذات الظفر

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».
٢- فى نسخه من «ح» زياده: عدم.
٣- الظلف من الشاه و البقر و نحوه كالظفر من الإنسان، و الجمع أظلاف مثل حمل و أحمال. المصباح المنير: ٣٨٥.

و الخفّ (۱) أخذاً بالمتيقّن فيما خالف الأصل (۲).

و الأولى بل الأحوط تجنّب رجيع ذات الخف و الظلف، بل رجيع كلّ حيوان، لوروده فى النصّ (۳).

و لا فرق فى الروث بين النجس بالأصل كروث غير المأكول لجلّته، أو وطء إنسان أو مطلقاً أو بالعارض لإصابته بنجاسه أو متنجّس، و بين المؤثّر للتطهير كالذى لا يزلق و لا يلزق مثلًا و غيره، و المقصود به التطهير و غيره.

و ما يشعر به التعليل من كونه «للجنّ طعاماً» غير مناف؛ إذ ربما كانوا يأكلون حلالًا و حراماً، أو كانوا يذوقونه و لا يأكلونه. أو كانوا لا يذوقونه بل يشمّونه شمّاً. أو يكون المنع لكونه فى الأصل من جنس طعامهم؛ إذ لا يختلفون مع الإنس فى الحلال و الحرام، أو لشرفيّته، لا لظلمهم بقذارته، فيبقى المطلق على حاله أو العامّ على عمومه.

و قد يتسرّى الحكم من جهه التعليل إلى مطلق التنجيس و التقذير، و الإلقاء فى الخلوات و مواضع القذارات، و البناء على الجمود أولى فى مثل هذه المقامات.

و لو انقلبت الحقيقه بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقه؛ لصيرورته تراباً أو رماداً أو نحوهما، زال التحريم، و أمّا إذا تفتّت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باقٍ.

و الأقوى عدم حصول التطهير به، مع جمعه للشرائط، للنص (۴) لا للمنافاه بينه و بين العصيان.

و يجرى فيه متّصلًا بعضه ببعض احتمال التعدّد، فيحتسب فى التطهير متعدّداً على القول به، و الوحده، و الأوّل أولى.

و لو شكّ فى أنّه روث أو لا، فإن كان فى محصور علم وجوده فيه حرام، و إلا فلا.

۱- خُفّ: البعير. المصباح المنير: ۱۷۶

۲- فى «ح» زياده: المستفاد من الإطلاق.

۳- انظر الوسائل ۱: ۲۵۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵.

۴- التهذيب ۱: ۳۵۴ ح ۱۰۵۳، انظر الوسائل ۱: ۲۵۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۱ و ۴ و ۵.

ثانیها: العظم من میّت أو حیّ، إنسان أو غیره،

نجس العین أو طاهرها، متنجّس بالعارض أو لا، من قابل التذکیه أو غیره.

و احتمال التخصیص فیه باعتبار التعلیل سبق البحث فیه فی مسأله الروث.

و یجری البحث فی منقلبه کما جری فی منقلبه، و متفرّق أجزائه کمتفرّق أجزائه، و حکم تطهیره علی القول به کحکم تطهیره، ما لم یفض استنجاء المستنجی به بتکفیره کالاستنجاء بعظم نبیّ أو وصیّه.

و التحریم فی الشحم و اللحم أشدّ منه فی العظم، و القرمطه من العظم، و حکم تقذیره کحکم تقذیره.

و لو جبر علی الاستنجاء إمّا بعظم أو روث اختار الروث علی إشکال، و یجب الاقتصار علی أقلّ ما یندفع به الإجبار، و یحرم بالمشتبه بهما مع الانحصار.

و لو لم یستتبع التطهیر التقذیر، کما إذا لم یکن فی المحلّ قذر و من الغائط أثر، أو کان بعد الزوال بالأُولی أو الثانیه جری الحکم أیضاً، و یحتمل زیاده الإثم لو کان عظم ما قصد بتذکیته القربه کالهدی و الأُضحیّه و نحوهما.

و لا یجری علی الأظفار و لا الجلد، و لا الصوف و لا الوبر، و لا الشعر و نحوها حکم العظام.

و لا یترتّب تطهیر علیه، و لا علی ما قبله؛ للنص (۱).

و لو کان الروث أو العظم طاهرین أو نجسین لم تسرِ نجاستهما، لم یمنعا عن الاستنجاء بغیر الماء، و مع النجاسه و السرایه یمنعان.

ثالثها: المحترمات

و هی أقسام:

منها: ما یستتبع التکفیر فلیزم منه عدم التطهیر، کالاستنجاء بحجر الکعبه و ثوبها، و کتابه القرآن، و أسماء اللّه و صفاته المقصود نسبتها إلیه و إن لم تکن مختصّه به، و أسماء النبی صلّی اللّه علیه و آله، و کتب الأنبیاء و أسماؤهم و أثواب علیها أسماء اللّه، و ماء

۱- التهذیب ۱: ۳۵۴ ح ۱۰۵۳، الوسائل ۱: ۲۵۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۵ ح ۱.

غسل به مثلًا بقصد الشفاء، و ماء زمزم بقصد الإهانه، و بالكفّ و فيها خاتم عليه شی ء من محترمات الإسلام بقصد الإهانه.

و يحتمل إلحاق كتب أخبارنا و الزيارات و الدعوات و نحوها، و أسماء أئمّتنا عليهم السلام و التربه الحسينيّه و ضرائح الأئمّه عليهم السلام و أبعاضها و أبعاض ثيابها و القناديل و نحوها مع قصد الإهانه فی وجه؛ لأولويّته من السبّ و الطعن.

و لا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسه.

و لو اضطرّ إلی الاستنجاء، و دار بين المغصوب و المحترم، و الروث و العظم، قدّم الأخيرين (۱)، و لو دار بين الأوّلين قدّم المغصوب فی شديد الحرمه دون ضعيفها.

و منها: ما يستتبع العصيان دون التكفير، كالمستعمل لشی ء من هذا القسم بقصد التبرّك أو الاستشفاء، أو مع الخلوّ عن القصد، من دون قصد إهانه.

و الظاهر تسريه الحكم بالنسبه إلی أعاظم الصحابه، و أكابر الشهداء، كالعبّاس و باقی شهداء كربلاء، حيث لا يكون لغرض الاستشفاء و نحوه.

و منها: ما لا يستتبع العصيان و يدخل فی جمله المكروهات، كالمأخوذ من قبور المؤمنين، و ما يحاذيها، و ما أُخذ للتبرّك من ثياب العلماء و الصلحاء و السادات؛ و يجری الحكم مع استلزام الإصابه، أو التلويث، و عدمهما، و إن كان فيهما أشد.

و يجری مثل هذا الحكم فی التطهير من الأخباث.

و يتبع الحكم حصول وصف الاحترام و عدم لزوم الحرج، فلا حرمه للكناسه المخرجه إلی الصحراء، بخلاف ما أُخذ من التراب للتبرّك و الاستشفاء أو لقصد التعبّد باستعمالها، كالمتّخذ من التربه الحسينيّه، أو الرضويّه أو غيرهما للسجود عليها، أو التسبيح بها.

و كذا تنتفی الحرمه باستهلاك المحترم فی الخلاء، أو فی الماء، أو فی غيرهما من الأشياء، و لا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء و نحوها، و أبعاضها، و أبعاض كلّ حرم

۱- فی «ح»: الأخير.

من الحرمين و غيرهما فى محالّها؛ للزوم الحرج.

و ربّما أُلحق بذلك ما خرج من الأوانى للاستعمال، لا لقصد الشفاء، فالمحترمات بين ما يحترم لذاته، و ما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات، فقد يرتفع الاحترام بالقصد، ككناسه المحترمات، و ما نقل من البنيان من التراب و الآلات.

و أمّا المطعومات فإن لم تكن عاديه كالبقول الغير المعتاده و نحوها فلا احترام لها، و لعلّ ترك ذلك فيها لا يخلو من رجحان، و إن كانت عاديه فالمخبوز منها و (۱) المعجون محترم، و فى إلحاق المطحون وجه، و لا يبعد تمشيه الاحترام إلى كلّ معتاد من الثمار و نحوها، و أما الحبوب فمحترمه على وجه الرجحان.

و لو قصد كفر النعمه كَفَر و كلّما يستتبع التكفير لا يترتّب عليه التطهير، فلو أتى بعمل الاستنجاء المكفّر، ثم أسلم و قبلت توبته، أعاد الاستنجاء إن لم نقل بالطهاره تبعاً، و لو استعمل المكفّر بعد ما أن أتى بشى ء من العمل ثمّ أسلم، أتمّ ما تقدّم.

و لو استعمل المحترم مكفّراً أو غيره، غافلًا أو جاهلًا بالموضوع، أو مجبوراً، طهر المحلّ، و مع التعمّد فالكلّ مطهر ما عدا المكفّر و الروث و العظم فى وجه قوىّ، و كلّ من استحلّ ما علم تحريمه من الدين ضرورهً مرتدّ كافر.

رابعها: المحرّمات من مغصوب أو مرهون أو محجور عليه،

و نحوها ممّا يعلم فيه المنع من ذى السلطان أو يشكّ فيه ممّا لا يدخل تحت أيه نفى الجناح (۲)، إذا لم يكن ممّا يقتضى المنع فيه و فى أمثاله حصول الحرج و الضيق على النوع، فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب و مقوّميه بماء متّسع كثير، و أرض متّسعه، مع الاستعمال لها فى محالّها أو بإخراج شى ء غير ضارٍّ منها إلى خارج، من دون ضمان مثل أو قيمهٍ.

و لو جبره جابر على الاستنجاء بأحد شيئين مردّداً بين المحترم و الحرام، أو المحترمين أو الحرامين مثلًا وجبت مراعاه الميزان.

۱- فى «ح»: أو.
۲- لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لٰا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ. الآيه ۶۱ من سوره النور.

و يلحق بذلك الاستنجاء بالماء أو غيره، مع ترتّب الضرر المعتبر على المخرج أو الكفين، و نحو ذلك، و حمل الغير أو مملوكه أو ما يحرم مباشرته على مباشرته، و يترتّب عليهما التطهير أيضاً. و لا ينبغى التأمّل فى ترتّب التطهير فى صوره التحريم للحرمه الناشئه من الغصب مثلًا، و إنّما البحث فى التحريم للاحترام و نحوه.

المطلب الخامس: فى كيفيّته

يعتبر فى الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقاه وروده على المحل، و لا يجزئ خلافه، و يكفى فيه مسمّى الغَسل و لو بالإجراء مثل الدهن.

و تكفى فيه الغسله الواحده مع حصول النقاء بها، من غير فرق بين البول و الغائط، و إن كان الأولى فى الأوّل التعدّد، و عدم احتساب غسله الإزاله، و التثليث أو التربيع أفضل فيما عدا الطفل الذى لم يتغذّ بالطعام فى وجه قوىّ.

و يجوز الاكتفاء بغسله الإزاله مع غلبه الماء على النجاسه، و عدم تغيّره بها مع إصابتها. و يحصل التطهير للمغسول و الغاسل معاً، فلا حاجه إلى غسل مستقلّ فى الجزء المباشر (۱).

و يشترط فى حصول التطهير زوال العين و الأثر، و هو عباره عن الأجزاء الصغار التى لا تحسّ، دون الرائحه و اللون المجرّدين على القولين من انتقال الأعراض مستقلّه و خلافه لأنّ المدار فى الحكم على الاسم.

و فى الاستنجاء بغير الماء زوال العين قبله أو به مع حصول الشرط، دون ما لا يحس من الأجزاء؛ فإنّها لا تقلع غالباً بدون الماء، و لعلّ ذلك مجز فيما يشبهه ممّا يطهر بالأرض كباطن النعل و القدم.

و لا فرق هنا بين الورودين على أصحّ الوجهين، و لا يشترط إداره الماسح و لا توزيعه، و لا مجانسته لما يشاركه فى المسح حتّى أنّ المسحه الواحده لو كان بعضها بحجر و بعضها

۱- فى النسخ: المباشره.

بخرق مثلًا لم یکن بها بأس. و یعتبر فیه ما یسـمّی مسـحاً، فلو زال بمجرّد الإصابه کان کما إذا زال من نفسه، و یتخیّر بین مباشرته و استنابه غیره، مع عدم استلزام نظر أو مسّ محرّمین، و لو عصی و فعل طهر المحلّ.

و لو أمکنه تحصیل المـأذون شـرعاً مع العجز بـأُجره أو بشـراء مملوکه بثمن لا یضـرّ بحاله وجب، و لا یجب علی أحـد الزوجین النیابه عن الأخر.

و لو تعـذّر الغسـل الجائز لوجود جراحه لا یمکن غسل دمها متّصـله بموضع الاسـتنجاء، أو لغیر ذلک، سـقط حکم الاسـتنجاء. و یکره الاسـتنجاء بالیمین؛ لقوله صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم «إنّ الیمین للطهور، و الیسار للخلاء» (۱) و ربما أفاد تعظیم الیمین، و إهانه الیسار فی کلّ شی ء. و یکره مسّ الذکر بالیمین.

المطلب السادس: فی حکم ما یستنجی به

أمّا ما عدا الماء (۲) مما یصّح به الاستنجاء، فإن صادف نجاسه رطبه علی المحلّ أزالها، و أزال حکمها مع الشروط، و انفعل بها، و لا مانع من أن یسـتلب الصفه من المحلّ لنفسه فتنجّس و یطهّر، کما نقول ذلک فی ماء الغساله، و الأرض المطهّره لباطن القدم و نحوها، و لا حاجه بعد الإزاله، و استیفاء العدد إلی مسحٍ بطاهر.

و أمّا الواقعه علی نجاسه أو محلّ جافّین فهی طاهره مطهّره لمحلّ النجو، إلا فی اسـتنجاء ثانٍ، و تطهّر إن کانت من الأرض القدم و النعل؛ لعدم اشتراط البکاره فی تطهیرهما.

و لو شکّ فی إصابه الحواشـی أو جفاف الرطوبه أو خفاء العین، حکم بالتنجیس فی وجه قویّ. و لو تجـدّد فی أثناء العـدد قلیل من الغائط و أصاب المحل، لزم الإتیان بالعدد تامّاً فی محلّ الإصابه، و بطل أثر ما کان فاعلًا فیه.

و أمّا الماء المستعمل فیه من بول أو غائط، قبل انفصاله و بعده، قبل النقاء و بعده،

۱- ورد فی سـنن أبی داود ۱: ۵۵ کتـاب الطهاره ح ۳۳ «عن عـائشه: کـانت یـد رسول اللّه صـلّی اللّه علیه آله الیمنی لطهوره و طعامه، و کانت یده الیسری لخلائه، و ما کان من أذی».

۲- سقطت کلمه «الماء» من «ح».

مع قصد الاستنجاء، دون الاتّفاقی، اقتصاراً علی المتیقّن، مع وروده علی المحلّ، و عدم تجاوز القذر الحواشی بما فوق العاده، و عدم الخلیط و الماسّ للخارج أو المخرج من نجاسه، من داخل أو خارج من غائط أو غیره، من ذلک الخارج أو غیره.

و نجاسه الکفر بعد التخلّی قبل الاستنجاء لا تلحق بباقی النجاسات، فلو أسلم قبله بقی حکم الاستنجاء علی حاله مع بقاء العین أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین علی إشکال.

و کذا المتّصل بنجاسه فی باطن الدبر، و عدم التغیّر و عدم البعث علی التکفیر.

و الأجزاء المرئیّه فیه، حکمه الطهاره بالنسبه إلی المستعمل و غیره، و یجری علیه حکم غیره من الماء الطاهر، کجواز استعماله فی رفع الحدث و الخبث و الشرب و نحوه، مع عدم الاستخباث، لا مجرّد العفو، سبق الغاسل من کفّ أو غیره الماء أو سبقه، زاد وزنه أو لم یزد، ارتفع جزء الغاسل عنه أو کلّه علی إشکال ثم أُعید أو لم یرتفع، ثم غسله أو لا، اتّحد الموضع أو لا، غسل المحلّ به جملهً أو علی التفریق، اتّصل به أو بالفضله شی ء طاهر تنجّس به من داخل أو من خارج أو لا. و الرطوبه الکائنه علی المحلّ أو الغاسل قبل الطهاره إذا أصابت شیئاً، نجّسته، و المتقاطر بعد النقاء و قبله طاهر، و لا یلزم نقضه.

و لو فقد ما به الاستنجاء مع توقّف واجب علیه وجب تحصیله مجّاناً بلا عوض، حیث لا یخلّ بالاعتبار، أو ببذل عوض غیر ضارٍّ، و یجب جمعه للطهاره إن وجبت، و فقد الماء، و المشکوک فی شرطه یبنی علی أصله.

المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه

المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه (١)

و هی أُمور:

منها: التعرّض للبول عند إراده النوم، و بعد خروج المنی، و عند المدافعه، و لا سیّما

١- و فی «ح» کذا: فی سنن التخلّی و هی ما اشترط فیها القربه أو لم تقض بها العاده، أو ما اجتمع فیها الأمران، أو آدابه ممّا لم یکن کذلک، و قد یجعلان کالفقیر و المسکین.

قبل الصلاه، و قبل الجماع، خوف الضرر، و قبل الركوب فى مكان يعسر الخروج منه، أو على شى ء يعسر النزول عنه.

و منها: وضع الخلاء فى الدار، أو حفر حفيرهً تغنى عنها فى الأسفار، و قد يلحق بالخبثين ما عداهما من الأقذار.

و منها: ارتياد الموضع الـذى يأمن فيه من الترشّح كأرض الرمل و التراب، أو مكان مرتفع لا يبلغ فيه حدّ التطميح (۱)، و ما أشبه ذلك، و قد يلحق بذلك مصبّ ماء الغساله و نحوه، و قد يقيّد بعدم سبق التلويث فى الثوب و البدن.

و منهـا: رفع الثيـاب و حفـظ البـدن، بحيث يأمن من وصول الخبث إليهما، إن لم يكونا ملوّثين سابقاً بنجاسه منه، أو من غيره، أو مطلقاً.

و منها: الجلوس على القدمين أو ما قام مقامهما لغير المتنوّر؛ فإنّه يبول قائماً خوفاً من الفتق.

و منها: المحافظه على الاحتياط زائداً على الواجب فى إباحه الماء و المكان و الإناء.

و منها: التنحنح فى الخلاء، أو التنخّم، أو الهمهمه، أو وضع علامه ليتحصّن عن الداخل.

و منها: الاعتبار الموصل إلى معرفه قدره الملك الجبّار، و الشكر على نعمائه بإخراج ما لو بقى فيه لقضى بفنائه.

و منها: النظر إلى قذارته ليعرف نقصه و انحطاط منزلته.

و منها: التباعد من القبله زائداً على الواجب قيل: و منها استحباب البعد (۲) و لو حصل الحجب بدونه.

و منها: ستر تمام البدن بالبعد أو الحجاب، من غير اكتفاء بستر الثياب.

و منها: تقـديم اليسرى بالـدخول إلى بيت الخلاء، أو الوصول إلى المكان الـذى يتخلّى فيه إن لم يكن بيت، أو مطلقاً، و اليمنى بالخروج، عكس المسجد، و الأماكن

۱- قالوا: طمح ببوله، إذا رماه فى الهواء، الصحاح ۱: ۸۳۹، القاموس المحيط ۱: ۲۴۷.

۲- تذكره الفقهاء ۱: ۱۲۲ مسأله ۳۳.

الشريفه فيهما فى وجه، و نسبا إلى الأصحاب.

و منها: تقنيع الرأس للنصّ (۱) قيل، و منها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلّى (۲).

و منها: تغطيه الرأس؛ للإجماع، إمّا إلى قصاص الشعر، أو إلى المنخرين، حياءً من اللّه تعالى؛ لأنّه عمل العصيان، و لم يشكر الفضل و الإحسان، أو لئلا تصل الرائحه الخبيثه إلى دماغه.

و التعليل الثانى ظاهر على الثانى، خفىّ على الأوّل، و توجيهه بأنّ للشعر منافذ، فإذا انسدّت لم يجذب الهواء المستتبع للريح الخبيثه، غير بعيد أو بدخولها من المنافذ.

و منها: تجنّب جهات ما كان من المحترمات غير القبله، استقبالًا و استدباراً مع قربها أو مطلقا.

و منها: تجنّب القبله أوّل الجلوس قبل خروج القذر، و فى الوسط حال الفتره، و فى حال الاستنجاء، و الأحوط إلحاقها بحال الخروج.

و منها: مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى.

و منها: أن يضع الإناء مع الإراقه منه، و الاغتراف عند الجانب الأيمن.

و منها: الاسترخاء يسيراً؛ حذراً عن تخلّف بعض حواشى الحلقه و دخولها فى جمله الباطن، كما يصنع فى الغسل.

و منها: البدار إلى الاستبراء (۳) بعد انقطاع دريره البول و تمام خروج القذر، ثمّ البدار إلى الاستنجاء بعد الاستبراء، و الاستمرار فيهما (۴) إلى التمام.

و منها: غسل مخرج البول ثلاث مرّات، إحداها غسله الإزاله، و غسل مخرج الغائط مرّتين، إحداهما غسله الإزاله على الأقوى، و لا يبعد استحباب التثليث بعدها

۱- الفقيه ۱: ۱۷ ح ۴۱، التهذيب ۱: ۲۴ ح ۶۲، الوسائل ۱: ۲۱۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۳ ح ۴۱.

۲- انظر الحدائق الناظره ۲: ۶۸.

۳- فى «م»، «س»: الاستنجاء.

۴- فى «م»، «س»: فيه.

فیکون أربع.

و منها: تقدیم غسل مخرج الغائط علی غسل مخرج البول.

و منها: زیاده ما به الاستنجاء علی القدر الواجب، و إدخال قدر ممّا فوق الحواشی زائداً علی الواجب؛ لزیاده الاطمئنان.

و منها: إلحاق ما یخرج من مذی أو ودی أو وذی قبل الاستبراء بالمشتبه.

و منها: دلک (۱) محلّ الغائط مع عدم توقّف الإزاله علیه؛ لزیاده الاطمئنان.

و منها: غلبه الماء زائداً علی الواجب من غیر إسراف علی المتخلّف من البول حال الاستنجاء.

و منها: التخلّی فی الخلاء المعدّ لجمع القذارات؛ لإصلاح الزرع، کما یتّفق فی کثیر من القری و البلدان، کما شاهدناه فی مملکه إیران.

و منها: استعمال ما یطمئنّ بطهارته و بکارته، و عدم احترامه و عدم کراهته.

و منها: الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء.

و منها: إراقه الماء علی یدیه قبل إدخالهما الإناء.

و منها: اختیار الماء فی الاستنجاء، و الجمع أفضل.

و منها: اختیار ما عدا الماء حیث یکون حاجه لم تبلغ الوجوب فی استعماله.

و منها: الاستنجاء بالیسار.

و منها: المحافظه علی الدعوات و القراءه، و الأذکار الموظّفات. منها: ما یقال عند الدخول، و هو «بسم اللّه و باللّه اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث، الرجس النجس، الشیطان الرجیم» (۲) و منها: ما یقال عند الخروج و هو «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث، و أماط عنّی الأذی» (۳).

و منها: ما یقال عند التکشّف لبول أو غیر ذلک، و هو «بسم اللّه»؛ (۴) فإنّ الشیطان

۱- فی «س»، «م»: فرک، و لا یخفی أنّه متحد مع الدلک فی المعنی.

۲- الکافی ۳: ۱۶ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۵۰ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۱۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۶ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۵۰ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۱۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱.

۴- الفقيه ۱: ۱۸ ح ۴۳، التهذيب ۱: ۳۵۳ ح ۱۰۴۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ باب ۵ من أبواب أحكام الخلوه ح ۴.

يغضّ بصره.

و منها: ما يقال عنـد خروج القذر، و هو «الحمد للّه الذى رزقنى لذّته، و أبقى قوّته فى جسدى، و أخرج عنّى أذاه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، يا لها نعمه لا يقدر القادرون قدرها» (۱).

و منها: ما يقال حين خروج القذر أيضاً، و هو «الحمد للّه الذى أطعمنى طيّباً فى عافيه، و أخرجه منّى خبيثاً فى عافيه» (۲).

و منها: ما يقال عند الخروج و النظر إلى ما خرج منه، و هو «اللّهم ارزقنى الحلال و جنّبنى الحرام» (۳).

و منها: ما يقال عند رؤيه الماء، و هو «الحمد للّه الذى جعل الماء طهوراً، و لم يجعله نجساً» (۴).

و منها: ما يقال عند الاستنجاء و هو «اللّهم حصّن فرجى و أعِفّه، و استر عورتى، و حرّمنى على النار، يا ذا الجلال و الإكرام» (۵).

و منها: ما يقال عنـد الفراغ حال مسـح بطنه بيـده، و هو «الحمد للّه الذى أماط عنّى الأذى و هنّأنى طعامى و شـرابى و عافانى من البلوى» (۶).

و منهـا: الاسـتبراء و المراد به هنا طلب البراءه أى سـلامه مخرج البول من حلقه الـدبر إلى مخرج الـذكر من بقايا البول، و يترتّب الحكم على الحصول بلا قصـد، و لا يتّصف بوجوب و لا بشـرطيّه لما يتوقّف على الطهاره، و إنمّا ثمرته بعـد الاسـتحباب أنّه إذا خرج شى ء مشتبه تعلّق به إحدى الإدراكات سوى العلم قبله يحكم عليه فى الذكر بحكم البول خبثاً و حدثاً.

۱- التهذيب ۱: ۲۹ ح ۷۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۳ بتفاوت يسير.
۲- الفقيه ۱: ۱۶ ح ۳۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۵.
۳- الفقيه ۱: ۲۱ ح ۵۹، الوسائل ۱: ۲۳۵ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۸ ۱.
۴- الفقيه ۱: ۲۱ ح ۵۹، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.
۵- الكافى ۳: ۷۰ ح ۶، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.
۶- الفقيه ۱: ۲۰ ح ۵۸، مستدرك الوسائل ۱: ۲۵۵ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۱۳.

و ثمرته مقصوره على الذكر بالنسبه إلى الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض فى محلّ الاستبراء. أمّا الأُنثى فلا تجرى فيها ثمرته، بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته، و عدم الحدثيه و الخبثيّه فيه، مع الاستبراء و عدمه، على وفق الأصل. و كذا الممسوح و الخنثى مشكلًا أو لا، مع الخروج من الفرج، و أمّا مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه، و لو علمت زيادته على الأقوى.

و لا يبعد استحباب المسحات الثلاث للمرأه و الخنثى بالنسبه إلى الفرج، و الممسوح، من الدبر إلى حاشيه الفرج أو الثقب، و التعصّر، و التنحنح، و التحرّك، و التمهّل، و القبض بقوّه و نحوها، ممّا يقضى بالخروج.

و أكمل أنحائه المسح من طرف حاشيه الدبر، و الأولى إدخالها بتمامها بالوسطى إلى أصل الذكر، ثم عصر ما بين أصله و طرفه بجذبٍ، ثم نتر طرفه ثلاثاً ثلاثاً مترتّبات متعقّبات أفراداً و أبعاضاً، فلو أخلّ بالترتيب أو حصلت فرجه أعاد من الأصل، و لا يلزم فيه المبالغه فى مسح أو نتر، و لا يكفى المسمّى ممّا لا قابليّه له فى إخراج المتخلّف، و يجزئ فيه التوسّط.

و يقوى جواز الاكتفاء بالستّ بالجمع بين عمل الخرط و النتر فى الثلاث بين أصل الذكر و طرفه. و طول المدّه و كثره الحركه بحيث لا يخاف بقاء شى ء فى المجرى يجريان مجرى الاستبراء.

و لو علم حصول الثمره بأقل من العدد كفى، و لو أكّد الاستبراء بالتنحنح ثلاثاً و التعصّر فلا بأس.

و مقطوع الذكر من أصله يبقى على ثلاث، و بها تتمّ الثمره، و من وسطه مع بقاء شى ء من الحشفه يبقى حكمه، و مع عدم بقاء شى ء من الحشفه يبقى على ستّ، و يقوى لزوم اعتبار ثلاث النتر، و يقوى جرى الحكم احتياطاً فى تحصيل السنّه بالنسبه إلى الدم السائل مطلقاً من الذكر، أو خصوص الخارج من المعده على نحو البول تحصيلًا للاطمئنان بعدم الخروج، و لو ضعف عن الخرط القوى كرّر.

و من تعذّر عليه الاستبراء كلا أو بعضاً فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان،

أو مرض أو نسیان أو غیرها، بخلاف الاستبراء (۱) من المنیّ فإنّه یسقط حکمه مع التعذّر، و عمل الخرط.

و لا یعتبر فی الاستبراء المباشره، و لا کونه بالأصابع، و لا بخصوص الوسطی، و لا الکفّ، و لا الیسری، و إن کان تمام الفضیله بتمامها، أو بعضها بتبعیضها علی اختلافها.

و لو تمکّن من بعض أنواع الخرطات أو آحادها دون بعض ممّا له مدخلیّه فی رفع أو تخفیف ما تخلّف فی المجری فأتی بها، أُعطی بمقدارها من ثوابها. و لا اعتبار باحتمال المصاحبه؛ لما عرفت حقیقته من مذی و نحوه علی الأقوی.

و لا یجری فیه کما فی الاستنجاء ما یجری فی حال التخلّی من الأحکام، و فی أمر السنن یسهل الأمر.

و لو کان محدثاً متلوّث الثیاب و البدن، و لا یرید الإزاله، سقط استحبابه، و یمکن القول بالاستحباب النفسی أو بتخفیف النجاسه. و الخارج فی أثناء الاستبراء أو بعده بالاستبراء بحکم حدث جدید، و لا استبراء فیه، و الخارج قبله کذلک لکنّه یجری فیه الاستبراء، فلا یفسد (۲) صلاه متقدّمه، و لا یجری علیه حکم العمد، و لهذا لا یمنع منه الصائم بعد الإمناء کما سیجی ء فی محلّه إن شاء اللّه تعالی.

و لو خرج لا بجهه الاستبراء أعید له الاستبراء من أصله. و یشترط فی اعتباره وقوعه بعد انقطاع دریره البول. و الخارج من الرطوبات من دم أو مذی أو نحوهما لا یجری علیه حکم المشتبه. و الأولی أن یکون بعد الفراغ من تطهیر الدبر.

و لو وقعت قطره بعده، أو فی أثنائه، و علم أنّها بول، عاد الحدث و الخبث، و استدعت الاستبراء جدیداً، و فی إلحاق المشکوک به قبل استبراء البول أو المنیّ بالنسبه إلی الغیر، و فی إجراء شکّ الغیر مجری شکّه بحث، و علیه یحتمل القول بتسریه حکم استبراء المنی و استبراء البول إلی الحیوان فی وجه بعید.

۱- فی «م» و «س»: المستمنی.

۲- فی النسخ: فلا تفسد، و ما أثبتناه هو الأنسب.

و لو أصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضى البراءه بعد خروج البول أو المنىّ من غير فصل زمان أو نحوه قضى بالتنجيس فيه فى أحد الوجهين.

و لو شكّ فى الاستبراء و لم يكن من عادته ذلک، و لا كان كثير الشک، و لا حصلت فاصله طولىّ، و لا دخل فى عمل استنجاء أو غيره، استبراء كما فى الاستنجاء.

و لو كان معتاداً أو كثير الشک مثلًا فلا اعتبار بشكّه؛ لأنّه فى الحال الأوّل أذكر، و فى الحال الثانى تلزمه استبراءات لا تحصر.

و لو شكّ فى العدد بنى على الأقلّ، إذا خلا عن الصفتين، و لو شكّ فى السابق بعد الدخول فى اللاحق لم يعتبر شكّه.

و لو علم باستبراء و شكّ فى كونه عن منىّ أو عن بول بنى على الثانى و يحتمل الأوّل ليجمع بين الحالين.

و الشاکّ فى الاستبراء كالقاطع بعدمه، و لو شكّ فى أصل الخروج حكم بنفيه، و لو علم بالخروج و الاستبراء و جهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما و علم تاريخ الأخر، حكم بتأخّر الاستبراء على إشكال، من غير فرق بين أن يعلم حاله السابق، أولا يعلمه، و الخارج بالاستبراء كالخارج قبله، و فى إلحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه، بالمحدثين فى باب النذور و العهود و الايمان، إشكال. و يستحبّ فيه البدار كما فى الاستنجاء.

المقام السادس؛ فى المكروهات،

و هى أُمور:

منها: استقبال قرص الشمس، و كذا قرص القمر و الهلال ليلًا أو نهاراً، مع الكسوف أو الخسوف، مع الاحتراق و عدمه، أو الخلوّ عنهما، مع عدم حجب السحاب أو الثياب أو بعض البدن و نحوها بخصوص الفرج، دون المقاديم و المآخير، لا كاستقبال القبله حال خروج البول من الذكر أو من مطلق المحلّ المعتاد، لا عند الدخول، و لا حال الجلوس أو القيام أو غيرها الخاليه منه فى البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس و المتقاطر، و على النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداءً و استدامه.

(و القول بالتحريم فى الأوّلين ضعيف) (۱) و لو زعم عدم الاستقبال فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه.

و المستقبل بالبول من مقطوع الذكر من دون البيضتين أو معهما من الأصل، و الممسوح، و المستدبر، و المستقبل بالغائط، يدخلون فى الكراهه فى وجه (۲).

و من بقى له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع، لكنّ القول بالكراهه هنا أقرب، و القول بكراهه الاستقبال و الاستدبار فى كلّ من البول و الغائط بعيد عن الاستفاده من الأخبار (۳).

و لو اجتمع القرصان نهاراً و دار الأمر بين الاستقبالين رجّح استقبال القمر، و فى أمر الدوران بين المندوبات و المكروهات فى هذا الباب و فى غيره يرجّح الثانى بحسب الحقيقه، و فيما بين الآحاد و مع ملاحظه الخصوصيّات يرعى الميزان، و كذا بين الواجبات و المحظورات طبيعهً و خصوصيّهً و بين الآحاد.

و منها: بروز الوجه و الفرج للقرصين.

و منها: استقبال الريح و استدبارها بالبول بل و الغائط، بل جميع مقاديم البدن، بل و جميع مآخيره، مع الكشف و بدونه، على نحو القبله تعبّداً، أو لخوف الترشّح فيخصّ البول، أو مطلق التلوّث فيعمّه مع الغائط، أو لاحترام الملك الموكّل بالريح.

و مع ملاحظه التعليل يظهر من بعض أفراده التخصيص بالريح القوىّ، أو بغير من تلوّثت ثيابه و بدنه سابقاً، أو التعميم لما كان على النحو المعتاد، أو على وجه التقاطر.

و منها: التطميح بالبول فى الهواء الساكن بالجلوس على محلّ مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعاً معتدّاً به من سطح و نحوه، تعبّداً، أو لخشيه الرجوع إليه، أو لاحترام السكّان إن عمّت سكناهم الساكن.

و منها: البول فى الأرض الصلبه، أو غيرها من كلّ صلب يقتضى ترشّح البول،

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- فى «ح» زياده: و الأوجه خلافه.

۳- الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحكام الخلوه ب ۲.

و لا يبعد تسريه الحكم إلى كلّ ما يخشى منه الترشّح من غساله النجاسات، و سيلان الدم و نحوها، فى كلّ ما عللت كراهته بخوف الترشّح.

و منها: طول الجلوس على الخلاء؛ لأنّه يورث الناسور، و ذو الناسور ربما يورث فيه الدوام.

و منها: استصحاب دراهم بيض غير مصروره.

و منها: الحقن و هو مدافعه البول، و الحقب و هو مدافعه الغائط للمصلّى، أو مطلقاً، و قد يلحق بهما الريح، و ربما وجبا مع تعذّر الطهور.

و قد يجرى فى الطواف و سجود السهو، و ربما الحق به سجود الشكر و التلاوه و غيرهما من العبادات مع منافاه الإقبال، و ربما قيل بالكراهه لذاته.

و منها: دخول الخلاء و معه شى ء من القرآن أو شى ء مكتوب عليه اسم اللّه تعالى خاتماً كان أو غيره و ربما ألحق به جميع الأسماء و الصفات و باقى المحترمات.

و منها: التخلّى على القبر حيث لا يكون محترماً، و إذا كان محترماً كان محرّماً، و ربما كان مكفّراً، و يقوى استثناء قبر الكافر و المخالف و نحوهما من البين.

و منها: البول خارج الماء مع الدخول فيه، أو فى الماء مطلقاً و يقوى إلحاق مطلق القطرات و التغوّط به، و لإلحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه حيث لا يكون مملوكاً للغير خالياً عن الإذن كماء الحمّام مثلًا، و لا ضارّاً بماء الوقف و شبهه من المشتركات كمياه الابار و المصانع الموظّفه فى طرق المسلمين؛ لأنّ له سكاناً، و فى الراكد أشد كراهه، و روى: أنّ من فعل ذلك فحدث عليه شى ء فلا يلومنّ إلا نفسه (۱) و أنّ البول فى الراكد من الجفاء (۲)، و يورث النسيان (۳)، و قيل: إنّه يورث الحصر، و فى الجارى يورث السلس (۴). و لعلّ التخلّى فى باطنه أشدّ كراهه.

۱- علل الشرائع: ۲۸۳ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۴ ح ۶.
۲- دعائم الإسلام ۱: ۱۰۴.
۳- الفقيه ۱: ۱۶ ح ۳۵، الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب الخلوه ب ۲۴ ح ۴.
۴- انظر كشف اللثام ۱: ۲۳۰.

و القول بأنّ البول فی الراکد لیلًا أشد کراههً، لأنّه مسکن الجنّ دلیله أعمّ من دعواه، إلا علی وجه بعید. و إلحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعید، و الدوام یتبع الابتداء تحریماً و کراههً.

و لا یفرق فی تحقّق کراهیه البول بالماء بین طاهره و نجسه، بل لو قیل بذلک مع تغیّره بالنجاسه لم یکن بعیداً. و تختلف مراتب الکراهه فیه.

و لا تعویل علی ما قد یشمّ من حدیث «أنّ للماء سکّانا» (۱) و حدیث «أنّ الملائکه لا تدخل بیتاً یبال فیه» (۲) من تخصیص الماء بالطاهر؛ إذ لولا ذلک لجعل تنجیس الماء عند إراده البول فیه طریقاً لدفع کراهته، و لکان السابق بالبول أو بشی ء منه یدفع الکراهه عن المتأخّر عنه، و لو بعد اتّصال أوّل قطره منه، و لکانت أوّل قطره من البول دافعهً لکراهه باقیه حیث ینجّسه مجرّد الاتصال، و لا أظنّ أحداً یتفوّه بذلک و التفرقه بعیده، فکراهه البول بالماء علی عمومه.

و لا یستثنی منه إلا ما یصیر ماءً بسبب البول کالملح و الثلج الذائبین بسبب البول فیهما علی تأمّل فی ذلک.

و ربما یستثنی أیضاً المیاه المعدّه لتنظیف الخلوات بالجریان فیها فی بعض البلدان کالشام و نحوها، لدخوله تحت التطهیر، و لرجحان هذا الفرض علی جهه الکراهه علی تأمّل. و ما کان فی الخلاء لا عبره به، و یحتمل جریان الکراهه فی ورود الماء علی البول لغیر التطهیر علی تأمّل فی ذلک.

و منها: البول قائماً؛ توقّیاً من البول، و خوفاً من تلبّس الشیطان، و عدم خروجه بعد ذلک، و مقتضی التعلیل الأوّل التخصیص بغیر متلوّث البدن و الثیاب، و یستثنی من ذلک المطلیّ خوفاً من حدوث الفتق.

و منها: الکلام حال التخلّی فقد نهی أن یجیب الرجل الأخر أو یکلّمه و هو علی

۱- الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۴ ح ۳ «بتفاوت لفظیّ».

۲- الکافی ۳: ۳۹۳ ح ۲۶، ۲۷.

الغائط؛ و أنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته (۱)، و روى إلى أربعه أيّام (۲) إلا بذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن فى كلّ حال، و روى رجحان الإسرار به (۳).

و سوى الأذان؛ للتنصيص على استثنائه (۴)، لا ـ من جهه كونه ذاكراً، فلا حاجه إلى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل (۵). و سوى أيه الكرسى إلى «العظيم» أو إلى «خالدون» على اختلاف الرأيين، و آيه «الحمد للّه ربّ العالمين» و رد السلام الواجب، و الصلاه على النبيّ (ص) و آله إذا ذكر اسمه، و طلب حاجه يضرّ فوتها، و الدعوات المأثوره حال التخلّى (۶).

و قد يلحق بذلك جميع الدعوات، و ما لم يشتمل على حرفين، أو يكون حرفاً غير مفهم المعنى فلا بأس به، و أمّا ما كان من العطاس و التنحنح و التنخّم أو البصاق أو الضحك أو البكاء و نحوها غير مقصود به إخراج الحروف فليس من الكلام. و أمّا الأنين و التحسّر فمن الكلام فى وجه.

و منها: الاستنجاء باليمين، و روى أنّه من الجفاء (۷).

و منها: الاستنجاء و فى كفّه التى يستنجى بها خاتم فصّه من حجر زمزم، و يراد ما دخل فيها بالعارض دون المتكوّن بالمسجد، أو تقييده بالخروج مع كناسه و نحوها، أو يستثنى ذلك من حكم حصى المساجد، أو نقول بحرمه الإخراج، و كراهه الاستعمال، أو نخرج الكراهه عن ظاهرها.

و منها: الاستنجاء باليسار و فيها خاتم نقش على فصّه اسم اللّه أو أنبيائه أو أوصيائهم

۱- الفقيه ۱: ۲۱ ح ۶۱، الوسائل ۱: ۲۱۸ أبواب أحكام الخلوه ب ۶ ح ۲.

۲- لم نعثر عليه فى مظانّه و لكنّ العباره موجوده فى كشف اللثام ۱: ۲۳۷.

۳- قرب الإسناد: ۷۴، الوسائل ۱: ۲۲۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۷ ح ۹.

۴- الفقيه ۱: ۱۸۷ ح ۸۹۲، علل الشرائع: ۲۸۴ ح ۱ و ۲، الوسائل ۱: ۲۲۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۸ ح ۱، ۲، ۳.

۵- المبسوط للشيخ الطوسى ۱: ۹۷، و حكى فى الجواهر ۹: ۱۲۳ عن العلامه الطباطبائى بقوله: و احك الأذان الكل إلا الحيعله فإنّها مبدله بالحوقله.

۶- الكافى ۳: ۱۶ باب القول عند دخول الخلد. ح ۱، الوسائل ۱: ۲۱۶، أبواب أحكام الخلاء ب ۵.

۷- الكافى ۳: ۱۷ باب القول عند دخول الخلاء ح ۵.

أو باقی المحترمات ما لم یستلزم التلویث فیکون من المحرّمات.

و منها: الأکل و الشرب ممّا یسمّی أکلًا و شرباً عرفاً، و لا یبعد القول بتفاوت الکراهه فیهما، و أنّ الأوّل أشد، و یختلف شدّه و ضعفاً بالکثره و القلّه و الطول و خلافه.

و منها: السواک حال التخلّی و هو المراد بالخلاء، و یقرأ بالقصر، و علّل بأنّه یورث البخر، و تختلف مراتب الکراهه فی جمیع المکروهات بالطول و القصر و الاتّحاد و التعدّد علی اختلاف مراتبه.

و منها: کونه فی شوارع المسلمین أو ما یعبرون به من شوارع غیرهم، و هی الطرق النافذه (دون المرفوعه) (۱)، فإنّها من الأملاک، و سیجی ء حکمه فیها، و تصرف الشریک بالزائد علی حصّته لا مانع منه فیه، و فیما سیجی ء من أمثاله، لبناء الشرکه فیها علی جواز ذلک، کما فی المیاه للشرب و الاستعمال، أو لإذن المالک الأصلی فی ذلک.

و منها: ما أُعدّ لتردّدهم من المدارس أو المقابر أو المنازل أو الحمّامات أو لجلوسهم و اجتماعهم لتعزیه و نحوها مما یرجّح فی نظر الشارع.

و أمّا ما أُعدّ للملاهی و عمل المحرّمات و لو ابتداءً، (أو بطل الاستطراق فیه و لم یکن مرجوّ السلوک فیه) (۲) مع بقاء الفضله فلا کراهه فیه.

و طریق الصحراء کطریق القری و البلدان فی الکراهه، و إذا أضر بالمارّه و بعض المترددین حرم. و یجری الحکم فی سائر القذارات و جمیع المؤذیات لنجاسه أو رائحه أو کراهه منظر أو إخلال بمعبر و نحو ذلک.

و منها: کونه فی مشارع المسلمین أو مشارع یرد إلیها بعض المسلمین أو مطلق المشارع احتراماً لها کالعیون و الآبار أو شطوط الأنهار، و کذا جمیع ما یتردّدون إلیه لأخذ الماء، و لو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حکمها، و لو استلزم ضرر الواردین حرم، و یجتمع فی الأملاک و الموقوفات الخاصّه حکم الأملاک و المشارع معاً.

و منها: کونه فی مواضع اللعن و السبّ، و الطعن، و هی أبواب الدور إذا لم یدخل

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: مع عدم ترتّب الضرر، و إلا حرم، و کونها مرفوعه.

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: أو بطلت منفعته بحیث لا یرجی عودها.

فيها، و لا فى مقام تحجيرها.

و قد يضاف إليها مجامع الخلق كيف كانت، لاشتراكهما فى كونهما محلّ السبّ و اللعن، و إن اختلف جهتا هما، و قد يضاف إليه وضع سائر القذارات خصوصاً ما جمع فيه قذارات الخلوات.

و منها: كونه تحت الأشجار، و فيها ثمرتها النافعه لأكل أو غيره، دون ما ليس من شأنها الإثمار، و دون ما من شأنها ذلک بالقوّه البعيده كالفراخ، أو بالقوه القريبه لعدم بروزها من الإمكان إلى الفعل، أو بالفعل ممّا لم ينتفع به أصلًا، لا بالقوّه و لا بالفعل، و لا فرق فى الثمره بين البالغه حدّ الانتفاع و غيرها.

و يظهر جميع ما ذكر من الأخبار (۱) من غير حاجه إلى البحث فى المشتق، و إفادته. و لو كانت الثمره فى جانب فلا بأس بالتخلّى فى الجانب الأخر. و لو كان على الفضله حاجب يمنع عن إصابه القذر الثمر، أو كانت الثمره نجسه بمثل ما تخشى إصابته أو مطلقاً، قوى ارتفاع الكراهه. و لو كانت من شجره بعيده يطيرها الريح أو تقع من بناء مرتفع قوى تسريه الكراهه.

و لو كان القذر يزول أو يزول حكمه من حينه بتسلّط الماء المعصوم عليه من غير حصول الإصابه قوى احتمال ارتفاع الكراهه، و لا يبعد أن يقال بالكراهه مع ذلک، بناءً على أنّه من جهه الاحترام.

و منها: ما يكون فى فى ء النزّال؛ لدخوله فى مواضع اللعن، و لقيام احتمال الضرر، و إذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزّال مع بقاء الفضله أو حكمها ارتفعت الكراهه. و متى ترتّب شى ء من الضرر عليه، أو على أحد الأربعه المتقدّمه عليه، حرم التخلّى، كغيره من الأفعال الضارّه، و متى كان شى ء منها أو ممّا تقدّمها من الأملاک أو الأوقاف الخاصّه جرى عليها حكم الملک.

و تمشيه الحكم إلى سائر القذارات له وجه وجيه، و يختلف الحكم بدخول مسأله

۱- انظر الكافى ۳: ۱۵ باب الموضع الذى يكره أن يتغوّط فيه أو يبال، الفقيه ۱: ۱۶ باب ارتياد المكان للحدث، الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ وص ۲۲۸ ب ۱۵.

التقاطر من المسلوس و الخروج من المبطون باختلاف العلل، فتأمّل.

و منها: التخلّی فی خلاء فیه مظنّه لترشّح البول من جهه ما یرتفع فیه من الهواء أو لضیق أو قرب قعر و نحوها.

و منها: کونه فی جُحر (۱) الحیوان لخوف أذیّته أو التأذّی منه، مع ضعف الاحتمال أو قوّته، و ضعف الضرر، و إلاـ حرم فی الثانی، و یحتمل إلحاق الأوّل به، و هی فی البول أظهر.

روی أنّ تأبّط شرّاً جلس لیبول فإذا حیّه خرجت فلدغته (۲)، و أنّ سعد بن عباده بال فی الشام فی جحر فاستلقی میّتاً، فسمعت الجنّ تنشد فیه فی المدینه، و تقول:

نحن قتلنا سیّد الخزرج سعد بن عباده، و رمیناه بسهمین فلم تخط فؤاده.

هکذا نقل فی بعض الأخبار (۳)، و اللّه أعلم بحقائق الأسرار.

و منها: کونه فی أفنیه الدور و البساتین و المساجد من الأمکنه المتّسعه أمامها؛ للتأذّی، و کونها من مواضع اللعن، ممّا لم یکن من الحریم أو المملوک الغیر المأذون فیه، و الضارّ فإنّه یحرم حینئذٍ.

و منها: فی سائر مواضع احتمال الضرر ممّا لم یکن ممنوعاً؛ لنهی شرعیّ أو حقّ مالکیّ، و تبتنی اختلاف مراتب أحکام التخلّی تحریماً و کراههً و ندباً فیما یتعلّق بالفرجین علی بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما، و فیما یتعلّق بالحدثین علی ما یخرج بطریق الاعتیاد من الطبیعی و غیره معتاداً (أو) (۴) غیر المعتاد.

و بالنسبه إلی الهیئه فی الابتداء یحتمل وجوه:

منها: ابتداء القیام للجلوس.

و منها: الجلوس.

۱- الجحر: کلّ شی ء یحتفره الهوام و السباع لأنفسها، جمعها حجره (القاموس المحیط ۱: ۴۰۰).

۲- لم نعثر علیه و لکنّها موجوده فی کشف اللثام ۱: ۲۳۴.

۳- الطبقات الکبری لابن سعد ۳: ۶۱۷.

۴- بدل أو فی «ح»: و یحتمل إلحاق.

و منها: الأخذ بالخروج.

و منها: الأخذ فی الاستبراء.

و منها: الأخذ فی الاستنجاء، و فی الانتهاء تمام الخروج، أو تمام الاستبراء، أو تمام الاستنجاء، أو الأخذ فی القیام، أو تمامه، أو الأخذ فی الانصراف.

و المتیقّن منها ما قارن الخروج، و المحافظه علی الاحتیاط فی التخلّص من الحرمه و الکراهه، و فی العمل بالسنّه أولی. و فی تسریه الأحکام إلی أولیاء المجانین و الأطفال وجه، (و تشتدّ کراهه المکروهات بضعف الاحتیاج إلیها، و تعدّد الجهات و کثره الکائنات) (۱).

المقصد الثانی: فی الغسل

و فیه مقامات

الأوّل: فی بیان حقیقته

و هی عباره عن غسل تمام ظاهر بشره البدن (۲) أو الجمع بین الغسل و المسح معاً کغسل الجبائر فی بعض الصور، و ما لها من النظائر مباشره أو نیابهً مع التعدّد، أو الاتّحاد أو ملفّقاً، رافعاً أو غیر رافع علی وجه یوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولّی الشرعی کغسل المولود إن عدّدناه فی سلک الأغسال المطلوبه، لا المقصود بها مجرّد التنظیف. و قد یخرج منه أیضاً غسل الصبی الغیر الممیّز للإحرام مثلًا أو مطلقاً علی قول آخر، و غسل المیّت.

و یعتبر فی الغسل الجریان أو ما یقوم مقامه (و فی سائر ما کان منه من العبادات واجبات، و مندوبات النیه) (۳) و قد مرّ فیها تمام الکلام علی وجه یغنی عن التعرّض لها

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح» زیاده: أو ما قام مقامه أو المسح فقط فی وجه بعید.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

فی هذا المقام. و له فی جمیع أقسامه واجباته و مندوباته کیفیّتان متضادّتان لا یتصادقان، و لا یتداخلان تداخل الترکیب.

إحداهما: الارتماس و یتحقّق بغمس البدن فی الکثیر أو القلیل أو شبه الغمس بالوقوف تحت المیزاب أو المطر علی وجه یشتمل الماء علی مجموع ظاهر البدن آناً ما، به یتحقّق الغسل دون ما قبله من المقدّمات، و ما بعده من الزیادات، فیستوی الحال فی حصول الأثر بین المقدّم من الأعضاء و المؤخّر، لتعلّق الحکم بها دفعه.

(و لو أدخل شیئاً من الخارج بعد خروج شی ء من الداخل أو رتّب مستمرّاً فی النیّه، و لم یعلّقها بالجمله فسد الغسل) (۱).

و لو بقیت لمعه بعد مفارقه شی ء من البدن لم یصلها الماء، أعاد الغسل من أصله، و یکفی الظنّ مع الاطمئنان فی الجمله بالشمول، و لا یلزم التفتیش.

و یختصّ الحکم بالظاهر، و لا یلزم غسل الباطن، و منه ثقب الأنف و الأذنین و الباطن منهما. و منه محلّ انطباق الشفتین و أشفار العینین و الباطن من السرّه، و الأنف و باطن ثقب الذکر، و حلقه الدبر، و الفرج، و لا حاجه إلی الاسترخاء فیهما علی الأقوی، و ما تحت أظفار الیدین و الرجلین ما لم تعل علی الأنامل. و أمّا ما تحت الإباط و ما بین أصابع الیدین و الرجلین و الألیتین فمن الظواهر. و الظاهر أنّ الظاهر من باطن الأُذنین، و الباطن من البشره لمستوریّته بالشعر هنا من الظاهر.

و حقیقته مغایره لحقیقه الترتیب الاتی ذکرها (إلا أنّه لا یعتبر فیه الخصوصیّه، فلو أطلق فی النیّه فلا بأس، لعدم تقوّم العاده بهما) (۲) فلو نوی أحدهما فی مقام الأخر ففیه وجهان، و الأوجه الصحّه لعدم تقوّم النوع بهما، و الأحوط البناء علی البطلان.

و للارتماس طرق مشترکه فی الصحّه (یجمعها الکون تحت الماء، لأنّه إمّا بعد خروج کلّ البدن، أو بعضه قلّ أو کثر بفعله، أو بفعل الماء، مع اختلاف السطوح کذلک أو لا ثمّ إمّا أن تکون النیّه قبل الکون مقارنه له أو بعده، أوّلًا، أو وسطاً أو آخراً،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

حـال الـدخول أو الخروج أو المكـث، و لاـ بـأس بـالجميع. غير أنّ الأـحوط الاقتصـار على المتعـارف. و العرف مـانع عن تعـدّد الأغسال؛ لأنّ الكون و إن استمرّ واحد) (۱) و يختلف فی باب الاحتياط شدّه و ضعفاً.

و لا بدّ من إزاله الحاجب و لو كان مقدار شـعره؛ لئلا تبقى لمعه، و لا يجب البحث عنه مع الشك فی أصـله، بخلاف الشك فی حجبه. و لو كـانت النجـاسه حكميّه أغنى الغسل فی الماء المعصوم عن الغسل و الغسل و لو كان غمسه فی كرّ لا زياده فيه و فيه عين نجاسه (۲) صـدرت منه أو من خـارج، و بعـد تمام الانغماس فاض الماء حتّى نقص عن الكرّ مع بقائها طهر من الحـدث، و تنجّس بالخبث، و كـذا لو تقارن النقص مع التمام، و لو كان ناقصاً فاتّصل بالمعصوم بعـده انعكس الحكم، و مع العكس يجی ء الحكم الأوّل.

و ذو الجبائر و نحوها مع عـدم إمكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصـر غسـله فی الترتيب، و كذا لو كان الارتماس مفسداً للماء المنتاب، و يتعيّن لو ضاق الوقت عن الترتيب أو بعضه، و لا مانع منه.

و لو ارتمس فدخل البعض المتقدّم منه فی الطين قبل استيلاء الماء على المتأخّر فسد

۱- بـدل مـا بين القوسـين فی «م»، «س»: لاشتراكهمـا فی تحقّق الكون تحت المـاء آنـاً واحـداً، الـذی يتحقّق به حقيقه الارتماس أحـدها: الكون فی الماء و هو خارج بتمامه و يغمس تمام بدنه و ينويه متّصـلًا بحال الدخول. ثانيها: أن يفعل مثل ذلك و بعضـه خـارج من المـاء و ينوی مقارنـاً لإدخـال ذلـك البعض. ثالثهـا: أن ينوی حـال الكون الأوّل فی الماء. رابعها: رابها أن ينوی حال الكون الثانی أو الثالث و هكذا مع عدم اختلاف السـطوح المستند إلى الماء. خامسها: أن ينوی مع اختلاف السطوح المستند إلى المـاء. سادسـها: أن ينوی مع اختلاـف السـطوح المسـتند إلى فعله. سابعهـا: أن ينوی حال خروجه. ثامنها: أن ينوی حال استيلائه بالصبّ أو الانصباب على تمام بدنه بنحو يشبه الانغماس. و يقوى الجواز فی جميع الصور.

۲- فی «ح» زياده: باقيه.

الغسل، و کذا لو أصابته نجاسه غیره من داخل أو خارج، و بقیت بعد دخول الخارج و نحوه مطلق الحاجب.

و لو ارتدّ عن ملّه أو ارتدّت مطلقاً بعد انغماس البعض فتاب مع قبول التوبه، أو تابت قبل التمام أو بعده قبل الأخذ بالخروج مع استصحاب النیّه (۱) صحّ.

و لو نذر مطلق الغسل تخیّر بینه و بین الترتیب، و لو عیّن أحدهما تعیّن و لو ارتماساً علی الأقوی، و لو أتی بغیر المنذور متقرّباً بالمنذور بطل؛ للزوم التشریع، و فی مقام العذر تقوی الصحّه، و لو کان عاصیاً صحّ.

و لا ترتیب صوریّاً فی الارتماس، و لا مانع من البدئه بالرأس أو القدمین أو ما بینهما.

و اعتبار الترتیب الحکمی فیه بمعنی جری حکمه شرعاً من دون نیّه، أو معها فی الإدخال أو الإخراج أو المکث أو الملفّق أو فی أصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصیّات لا وجه له (۲)، و مع الخروج و بقاء لمعه تقوم احتمالات:

أحدها: البطلان.

ثانیها: الصحّه مع المبادره إلی غسلها لیقوم مقام الدفعه.

ثالثها: الصحّه مع التراخی.

رابعها: الانقلاب إلی الترتیب فیعمل عمل المرتّب، فإن کانت فی الجانب الأیسر اکتفی بغسلها، و إن کانت بغیره غسلها و أعاد غسل العضو المتأخّر عمّا اشتمل علیها، و الأوّل أقوی.

و لو ارتمس من تعیّن علیه فرض الصوم بالأصاله أو بالعارض کقضاء شهر رمضان بعد الزوال عمداً بطل غسله و صومه. و سهواً صحّا معاً، و فی الموسّع من الصوم و النفل منه مع العمد یبطل الصوم دون الغسل و فی الماء المغصوب عالماً بالغصب ناسیاً للصوم یبطل الغسل دون الصوم، و ذاکراً للصوم ناسیاً للغصب بالعکس.

و یصحّ مع طهاره البدن الارتماس بالماء القلیل مرّات علی قولنا، و علی القول بعدم

۱- بدله فی «س»، «م»: مستصحباً للنیّه.

۲- بدله فی «م»، «س»: لا اعتبار به.

جواز الغسل بالغساله يقتصر (۱) على المرّه.

و لو نوى الارتماس فيما لا ـ اطمئنان بوفائه بالغمس قاصداً له على الاحتمال فوافق ذلك قوى الإجزاء؛ لتعلّقه بالمتعلّق لا بأصل النيّه فى وجه، و الأحوط الإعاده.

و لو شكّ فى اشتمال الماء بنى على العدم. و لو شهد به عدل فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادته.

ثانيتهما: غسل الترتيب و هو عباره عن غسل ظاهر جميع البشره (۲) من مكشوف و مستور بالشعر، بإجراء الماء و لو خفيفاً كالدهن، أو غمس أو جمع بين الأمرين فى الأعضاء المختلفه أو المتّحده أو إصابه كما فى البواطن المحكوم عليها بحكم الظواهر، كما تحت الشعر و الجبائر و نحوها حيث يمكن إيصال الماء إلى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعاً، بأن يغسل الرأس و منه الرقبه بتمامها، ثمّ الجانب الأيمن من أسفل الرقبه إلى باطن القدم، و منه النصف الأيمن من السرّه و الدبر و الفرج و الذكر و البيضتين، و فقار الظهر و نحوها، و الأحوط الإتيان بغسل جملتها مع كلّ من الجانبين. و لو خلق بعضها مائله الأصل إلى أحد الجانبين تبعته خاصّه، و ميل الطرف لا يغيّر الحكم.

ثم الجانب الأيسر من أسفل الرقبه إلى باطن القدم الأيسر مع مثل الأنصاف السابقه من الجانب الأيسر، فيجب أ لا يدخل فى لاحق إلا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه مقدار شعره، فإن بقى شى ء من السابق عاد عليه، و أعاد اللاحق.

و لو تقلّص من أحد الجانبين إلى الأخر شى ء و لم يخرج عن الاسم أو جذب بقى على حكمه السابق.

و لا ـ ترتيب بين أبعاض الأعضاء، فيبدء منها بما يشاء، فيجوز تقديم أسفل كلّ من الرأس و الجانبين على أعلاه، و هو شرط وجوديّ يستوى فيه العالم و الجاهل، و الناسى و الغافل، لا علميّ يختصّ الفساد فيه بعمل العالم (۳).

۱- بدله فى «ح» يغتسل.

۲- فى «ح» زياده: أو باطن قام مقام الظاهر، أو ظاهر قام مقام الباطن كالجبائر و نحوها.

۳- فى «ح»: العامل.

و یحصل الترتیب بغمس الأعضاء بتمامها مُرَتّبةً مع تعدّد الغمس علی نحو تعدّدها أو اختصاصه ببعضها أو ببعض أبعاضها أو دفعه کذلک مع ترتّب القصد، و بارتماسات ثلاث ناویاً عند الإدخال بکلّ واحده عضواً مرتّباً و برمستین أو واحده منضمّه إلی بعض الصور السابقه، و برمسه واحده مقصود بها ترتیب الأعضاء مع الترتیب فی القصد و بدونه علی إشکال.

و یجری فی الإخراج نحو ما فی الإدخال و فی حال المکث إشکال، و صوره کثیره غیر محصوره و الأحوط الاقتصار علی الطور المتعارف.

(و لا یجوز احتساب الأکوان و دفعات الجریان غسلات متعدّده، لا فی حدث و لا فی خبث، و لو أعاد ما غسل من وضوء أو غسل کان مؤکّداً لا مؤسّساً) (۱) و حکمه فی التعلّق بالظواهر دون البواطن علی نحو ما مرّ الکلام فیهما فی حکم الارتماس.

و یجب إزاله ما یتوقّف وصول الماء علی إزالته، و تحریک ما یلزم تحریکه من حلقه أو شعر أو نحوهما، و تکفی المظنّه فی وصول الماء فیما لا یراه البصر؛ للعمی أو الظلمه أو الکون خلف القفا.

و لا یشترط فیه فرک و لا دلک، و یجب استیفاء تمام البدن، و لو بقی مقدار شعره من الجانب الأیسر بقی حکم الجنابه فی المغسول فضلًا عن غیره، فلا یمسّ به القرآن، و لو بقیت لمعه من غسله الفرض فغسلت بغسله السنّه أجزأت.

و لو أتی بغسله مع البناء علی (۲) التثلیث بطلت، و لو زعمها من المشروعه فظهرت ثالثه (۳) أجزأت علی إشکال. و المسأله جاریه فی الوضوء و الغسل و مثلهما یجری فی التیمّم.

و لو أتی بغسل بدعه أو مسح کذلک مُدخلًا لهما فی أصل النّیه أفسدا، و إلا فسدا و لم یُفسدا علی إشکال.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «ح»: زیاده: ما فوق.

۳- فی «ح»: رابعه.

(و ذو الحقو الواحد مع الوحده يبدءان بكلا الرأسين دفعه أو متعاقبين، ثم بكلا الجانبين الأيمنين ثم الأيسرين، و يحتمل احتساب الجثّتين عوض الجانبين، مع كون أحدهما إلى جنب الأخر، و مع الاثنينيّه يلزم غسل الرجلين مرّتين، مع تقديم اليمنى لو كانا جُنبين مثلًا، و مع غسل أحدهما فى استباحه الأخر مسّ المحترم بالأسافل إشكال) (۱).

و لا يشترط المتابعه فلا يخلّ الفصل و إن طال و لا الموالاه، فلا يخلّ الجفاف من غير فرق فيهما بين الأعضاء و أبعاضها.

(و لو رتّب بعد بعض الارتماس أو بالعكس فلا بأس، و كذا لو ارتمس فى بعض أغساله المجتمعه و رتّب فى بعض.

و لو رتّب فى البعض فقصر الماء، و تيمّم و صلّى ثمّ وجده أتمّ، و لم يعد الماضى، و يكفى فى تعدد الارتماس إخراج جزء من البدن و لو صغر) (۲).

و يجرى كلّ من قسمى الارتماس و الترتيب فى أغسال الأموات و الأحياء الرافعه و غيرها، الحقيقيّه و الصوريّه. و الترتيب بأقسامه قسم واحد يراد حصوله بأىّ نحو كان، فلو نواه بالأجزاء فى الجميع أو الرمس كذلك أو الاختلاف، فعدل إلى غير المنوىّ فى الابتداء أو الأثناء فلا بأس، و لا حاجه إلى تجديد النيّه.

و أمّا بالنسبه إلى النوعين فالحكم ذو وجهين، و يقوى الجواز فى المقامين، و لو دخل مرتّباً أ رتّب البعض خارجاً لم يلزمه الإتمام، بل يجوز له العدول إلى الارتماس. و كذا لو أدخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه إتمامه، فله الترتيب خارجاً.

فلو قطع من بدنه شى ء فيه الجنابه قبل الغسل فالتحم بعد الغسل رمساً أو ترتيباً تبع فى الطهاره على إشكال. و على القول بعدم التبعيّه يجرى فيه حكم اللمعه.

المقام الثانى: فى بيان أقسامه:

اشاره

و هى على ضربين: رافعه: و هى شرط لبعض العبادات تجب لوجوبها و تندب

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

لندبها. و سنن: لا وجوب فيها إلا بالتزام و نحوه، و لا رفع و لا شرطيّه فيها، ففيها بحثان،

الأوّل فى الرافعه،

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: فى غسل الجنابه

اشاره

و قد علمت حقيقته ممّا تقدّم، و البحث فيه من وجوه:

الأوّل فى بيان السبب،

اشاره

و هو أمران:

أحدهما: خروج المنى إلى خارج من ذكر ذكرٍ، أو فرج أنثى،

أحدهما: خروج المنى إلى خارج من ذكر ذكرٍ (۱)، أو فرج أنثى،

و لا عبره بتحرّكه من محلّه بلغ المخرج أو لا ما لم يخرج، و لا بالخارج من محلّ لا تعلم أصالته، و لا تحكم عليه عادته، فالخارج من إحدى فرجى الخنثى المشكل أو ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم بحدثيّته، و إن حكم بخبثيّته. و لو خرج منهما معاً حكم بهما (۲).

و يحتمل قويّاً الاكتفاء بأحدهما مطلقاً، و هو المنحدر عن الشهوه، و معها (۳) قويّا كانحدار السيل من قوى المزاج، و ضعيفاً من ضعيفه، و من شأنه انعقاد الولد منه.

و بـذلك يفترق عن الخـارج من الفرجين ممّـا يمـاثله من مـذى سائـل كسـيلان الماء يخرج بالملاعبه أو بالحركه أو المماسه أو التذكر أو غيرها.

أو وذى بالـذال المعجمه يخرج بعد خروج المنى من المخرج، و هو أبيض أغلظ من المذى. أو ودى بالدال المهمله أبيض أغلظ منهما يخرج بعد البول، فإنّها لا يترتّب عليها حدثيّه و لا خبثيّه، بل هى كسائر الرطوبات.

و لا فرق فيه بين الخارج نوماً و يقظه، صادف كثره أو قلّه، و لو ذرّه اختياراً أو اضطراراً بجماع أو بغيره، و المدار على الاسم، فلو ألحّ بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوه فلا عبره به.

و من علاماته الدفق مع الشهوه البالغه، و أمّا الضعيفه فقد تقارن المذى و نحوه من صحيح المزاج، و يغنى مجرّد الشهوه فى غيره.

۱- أثبتناه من «س».

۲- فى «ح» زيـاده: و إن كانـا اثنين على حقـو واحـد، فالمـدار على المخرج، مع ظهـور الملازمه بين المصـدر و مـا يـوافقه من المخرج.

۳- فى «م»، «س»: و منهما.

و خروج منیّ الرجل من فرج المرأه و الرطوبه المشتبهه فی النوم أو الیقظه ما لم یکن قبل الاستبراء و الخارج من غیر الأصلی و من غیر العارضی المعتاد. و المحتبس (۱) فی وسط الذکر، أو الفرج أو المحبوس فی أحدهما کذلک، لا عبره به.

و من إماراته أنّ رائحته رائحه الطلع مع الرطوبه، و بیاض البیض مع الجفاف، و فتور البدن و ضعف الذکر بعد قوّته، و تکمّشه بعد امتداده، و ضعف الرغبه بالجماع بعد قوّتها بعد خروجه، و صلابته بعد یبوسته، و صعوبه إزالته عن الثوب مع إراده تطهیره.

و لو حصل القطع بتمامها أو ببعضها حکم به، و الخارج من فرج المرأه مع احتمال کونه من منیّ الرجل خالصاً لا یحکم بجنابه المرأه بسببه، و کذا الموجود فی الثوب المشترک مع الاجتماع فیه أو الشک فی المتقدّم و مع العلم یحتمل الحکم علی المتأخّر و الأقوی خلافه، و جمیع ما ذکر سوی المتعلّق بالذکر جار فی الأُنثی و الذکر علی الأظهر.

الأمر الثانی: دخول مقدار حشفه ذکر الفاعل من الإنسان

الباعث علی التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشفه ذکر الإنسان و غیر الإنسان، فلا یکفی فی المقطوع من فوق الختان مجرّد إصابه الختان فی فرج الأُنثی أو دبرها أو دبر الذکر بالنسبه إلی الفاعل و المفعول (۲) کبیرین أو صغیرین ممیّزین أو غیر ممیّزین، و یلحقهما الحکم بعد البلوغ، و فی الرضیع و شبهه إشکال، أو مختلفین مع العلم أو الجهل بالموضوع أو الاختیار و الاضطرار، و الدخول بنفسه و الإدخال مع النعوظ و بدونه، متلذّذاً أو لا، قاصداً أو غافلًا أو ساهیاً أو ناسیاً مکشوفاً أو ملفوفاً، و فی الموضوع فی خرقه أو خشبه إشکال، (أو مبعّضاً متّصلًا فلا کلام أو منفصلًا بتمامه أو

۱- و یقرأ فی بعض النسخ: المتنجس و لکنّ الأولی ما أثبتناه.

۲- فی «ح» زیاده: من نوع الإنسان. و جمله المسائل اثنتی عشر مسأله: الإنسان بالإنسان فاعلًا و مفعولًا فی دبر ذکر أو أنثی أو فرجها، و فاعلًا بالحیوان، و مفعولا له.

ببعضه) (۱). إذا كان قدراً معتدّاً به مساوی الحشفه فما زاد علی إشكال، مشتملًا علی ما فيه الختان فما زاد علی إشكال، أو لا، حيّاً كان المفعول أو ميّتاً (من ميّت كان الداخل أو من حیّ) (۲) معلوماً موافقه الفرج للموطوء أو لا. كالخنثی المشكل، فتثبت الجنابه بفعله أو انفعاله كالمهر و الحدّ علی إشكال فيهنّ، و القول بالتوقّف علی وطء مجموع الأمرين كما إذا فعلت و انفعلت فيترتّب الغسل و الحدّ علی مجموع الأمرين، و التعزير (۳) علی الواحد هو الأقوی.

و لو وطئت من جانب و أمنت من آخر أو وطئت فی دبرها فلا بحث فی ثبوتها لها. و المدار علی محاذاه الختان من جميع الجهات، و لا يكفی بعضها، و المدار علی الإدخال، و لا يتوقّف علی الإخراج، فلو قطع قبل الإخراج بقی حكم الجنابه. و لو شكّ فی الدخول أو بلوغ الحشفه فلا جنابه، و لا يقبل خبر المرأه إلا مع العداله.

و لو ظهر حمل من منیّ شخص، فإن كان له مخرج سوی الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابه علی الأُنثی و لا الذكر، لاحتمال المساحقه، و إلا حكم بالجنابه علی الذكر خاصّه. و لو جهل أنّه من وطئه أو وطء غيره فإن لم يكن فراشه من متعه أو أمه فلا جنابه، و إلا فوجهان.

و لو ساحقها اثنان جری عليهما حكم الثوب المشترك، و مقطوع الحشفه يعتبر مقدارها كفاقدها، و ثقب الممسوح و إن اتّسع فأدخل فيه الذكر لا يترتّب عليه حكم.

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: أو مبعّضاً و فی الموضوع فی خرقه أو خشبه إشكال. و يشهد للعموم قوله عليهم السلام «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل» (ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».) و قوله «أ توجبون عليه الرجم و الحدّ، و لا توجبون عليه صاعاً من ماء» (فی «س»، «م»:. التعرض.) و ما يظهر من المرتضی رحمه اللّه أنّه ظاهر الأصحاب، و بعده عن قول من ردعلی علی عليه السلام، و إطلاق الجنب عرفا ضعيفاً متصلًا أو منفصلا بتمامه أو ببعضه فی وجه بعيد. و لو انفصل مع الفخذين قوی إجراء الحكم فيه. و لو أدخله من غير المعتاد لم يلحقه الحكم.

۲- كنز العمّال ۹: ۵۴۳ ح ۲۷۳۳۷، السنن الكبری ۱: ۱۶۶، الوسائل ۱: ۴۶۹ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۴.

۳- كنز العمّال ۹: ۵۴۳ ح ۲۷۳۳۷، السنن الكبری ۱: ۱۶۶، الوسائل ۱: ۴۶۹ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۴.

و لو كانت المرأه مفضاه أو البهيمه مشقوقه الفرج، فلم يكن تمام الذكر فى المجرى، بل كان بعضه ترتّب الحكم، و لو كان كلّه فى غيره فلا.

و الفرج المقطوع لا عبره به، و يعتبر باقى عمقه، و لو قطع نصف الذكر عرضاً أغنى النصف الباقى.

و شرط التقاء الختانين التحقيق، و لا يغنى التقدير، فلو أدخل ملتوياً بحيث لو مدّ وصل الحدّ لم يبن عليه حكم.

و الكافر أصليّاً أو ارتداديّاً مليّاً أو فطريّاً مأمور بالغسل، و لا يصحّ منه.

و لو أسلم و كان مليّاً أو امرأه أتى به، و كذا جميع المقدّمات (من حدث جنابه أو حيض أو نفاس أو حدث أصغر، و فى النجاسه الحكميّه بحث، و الأقوى الطهاره تبعاً للطهاره من نجاسه الكفر) (۱)، دون الغايات، فإنّ الإسلام يجبّها بعد مضىّ وقتها إن كانت من ذوات الأوقات، و تمام سببها إن كانت من ذوات الأسباب.

الثانى فى الغايات المتوقّفه عليه من العبادات و غير العبادات

اشاره

و هى أُمور:

منها: ما يتوقّف على رفع الحدث الأصغر من صلاه، و طواف و مسّ

على نحو ما مرّ، فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرافع، و واجب لما يجب له، و مستحبّ لما يستحبّ له، و هكذا جميع الأغسال الرافعه؛ لأنّ رفع الأكبر فى باب الطهاره أهمّ من رفع الأصغر، و لأنّ نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر يحصل بالأكبر، فكلّما يمنع منه الأصغر أو يرجح عدمه له من حيث النقص المعنوى المترتّب عليه يجرى مثله بطريق أولى فى الأكبر.

و كلّ أكبر أصغر من أكبر نسبته إليه كنسبه الأصغر إلى الأكبر، و لا ينعكس الحكم، فلا يلزم تسرّى حكم الأكبر إلى ما هو بالأصل أو بالإضافه أصغر.

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

و يحرم هنـا مسّ أسـماء الأئمّه عليهم السـلام و الأنبياء، و فى جواز مسّ منسوخ التلاوه و الكتب المنزله من السـماء سوى القرآن إشـكال، (و فى حال الاضـطرار يقدّم الأضعف على الأشدّ، و فى الطواف يتساوى الواجب و الندب فى المنع مع العمد، و يختصّ البطلاـن مع السـهو بالواجب، و مراعاه الجنابه المعلومه أهمّ ممّا كانت من جهه الخروج قبل الاسـتبراء، و فى أشـدّيه الإنزاليّه على غيرها، و الجامعه للصفتين على ذات الواحده احتمال.

و لا فرق بين ما أتى فيه ببعض العمل و إن اسـتقلّ، و ما لم يؤت بشـى ء منه، و فى منع المسّ بالشـعر الـذى يغسل بالوضوء دون غيره و دون شعر الجنب وجه) (۱).

و منها: اللبث فى المساجد ابتداء و استدامه

التى وضعها المسلمون من أهل الحق أو الباطل مع التخصيص بأهل مذهبهم أو الإطلاق أو التعميم للعباده مع إدخال الصلاه فيها، دون ما وضـعت لغير الصـلاه من دون قصـدها فيه، و دون ما وضـعه الكفّار من بيع أو كنائس، و ليست المشاهد منها، و إن جرى المنع فيها، إذ لا يجوز دخول بيوتهم مع الجنابه و نحوها أمواتاً و أحياءً لغير أتباعهم.

و يقوى لحوق قباب باقى الأنبياء، و قباب الشـهداء أو العلماء و الصـلحاء لا يجرى فيها المنع، و إن استحبّ التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها، بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم و الاحترام للدخول فى بيوت الأحياء منهم.

و العقاب و الثواب فى الواجب و الندب يختلف شدّه و ضعفاً باختلاف المراتب، فللمسجدين و روضه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قباب أئمّتنا عليهم السلام ما ليس لغيرها ممّا يماثلها، و مع الاضطرار إلى اللبث فى أحدها يقدّم المفضول على الفاضل.

و اللبث عبـاره عن المكث زائـداً عن حركه الاجتيـاز ممّـا ينـاسب حـاله ماشـياً، مع التردد أو قائما أو جالساً أو نائماً، و لبث بعض البدن كلبث تمامه.

و لا فرق بين سبق المسجديّه اللبث و مسبوقيّتها، فلو جعل مسجداً بعد اللبث لزم

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

الخروج، و تحرّی أقرب الطرق أقرب إلی الاحتیاط، و لو أمکنه الغسل متشاغلًا بالخروج أو بإلقاء نفسه فی ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا بأس.

و لو تیمّم لخروجه من غیر المسجدین الحرمین شرّع فی دینه، و لو تیمّم متشاغلًا بالخروج فلا بأس، و لو اضطر إلی البقاء و لا ماء تَیمّمَ و استباح بذلک التیمّم ما یتوقّف علی الطهاره، و لیست القطعه المبانه من الجنب بمنزلته، و لو مات انقطع حکمه فلا بأس بوضعه فی المسجد، و الظاهر استباحه دخول المساجد بالتیمّم، و کذا جمیع المحترمات؛ و الأحوط الامتناع.

و سطح المسجد و أعلی منارته و قعر بئره و محاریبه المتّخذه من جدرانه، و محلّ جدرانه داخل فیه، إلا أن یصرّح الواضع باستثنائها حین الوضع. و مع الاحتمال یحکم بالإلحاق، و یکفی فی ثبوت حکم المسجدیّه الشیاع، و استعمال المسلمین و الوضع علی هیئه المساجد.

و لو توقّفت إزاله النجاسه علی قلیل من اللبث أو علیه مطلقاً قوی الجواز، فالغسل لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه.

و کذا لا یجوز اللبث فیها بطریق الدوام و الاستیطان مطلقاً إلا للخدّام، و لا الاشتغال بعمل مباح أو راجح عباده أو غیر عباده مع معارضه الصلاه، و لا سیّما فی أوقاتها، و مع عدم المعارضه لا مانع؛ لأنّ الموقوفات العامّه بعد تمام الوقف کالمباحات.

و صلاه أهل الباطل فی مساجدنا و مساجدهم، و صلاه من لم یأت بالصلاه علی وجهها لا تدخل فی الوقف، و احتمال دخولها فی المنع قوّی.

و لو نذر اللبث فی المسجد أوقاتاً متّصله فاتّفقت له جنابه احتمل الانحلال، و وجوب الخروج للغسل ثمّ الإکمال، و لعلّه أقوی.

(و یستثنی من حکم المنع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و لإلحاق بعض المحظورات به وجه) (۱).

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و منها: الجواز فی المسجدین الحرمین لمن أجنب خارجاً،

فإنّه حرام، و فی جوازه مع التیمّم مع فقد الماء أو تعذّر استعماله وجه قویّ، و لو عصی فدخل جنباً أو تعمّد الجنابه فیهما أو کان معذوراً فی جنابته لاحتلام أو غفله أو نسیان؛ وجب علیه التیمّم للخروج، إن لم یزد زمانه علی زمان الخروج، أو الغسل الخالی عن التلویث، و إلا خرج بلا تیمّم أو اغتسل، و لا یبعد وجوب الغسل حینئذٍ.

و الظاهر حرمه الاجتیاز فی بیوت الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام أحیاءً و أمواتاً لغیر أهل الدار، و منهم الخدم، و الجوار حال الحیاه، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین و من کان فیها جنباً لسبب من الأسباب خرج من غیر تیمّم.

و لیست الزیادات المتجدّده بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی المسجدین الحرمین من الأُمویّه و العبّاسیّه و العثمانیّه بحکمهما، بل بحکم باقی المساجد، و لا یجری فی الصحن الشریف و الرواق حکم الروضه و لا المسجد، و إجراء حکم المسجد فی الرواق إن لم نعلم أنّه إنّما جعل لإحکام البناء لاستمرار الصلاه فیه و هو أماره علی المسجدیّه غیر بعید.

(و فی جواز المکث فی جمیع المساجد، مع التیمّم فیها من غیر فرق بین المسجدین و غیرهما، و الاکتفاء بتیمّم الخروج فی استباحه الغایات، مع التمکّن من الماء وجه قویّ) (۱).

و منها: الوضع فی المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما یسمّی وضعاً،

فالمحمول و إن بقی حامله، و العابر فی الهواء بتعبیره أو فی الأرض کما إذا دحرج شیئاً فاستمرّ إلی داخل، و الحیوان المسوق ناطقاً أو صامتاً، و الماء المجریّ، و المأمور بوضعه، و الساقط لنفسه من غیر قصد لیس بموضوع (۲).

و الموضوع فی مکان زَلِق أو مرتفع و المدحرج إلی داخل أو المتّصل بشی ء یندفع باندفاعه بقصد التکوین، و الملقی فیها من إنسان أو حیوان و إن صغر، و المثبت فیها علی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح» زیاده: و یشبه حاله حاله فی المکث و الاجتیاز.

الأرض أو فی البناء، و المشترک فی وضـعه من جنبین أو مختلفین و المعلّق علی شی ء لیسقط منه بعد دخوله أو عبوره و المعلّق فی الهواء و الموضوع علی فراش أو مکان منخفض أو مرتفع منها من الموضوع.

و فی إلحاق روضه المعصوم؛ لحصول معنی المسجدیه فیها، أو التنقیح للمناط و الأولویّه فی وجه قریب، قریب.

و لا یجب إخراج الموضوع لأعلی الواضع و لا علی غیره علی الأقوی، و إذا تکرّر الوضع بعد الإخراج تکرّر العصیان، و إذا تکرّر من داخل قام فیه احتمالان، و لعلّ الأقرب وحده العصیان.

و منها: قراءه شی ء من العزائم الأربع: الم تنزیل، و حم سجده، و النجم، و اقرأ،

قلیلًا أو کثیراً مشـتملًا علی آیـات السـجده أو لاـ بمـا یسـمّی قراءه أو فی حکمهـا، فلاـ بأس بحـدیث النفس، و لا بالترجمه علی الاسـتقامه أو القلب مع التعـدّد فی الآیـات أو الکلمات أو الحروف أو الواحـده مع الجمع أو التفریق، مع الإتیان باللفظ (۱) أو ما یقوم مقامه من إشاره الأخرس، و إیمائه و تردید لسانه، و فی تمشیه حکمه إلی الاستماع منه بحث.

و تبـدیل الحروف و الکلمـات رافع للحکم، و لیس تبـدیل الإعراب و الحرکات برافع، فالمـدار علی ما یسـمّی قراءه و المشترک یتبع القصـد من الکـاتب أو المملی إن علم، و لو تعارضـا قـدّم قصـد الکـاتب إن لم یسـتقلّ القارئ بالقصـد، و إلا فالمـدار علی قصده، و لو قرأ المشترک معیّناً غیرها، أو مع الخلوّ عن التعیین فلا بأس.

و المجنون و من دون البلوغ یجب علی الأولیـاء منعهم عنهـا، و عن کـلّ مـا ینـافی احـترام المحترمـات فی وجه قویّ، و النـاذر و الأـجیر علی قراءه سوره أو بعض سوره منهـا إن قرأ عالمـاً متعمّـداً لم تفرغ ذمّته، جاهلًا بـالحکم أو لا، و مع الغفله و النسـیان أو الجبـر، و جهـل الموضـوع یخرج عن العهـده، و مثله مـا إذا نـذر سوره مطلقه، و لو اشـتبهت سوره منهـا بغیرهـا وجب الاجتنـاب لمحصوریّه السور.

۱- فی «ح» زیاده: مع استقلال القارئ بالقراءه، أو اشتراکه فی آیه أو کلمه مادّاً للحرف بنحو الغناء أو لا.

و الغسل شرط للجواز، واجب مع الوجوب، و مندوب مع الندب. و العاصی بقرائته یجب علیه و علی المستمع له السجود، و إن کان عاصیاً باستماعه.

و لو أجبر علی قراءه سوره منها علی التخییر احتمل وجوب اختیار القصیره، أو علی أیه کذلک احتمل وجوب اختیار غیر آیات السجدات، مع المساواه أو مطلقاً.

و أمّا آیات السجدات فالظاهر عدم التفاوت فیها، و الأحوط اختیار القصیره، و الظاهر استباحه القراءه بالتیمّم، و لو خیّر جبراً بین قراءه سوره مکرّره مرّتین أو أکثر، و بین التعدّد مع اختلاف السور، أو بین قراءه أبعاض السور، و بین السوره تامّه مع التساوی احتمل ترجیح الأوّلین (۱) و بین الاستقامه و التکسیر یقدّم الأخیر.

و یستوی منسوخ الحکم منها و غیره، و أمّا منسوخ التلاوه مع فرضه فلا بأس به.

و منها: الصوم مطلقاً واجباً أو لا،

رمضانیّاً أو قضائه أو لا، و نفی الشرطیّه فی الندب لا یخلو من قوّه. و هو واجب للواجب شرط فیه، و مندوب للمندوب، و وجوبه موسّع من غروب الحمره المشرقیّه إلی بلوغ زمان لا یزید علی مقدار فعله و فعل مقدّماته قبل الصبح، فیتضیّق حینئذٍ.

و لو أتی به من لیس فی ذمّته مشروط به فی شهر رمضان قبل المغرب، و لو بعد الغروب کان أتیاً بالمندوب، فمن لم یصبح متطهّراً من جنابته عمداً بطل صومه، و الناسی کالعامد، و غیر العالم بالموضوع و المجبور لا شی ء علیهما، و لا یلزم علیه البدار فی النهار إذا ارتفع العذر فیه، و إن کان الاحتیاط فیه کمن احتلم أو جامع ناسیاً فی النهار.

و لو تعمّد الجنابه بزعم بقاء الوقت أو أخّر الغسل لذلک الزعم، فظهر الصبح صحّ صومه فی المعیّن، و لو بقی زمان التیمّم للمهمل أو المعذور قام مقام الغسل فی الأخیر منها، و فی الأوّل علی إشکال. و یجب علیه البقاء متیقّظاً إلی الصبح.

و لو نام عازماً علی البقاء أو متردّداً فی وجه قویّ، فکالعامد فی لزوم القضاء و الکفّاره، و لو نام مرّه أُخری بعد النوم المسبوق بالجنابه أو المقترن بها فکالعامد أیضاً فی

۱- فی «س»، «م»: الأوّل.

خصوص القضاء.

و الظاهر مساواه غسل الحیض و غسل النفاس لغسل الجنابه فی جمیع الأحکام السابقه، و فی هذا المقام أبحاث تجی ء بحول اللّه تعالی فی کتاب الصیام.

الثالث: فی السنن و الآداب

اشاره

و هی أُمور:

منها: غسل الکفّین من الزندین،

و أفضل منه من نصف الذراع، و أفضل منهما من المرفقین، و الظاهر اختصاص الجنابه بالأخیرین ثلاث مرّات، کما یستحبّ لحدث النوم مرّه، و للبول مرّه أو مرّتین علی اختلاف الوجهین، و للغائط مرّتین، و مع الاختلاط فی الصور السبع یقوی دخول الأقلّ فی الأکثر، و الاکتفاء بحکم الواحد للمتساویین، و مع منع التداخل أقلّ المراتب مرّتان إن اکتفی فی البول بالمرّه، و إلا فثلاث، و أکثرها سبع علی الأوّل، و ثمان علی الثانی، و لو اقتصر علی بعض السنّه اختیاراً أو اضطراراً فالأقوی أنّه یستحقّ بنسبته من الأجر.

و منها: المضمضه و الاستنشاق

و قد مرّ الکلام فی معناهما ثلاثاً ثلاثاً، و لو قیل برجحان زیاده التعمّق هنا فیهما و فیما قبلهما لم یکن بعیداً، و لو اقتصر علی بعض العدد اختیاراً أو اضطراراً لم یبعد ترتّب الأجر علیه بنسبته، و فی لزوم الترتیب بغسل الیدین ثم المضمضه ثم الاستنشاق و التعقیب بین الأصناف (۱) و الأبعاض. و النیّه، و المباشره حتّی لو أخلّ أعاد بوجه یشتمل علی ما فات من الصفه و فی جواز اقتران النیّه بأحدها و تظهر الثمره ظهوراً بیّناً علی القول بالإخطار وجه قویّ. و قد مرّ الکلام فی مثله.

و لو جعل المتقدّم متأخّراً علی القول بلزوم الترتیب، و لم یکن مشرّعاً لصدور ذلک عن عذر اکتفی به، و أعاد المتأخّر علی الأقوی، و فی إجراء حکم التسمیه المقرّره فی

۱- فی «س»، «م»: الأطراف.

الوضوء فی الأغسال مطلقاً أو فی خصوص الرافعه وجه، و علیه فتکون مستثناه من قراءه الجنب و الحائض لو کرّهناها مطلقاً، أو یبنی علی اختلاف الجهه.

و لو أطلق البسمله فلا بحث، و لو عیّنها من سوره غیر (۱) العزائم أتی بالوظیفه إن قلنا بالتداخل، بخلاف ما إذا عیّنها منها، و کذا فی أجزاء الدعوات الموظّفه عند غسل (۲) الیدین، و إدخال الید فی الماء و المضمضه و الاستنشاق فی وجه قریب، و الأحوط قصد مطلق الدعاء مع الإتیان بها دون الخصوصیّه.

و لو قصر الماء عن المضمضه أو الاستنشاق احتمل التخییر، و ترجیح المضمضه، و الظاهر تقدیمهما (۳) علی غسلات الکفّین و السنّه فی الوضوء و الغسل.

و منها: أن یقول عند غسل الجنابه قبل الشروع فیه مع المقارنه لأوّله

و یحتمل الإطلاق فی القبل و البعد بلا فصل معتبر و المقارنه: «اللهم طهّر قلبی و تقبّل سعیی، و اجعل ما عندک خیراً لی اللهم اجعلنی من التوّابین، و اجعلنی من المتطهّرین» و روی بنحو آخر (۴)، و إجرائه فی باقی الأغسال الرافعه أو مطلقاً غیر بعید، غیر أنّ الإتیان بمثل ذلک بقصد مطلق الدعاء أولی.

و منها: الاستبراء بعد تحقّق خروج المنی،

یعنی الاستبراء بالبول و لو قلیلًا، أو بعضه مع حبس الباقی فی وجه قویّ، (و لا اعتبار للخارج من غیر البول إلا مع العلم بحصول البراءه منه) (۵) و لا بالمشکوک (۶) فی خروجه أو بولیته و إن کان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المنی.

و استحبابه مخصوص بالذکر مع خروجه من مخرج البول المعتاد و لو غیر الذکر (۷)،

۱- فی «س»: بین.

۲- فی «س»، «م»: عند الغسل.

۳- فی «س»، «م»: تقدیمها

۴- الکافی ۳: ۴۳ ح ۴، التهذیب ۱: ۱۴۶ ب ۶ ح ۴۱۴، الوسائل ۱: ۵۲۰ أبواب الجنابه ب ۳۷ ح ۱.

۵- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۶- فی «س»، «م»: و لو شک.

۷- فی «س»، «م» زیاده: لم یکن مجزیاً.

و خروج البول من مخرجه، و لو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء.

و هو مستحبّ لغيره، للحفظ من حصول الحدث، و الحكم على البدن أو الثوب بالنجاسه، و عليه أنّ البدن و الثوب لو كانا ملوّثين و لم يكن عازماً على الغسل سقط استحبابه، و يحتمل الاستحباب لنفسه، فلا فرق.

و ليس على الأنثى استبراء، قيل: لأنّ مخرج بولها غير مخرج منيّها (۱)، و هذا إنّما ينفي استبراء البول دون الخرطات، و لا يستبعد استحبابه لها بالخرطات، و التعصير و التنحنح.

و الخنثى إذا اتّحد مخرج بولها و منيّها و كان ذكراً فالظاهر ثبوت الاستبراء لها، و يقوى ذلك مع العلم بأُنوثيّتها و إشكالها، و لو اختلف سقط، و لو علمت ذكوريّتها علمت.

و لو عجز عن البول أغنت الخرطات كما في استبراء البول عنه، و لو عادت القدره من دون فصل كثير أو حركه كذلك لزم الاستبراء بالبول، و لو منع منه أو ذهل أو نسي بقي حكمه، و طول الفصل و زياده الحركه بحيث يحصل الأمن من بقاء شي ء منه في الذكر مغنيان عنه، و لا يدخل الاستبراء في تعمّد الجنابه، فلا بأس به للصائم.

و إذا خرج المني من ثقب بين الدبر و الذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محلّ الخروج، و لا يبعد استحباب الاستبراء بمجرّد احتمال الإنزال، و لو شكّ في الاستبراء و كان من عادته أو كان كثير الشك فلا يلتفت. و من خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع أمكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول.

و الغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلّفه في المجرى من المني، فالاستبراء على دائم التقاطر و إن سقط اعتباره من جهه البول، لا يسقط من جهه المني، و يحصل الاستبراء عنه به.

و منها: إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونيّه شرعاً

و في استحباب إمرار اليمين على الذكر أو غيره من العوره وجه قويّ و تخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم؛ لأنّ

۱- الروضه البهيّه ۱: ۳۵۴.

الظنّ القویّ کاف.

و قیام الغیر بالتخلیل و الدلک مقیّد مع العجز دون الاختیار، ثم إنّه إنّما یتمشّی فی المتقدّم قبل الدخول فی المؤخّر. و فی کونهما من السنن المستدعیه للنیّه زائداً علی الأصل وجه، و فی دخوله و دخول غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق تحت نذر الغسل و عهده وجهان مبتیّان علی الدخول و عدمه، و یجری مثله فی الوضوء.

و لو توقّف الحکم بالاستیعاب علیه وجب، و الأقوی خروجه، و یجری الحکم فی جمیع الأغسال بل الوضوءات من الواجبات و المندوبات، و لا یجری فی غسل الارتماس إلا قبل الخروج من الماء، إذ لا أثر له بعد الخروج علی قولنا من أنّه عباره عن الکون الواحد تحت الماء.

و یترتّب فی الدلک و التخلیل علی نحو ترتیب الأعضاء، و لو بلغ فی الاطمئنان إلی حدّه سقط اعتباره، و یحتمل استحبابه؛ لأنّه من شأنه حصول الاطمئنان، و لإظهار العبودیّه، و للاعتیاد علی الاحتیاط.

و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل

و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل (۱)

کسائر المرکّبات من العبادات.

و منها: الإسراع فی الإتیان به،

و عدم المبیت علی الجنابه إلا مع إراده العود إلیها.

و منها: طلب ماء و مکان و زمان

لا ارتیاب فیها من شبهه إضافه أو نجاسه أو تحریم أو معارضه لأمر مهّم و نحو ذلک.

و منها: أن یکون بالماء الفرات،

و أفضله شطّ الفرات مع النزاهه.

و منها: أن یکون بصاع،

و هو على الأصحّ أربعه أمداد، و المدّ رطلان و ربع بالعراقى، و رطل و ثمن بالمكّى، و رطل و ثلث و ثلثى الربع بالمدنى. و الرطل العراقى مائه و ثلاثون درهماً، و كلّ عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيّه.

و المثقال الشرعى عباره عن الذهب الصنمى و هو عباره عن ثلاث أرباع المثقال الصيرفى، فيكون الرطل عباره عن واحد و تسعين مثقالًا شرعيّا، و هى ثمانيه و ستّون

١- فى «س»: الغسل.

مثقالًا صيرفيّه و ربع، ينقص عن الأُوقيه العطّاريّه النجفيّه سبعه مثاقيل إلا ربعاً؛ لأنّها عباره عن خمسه و سبعين مثقالًا صيرفيّاً.

فيكون الصاع عباره عن ستّمائه مثقال صيرفيّه، و أربعه عشر مثقالًا و ربع فيكون عباره عن حقّتين بالعطّارى و أربعه عشر مثقالًا و ربع.

و يحتمل دخول المقدّمات فيه، و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من استقلّ ذلك فهو على خلاف سنّتى، و الثابت على سنّتى معى فى حظيره القدس» (۱) و فى تخصيص الحكم فيه بمستوى الخلقه، و يؤخذ فى غيره بنسبته وجه قوىّ.

و منها: إرخاء الشفتين، و الجفنين، و حلقه الدبر،

و عدم ضمّ الشفتين، و الأصابع، و البحث عمّا تحت الأظفار و المغابن، و ثقب الأذن و الأنف، و الحاجب من حلىّ و كحل و خاتم، و رمص عين و ضعيف خضاب، و دسم و وسخ تحت الأظفار، أو فى الأقدام أو حول المرافق، و طين ملتصق بباطن الأقدام، و نحو ذلك زائداً على قدر الواجب من المظنّه.

و منها: الاتّزار وقت الغسل فى حال الارتماس

و الترتيب و لا سيّما تحت السماء.

و منها: توزيع الصاع على الأعضاء، و إعطاء كلّ واحد ما يناسبه،

و لو خصّ البعض بالزائد على ما يناسبه ربما فاتت السنّه.

و منها: اختيار الترتيب على الارتماس

و تجنّب الترتيب بالرمس احتياطاً.

و منها: ائتمان النائب

لو عجز عن المباشره فيما يخفى على بصره، و الظاهر عدم الاجتزاء إلا بالعدل من المسلمين مع عقله و بلوغه إلا مع النظر إليه، و الظاهر جريان جميع ما مرّ من السنن فى جميع الأغسال سوى الاستبراء.

الرابع: فی المکروهات للجنب

اشاره

و هی أُمور:

منها: استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غیر مأکول اللحم

من

۱- الفقیه ۱: ۲۳ ح ۷۰، الوسائل ۱: ۳۳۸ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۶.

فضل شربه و إصابه فمه أو جسمه على اختلاف تفسيره و ما أصابه حيّه أو فأرهً أو عقرب أو وزغ أو متّهم بالنجاسه، و ما فيه شبهه نجاسه أو تحريم أو إضافه و مثله شبهه المكان و الظرف و المصبّ.

و منها: الأكل و الشرب بما يسمّى أكلًا و شرباً عرفاً،

فلا عبره ببقايا الغذاء، و لا بالباقى من رطوبه الماء، و الظاهر تمشيه الكراهه بالنسبه إلى جميع ما يصل إلى الجوف من أىّ منفذ كان من أنف أو أذن أو من محلّ الحقنه أو غيرها.

و المدار على وصول الجوف، فلو أدخل شيئاً جنباً، ثم ابتلعه طاهراً فلا كراهه بخلاف العكس، و تحصل الكراهه بكلّ لقمه و شربه لا بكلّ جرعه على الأقوى.

و تندفع الكراهه بالوضوء كوضوء الصلاه، غير أنّ الظاهر أنّه ليس عباده، و لاـ ينقضه الحدث، و لاـ يحتاج إلى نيّه، و فيه المضمضه و الاستنشاق، و ليس فيه تلك الوظائف من الأذكار و القراءه و الدعاء.

و تخفّ الكراهه بغسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه، و لو أتى ببعضها خفّت الكراهه على مقداره. و الأقسام العشره أفضلها عاشرها.

و لاـ يقوم التيمّم مقام الوضوء، مع تعذّر استعمال الماء، و الظاهر الاكتفاء بالإتيان بذلك مرّه، و لاـ حاجه إلى الإعاده بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل و الشرب على الأقوى.

و منها: النوم قبل الوضوء،

فإنّه مكروه للجنب، و تركه مستحبّ فى غيره، و الظاهر أنّه تخفيف لكراهه النوم قبله لا رفع، و الأولى أن لا ينام حتّى يغتسل.

و منها: الخضاب فى اللحيه بالحمره أو السوَد، أو الرأس و الكفّين،

و منها: الخضاب فى اللحيه بالحمره أو السوَد (۱)، أو الرأس و الكفّين،

و الظاهر اشتداد الكراهه بزيادته، فيكره الخضاب للجنب و الجنابه للمختضب، و تخفّ كراهه الجنابه إذا تمّ أثر الحناء.

و منها: قراءه شى ء من القرآن و إن قلّ،

و تشتدّ ببلوغ سبع آيات، و أشدّ منها قراءه.

١- السوَد: السواد، لون معروف. المصباح المنير: ٢٩٤.

سبعين أيه من غير العزائم أمّا منها فيحرم كما مرّ. و فى لحوق الحكم بالتكرار لـذلك المقدار بحث، و لو كرّر مشتركا كالبسـمله و نحوها قاصداً سوره واحده، كان مكرّراً، و إن قصد سوراً متعدّده كان أتياً بآيات مختلفه.

و لو قرأ شـيئاً من الآيات سـهواً أو نسـياناً أو لعـذر من الأعذار يرفع الكراهه، ثمّ ارتفع العذر فقرأ، فهل يضاف إليه ما سـبق أو لا، وجهان أقواهما العدم. و الظاهر أنّها كراهه عباده، لا تنافى حصول الأجر بالقراءه و إن قلّ؛ فلو اغتسل ثم قرأ كان أكثر ثواباً. و قد يراد حصول الأجر على الترک لا من حيث هو ترک، بل لأجل التكريم و التعظيم.

و لـو فرّق الآيـات أو الكلمـات أو الحروف لم ترتفـع الكراهه مع بقـاء الاـسم، و منسـوخ الحكم داخـل فى الحكم دون منسوخ التلاوه، و تتفاوت مراتب الكراهه بتفاوت الأفضليّه و الأكثريّه.

و لو ألحق بها قراءه المحترمات من الأحاديث القدسـيّه و غيرها من الروايات، و الدعوات و الزيارات و ذكر المعظمّه من الأسـماء و الصـفات، مع أخفّيّه الكراهه أو أشـدّيتها على اختلاـف مراتبها مع اسـتثناء ذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن على كلّ حال، أو بـدونه؛ لأنّ أقلّيّه الثواب لا تنافى كراهه العباده كان قويّاً.

و منها: الدخول إلى المواضع المعظمّه،

و لمس الملموسات المحترمه ممّا لم يدخل فى المنع.

و منها: الجماع قبل الغسل،

و تغسيل الميّت قبله.

و منها: الحضور عند المحتضر،

و الدخول مع الميّت فى قبره.

و منها: صلاه الجنازه

و سجود الشكر و التلاوه.

القسم الثانى: غسل الدماء المخصوصه بالنساء،

اشاره

و فيها مطالب

[المطلب] الأوّل: فى أقسامها

اشاره

و هى ستّه:

الأوّل: دم الحيض؛

و هو فى الغالب بالنسبه إلى اللون و هو أقوى من غيره أسود

و دونه الأحمر، ثمّ الأشقر، ثم الأصفر، و بالنسبه إلی غیره حار عبیط أی طریّ غلیظ، منتن یخرج بقوّه، و دفع، و حرقه، و لذع.

و قویّ کلّ صفه مقدّم علی ضعیفها، و سابقتها فی أحد القسمین علی لاحقتها، و متعدّدها علی مفردها، و أکثرها علی أقلّها عدداً لتکرّره علی أکثرها، و مع ضعف السابق أو قلّته وصفاً، و قوّه اللاحق أو کثرته لا بدّ من مراعاه المیزان.

یعتاد النساء فی کلّ شهر مرّه أو مرّتین غالباً، و قد یتخلّف عن الصفات الغالبه، و الأوقات الموظّفه، فیثبت ببعض الشواهد الخارجه.

و السبب فی عروضه للنساء بعد أن لم یکن، أو کثرته فیهنّ بعد ندرته؛ لعروضه لهنّ فی السنه مرّه سابقاً، علی اختلاف الروایات.

روی فیه: «أنّ سبعمائه منهنّ تزیّنّ و تطیّبن، و لبسن لباس الرجال، و اختلطن بهم، فعرض لهنّ أو کثر علیهنّ، فخجلن و احتجبن» (۱).

و الأصل فی حکمته تغذّی الولد به فی بطن أُمّه، و کأنّه کان تغذّیه قبل حدوثه (بالمرّات أو بالنحو المعتاد) (۲) کما نقل عن القرون الماضیه (۳) بغیره أو منه، و إن لم یخرج إلی خارج أو کان فی تلک الأوقات مستغنیاً عن الغذاء بحکم خالق الأرض و السماء، و ما زاد علی الغذاء فقد تقذفه الحبلی علی أصحّ القولین.

و عند قرب الولاده یستحیل لبناً خالصاً مودعاً فی ما حول الثديين لتغذیته و لذلک ینقطع غالباً بعد الولاده. و من فوائده ترطیب الرحم، و دفع الخشونه عنه دفعاً للأذیّه عنه أو عن الولد، و دفع ضرر البدن بدفع الحراره أو غیرها من الآلام عنه باندفاعه؛ و لذلک کان احتباسه دلیل فساد المزاج.

و من فوائده تنبیه الإنسان عن غفلته و معرفته مقدار منزلته إذ کان متلوّثاً به متغذّیاً منه، و حبسه عن الجماع، لیعرف مقدار النعمه بفقدها، و معرفه النساء کمال الرجال

۱- الفقیه ۱: ۴۹ ح ۱۹۳، علل الشرائع ۱: ۲۹۰ ب ۲۱۵ ح ۲، الوسائل ۱: ۵۵۰ أبواب الحیض ب ۹ ح ۳.

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: بالمرّه أو بالنحو المعتاد.

۳- الفقیه ۱: ۴۹ ح ۱۹۳، علل الشرائع ۱: ۲۹۰، الوسائل ۱: ۵۵۰ أبواب الحیض ب ۹ ح ۳.

و نقصهنّ فيرغبن إلى طاعتهم، و امتحان الطرفين بتكاليف أشدّها تجنّب أرباب الشبق منهم و منهنّ عن الجماع إلى غير ذلك.

و له خواصّ يمتاز بها عن جميع الدماء و آخر يشاركها فيها، فمن القسم الأوّل تحديد أقلّه بثلاثه أيّام متواليه يستمرّ فيها الدم من مبدئها إلى ختامها و لو فى باطن الرحم. فتحديد الأقلّ و تثليث أيّامه، و تواليها على الأقوى لا مجرّد كونها فى ضمن العشره و استمرارها من خواصّه (۱).

و من القسم الثانى ما يشترك بينه و بين النفاس، و هو تحديد الأكثر و كونه عشره أيّام، و الظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها، و الظاهر هنا و فيما سبق البناء على التلفيق و التكميل فى المنكسر منهما، و الليالى المتوسّطه داخله فيهما، و الواقعتان على الحدّين كالأُولى و الرابعه و الأُولى و الحاديه عشر خارجتان عنهما، و لا تصلحان (۲) مكمّلين للكسور على إشكال. و فى الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوماً تامّاً، و بين التلفيق و بين الطرح، رفع للشبهه و أخذ بالاحتياط.

و منها: ما لا يشاركه فيها سوى الاستحاضه، و هو التميز بالصفات فى بعض الأوقات. و دم الحيض دم معروف عند النساء متميّز عندهنّ تميز البول و المنى. و قد يقع فيه الاشتباه، فتحال معرفته إلى من يعلم ما فى الأرحام، و يرجع فى بيانه إلى أهل العصمه عليهم السلام.

الثاني: دم الاستحاضه.

و هو فى الغالب أصفر و دونه فى الغلبه الأشقر ثم الأحمر ثمّ الأسود، بارد فاسد رقيق سليم من النتن فاتر سالم من الحرقه و الدفع و اللذع مضادّ فى الصفات لدم الحيض فكلّ مرتبه مقدّمه فى الحيض مؤخّره فيه و بالعكس، و تجى ء فى تعدّد الصفات و وحدتها و ضعفها و قوّتها نظير ما تقدّم فى الحيض.

۱- فى «ح» زياده: و مع تعذّر الاختبار فى التوالى و الاستمرار يحكم بالحيض و الظاهر وجوبه مع الإمكان.

۲- فى «ح»: و تصلحان.

يخرج من عرق يسمّى العاذل بالذال المعجمه محلّه فى أقصى الرحم لأحدّ لقليله و لا لكثيره، و لا اعتبار للوصف فى غير هذين القسمين، و فاقده إحدى حواسّ البصر أو الشمّ أو اللّمس أو المعرفه ترجع إلى الواجده، مع العداله أو حصول المظنّه الباعثه على الاطمئنان، و مع الاختلاف تأخذ بالترجيح، و الظاهر وجوب الرجوع، و مع التعذّر ترجع إلى القواعد الاتيه.

الثالث: دم النفاس:

و هو ما يخرج مع ولاده ما هو إنسان، أو مبدء إنسان علقه فما فوقها على أصحّ القولين، أو بعدها متّصلًا أو منفصلًا بما لا يزيد على عشره أيّام، و هو من فاضل دم الحيض على نحو ما مرّ، و من هذا يظهر أنّ الغالب كونه بصفات دم الحيض، و إن لم تكن معتبره فيه، فالحكم يدور مدار وجوده بأىّ صفه كان، و لا حدّ لقليله، و هذه الأقسام الثلاثه لها حدود، و أوقات دون ما عداها.

الرابع و الخامس و السادس: دم العُذره:

و هى البكاره و دم الجُرح و دم القَرح الخارجان من الرحم، و ليس لهذه الثلاثه رجوع فى تميزهنّ إلى صفات و لا إلى أوقات.

المطلب الثانى: فى حصول الاشتباه بين أنواع الدماء ما عدا دم الحيض،

اشاره

و ينحصر النظر فيه فى مقامين.

[المقام] الأوّل: فى المقدّمات

دم النفاس بعد تحقّق الولاده أصل لما عداه ممّا يحتمل حدوثه من الدماء، و قبله ما عداه أصل له، كما إذا شكّ فى أنّ الخارج إنسان أو مبدأ إنسان أو غيرهما.

و دم الاستحاضه أصل بالنسبه إلى دم العذره و الجُرح و القَرح، مع عدم تحقق

أسبابها أو مع عدم تحقّق دمائها، و أمّا مع تحقّق (۱) أحدهما فهی أصل له علی تأمّل فی تحقّق الأسباب فقط، و قد يقال بأنّ كلّ دم مستصحب أصل بالنسبه إلی غيره ممّا يحتمل حدوث سببه أو حدوثه، و أمّا مع احتمال الحدوث و فقد السبب أو جهله قِدَم الاستحاضه هو الأصل؛ لأنّه من الدماء الطبيعيّه.

المقام الثاني: في بيان أحوال التعارض

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضه،

و حكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولاده و خروج الدم استصحاباً، و كذا مع القطع بها دونه عملًا بالظاهر، و فی الترجيح بموافقه وصف دم الحيض مع حصول الشكّ؛ لأنّه دم حيض تخلف فی الرحم، لتغذيه الولد وجه غير أنّ الظاهر من الأخبار خلافه (۲).

الثانی و الثالث و الرابع: اشتباهه بدم البكاره

كأن حملت و هی بكر بالمساحقه و نحوها، و فضت بكارتها بالولاده، و بدم الجُرح و القَرح، و الحكم فی الجميع تقديمه مع القطع بالولاده، و تقديم غيره مع الشكّ فيها.

و لو علمت الولاده و شكّ فی الدم مع سبق الدم من غيرها، فلا يبعد ترجيح الظاهر، و هو دم الولاده، و يحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق و عدمه، و الخروج من الأيسر و خلافه، علی نحو ما سيجیء من التعارض بينها و بين الحيض.

الخامس و السادس: اشتباه دم العُذره بدم الجُرح أو القَرح،

و يقدّم هنا معلوم السبب علی مجهوله، و معلوم الدم علی مجهوله، و مع التساوی يرتفع التميز، و يمكن القول بأصاله دم العذره مع حصول الأسباب؛ لأنّه كالطبيعی، و يمكن القول باختبار العُذره بتطويق القطنه و عدمها حيث لا يكونان كالطوق، و حيث لا يكون الدم كثيراً منصباً يمنع عن التطويق و الجرح و القرح بالخروج من الأيمن أو الأيسر، كما سيجیء فی مسأله اشتباه الحيض، و الثمره هنا و إن كانت ظاهره لكنّها قليله.

١- في «س»، «م»: عدم تحقق.

٢- الكافي ٣: ٩٨ ح ٣، ۴، التهذيب ١: ١٧۵ ح ۴٩٩، الوسائل ٢: ۶١٢ أبواب النفاس ب ٣.

السابع: اشتباه دم الجُرح بدم القَرح،

و لا مائز هنا إلا إذا علم تطويق أحدهما دون الأخر، فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه، و أنّى لنا بذلك، و لا ثمره يعتّد بها.

الثامن و التاسع و العاشر: اشتباه دم الاستحاضه بدم العُذره أو الجُرح أو القَرح،

و هو أصل بالنسبه إليها ما لم تعلم دمائها، فإن علمت و استصحبت عمل عليها، و لو علمت أسبابها فلا يبعد تقديمها أيضاً عليها.

و يقوى فى النظر الرجوع إلى التطويق و عـدمه، و أمّا اعتبار الخروج من الجانب المعدّ للجروح و القروح فبعيد، و الأقوى الرجوع إلى أصاله الطهاره من الحدث، فتنتفى الاستحاضه مع العلم بالأسباب، مع العلم بالدم و بدونه.

فإن لم يكن علم بالأسباب و لا بالدم فالحكم بالاستحاضه؛ لأنّها أصل كما يظهر من التتبع، و إذا تعذّر الاختبار رجع إلى الأصل، و يكتفى بشهاده عدول أربع من النساء فى تعيين الدم، و لا يبعد الاكتفاء بالواحده مع العداله، و ينبغى الأخذ بالاحتياط الذى هو طريق النجاه فى أمثال هذه المقامات.

المطلب الثالث: فى الاشتباه بين الحيض و غيره

اشاره

و فيه بحثان:

[البحث] الأوّل: فى المقدّمات

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فيما يمتنع فيه الحيض.

اشاره

و هو ضروب:

أحدها: الصغر

فيمتنع حصوله من الصغيره التى لم تبلغ تسع سنوات، كلّ سنه عباره عن اثنى عشر شهراً هلاليّه إن وافقت ولادتها أوّل اليوم الأول من أيّام الشـهر، و يدخل فيها شـهر عددى إن حدثت خلال الشهر على الأقوى؛ و يحتمل الاكتفاء بتكميل الأيّام الفائته من الشهر الثانى و هكذا، فيكون بتمامها هلاليّهً.

و یحتمل رجوع السنه إلی العددیّه و الأقوی ما ذکرناه، و الأخذ بالاحتیاط أسلم، و یکتفی بالتلفیق فی الیوم المنکسر علی الأقوی، و یحتمل إلغاؤه فلا یحتسب من الأیّام، و احتسابه یوماً تامّاً، و التفصیل بین القلیل و الکثیر فی الاحتساب و عدمه، و التلفیق و عدمه، و فی احتساب وقت خروج بعض الولد من الیوم وجه، و الأوجه خلافه.

و یثبت البلوغ بالقرائن العلمیّه، و العلامات الشرعیّه، و الأخبار القطعیّه، و شهاده العدلین من الرجال، و أربع من عدول النساء فیما لا یمکن اطّلاع الرجال علیه من العلامات، و فی الاکتفاء بالعدل الواحد رجلًا کان أو امرأه فی ترتیب أحکام العبادات وجه قویّ.

ثانیها: الیأس

و یحصل بالطعن بالسنّ، و یعلم بالقرائن القاطعه متحده أو متعدّده کاحدیداب الظهر، و بیاض الشعر، و تقلّص الوجه، و انهدام الأسنان، و نحول الجسم و نحوها، مع العلم باستنادها إلی الطعن فی السنّ، بحیث یساوی العدد المعتبر فی الیأس، أو یزید علیه.

و ببلوغ ستّین سنه هلالیّه، و یجری فیها مع انکسار الأیّام أو الشهور ما ذکر فی مسأله البلوغ، هذا إن کانت قرشیّه منسوبه إلی قریش، حرّه کانت أو أمه، و هو النضر بن کنانه بالأبوین أو بالأب فقط دون الامّ وحدها علی الأقوی.

و ربما قیل (۱) باعتبار نسب الأُمّ هنا لأنّ المدار علی أمزجه النساء هاشمیّه کانت أو لا، و إن کان المعروف منهم الیوم من انتسب إلی هاشم بالأُبوّه، ثم المعروف من بنی هاشم من انتسب إلی أبی طالب علیه السلام أو العبّاس، و قد ینتسب بعض فی البوادی إلی قریش، و لا یبعد جریان الحکم فیهم، أو کانت نبطیّه منسوبه إلی النبط، و هم فی أصحّ الأقوال (۲) قوم کانوا فی زمان صدور الروایات ینزلون سواد العراق.

و إلحاق جمیع النازلین بقصد التوطّن فی کلّ حین غیر بعید، أمّا النازلون لا بقصد التوطّن فلا یجری علیهم حکمهم، و لو عدلوا عن التوطّن فی سواد العراق، و اتّخذوا

۱- مدارک الأحکام ۱: ۳۲۲.

۲- مجمع البحرین ۴: ۲۷۵ باب ما أوّله النون.

وطناً أُخر أخرجوا عن الحكم، مع مضـى زمـان يقتضـى تغيّر المزاج أو مطلقاً، و فى اعتبار انقضاء سـتّه أشـهر فى الوطن الجـديد للخروج عن الحكم الأوّل أو الثانى وجه.

(و يضـعّف القول بـأنّهم قوم ينزلون البطائـح بين العراقين، أو أنّهم قوم من العجم أو أنّهم من كـان أحـد أبويهم عجميّاً و الآخر عربيّاً أو أنّهم عرب استعجموا، أو عجم استعربوا، و أن أهل عمّان عرب استنبطوا، و أهل البحرين نبط استعربوا) (۱)، و الأقوى أنّهم فى هذا الوقت لا يعلمون، و بالأصل ينفون.

(و لاـ يعتبر النسب الشرعى، فيجرى الحكم فى ولـد الزنـا هنـا، و فيمـا سـبق؛ لأنّ المـدار على المزاج، و المشـكوك منهما ينفى عنهما، و الثابت بالإقرار أو بالقرعه يجرى عليه حكمهما) (۲)، و ببلوغ خمسين سنه على النحو المتقدّم فيما عداهما.

و يثبت النسب فيهما بالقرائن المفيده للعلم و بالشياع و شهاده العدلين و فى الاكتفاء بشهاده العدل الواحد، و لو أُنثى وجه قوىّ.

و لو استمرّ الدم من قبل بلوغ الحدّ إلى ما بعد بلوغه، فإن كان الماضى قبل الحدّ ثلاثه أيّام فما فوقها و لم يكن مانع حكم بكونه حيضاً، دون ما بعد الحدّ، و إلا فالكلّ ليس بحيض. و لا يجرى هنا حكم تجاوز العشره و عدمه.

ثالثها: الذكوره؛

فيمتنع من الخنثى، و يحكم بـأنّ الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات، و مع الشكّ فيها يشكّ فى كون الدم حيضاً، و ينفى بأصل الطهاره من الحدث.

رابعها: النقصان عن ثلاثه أيّام متواليه يستمرّ فيها الدم من أوّلها إلى آخرها

و لو فى باطن الرحم بعد البروز ابتداء، و يستعلم بإدخال القطنه و نحوها.

خامسها: الزياده على عشره أيّام

و حكم المنكسر ظـاهر ممّـا تقـدّم و جميع ما ذكر من السـنين و الشـهور و الأيّام لا تـدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحـدّين، و يدخل فيه الليالى المتوسّطات.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

سادسها: أن یکون مسبوقاً أو ملحوقاً بحیض أو نفاس قطعیّین،

مع عدم فصل أقلّ الطهر و هو عشره أیّام.

سابعها: أن یخرج من غیر الموضع المعتاد

بقسمیه الأصلی و العارضی.

الفصل الثانی: فی تحقیق الأصل من الدماء الذی یرجع إلیه عند الاشتباه.

دم الحیض أصل فی الدماء الخارجه من أرحام النساء لملازمته لهنّ غالباً، و تکرّره علیهنّ دائماً حتّی صار طبیعته من طبائعهنّ، حتّی أنّهن یحکمن بمجرّد رؤیه الدم أنّه دم حیض، و یمیّزنه کما یمیّزن البول و المنی، و هو المستفاد من الإجماع و الأخبار (۱)، فمن شکّ منهنّ فی دم لم یعلم سببه، و لا استصحب وجوده حکم بأنّه دم حیض، أمّا لو علم سببه کجرح أو قرح و استصحب وجوده عوّل علی الاستصحاب فیه، و لو شکّ فی أنّ الخارج دم أو رطوبه طاهره أو نجسه عوّل علی أصاله الطهاره من الحدث فلا یکون حیضاً.

الفصل الثالث: فیما یستثنی من ذلک الأصل

و هو أُمور:

منها: ما یشکّ فی قابلیّته لاحتمال ذکوریّته کالخنثی المشکل، و وجوب عمل العملین علیها غیر بعید، و قد یتصوّر الاشتباه فی الممسوح.

و منها: ما شکّ فی قابلیّته لاحتمال عدم البلوغ، و لم یکن شاهد من صفه أو استمرار علی نحو خاصّ و نحوهما ممّا یدلّ علی أنّه دم حیض.

و منها: دم الحبلی فی غیر وقت عادتها، مع خلوّه عن الصفات و الاستمرار علیها و به یجمع بین الأخبار (۲).

و منها: ما یکون بین العشره و العاده مع تجاوز العشره، فإنّ الظاهر أنّه حکم ظاهریّ لا قطعیّ.

۱- الکافی ۳: ۸۳ باب جامع فی الحائض و المستحاضه ح ۱، الوسائل ۲: ۵۴۷ و ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحیض ح ۲.

٢- الكافى ٣: ٩٦ ح ٢، ٣، الاستبصار ١: ١٣٩ ح ٧، ٨، الوسائل ٢: ٥٧٩ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١٠، ١١، ١٢.

و منهـا: الـدم المسـتمر تمـام الشـهر إذا مـا كـان من الفواصل بين آحاده أقلّ من أقلّ الطهر يحكم به منه بحيضه واحـده، مع قيام الاحتمال فی الباقی.

و منهـا: مـا لو كان بين دم العاده و غيره ما نقص عن أقلّ الطهر. و لو كان الـدم الثانی بحيث يمكن تكميل أقلّ الطهر منه، و بقاء ما يساوی أقلّ الحيض أو يزيد عليه فإنّه مع إمكان كون ذلك الزائد على أقلّ الطهر حيضاً لا يحكم بكونه حيضاً.

و منها: ما زاد على مدّه عاده الأنساب و الأقران فی مقام الرجوع إليها، و ما زاد على ما فی الروايات ممّا نقص عن العشره فی هذه المواضع؛ فإنّه لا يحكم فيها بالحيض مع الإمكان.

و منها: ما خصّه الوصف الموافق للاستحاضه.

و منها: ما قضت به العاده مع حصول مضادّ لها قبل أو بعد؛ فإنّ ترجيح العاده عليه حكم ظاهریّ على الظاهر، و لا أثر للإمكان.

و منها: ما شكّ فی كونه حين ابتداء خروجه دماً و إن خرج من المحلّ (۱).

و منها: ما شكّ فی أنّه دم خارج من الرحم أو من خارج.

البحث الثانی: فی بيان حال اشتباهه مع باقی الدماء

اشاره

و هو أقسام:

[القسم] الأوّل: اشتباهه بدم النفاس،

و هو مقـدّم على دم النفـاس، مع احتمـال الولادة و عـدم العلم بها، كما إذا خرج منها ما شكّ فی كونه إنساناً أو مبـدأ إنسان، و خصوصاً مع استصحابه لحصوله فی العاده قبل احتمال الولاده.

و أمّا مع العلم و القطع بالولاده، فالحكم بدم النفاس، مع الخروج مصاحباً للولاده، أو متأخّراً عنها بأقلّ من عشـره أيّام، و لا اعتبار هنا بالصفات و غيرها.

[القسم] الثانی اشتباهه بدم العُذره؛

و الحكم فيه أنّه إن لم يعلم فضّ البكاره، فالمدار

١- فى «م»، «س» زياده: أو لا.

على أصاله الحيض، و مع العلم بذلك فلا يخلو من أحوال:

منها: أن يشكّ فى الدم المبتدأ، فلا يدرى أنّه من أىّ القسمين.

و منها: أن يعلم دم العذره، و يشكّ فى انقطاعه و حدوث دم الحيض، أو يعلم استمراره، و يشكّ فى اختلاط دم الحيض به.

و منها: أن يكون الحيض متقدّماً و يشكّ فى انقطاعه و حدوث دم العذره، و لا شكّ فى الحكم ببقاء الحيض فى القسم الأخير حتى يثبت خلافه.

و أمّا القسمان الآخران، فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنه أو نحوها و لو إصبعاً مع إمكان الاستعلام به و إبقائها بمقدار ما يحصل به الاستظهار بالزمان و المقدار، و النساء أعرف بذلك، فإن خرجت مطوّقه و لو من بعض جوانبها فهو من دم العُذره.

و إذا خرجت مغموسه أو علم أنّ إصابه الدم من الجانب المرتفع عن محلّ البكاره فهو من الحيض. و يشترط أن لا يكون جَرح أو قُرح محيطاً بالفرج إحاطه العذره. و يشترط أيضاً أن لا يكون الدم كثيراً مستولياً على القطنه بمجرّد دخولها، فلا يمكن الاختبار.

و لو أتت بعباده مشروطه بالطهاره قبل الاستظهار مع إمكانه بطلت و إن ظهرت ظاهره بعده على الأقوى، و لو تعذّر الاختبار لعمى مع فقد المرشد العدل من ذكر أو أنثى أو ظلام مع عدم المصباح أو كثره دم أو غير ذلك قوى ترجيح دم الحيض لأصالته، و يحتمل الرجوع إلى أصل الطهاره، و لا سيّما مع العلم بسبق دم العذره، و احتمال طروّ دم الحيض.

و إذا ارتفع العذر لزم الاختبار، فإن ظهرت طاهره و كانت تركت ما يلزم قضاؤه قضته، و إن عملت صحّ عملها على الوجه الأخير، و يحتمل قوّياً القول بالصحّه على الوجه الأوّل إن كانت عملت بقصد الاحتياط، و لو توقّف حصول المرشد أو المصباح مثلًا على بذل ما لا يضرّ بالحال وجب، و لا اعتبار هنا لصفه و لا وقت.

القسم الثالث: اشتباهه بدم القرح و مثله الجرح؛

لعدم التميز بينهما فى الباطن، أو لأنّهما فى المعنى واحد، و يقع على أحوال، و الحكم فيها البناء على الحيض، مع الشكّ

فی حصولهما، و مع العلم بحصول أحدهما أو کلیهما فلا یخلو عن أحوال:

منها: الشکّ فی الدم ابتداءً فلا یدری من الحیض أو من أحدهما.

و منها: أن یعلم دم الجرح و القرح و یشکّ فی عروض دم الحیض.

و منها: أن یعلم دم الحیض و یشکّ فی انقطاعه، و حدوث دم الجرح أو القرح. و لا ینبغی الشکّ فی الحیض بالنسبه إلی القسم الأخیر حتّی یثبت خلافه، و أمّا القسمان السابقان فإن علم تدویرهما قوی إجراء حکم البکاره فیهما، و إلا فإن علم وجودهما یمیناً و شمالًا معاً بطل الاستظهار، و إن تعیّنا فی أحد الجهتین عملت کیفیّه الاستظهار.

و یعتبر فی التمیز الخروج من تلک الجهه المعیّنه، و إن کان من جهه مغایره للجهتین فلا استظهار. و یحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها، و إن جهل الحال بین الجهتین السابقتین أو الجهات استظهرت بحکم الشرع بمعرفه جهه الخروج، فإن خرج من الأیمن فهو من الحیض، و إن خرج من الأیسر فهو من أحدهما علی أصحّ القولین. و لعلّه الموافق للظاهر؛ لأنّ القرح غالباً فی الأمعاء، و میلها إلی الأیسر و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

(و للاستظهار طرق، و النساء أدری بها، و الأولی فی کیفیّته فیه نحو ما فی الروایه (۱)، و هو أن تستلقی علی قفاها، و ترفع رجلیها، و تستدخل إصبعها الوسطی، و إن کان الظاهر أنّ المراد أنّه أحد الطرق) (۲).

و لو أهملت الاختبار، و أتت بما شرط بالطهاره فسد، و لو تعذّر الاختبار لکثره الدم أو لعارض أو لعمی مع فقد المرشد أو ظلمه مع فقد المصباح و نحو ذلک، بنت علی الحیض علی الأقوی؛ لأصالته، و یحتمل تقدیم أصل الطهاره فینتفی الحیض، و یحتمل الفرق فیبنی علی أصل الطهاره فیما لو کان المانع الکثره دون غیره، أو بالعکس، و طریق الاحتیاط غیر خفی.

فلو أتت بعمل بناءً علی أصل الطهاره مشروط بها، فظهر الخلاف قضته، و إن کان

۱- الکافی ۳: ۹۴ ح ۳، التهذیب ۱: ۳۸۵ ح ۱۱۸۵، الوسائل ۲: ۵۶۰ أبواب الحیض ب ۱۶ ح ۱، ۲.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

ممّا يقضى، و إن وافق صحّ. و إن بنت على الحيض ظاهراً و عملت بقصد الاحتياط صحّ أيضاً فى وجه قوىّ، و بدون قصد الاحتياط يفسد مع المخالفه و الموافقه، و لو توقّف حصول المصباح أو المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب.

القسم الرابع: اشتباهه بدم الاستحاضه،

اشاره

و تمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم و هى أقسام:

أوّلها: ذات العاده التامّه وقتا و عدداً،

و تثبت برؤيه الدم متّصفاً بصفات دم الحيض كلا أو بعضاً أولا، مع إمكانه مرّتين متّفقتين وقتاً و عدداً من دون زياده فى أحدهما بيوم تامّ، و لا اعتبار بالكسور زياده و نقصاً فى أصحّ الوجهين (۱) من دون فصل بينهما بدم آخر صالح لكونه حيضاً مغاير بعدد أو وقت.

و فصل النفاس غير مخلّ، و لا يثبت به عاده يرجع إليها فيه و لا فى الحيض، و إن تكرّر متّفقاً بالوقت و العدد، و لا به مع أيّام حيض موافقه له عدداً و (۲) وقتاً، و يعتبر التكرّر فى شهرين هلاليّين متواليين أو غير متواليين فلو اعتادت شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتاده و هكذا.

و لو كان الدم مستمرّاً فرأت ما كان بصفه الحيض مرّتين متساويتين فى الشهرين مثلا عدداً و وقتا مع كون ما بالصفه لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد على عشره، كانت معتاده وصفيّهً.

و لو وجدته أوّلًا بعدد خال عن الوصف ثم رأته بذلك العدد فى المستمرّ الخالى عن الوصف متّصفاً بالوصف فاقداً للموانع كانت عادتها مركّبه من الوجود و الوصف.

و لو تكرّر الدم بأنحاء مختلفه كما إذا رأته مرّتين جامعين للأوصاف، و آخرين غير جامعين، فالعمل على الجامع، أو رأت مكرّراً متّصفين بالأشدّ، و آخرين متّصفين بالأضعف، أو مرّتين متصفين بالأكثر جمعاً، و آخرين بالأقلّ مع إمكان (۳) الجمع،

۱- فى «ح» زياده: و يحتمل اعتبار ما تناهى فى القلّه كسره.

۲- فى «م»: أو.

۳- فى «م»: مع عدم الإمكان.

فالعمل على الأجمع و الأكثر.

و إذا رأت مرّتين (۱) أحمرين أو أسود و أحمر أو أشقر و أحمر أو أشقرين أو ما تكرّر فيه بعض الصفات الأُخر، و الباقى أنقص حالًا من المتكرّر (۲) إذا كـان، فالمسـأله مبتيّه على انّ أحكام الحيض تعبـديّه، أو من الظنون الاجتهاديّه، و أنّ المـدار فى إثبات العاده على حصول ما يكون مرئيّاً كائناً ما كان أو على خصوص الجامع للصفات.

و إثبات العاده بغير الجامع للصفات فى غايه الإشكال، فالأحوط حينئذٍ الجمع بين حكم المعتاده و المضطربه. (۳)

۱- فى «م»، «س» زياده: أسودين، أو مرّتين.

۲- فى «ح» زياده: و.

۳- ما بين هذا المعقوف و زوجه الآتى بعد عدّه صفحات لا يوجد فى «م»، «س» و يوجد فيهما بدله:

ثمّ هـذه العـاده تعبـديّه لاـ يعارضـها الظنّ، و هی أقوی أقسـام العـادات، و مع ذلـک هی مثبته لمـا فیهـا و ما یتبعها ممّا یمکن أن یلحقها، لا نافیه إلا مع المضادّه لما عداها.

و تفصـیل الحال فیها أنّ الدم إمّا أن یکون مسـتغرقاً لجمیع أیّامها أو مختصّاً ببعضـها أو خالیاً عنها، و علی کلّ حال إمّا أن یکون مسـتمرّا فیما عـداها أو متقـدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بین الصـفتین موصولًا أو مفصولًا بأقلّ الطهر أو أقلّ مع التوافق فی الوصف، أو الاختلاف فیه علی أقسامه، فینحصر البحث فی أُمور:

الأوّل: ما إذا کان الدم مَلَأ العاده، و فیه أقسام:

الأوّل: أن یختصّ بالعاده و لیس فی الشهر دم سواه أو کان و لم یمکن جعله حیضاً لفقد شروطه فیحکم بحیضیّته، و أنّه لا حیض فیه سواء وافق الوصف أو خالفه.

الثانی: أن یکون مسـتمرّا قـد اتّصل بها من قبل أو من بعـد أو من الطرفین، و قد تجاوز معها العشـره بیوم فما زاد، فیکون الحیض مقصوراً علیها، اتّفق الوصف أو اختلف، وافق دمها دم الحیض و صفا دون ما عداه أو بالعکس.

الثالث: أن یکون متّصلًا بها من قبل أو من بعد أو من الطرفین، و لم یزد المجموع

منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشره، فيكون الجميع حيضاً اتّفق الوصف أو اختلف وافق صفه الحيض أو الاستحاضه أو اختلف.

الرابع: أن يكون منفصلًا عنها بأقل الطهر فما زاد، من قبل أو من بعد أو من الجانبين و لم ينقص عن ثلاثه و لا زاد على عشره، فيكون حيضاً وافق الوصف أو خالفه فى أصحّ الوجهين، و ما نقص عن الثلاثه ليس من الحيض، و كذا ما زاد عن العشره بالنسبه إلى ما زاد عن عدد العاده لرجوعها عدديّه ليس من الحيض.

الخامس: أن يكون منفصلًا عنها بالأقلّ من أقلّ الطهر من قبل، مع عدم النقص عن الثلاثه، إذ لا يمكن أن يكون حيضاً مع النقص أو من بعد مطلقاً أو من الطرفين، فما كان إضافته مع البياض المحفوف بالدم إلى العاده لا يزيد على العشره، فهو مع البياض من الحيض، و ما زاد منه ليس منه.

و لو تعدّد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أُضيف المنفصل الذى لا يبعث على الزياده تعدّد أو اتّحد دون الباعث، و لا اعتبار للوصف فى الجميع.

الثانى: أن يختصّ ببعض العاده أوّلًا أو آخراً أو وسطا، و فيه أقسام:

أحدها: أن لا يحاذيه دم و يحكم بالحيض فيه وافق الوصف أو خالفه إن لم ينقص عن أقلّ الحيض، أمّا إذا نقص فلا؛ لأنّ العاده إنّما تقضى على الدم و البياض المحاط به بما يكون أقلّ الحيض من قبل، و مطلقاً بشرط عدم تجاوز العشره من بعد دخولها، و لو تجاوز فالمتجاوز عن العاده ليس بحيض.

ثانيها: أن يحاذيه دم متّصل به من المبدأ أو المنتهى أو منهما، فهنا إن بلغ أقلّ الحيض معه، و لم يتجاوز معه العشره، فالكلّ حيض مع الوصف و بدونه. و إن تجاوز أتمّ منه العدد و نفى الزائد، و يتخيّر مع الإحاطه من الطرفين فى الإضافه ممّا شاء من الجانبين.

ثالثها: أن يحاذيه دم منفصل، فإن كان من قبل و بلغ أقلّ الحيض، أو كان من بعد مطلقاً و كان المجموع من الدمين و البياض لا يزيد على عشره كان حيضاً، و إن زاد أخذت بقيّه العاده منه، و يحتمل إلحاقها بغيرها، فينفى تمام الزائد، و لا يخلو من رجحان.

رابعها: أن يجتمع متّصل و منفصل مع إحراز أقلّ الحيض، و كانت إضافه أحدهما

إليه لا تقضى بزيادتهما على العشره دون الأخر قدّم عليه، و إن قضى معاً أو لم يقضيا قدّم المتّصل، و يحتمل الترجيح بالوصف و كثره المداخله.

خامسها: أن يحاط بدمين منفصلين و لم يمكن جعل المجموع حيضاً، مع كونها لا تنقص عن أقلّ الحيض، و لو نقصت اختصّ الحيض بما قبل أو بعد مع المقابليه، و يحصل الترجيح بموافقه أحدهما أيّام العاده ثمّ بالوصف ثم بالمداخله، ثم بكثرتها ثم بالمقارنه، ثمّ بالتقدّم، ثم بزياده أحدهما على العشره دون الأخر، و مع التساوى يتخيّر، و قد يقال بمساواتهما مع غيرهما.

الثالث: أن يكون بتمامها بياضاً، و فيه أقسام:

الأوّل: أن يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بأن كان أقلّ من ثلاثه، و لا عبره به متقدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصفتين.

الثانى: أن يكون ثلاثه فما زاد من جانب واحد، فهذا إن لم يزد على العشره فالكلّ حيض، ساوى العاده أو زاد أو نقص، و إن زاد عليها جعل منه بمقدار العاده حيضاً، و يؤخذ بما تليه أو يليها، و كان بياضها طهراً.

الثالث: أن يكون محيطاً بجانبيها مع زيادته على الثلاث من الجانبين؛ لأنّ ما نقص ليس بحيض، فهنا إن كانت لا تنقص عن العشره فهما حيضان تامّان، غير أنّه إن زاد كلاهما على العشره أخذ منهما بمقدار العاده، و هى طُهر، و إن كانت تنقص عن العشره و المجموع منها و من الدمين كذلك فهى مع الدمين حيض واحد، و إلا فإن نقص أحدهما عن العشره و زاد الأخر ففى الزائد ممّا فيه الزياده دون الناقص؛ لأنّه بتمامه حيض، و لو تساويا نقصاً أو زياده، و كانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشره أخذت ما وافق العاده عدداً أو ما كان أقرب إلى موافقته فى وجه أو المقدّم أو المؤخّر أو الموافق للوصف، ثمّ الأشدّ ثم الأجمع ثم التخيير، و الأخذ بالاحتياط فى مثل هذه المسائل أولى] (۱).

و لو تجدّدت عاده بعد الأُولى فإن لم تكن مضادّه كانت ذات عادتين أو ثلاث مثلًا،

۱- ذكرنا أنّ ما بين المعقوفين لا يوجد فى «م»، «س» و يوجد بدله فى «ح» كما أثبتناه فى الهامش بالتفصيل.

سواء ساوت الأُولى وصفاً أو وجوداً و قوّهً و ضعفاً أو كثرهً و قلّهً أو لا، و يحكم بالحيض لمساواه الأقلّ أو الأكثر أو الأقرب أو الأوفق بالوصف، و يحتمل التخيير.

و إن كانت مضادّه كأن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر نسخت اللاحقه السابقه مع قوّتها بالوجود أو الوصف أو بالشدّه و الضعف، و إلا جمع و مقابله على تأمّل فى بعض الأقسام، و مع المساواه يقوى اعتبار الأُولى، و لإلحاقها بالمضطربه وجه، و طريق الاحتياط غير خفىّ، و لا يحكم بالكشف لو استقرّت عاده بعد الاضطراب وجوديّه كانت أو و صفيّه و إنّما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما.

و لو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان أو المكان أو الأسباب عملت بمقتضاهما فى محالّهما و لو اعتادت بياضاً فى أثناء العاده بعد مضىّ الثلاثه حسبته من الحيض، و أجرت حكمه عليها من غير استبراء على الأقوى.

و لو تجاوز الدم العشره مستمرّا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدّم أنّ الحيض مقصور على العاده. و أنّه لو انفصل الزائد قبل التجاوز ثمّ عاد و استمرّ، احتسب المنفصل من الحيض مع موافقه الصفه و مخالفتها، و مع اتّصاله بالعاده أو انفصاله عنها على إشكال فى الأخير.

القسم الثانى: ذات العاده العدديّه فقط التامّه

و تثبت بتكرّر الدم مرّتين على وجه يمكن كونه حيضاً، بحيث لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، بعددين متّفقين لا يزيد أحدهما على الأخر بيوم تامّ، و لا اعتبار بزياده الكسر فى وجه قوىّ، فتكون عدديّه وجوديّه.

أو بثبوت وصف دم الحيض فى دم مستمرّ متوافق عدداً على نحو ما تقدّم، فتكون عدديّه و صفيّه أو بالمركّب منهما فتكون مركّبه من الوجود و الصفه، و فى إثباتها بحصول المراتب المتأخّره من الصفات، ثمّ فى ملاحظه الأشدّيّه و مقابلها، و الأجمعيّه و مقابلها إثباتاً و ترجيحاً بحث مرّ نظيره.

و يشترط فى إثبات القسمين على الانفراد أن لا يسبق أو يلحق بدم يمكن كونه

حيضاً، لأنّه لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، مفصول بما يمكن كونه طهراً من العشره فصاعداً. فإنّه إذا حصل ذلک لم تستقرّ عاده، و إذا تكرّر مرّتين حصلت عادتان.

و الكلام فى اختلافهما زماناً أو مكاناً أو فصلًا أو نحوهما، و فى حدوثها بالنسبه إلى الشهر و الشهرين، و فى العمل بأىّ العادتين مع التكرّر كلام سبق نظيره. و لا عمل على الوصف، و لا غيره بعد ثبوتها زاد على العاده أو نقص عنها، و تتحيّض بالعدد مع استمرار الدم، مخيّره فى وضعه حيث شاءت، و الأولى بل الأحوط اختيار المبدأ دون غيره، كلّ ذلک مع المساواه فى الوصف أو عدمها فيهما.

أمّا مع عدم موافقه الوصف لأحدهما، و موافقته للاخر يقدّم الموافق على المخالف، و فى ترجيح الأشدّ و الأجمع كلام سبق مثله، و لو تكرّر الدم زائداً على العشره أو غير زائد مع عدم الفصل بأقل الطهر إذ مع الفصل و القابليّه يكون الجميع حيضاً تحيّضت بما يساوى العدد إن وجد ما لا ينقص عنه أو الأقرب إليه فى وجه قوىّ و إلا رجعت إلى الوصف إن كان، و إلا فإلى المراتب الأُخر من الأشديّه و مقابلها و الأجمعيه و مقابلها على نحو ما مرّ، (و إلا فإلى الأقرب عدداً. و البياض بين الدمين مع كون المقدّم لا ينقص عن الثلاثه إن كانت إضافته إليهما لا تبعث على الزياده على العشره يكون معهما حيضاً واحداً) (۱) و تبنى فى الشهر مع استمرار الدم فيه أو شبه الاستمرار على الحيضه الواحده.

و لو تكرّر عدد غير السابق، و اضطرب الأوّل، عمل على العاده الجديده، و أُلغيت الأُولى، و إن تعينت الأُولى و لم تضادّ الثانيه، كانت لها عادتان، و مع المضادّه ترجّح ذات الوصف على غيرها، و فى مراعاه المراتب الأُخر نظير ما مرّ، و مع المساواه ففى ترجيح الأُولى أو الثانيه إشكال، و الاحتياط لا يخفى.

و لو تكرّر لها وقت معيّن مع ذلک العدد صارت وقتيه عدديّه، و تعيّن عليها مراعاه ذلک الوقت، و صحّ ما عملته، و إن كان مخالفاً، و إن تكرّر الدم مع عدم فاصل أقلّ الطهر،

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لم يوافق الوصف منه ما يساوى العدد أخذت بما هو أقرب إلى الوصف، ثمّ بما هو أقرب إلى العدد، و فى الترجيح بينهما نظر.

و لو تكرّر زائداً على العشره مع عدم فاصل أقلّ الطهر أخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق، و مع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو ما تقدّم.

و مع الفصل بـذلك و كون الموصوف فى أحدهما موافقا للعدد، و فى الأخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد، و مع عدم الوصف أو الاشتراك فيه كذلك.

القسم الثالث: ذات العدد الناقص و لا وقت بالمرّه

و يثبت بتكرّر قدر مشترك مرّه أو أكثر، فلو رأت فى شـهر ثلاثه، و فى آخر أربعه أو أربعه فى شهر، و خمسه فى آخر أو خمسه فى شـهر و ستّه فى آخر مثلًا فقـد تكرّرت الثلاثه فى الأوّل، و الأربعه فى الثانى، و الخمسه فى الثالث، و هكـذا، و هذه قد تكون وجوديّه أو و صفيّه أو مركّبه على نحو ما مرّ ذكره، و الأقوى فى النظر عدم دخولها تحت العاده.

لكن يمكن بعد إدخالها فى المضـطربه، و إجراء حكم الروايات (۱) فيها أن يرجّح من الروايات ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه، أو ما قاربه دون ما باعـده، و مع ملاحظه دخولها فى المعتاده بوجه ينبغى ملاحظه قوّه الوصف، و ضـعفه و كثره جمعه، و قلّته إلى غير ذلك، مع حصول المضادّه، و على ما تقدّم من جعلها مرجّحه للروايات بعضاً على بعض، لو رأت سـبعه أيّام (و ستّه ترجّحت روايه الستّه، أو رأت سبعه و عشره ترجّحت روايه السبعه) (۲)، و هكذا.

و كيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربه عليه المدار، و هو أوفق بالاعتبار.

القسم الرابع: ذات الوقت الناقص،

و يثبت بتكرّر أوّل وقت الحيض أو وسطه أو أخره أو أوّله و وسطه، أو وسطه

۱- لاحظ الوسائل ۲: ۵۳۷ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضه و وجوب رجوع المضطربه.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»، ثم ثمانيه ترجّحت روايه السبعه أو رأت عشره و أحد عشر ترجّحت العشره.

و اخره، على وجه يمكن كونه حيضاً، فيكون القدر المشترك بين الوقت أو الوقتين معتاداً لها، فتخصّهما مع استمرار الدم دون غيرهما، و تضيف إليهما من قبل أو من بعد أو منهما مخيّره.

و لعلّ الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات، و هذه أيضاً قد تكون وجوديّه، و وصفيّه أو مركّبه، و قد يحصل التضادّ فيها فيرجّح بالوجود و الوصف و بقوّه الوصف و ضعفه و كثره جمعه و قلّته، و يقوى هنا إلحاقها بالمضطربه كما فى سابقتها.

القسم الخامس: ناقصه الوقت و العدد،

و قد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدّم، و الظاهر هنا أيضاً الرجوع إلى حكم المضطربه، و فى جعلها مرجّحه لوقت يوافق العمل بالروايات، و ملاحظه الأقوى و الأجمع وجه تقدّم مثله.

القسم السادس: فى المضطربه،

و هى التى اضطربت حالتها من الأصل، و لم تستقرّ لها عاده وقتاً و لا عدداً، لاختلاف دمها فى الوقت و العدد أو حصل لها الاضطراب أخيراً؛ لتكرار الاختلاف عليها، فيما كان معتاداً من وقت و عدد أو هما، حتّى صار غير ملحوظ بالنظر، فكأنّما صار الاضطراب لها سنّه و دأباً.

و هذان القسمان مشتركان فى حكم الرجوع إلى الوصف، فتتحيّض بالموصوف دون فاقده، بشرط أن لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، و يحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به، مع التكميل لعاده الأنساب و الأقران، أو بما فى الروايات (۱)، و شرطه اختلاف الدم، فلو كان بتمامه موصوفاً تعذّر التميز، و فى تخصيص الأقوى صفه أو الأكثر جمعاً وجه قوىّ، و مع تعارض الكثره و القوّه ينظر فى الراجح منهما.

و يشترط أن يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشره أيّام هى أقلّ الطهر و أن

۱- لاحظ الوسائل ۲: ۵۴۶ باب ۸ من أبواب الحيض.

يكون الدم متجاوز العشره أو مفصولًا بينه و بين دم آخر بأقل من عشره أيّام، و إلا كان مجموعه حيضاً مطلقاً، فإذا تعذّر الرجوع إلى الوصف، لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار كالعمى مع تعذّر المرشد و نحوه رجعت (۱) بلا تأمّل فى القسم الأوّل، و معه فى القسم الثانى إلى أرحامها ممّا يعدّ رحماً عرفاً، و الظاهر اعتبار بنات الزنا هنا. مقدّمه للأقرب و الأكثر بحسب العدد أو الجهه، و الأوفق بالسنّ و المتّحده فى المسكن، و الموافقه فى المزاج صحّه و مرضاً مع الاختلاف.

و مع التعارض يلحظ الترجيح بالقوّه، و الكثره فى المرجّحات، و فى الانتقال إلى الدرجه الثانيه مع الاختلاف مطلقاً وجه قوىّ، فإن تعذّر الاختبار بفقدهنّ أو بُعدهنّ أو امتناعهنّ عن الإخبار بحالهنّ رجعت إلى الأقران فى وجه؛ مقدّمه للأقرب سنّاً و الأكثر و المتّحده فى المسكن، و الموافقه فى المزاج صحّه و مرضاً، مع الاختلاف؛ و مع الاختلاف تنظر فى الترجيح، و يحتمل قويّاً الرجوع إلى الروايات بعد اختلافهنّ.

و هل يجب على الأنساب و الأقران الإخبار بحالهنّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل، فيجبرهنّ الحاكم إذن مع الامتناع، فإن تعذّر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع و نحو ذلك لزم الرجوع إلى الروايات، معيّنه إن اختصّ الانطباق بواحده، مخيّره فى غيره بين التحيّض فى كلّ شهر بستّه أيّام أو سبعه، و الأخيره أحوط، أو ثلاثه من شهر و عشره من شهر، و الأولى جعل العشره مقدّمه. و لو وافق بعض الروايات بعض الوصف أو شدّته أو كثره جمعه، أو بعض العدد المتكرّر، أو بعض الوقت أو الأوفقيّه بحراره المزاج، أو بحيض أقارب الأنساب أو أقرانهنّ أو أهل بلدهنّ إلى غير ذلك، فالأولى العمل عليه دون غيره.

و لو عملت على وفق الروايات فأمكن الرجوع إلى الأقران بعد تعذّره أو عملت على الأقران فأمكن الرجوع إلى الأنساب بعد تعذّره، أو عملت على الأنساب فأمكن الرجوع إلى الوصف بعد تعذّره، رجعت فيما يستقبل إلى القوىّ، و تركت ما كانت

۱- و فى النسخ رجعنا و الأنسب ما أثبتناه.

علیه. و أمّا الماضی فبناؤه علی الصحّه فی وجه قویّ إن کان الثانی عن اجتهاد، و إن کان عن قطع فلا یبعد البطلان.

و لو رجعت إلی الأنساب و الأقران فتغیّرن عن تلک الحاله تبعتهنّ فی التغیّر، و لو عملت بحکم الأنساب و ظهرن أجانب أو الأقران فظهر التفاوت فی السنّ أو علی الوصف فظهر اشتباهها به، فالحکم فیه کسابقه، و هل یصدّقن فی دعواهن من جهه السنّ فلا حاجه إلی بیان أو لا؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

و لو تحیّضت بوصف فظهر أشدّ منه أو أقوی أو أجمع بعد ما تمّ العمل، فالظاهر البناء علیه، و الظاهر أنّ لکلّ شهر حیضه ما لم یقم شاهد علی الخلاف، و قد یکون فی أخره، و المراد به الهلالی، و إذا عملت علی روایه، و تمّ عملها لم یجز لها العدول إلی غیرها.

و لو کانت فی أثنائها فإن عدلت إلی ما زاد علیها جاز علی الأقوی دون ما نقص إذا تجاوزت عدده، و مع عدم التجاوز یجوز العدول إلی الناقصه.

و لو کانت مستأجره علی عمل مشروط بالطهاره موقّت بوقت مضیّق أو موسّع فضاق بحیث لو تحیّضت بروایه السبعه لم یبق فرصه لأداء الواجب، بخلاف ما إذا تحیّضت بروایه الثلاثه تعیّنت الثلاثه علی تأمّل، و لها الخیار فی تعیین الأعداد و الأوقات، و لیس لزوجها و لا لمولاها معارضتها و لا إلزامها بغیر ما اختارت علی إشکال.

و لو اختارت الأکثر طلباً للراحه أو الأقلّ طلباً لشهوه الجماع أو لعوض أعطاه الزوج إیّاها لتختار الأقلّ، و ینال لذّه جماعها أو لشفاعه بعض الشفعاء إلی غیر ذلک فلا بأس. و لیس لها البناء علی الأقل أو الأکثر فی القضاء مع مخالفه ما عملت علیه وقت الأداء، و تصدّق فی الاختیار.

و لو ترکت الاختیار جبرها الحاکم علیه؛ لتؤدّی ما وجب علیها، و کان للزوج جبرها أیضاً لیتمتّع منها بعد الانقضاء، و إذا امتنعت کان الاختیار إلی الزوج و الأحوط الرجوع إلی الحاکم.

و لو اختلف سیّدها و زوجها لخدمه تتوقّف علی طهارتها و جماعها، فالأقوی

ترجيح الزوج، و انقضاء العدّه موقوف على اختيارها، و فى الرجعه لمن له الرجعه إذا امتنعت عن الاختيار أو بيان ما اختارته من الرجعه ما لم تخبر بحالها، و يحتمل أنّ له إلزامها بالاختيار مطلقاً أو مع التوقّف على إذن الحاكم على إشكال.

القسم السابع: المبتدأه

بفتح الدال؛ لأن الدم ابتدائها، و كسرها؛ لأنّها ابتدأت به، ثمّ لم تستقرّ لها عاده وجود و لا وصف فى وقت أو فى عدد أو فيهما كلاـ أو بعضاً. فهذه تتحيّض بمجرّد رؤيه الدم، و الأحوط العمل بالاحتياط؛ جمعاً بين احتمالى الحيض و الطهر إلى تمام ثلاثه أيّام إن لم يكن الدم بصفه دم الحيض أو ما يشبهه، و إلا تحيّضت بمجرّد الرؤيه.

ثمّ إن انقطع دون الثلاثه حكمت بالطهر، و قضت ما وجب قضاؤه، و إلا فإن انقطع دون العشره أو عليها فهو حيض، و إن استمرّ رجعت إلى الوصف مع جمعه للشرائط المذكوره قُبيل هذا على النحو المذكور، فإن اتّحد اللون أو تعذّر الاختبار رجعت إلى الأنساب، ثمّ الأقران، ثمّ الروايات على التفصيل السابق، و قد حرّر بما لا مزيد عليه.

و تحقيق الحال على وجه الإجمال أنّ كلّ دم المريه يمكن كونه حيضا لفقد المانع و عدم المعارض تحيّضت بمجرّد رؤيته غير منتظره لثلاثه، و لاـ ناظره إلى وصف؛ لأنّ دم الحيض طبيعىّ عادىّ لا ينصرف (عنه إلا) (١) بصارف، و كلّما يرجع فيه إلى الوصف مشروط بعدم زياده المتّصف على عشره بيوم تامّ، و عدم نقصانه بشى ء عن ثلاثه، و لا عبره للكسر فيهما على الأصحّ.

مشتمله فى المقامين على الليالى المتوسّطه، و لا اعتبار بالحدّين اللذين هما أكثر الحيض، و أقلّه، و عدم معارضه العاده له؛ لأنّها أقوى منه، كما أنّ الأنساب و الأقران و الروايات كلّ سابق بالذكر مقدّم على لاحقه.

و كلّ من العاده و الوصف و ما بعدهما مثبت غير ناف، بمعنى أنّه لو حكم بالحيض

١- بدل ما بين القوسين فى «ح»: منه.

بسبب منها، ثمّ انفصل عنه دم مفصول بعشره أيّام التى هى أقلّ الطهر، و كان قابلًا لأن يكون حيضاً مستقِلا حكم بكونه حيضاً، و إنّما ينفى السابق اللاحق، و القوىّ الضعيف نوعيّاً أو شخصيّاً، حيث يكون مضادّاً له بتمامه أو فى وقت حدوثه.

ثمّ الموضوعات شرعيّه أو لغويّه أو عرفيّه خفيّه بمنزله الأحكام الشرعيّه، يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها، و لا تصحّ الأعمال إلاـ بعد العلم بالحال، و لو بالسؤال، فإن كانت عالمه أو مجتهده عملت على رأيها، و إلا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبه إلى أحكامهم، و لا يجوز لها الاحتياط فى العباده قبله مع الإمكان.

كما أنّ غير العالمه بالحكم لا يجوز لها الاحتياط فى العباده المشروطه بالنيّه إلا بعد تعذّر المعرفه أو تعسّرها، فمن عملت عملًا بانيه على موضوع شرعىّ أو غيره خفىّ، و أصابت كان عملها باطلًا.

و يجب الرجوع فى تلك الموضوعات و الأحكام الشرعيّه و غيرها من الخفيّه التى لا يهتدى إليها إلا من طريق الشريعه الإسلاميّه إلى المجتهد المطلق مشافهه، أو بواسطه مخبر عنه ثقه أو كتاب صحيح.

و يجوز الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل، و فضيله العلم متقدّمه على فضليه التقوى و مكارم الأخلاق، إلا أنّ الأحوط الاقتصار على الفاضل، مع تيسّر الرجوع إليه لا سيّما مع وحده البلد.

و لو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحىّ و إن لم يعمل بعد تقليده و عروض الموت له كعروض الجنون، و الإغماء، و لاـ يجوز تقليد الميّت بعد موته، و لو عملت على اجتهاده، ثمّ عدلت إلى اجتهاد آخر لم يجب عليها إعاده؛ لأنّ الاجتهاد لا يبطل حكم الاجتهاد، إنّما ينقضه العلم.

و لو قلّدت مجتهداً فى مسأله جاز تقليد غيره فى أُخرى مع عدم المضادّه. نعم لو قلّدته فى مسأله لم يجز لها الرجوع إلى غيره فى تلك المسأله و لو اجتهدت فى أمر دمها اجتهاداً و عدلت عن قطع أعادت ما فعلت، و إن عدلت عن اجتهاداً فلا.

و يعرف المجتهد بشهاده العدلين من المشتغلين العارفين، أو بالشياع أو بحكم مسلّم

الاجتهاد، و من كان اجتهاده محلّ نظر، و كان عـدلًا يبتنى قوله على الصـحّه، و جاز الاعتماد عليه فى إمامه الصـلاه و غيرها حتّى فى الفتوى و القضاء على إشكال.

و لو خـالف الضـروره فى دعواه فشـارب الخمر خير منه، و كلّ من لم يرجع إلى المجتهـد فى موضع الاشـتباه فعبادته المشـروطه بالنيّه باطله.

القسم الثامن: الناسيه؛

اشاره

و هى ضروب:

منها: الصرفه،

فلاـ تعلم أنّهـا كانت على عاده فنسـيتها أو مضـطربه الأصل أو بالعارض، فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه، و هى كالمضـطربه فى الرجوع إلى الوصف مع الشـروط المذكوره على الطريقه المسـطوره، ثمّ إلى الروايات (۱)، و يقرب القول بعـدم الرجوع هنا إلى الروايات إلا بعد فقد الأقران و الأنساب.

و منها: الناسيه للوقت صرفاً

فلا تعلم أنّها كيف كانت بحسب الوقت، أو علمت بكونها ذات وقت و نسـيته، الحافظه للعدد تامّاً، فهذه تتحيّض بالعدد، ثمّ تنظر فـإن رأت دمهـا غير مختلف أصـلًا عيّنت وقتها حيث شاءت، و الأولى ترجيـح الأوّل، و إن اختلفت عملت على الوصف مع جمع شرائطه المتقـدّمه مرتّبه الأقوى، ثم الأجمع، و هكذا، و مع التعارض بين القوىّ و الضـعيف، و الأجمع و غيره، و الأقرب فى تلك المراتب و غيره يبنى على الترجيح.

و فى ملاـحظه الأنسـاب و الأقران بالنسبه إلى الوقت فى القسم الأوّل منها وجه قوىّ، و فى الثانى وجه ضـعيف. أمّا الروايات (۲) فإنّما موردها العدد.

و منها: الناسيه للوقت صرفاً الحافظه لبعض العدد،

و هذه تتحيّض بالعدد المحفوظ، و ترجع فى البعض المنسـىّ و المجهول من الأصل لنسـيان حالها بالمرّه إلى الروايات (۳). و لو

قلنا بالرجوع إلى الأنساب، ثمّ الأقران ثمّ الروايات لم يكن بعيداً، و أمّا بالنسبه إلى

١- الوسائل ٢: ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

٢- الوسائل ٢: ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

٣- الوسائل ٢: ۵۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

الوقت، فالحكم فيه ما سبق من ملاحظه الوصف إن أمكن على التفصيل المذكور، ثمّ ما بعده على نحو ما تقدّم.

و منها: الناسيه للعدد صرفاً فلا تدرى هل كانت لها فيه عاده أو لا،

أو علمت بأنّها كانت و نسيتها بالكلّيه، الحافظه لبعض الوقت، و هذه بالنسبه إلى العدد حالها حال المضطربه، ترجع إلى الوصف مع إمكانه و جمع الشروط، ثمّ إلى الأنساب، ثمّ إلى الأقران فى وجه يقوى فى القسم الأوّل منها، و يضعف فى الثانى، و يقوى الاقتصار فيه على ملاحظه الوصف مع الإمكان، ثمّ الروايات.

و أمّا بالنسبه إلى الوقت؛ فإن كان المحفوظ أوّل الوقت أضافت إليه يومين ممّا بعد، و إن كان أخره أضافت إليه يومين ممّا قبل؛ و إن كان وسطه فى الجمله أضافت إليه من الطرفين يومين، و كانت بما زاد راجعه إلى الوصف مع إمكانه، ثمّ إلى الروايات، و إن عيّنت من الأوّل أو الوسط أو الأخر ما يساوى أقلّ الحيض أو يزيد عليه جعلته حيضاً، و كانت فى الزائد مضطربه ترجع إلى ما سبق.

و يحتمل تقديم أصل الحيض إلى العشره، و تقديم أصل الطهاره فيما زاد، و الأقوى ما ذكرناه، و حالها فيما إذا حفظت كسراً أوّلًا أو آخراً أو وسطا يظهر من حكم اليوم، و إذا نسيت و حفظت شيئاً فى الأثناء لا وسطاً حقيقيّا كما إذا علمت أنّه فى أثناء العشره مثلًا خصّت اليوم من العشره فى التحيّض لها، و كانت فى تعيين الوقت و العدد كالمضطربه على نحو ما سبق.

و منها: الناسيه لبعض الوقت،

الحافظه لبعض العدد، و حالها يعلم ممّا سبق، و يجرى فيها من الأقسام ما تقدّم، فقد يكون المحفوظ أقلّ الحيض فما زاد، و قد يكون يوماً أوّلًا أو آخراً أو وسطا، و هكذا.

و جميع ما سبق يمكن فرضه فيما تحصّلت عادته من وجود أو وصف أو فيهما معاً ثمّ الذى ينبغى المحافظه على الاحتياط فى الرجوع إلى الأنساب و الأقران فى جميع هذه الأقسام، فإن وافقن الروايات فيها فلا حاجه إلى النيّه، و إن خالفن عملن على الفرضين.

القسم التاسع: الذاكره

اشاره

بعد أن كانت ناسيه قد عملت على وفق حال نسيانها أو لم تعمل و لها صور:

منها: أن تكون ناسيه لتمام حالها ذاكره له كذلک،

فهذه إن لم تكن عملت فالحكم ظاهر، و على العمل تنظر إلى ما عملت، فإن وجدته موافقا فلا شـی ء عليها، و إن وجدته مخالفاً قضت ما يجب قضاؤه، و ليس عليها شی ء فيما فوّتت على الزوج.

و لو ظهر فساد حكمها بالطهر و قد طلّقت فيه، أو بالحيض و جامعها فيه، فالظاهر صحّه الطلاق فيها، أمّا لو طلقها محكوماً عليها بالحيض، ثمّ ظهر الطهر فالظاهر البطلان.

و لو شهد عدلان بما يوافق أو يخالف فهی بحكم الذاكره. و فی قبول العدل الواحد و لو كان امرأه وجه قویّ، و مثل ذلک جار فی باقی أقسام الذاكره.

و منها: أن تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد،

فإن كان المذكور من الأوّل كسراً أو يوماً أو يومين أضافت إليه ممّا بعده بما يكمل الثلاثه؛ لأنّه حيض بيقين، أو من أخره كذلک أكملت ممّا قبله.

و إن كان الوسط حقيقه أكملت من الطرفين متساويين، و إلا قدّمت شيئاً و أخّرت شيئاً فی الجمله، و نظرت فی موافق الوصف و مخالفه فی التتمّه فی وجه قویّ. فإن اتّحد الدم تخيّرت، و الأولى ترجيح الأوّل، و كانت فی الزائد كما لو ذكرت ما يوافق أقلّ الحيض أو يزيد عليه بحكم المضطربه؛ هذا إذا شخّصت بعض الوقت و بقيت على نسيان العدد.

و منها: أن تذكر بعض الوقت و تمام العدد،

و هذه إمّا أن تشخّص الوقت، فيلزمها التحيّض فيه، فإن علمته أوّلًا أو وسطاً أو آخراً أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين؛ و إلا رجعت إلى الوصف فإن لم يمكن تخيرت، و الأولى مراعاه الأوّل و إن لم تشخّصه لكن عيّنته فی وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد و نصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربه فتلحظ الوصف مع الإمكان و الأولى مراعاه الأوّل كما إذا

كان

العدد المحفوظ ثلاثه (۱) أو أربعه أو خمسه فی ضمن عشره معیّنه.

و أمّا لو زاد كما لو ضيّعت ستّه أو سبعه أو ثمانيه أو تسعه ففی القسم الأوّل الخامس و السادس، و فی الثانی ما بین الرابع و السابع، و فی الثالث ما بین الثالث و الثامن، و فی الرابع ما بین الثامن و التاسع، و علی هذا النحو فیما عداها.

و لو علمت أنّها كانت تصل العشره الأُولی بالوسطی بیومین، فالعاشر و الحادی عشر حیض بیقین؛ أو الوسطی بالأخیره كذلك، فالعشرون و الواحد و عشرون؛ أو نصف الشهر الأوّل بالنصف الثانی، فالخامس عشر و السادس عشر؛ أو شهراً بشهر فاخر الأوّل و أوّل الثانی، و إن كان الوصل بالكسر فالیقین بالكسرین و هكذا. و ما عدا محلّ الیقین یجری فیه حكم الاضطراب، فإن حصل تمیّز بالوصف مع جمع الشروط فیها، و إلا تخیّرت فی التكمیل من الأوّل أو الأخر أو منهما، و الأوّل أولی.

و منها: أن تذكر بعض الوقت و بعض العدد،

فهذه تتحیّض بالمتیقّن منهما، و تكون فی الباقی مضطربه ترجع إلی الوصف، مع جمع الشروط؛ و إلا تخیّرت فی التعیین كسائر المواضع التی تتخیّر فیها.

ثمّ ما بقیت علی نسیانه فی جمیع الأقسام إن كانت لا تعلم كیف كان، قوی الرجوع فیه بعد الوصف إلی الأنساب و الأقران، و إن علمت أنّها كانت فیه علی عاده، و نسیتها قوی القول بنفی الواسطه من الوصف و الروایات، و فی مثل هذه الأُمور التی اختلفت فیها الأنظار و الأخبار ینبغی فیها تمام الاحتیاط.

المطلب الرابع: فی أحكام الدماء

اشاره

و لا حاجه إلی التعرّض لثلاثه منها و هی: دم الجرح و دم القرح و دم العذره؛ لظهور أحكامها من بحث أحكام النجاسات، إنّما المحتاج إلی البحث ثلاثه منها: دم الحیض و دم النفاس و دم الاستحاضه، فانحصر البحث فی مقاصد:

۱- فی «س»، «م»: اثنین أو ثلاثه.

المقصد الأوّل: فی الأحكام المشتركه بینها

اشاره

و هی عدیده:

منها: عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم،

و نزح الجمیع للتطهیر أو لأداء الواجب أو الندب فی البئر.

و منها: عدم العفو عن نجاسه الباطن

فی بعض الصور.

و منها: اختصاصها بالنساء

فما صدر من الخنثی المشكل من الدم لا یحكم علیه بشی ء منها.

و منها: دلالتها علی البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً و عاده،

و فی الاستحاضه عاده فقط.

و منها: توقّف صحّه طهارتها علی نحو كلّ طهاره من العباده صغری أو كبری علی طهاره الماء،

و إباحته و إباحه المكان و الإناء و مسقط الماء. و عدم المانع من الاستعمال من تقیّه أو مرض أو خوف علی محترم و نحو ذلك علی الأقوی، و كذا الحكم فیما یتیمّم به.

و منها: حرمه مسّ القرآن قبل الطهاره منها

كسائر الأحداث من الصغریات و الكبریات، و البحث فی المسّ و كیفیّته و فروعه و دقائقه تقدّم فی مباحث الوضوء.

و منها: إجراء حكم الجبائر و الجروح المعصّبه، و اللطوخات فى أغسالها و وضوءاتها؛

و قد تقدّمت دقائقها و فروعها فى مباحث الوضوء بما لا ـ مزيد عليه، و يستوى معها جميع الأغسال الرافعه و غيرها و جميع الوضوءات كذلك.

و منها: أنّه لا يجوز العدول فى غسل من أغسالها إلى غيره

على نحو غيرها من الأغسال، و لو حصل سبب من الأحداث متجدّد فى أثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الأوّل بل يتمّ و يعيد للاخر من رأس (مع اختلاف النوع، و مع الاتّحاد يبطل ما فعل، و يعيد من رأس، و فى أسباب السنن يتمّ ما فعل مطلقاً، و يجتزئ به) (1).

و إذا دخل فى غسل فظهر له أنّ الذى عليه غيره، أعاد من رأس، و لا يبعد القول

1- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: حتى لو اتحد النوع كمن دخل فى غسل التوبه عن ذنب سابق، و جدد ذنباً فى أثناء الغسل، و لم يكتف بغسل التوبه الأوّل للأوّل عن الثانى.

بالاكتفاء فى كلّ من غسل الحيض و النفاس، و كذا الاستحاضه الكبرى و الوسطى بغسل عنه و عن مشابهه؛ لكون الحيض و النفاس واحداً، و الاستحاضه جنس واحد فى الأخيرين

و منها: اعتبار النيّه فى طهارتها

كسائر العبادات المشروطه بها على نحو ما فصّل فى مباحث الوضوء. و لا بدّ من المقارنه، فمن خرج من بيته إلى نهر أو حمّام أو نحوهما بقصد الغسل، ثمّ نسى ما قصد فغمس نفسه فى الماء غير قاصد للغسل أو رتّب كذلك بطل الغسل و يقصد رفع الحدث للاستباحه، لانقطاع دم الحيض و النفاس، و كذا لانقطاع دم الاستحاضه، و مع الاستمرار ينوى الاستباحه فقط.

و منها: لزوم الوضوء و الغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحه،

و حصول صفه الطهاره فيما كان منها من ذوات الأغسال، و يساويها فى ذلك، غسل المسّ دون غسل الجنابه؛ فإنّ فيه الغسل فقط، و إذا جامعها هو و شبهه سقط وضوئها. و يجوز لها تقديم الوضوء على الغسل و عكسه، و الأوّل أولى، و تنوى مطلق الرفع أو الاستباحه بهما عند الدخول فى الأوّل من غير تفصيل، و لها نيّه رفع الحدث الأكبر بالغسل و الأصغر بهما مع سبقه، و مع لحوقه تنوى استقلالًا.

و مع فقد الماء أو تعذّر استعماله أو تعسّره بسبب من الأسباب المقرّره فى باب التيمّم لهما معاً، يلزم تيمّمان أحدهما عن الوضوء، و الآخر عن الغسل، مقدّماً ما شاء منهما، و الأوّل أولى.

و لو وجد من الماء ما يكفى الوضوء فقط تيمّمت عنهما تيمّمين، و بطل حكم الماء على الأصحّ، و إن وجد ما يكفى الغسل اغتسلت، و تيمّمت للوضوء (۱)، و لها رفع حكم الأكبر فقط و يبقى حكم الأصغر دون العكس.

و يشترط فى الاستحاضه المستمرّه تعقيب أحدهما بصاحبه، فلا يجوز الفصل، و حدوث الأصغر من الأحداث (فى أثناء الأغسال سوى غسل الجنابه أو بعدها) (۲)

۱- فى «س»، «م» زياده: دون العكس.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: بعد الغسل.

قبل الوضوء غير مخلّ بالغسل.

و حدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخلّ بالوضوء المقدّم عليه، و حدوث الأحداث الكبار فی أثناء الأغسال ندباً أو فرضاً ممّا عدا غسل الجنابه لا يفسد بأیّ وجه كان إلا (۱) حيث يكون مجانساً، و مع عدم المجانسه يقوى ارتفاع السابق و بقاء الحادث؛ لأنّ الأغسال من مستقِلات الأعمال.

و منها: أنّ الغسل فيها كغيرها من الأغسال الرافعه و غيرها يجری فيها الترتيب و الارتماس،

و الأوّل أفضل، غير أنّ الوضوء ساقط مع غسل الجنابه دون (۲) غيرها، و الحدث فی أثنائه مفسد دون غيره.

و لو أحدث فی أثناء غسل قصد به الجنابه و غيرها بطل غسل الجنابه، و صحّ غيره، كما لو أحدث فی غسل مجرّد لغير الجنابه رافع للحدث، قد تقدّمه وضوء، فإنّ الأكبر يرتفع بإتمام الغسل و يبقى الأصغر.

و منها: أنّه لو اجتمعت أسبابها مع الموت أجزأ غسل الموت عنها

كغيرها من الأغسال الرافعه، و لو ضمّت فی النيّه معه كان أولى.

و لو اجتمع بعضها مع بعض أو مع غيرها أجزأ غسل واحد عنها منويّاً به الجميع، و لو نوى بعضاً دون بعض أجزأ عن المنویّ، و كذا لو جمع بين بعض دون بعض، و لو أتى بها متفرّقه كان أولى، و لو نذر التفريق أو الجمع لمرجّح وجب المنذور، و مع المخالفه تلزم الكفّاره، و هل يصحّ الغسل أولا، وجهان أقواهما الأوّل. و هل ينصرف النذر و شبهه إلى الاستقلال أو يعمّ الجميع، أقواهما الثانی.

و لو أراد الإدخال بعد فعل بعض الغسل، احتمل: المنع مطلقاً، أو الصحّه مطلقاً، أو بشرط العود على ما فات منويّاً به الداخل، و بالباقی فی الجميع؛ و أقواهما (الأخير و له) (۳) الإدخال فی الأوّل فقط، و الوسط و الآخر كذلك، و المركّب من الاثنين،

۱- بدل إلا فی «س»، «م»: و مخلّ.

۲- بدله فی «م» و «س»: و.

۳- بدل ما بين القوسين فی «ح»: الأوّل، و ليس له.

و التشریک فی البواقی علی إشکال.

و لو داخل حال الدخول فنوی الاستقلال، و أتی بباقی العمل عن المستقل صحّ، و بالعکس أی داخل بعد دخول لم یصحّ إلا مع العود، و لا فرق فی التداخل بین الفروض و السنن، و وجود غسل الجنابه فیها و عدمه.

و لو أتی بعضو أو أکثر مکرّراً غیر معیّن، و غیر مداخل، ثمّ داخل فی البواقی، فالأقرب عدم الصحه کما أنّه لو غسل العضو الأوّل مرّتین أو مرّات کلّ واحده عن غسل، ثمّ غسل باقی الأعضاء (مداخلًا قوی عدم الصحّه) (۱).

و لو کرّر فی الجمیع قبل التمام أشکل، و الأحوط تجنّب هذه الأُمور للتأمّل فی استفادتها من النصوص و لو ظهر فساد بعض المنضمّات لغیر الریاء صحّ غیره، و فیه یقوی فساد الجمیع.

المقصد الثانی: أحکام الحائض

و هی بعد ما مرّ ممّا تعلّق بالمشترک (۲) أُمور:

منها: أنّها لا تصحّ صلاتها فرضاً و لا نفلًا، و لا توابعها من أجزاء منسیّه و سجود سهو، حتّی تطهر و تتطهّر بخلاف سجود الشکر و التلاوه، و صلاه الجنازه.

و منها: عدم صحّه صومها کذلک حتّی تطهر و تتطهّر قبل الصبح أو تتیمّم، مع عدم التمکّن من الماء شرعاً أو عقلًا، فلو طهرت بعد الصبح بأقل من ثانیه و هی جزء من ستّین جزء من دقیقه فلا صوم لها، و کذا لو تطهّرت بعده متعمّده للتأخیر فکذلک فی صوم الفرض، و فی النفل لا یبعد الجواز، و الترک أحوط.

و أمّا مع العذر فلا بأس فی غیر الموسّع، و لا یجب البدار حینئذٍ و الأحوط ذلک، و النوم و إن تعدد مع نیّه الغسل، لا مع نیّه العدم أو التردد أو النسیان و جهل الموضوع و ضیق الوقت أعذار، لا فی جاهل الحکم، و المتیمّم یترک النوم إلی الصبح، و الأحوط

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: قویت الصحه.

۲- بدل ما بین الحاصرتین فی «س»، «م» ممّا عدا من أحکام مطلق الحدث.

تمشیه أحکام الجنابه فیها.

و منهـا: حرمه اللبث فی المساجـد، و الاجتیاز فی الحرمیّه فی غیر محلّ الزیاده، مع أمن التلویث فیهما و عـدمه، و الاجتیاز فی غیر الحرمیّه تتساوی نسبته إلیهـا و إلی المستحاضه و المسلوس و المبطـون و کـلّ مستدام النجاسه؛ فـإنّه یجوز دخـولهم مع أمن التلویث، و تختصّ حرمه المکث بها دون البواقی.

و الظاهر عـدم جواز الاجتیاز لها فی العتبات العالیات من غیر مکث، لا سیّما (۱) حضره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا استلزم الاجتیاز فی المسجد القدیم و الأحوط عـدم الاکتفاء بالتیمّم فی ذلک، سوی ما کان للخروج عن المسجدین الحرمین علی نحو ما مرّ فی غسل الجنابه.

و منها: حرمه قراءه شـی ء من سور العزائم أیه السجده أو غیرها، و مع الاشتراک یتبع القصد. و لو قرأت شیئاً منها جاهله فعلمت، أو ساهیه ففطنت، أو ناسیه فـذکرت فی الأثنـاء وجب علیهـا القطع. و الجـاهله بسور العزائم یحرم علیها قراءه القرآن حتّی تسأل عنها، و قد مرّت أحکامها فی مباحث الجنابه.

و منهـا: حرمه وطئهـا فی نفس القبـل مـا دام الـدم، فیعزّر مع العلم، و لو استحلّه الرجـل و کان فی بلاد المسلمین مخالطاً لهم، و کـانت نطفته منعقـده من مسلم أو مسلمه قتـل من حینه، و إلاـ أُدّب، فـإن عـاد أُدّب ثانیه، فإن عاد أُدّب ثالثه احتیاطاً، و قتل فی الرابعه.

و إن کـانت امرأه مستحلّه حبست، و ضیق علیهـا فی المطعم و الملبس و نحوهما حتّی تتوب أو تموت؛ هـذا إذا سلّمت نفسـها عـالمه قادره علی الامتناع، و مع التسلیم للزوج لا یجب سؤالها، فإذا أخبرته وجب قبول خبرها، و یحرم علیها دعواه مع عـدمه، و إذا طهرت جاز له الوطء بشرط غسل فرجها علی أصحّ الوجهین فی المقامین.

و لو ترکت الغسل ترکت واجباً، و حرم الوطء علیهما، و قیمه ماء الغَسل کماء

۱- بدل لا سیّما «س»، «م»: علی إشکال سوی.

الغُسل علیها فی وجه، فیجب بذل ما لا یضرّ بالحال من الثمن فی وجه قویّ، و لو کانت أمه کان علی سیّدها و مع الامتناع للسیّد الإجبار مطلقاً، و للزوج مع إراده الوطء.

و منها: ثبوت الکفّاره علی الواطئ فی القبل و إن خرج الدم من غیره، مع حیاتها و موتها، أو کونها أو کونه خنثی مشکلًا علی إشکال زوجاً کان أو سیّداً أو أجنبیّا، مع إدخال الحشفه أو مطلقاً مع العلم بالتحریم، و عدم العذر استحباباً علی أصحّ القولین (۱).

و أمّا مع العذر کالجهل بالموضوع و النسیان و الجبر و نحوها فلا.

و هی فی وطء الحرّه زوجه دائمه أو متعه أو أجنبیّه دینار مثقال شرعیّ من الذهب هو ثلاثه أرباع الصیرفی فی أوّله، و نصفه فی وسطه، و ربعه فی أخره، مسکوکاً أو لا، علی أصحّ الوجهین.

و الأحوط المحافظه علی المسکوک مع إمکانه، و الأطلس مع عدم نقصه ملحق به و فی الاکتفاء بالقیمه من غیر الذهب إشکال.

و مدّه الحیض تقسم أثلاثاً، فالدینار للثلث الأوّل و نصفه للوسط و ربعه (۲) للاخر، فلو کانت ثلاثه فواحد واحد أو ستّه، فاثنان اثنان أو تسعه فثلاثه ثلاثه، أو سبعه و نحوها قسم الفرد کسوراً و هکذا، و لو وطأ فی الأحوال الثلاثه لزمته الکفّارات الثلاث.

و لو أدخله ففاجأه الحیض و علم به، وجب البدار إلی النزع، فلو مکث بعد العلم ثبتت الکفّاره علی الأقوی.

و لو جامع فأبقاه بحیث وصل (الثلث الأوّل بالوسط أو الوسط بالآخر) (۳) لزمته کفّارتان فی وجه، و طول المکث فی الوطء لا یعدّ تکراراً، و لو نزع بعضه ثمّ أدخله. و لو أخرجه بتمامه ثمّ أدخله تعدّد، و لو وطأها بعد الطهر قبل الغَسل أو الغُسل فلا کفّاره و لو حرّمناه (۴).

۱- فی «م»، «س» زیاده: مع العمد دون الأعذار.

۲- فی «س»، «م». ثلثه و الظاهر و أنّه سهو من النسّاخ.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ح»: آخر الأوّل بأوّل أو آخر الوسط بأوّل الآخر الثلاث الأوّل.

۴- فی «س»، «م»: و الأقوی کراهته.

و لو كفّر بزعم المرتبه العليا فظهرت دونها رجع بالزائـد مع البقاء أو علم القابل دون المعطى و بالعكس يلزمه التكميل، و لو ظهر معيباً ردّ، و مع التلف يأخذ الأرش، و الأحوط أن يكون من الجنس و لا ربا و الحكم يتبع الواقع دون العلم، فلو وطأها على أنّها حائض فظهرت طاهره أثم و لا كفّاره، و بالعكس لا إثم و لا كفّاره.

و لو تكرّر الوطء فى قسم واحد أو أكثر، كفّر أو لم يكن كفّر، تكرّرت عليه الكفّاره على الأقوى.

و الحكم فى أقسام الكفّاره يتبع الواقع دون العلم، فلو وطء بزعم الأوّل فظهر وسطا أو بالعكس و هكذا تبع الواقع.

و فى الأمه ثلاثه أمـداد من الحنطه، لكلّ مسـكين مـدّ، و الأفضل عشـره لعشـره مساكين فى وجه قوىّ. (و الظاهر تساوى الأحوال فيها، و التفصيل محتمل، و فى إجزاء دقيق الحنطه و عجينها و خبزها و القيمه وجه قوىّ) (۱).

و المبعّضه يمكن إلحاقهـا بـالحرّه و بالأـمه و التوزيع، و الأوسـط أوسـط، و المـدار هنـا على الواقع أيضـاً، فلو وطأها بزعم الحريّه فظهرت أمه فعليه كفّاره وطء الأمه و بالعكس بالعكس، و المدار على الحريّه و مقابلها حين الجماع، فلا عبره بتحريرها بعده قبل التكفير و بعده، و كذا العكس.

و لو حصـل مع الجمـاع الوصـفان، فإن أُعتقت بعـد الإدخال قبل الإخراج احتمل مراعاه الإدخال و التوزيع، و الأحوط الجمع بين الكفّارتين، لا سيّما إذا طال المكث بعد العلم بالحريّه.

و لو علم التحرير و شكّ فى زمان الوطء، فمع جهل تأريخهما يأخـذ الأسـهل، و يحتمل وجوب الأخر، و مع علم تاريخ أحدهما لا يحكم بتأخّر المجهول فى وجه قوىّ، و الأحوط الجمع بين الكفّارتين.

و مصرفها مصرف الصدقات، و إذا لم يجد تصدّق على مسكين، فإن لم يجد

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

استغفر، فإن الاستغفار مجز لكلّ عاجز عن الكفّاره كما فى الخبر (۱).

و منها: أنّه لا يصحّ طلاقها و لا ظهارها مع الدخول، و حضور الزوج، و تيسّر اطّلاعه و عدم الحمل و عدم اليأس.

و لو علم دخول النطفه لمساحقه رجل أو امرأه كانت نطفه الرجل فيها أو طلّقت بائناً فى طهر المواقعه لغيبه فعقد عليها و لم يدخل بها، ففى إدخالها فى حكم المدخول بها و عدمه وجهان، أقواهما الثانى.

و منها: اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط بالطهاره، و منه الوطء على قول (۲).

و منها: أنّه يجب عليها قضاء ما فيه القضاء سوى الصلاه فرضها و نفلها، عدا صلاه الطواف و المنذوره بالنذر المعيّن و المستأجر عليها معيّنه مع شرط القضاء، (و ما أوجدت مانعها باختيارها) (۳) على تأمّل فى الثلاثه الأخيره (۴).

و منها: الاستظهار مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنه موافقه للعاده فى فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحائط و نحوه، و إلصاق بطنها به بمقدار ما يحصل الاستظهار و الظاهر أنّ خصوص الوضع على الحائط و الإلصاق سنّه فإن خرجت نقيّه كانت طاهره، و إلا صبرت المبتدأه إلى النقاء، أو مضىّ عشره أيّام.

و ذات العاده تستظهر بترك العباده أو بفعلها إلى العشره، فإن انقطع دمها فالكلّ حيض، و إن تجاوز العشره كان ما فى العاده حيضاً، و الباقى استحاضه، فإن تركت الاستظهار عصت و بطلت صلاتها، و مع عدم الإدراك ترجع إلى تقليد العدل من النساء و فى وجوب الحكم عليها وجه قوىّ، و إن امتنعت إلا بالبذل وجب ما لا يضرّ بالحال، و يقوى وجوب الرجوع إلى الفاسقه مع التعذّر.

و يجب تحصيل ما يستبرء به من قطنه و نحوها بما لا يضرّ بالحال.

۱- انظر التهذيب ۱: ۱۶۴ ح ۴۷۱، و الاستبصار ۱: ۱۳۴ ح ۴۵۹، و الوسائل ۲: ۵۷۴ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۱.

۲- و القائل هو الصدوق فى الفقيه ۱: ۵۳ و جمع آخر كما فى تذكره الفقهاء ۱: ۲۶۵.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- فى «س»، «م»: الأخيرين.

و منها: أنّها إن حاضت بعد مضيّ وقت يسع الطهاره، إن لم تكن متطهّره، و صلاه القصر أو التمام، إن كانت متمّه أو مقصّره، على نحو يوافق حالها من ضعف و قوّه و ثقل و خفّه و هكذا، و لم تكن صلّت وجب عليها قضاؤها، و إلا فلا سواء أدركت ما زاد أولا.

و إن طهرت، و قد بقي من الوقت ما يسع صلاه واحده وحدها أو مع الطهاره لغير المتطهّره إن قصراً فقصراً أو إتماماً فتماماً بحسب حالها فى ذلك و فى الضعف و القوّه و نحوهما، أتت بتلك الفريضه، و إن فاتت قضتها.

و إن أدركت ركعه أو فريضه و ركعه بحسب حالها مع الطهاره، إن لم تكن متطهّره، لزمها الإتيان بالركعه أو بالفريضه و ركعه، مكمّله من خارج الوقت.

و يتحقّق إدراكها بالأخذ فى الرفع من السجود الأخير كما إذا أدركت من آخر وقت الظهرين فى التمام خمساً، و فى القصر ثلاثاً، و من آخر وقت العشائين فيهما أربعاً، وجب الإتيان بهما معاً أداءً فى الأولى و الثانيه و إن قيل بالقضاء أو التوزيع فى الأخيره و الأمر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نيّه الأداء و القضاء.

و يحتمل الاقتصار على العشاء بناء على أنّ المعتبر الإدراك من الثانيه، أمّا لو نقص مقدار الركعه، و لو ببعض من واجباتها، و إن لم تكن أركاناً، وجبت الأخيره فقط. (و هل يجب الإتيان به فوراً و إن قلنا بتوسعه القضاء لإدراك بعض الوقت، الظاهر نعم و يتعيّن عليها التقصير فى الجميع أو البعض على حسب ما يقتضيه الضيق فى مواضع التخيير و لو كان بحيث تدرك ثلاث ركعات فى وجه قويّ) (١).

و لو علمت الإدراك وصلت الأُولى فظهر الضيق عن الركعه، و علم أنّ الوقت وقت العصر مثلًا، احتمل القول بالصحّه بناء على أنّ هذا التوقيت علميّ لا واقعيّ فتسقط صلاه العصر؛ و البطلان فتقضى صلاه العصر، و يحتمل هذا على تقدير القول بالصحّه أيضاً.

و لو انعكس الحال فعلمت الضيق إلا عن الأخيره ففعلتها، ثمّ انكشفت السعه،

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

صحّت الثانيه، و أتت بالأُولى؛ و الأحوط الإتيان بهما (۱) مقدّمه للأخيره أو ركعتها مع الضيق، ثمّ تقضى الأُولى.

و منهـا: أنّهـا لـو علمت بـالقرائن قرب الحيض، و ضـيق الوقت عن إطـاله الصـلاه، تعيّن عليهـا التخفيف فيهـا بالاقتصـار على أقلّ الـواجب لتـدرك الفرضـين، و وجب عليهـا القصـر فى مواضع التخيير فى وجه، و ترك السوره و الـدرج فى القراءه و غيرهـا من واجبات الذكر.

و منهـا: أنّه لو فاجأهـا الحيض فى أثنـاء الصـلاه و لو مع بقـاء حرف من التشـهد الأخير بطلت صـلاتها. و لو كانت بين التشـهد و التسليم كان الحكم مبنيّاً على دخوله و خروجه، و يحتمل القول بالصحّه مع الجلوس بمقدار التشهّد و إن لم تتشهّد.

و منهـا: أنّه يسـتحبّ لها الاحتشاء و صوره الوضوء، ثم الجلوس، و مع التعـذّر أو مطلقاً (تسـتبدل بالقيام، و مع تعـذّرهما أو مطلقاً تستبدل بالاضطجاع) (۲) أو الاستلقاء أو الركوب أو المشى مقامه مستقبله للقبله إن أمكن، و إلا فكيف كان على الأقوى؛ و لزوم مراعاه الترتيب فيما عدا الجلوس غير خال عن القوّه.

و فى إلحـاق الواجبـات غير اليوميّه، و النوافـل الموقّته وجه، و الأـولى أن تفعـل ذلـك فى محراب صـلاتها، و قريباً من المسـجد ذاكره للّه بالتسبيـح و التحميد و التكبير و التهليل أو غيرها من الأذكار بمقدار ما كانت تصـلّى قصـراً أو تماماً سـرعه أو بُطأً و فى بعض الروايـات قراءه القرآن أيضـاً، و ينبغى لهـا التوقّى و زيـاده التحفّـظ من سـرايه دمهـا إلى ثيابهـا فتقـذرها، و إلى أشـياء أُخر فتنجّسها.

و منها: أنّه يكره لها مع ما كره لمطلق المحدث أُمور:

منها: أنّه يكره لها الخضاب لشعرها أو يديها أو رجليها.

و منها: أنّه يكره مماسّـتها فيما بين السـرّه و الركبه، و كلّما قرب إلى الفرج اشـتدّت كراهته، و تتضاعف الكراهه فى وطء الدبر و فى مماسّه سطح القبل، و لو أمنى فى مثل

۱- كذا فى النسخ الموجوده.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: تقدّم القيام أو الاضطجاع.

ذلک طالباً له لم یکن علیه ذنب، و لیس علی کلّ من باشر حلیلته فی ظاهر بدنها حتّی أمنی إثم.

و حضورها عند المحتضر، و اجتیازها فی المساجد غیر الحرمیّه، و کذا فی الحضرات المشرّفه، و التحریم غیر بعید، إلا إذا کان للزیاره؛ لأنّ الحرمه للاحترام دون التعبّد، بخلاف المساجد کما یؤذن به مأذونیّه من فی الدار، و مواضع القبور المعظّمه، و قراءه القرآن، و لا سیّما سبعین أیه و المراد قله الثواب و إظهار قذارتها لزوجها، (و زینتها المحرّکه له علی التجرّی فتکون علی الحاله الوسطی) (۱) و غیر ذلک.

تذنیب ینبغی فی الاضطراب بالأصل أو بالعارض المحافظه علی الاحتیاط و البناء علی الفراغ الیقینی بالجمع بین أُمور کثیره.

منها: منع الزوج، و مطلق من حلّ له الوطء مع رضاه فی جمیع الأوقات علی الوطء و امتناعه عن ذلک (۲)، و إن فعل من غیر تعیین فلا کفّاره، إلا أنّه إذا استوفی أیّام الشهر (أو لم نقل بالتکمیل فی أقلّ الحیض؛ فإنّه یلزمه ثلاث کفّارات أو لیالیه فکفّارتان، أو کلیهما فخمس.

و علی القول بالتکمیل إنّما یلزمه کفّارتان فی الفرضین الأوّلین و أربع فی الأخیرین، و فی ستّ و عشرین لا کفّاره، و فی سبعه و عشرین مع البناء علی هلالیّه شهر کفّاره واحده، و مع البناء علی العددیّه لا یلزم شی ء، و فی ثمانیه و عشرین بناء علی الهلالیّه کفّارتان، و علی العددیّه واحده؛ و فی تسعه و عشرین بناء علی الهلالیّه ثلث کفّارات، و علی العددیّه کفّارتان، و فی یوم و یوم لا مع اعتبار العدد کفّارتان مطلقاً.

و مع اعتبار الهلال مع تقدّم یوم الجماع کذلک و بالعکس کفّاره واحده، و فی یومین

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م» أو ما یدعوه إلی مقاربتها.

۲- بدل هذه العباره فی «ح» کذا: منها: امتناع الزوج و الزوجه، و مطلق من حلّ له الوطء عنه، حیث لا یجب فی جمیع الأوقات.

متقدّمين و يوم لا، كفّارتان مطلقاً، و متأخّرين أو حافّين واحده في الهلال و اثنتان في العددي. و لو ترك ثلاثه فما زاد في أيّ وقت كان، و جامع في الباقي لم يكن عليه شي ء.

و منها: صوم جميع شهر رمضان إن اتّفق ذلك فيه. و منها: مع البناء في الشهر على الحيضه الواحده قضاء صوم عشره أيّام أو أحد عشر أو اثني عشر، إن أخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض، و مع البناء على الحيضتين واحداً و عشرين.

و منها: صوم يوم و حادي عشره، أو يوم و ثاني عشره أو يوم و ثالث عشره قضاءً عن يوم، و تحسب لها إذا صامت شهراً قضاءً على احتساب المكسّر و العدديّه أربعه عشر، و الهلاليّه ثلاثه عشر، و في التلفيق في العددي ثلاثه عشر، و الهلالي اثني عشر، و على الإلقاء في العددي اثنا عشر، و الهلالي أحد عشر، و إذا كانت) (۱) عليها جنابه أو مسّ ميّت أو غيرها من الرافعه للحدث أو غسل سنّه غير موقّت كغسل تارك صلاه الكسوف في بعض الصور (بناءً على عدم الوقوع مع الحيض، أو مع إراده إيقاعها للطهاره لبعض الغايات) (۲) في يوم، ثمّ في الحادي عشر، مع اتّفاق الوقتين، و مع اختلافهما في أوّل يوم، ثمّ في الثاني عشر (أو في يوم ثمّ) (۳) في الثالث عشر.

و تغتسل فيما بينهما لكلّ صلاه غسلًا، و كذا لكلّ ما يجب له الغسل، أو يستحبّ.

و منها: أنّه لا تطلّق على ما قيل (۴)، و الأقوى الصحّه (۵) لو طلّقت في أوّل يوم

۱- بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: أو لياليه غير مكرّر فعليه ثلاث كفّارات، و لو بنينا على حساب المنكسر فكفّارتان، لأنّ أقلّ الحيض ثلاث كفّارات: الأوّل و الوسط و الآخر، و لو فعل في ثمانيه و عشرين فواحده أولًا، أو تسعه و عشرين فاثنتان أو واحده، و لو كرّر في جميع الأيّام كفّر في محلّ الكفّاره بمقدار ما كرّر. و لو وطء يوماً و يوماً لا لزمته كفّاره واحده لأنّ الحيض لا بدّ من كونه ثلاثه غير مفصوله، و مع ذلك اعتبار الكسور لا شي ء و لو شكّ في السبب فلا كفاره و منها أنّها تغتسل إذا كانت.

۲- بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: فعلها وقت الطهاره.

۳- بدل ما بين القوسين «س»، «م»: و مع عدم احتساب الكسر بالمرّه فيه و.

۴- القائل هو الشيخ في المبسوط ۱: ۵۱ و أُنظر الجامع للشرائع: ۴۲، و كشف اللثام ۱: ۹۳.

۵- في «س» زياده: و.

و أوّل الحادی عشـر، (أو الثانی و الثانی عشـر، أو الثالث و الثالث عشـر، و کذا اللیالی، و لعلّ القول بالمنع مطلقاً مستنداً إلی عدم حصول النیّه، أو عدم تعیین المشهود علیه، بناءً علی اشتراط تشخیص الطلاق المشهود علیه) (۱).

و منهـا: أنّهـا لاـ تظـاهر (إلاـ فی أوّل یوم و الحـادی عشـر، أو الثانی و الثانی عشـر، أو الثالث و الثالث عشـر، و قـد یقال فیه و فی الطلاق بأنّها بحکم المتعلّقین بالغیبه.

و الاختلاـف هنا، و فیما مرّ من حکم الأقسام الأربعه السابقه أنّ الأقل فی الحیض عشـره أیّام تامّه، و الکسور فی الأیّام لا تقضـی بالزیاده، أو تحتسب أیّاماً تامّه أولا هذا و لا ذاک، بل هی مبنیّه علی التکمیل) (۲).

و منها: أنّ حکم الإیلاء لا یجری فیها (و الأقوی عدمه) (۳) (۴).

و منها: أنّها لا یجب وطئها بعد أربعه أشهر، (و الأقوی خلافه) (۵).

(و منهـا: أن تغتسـل لانقطـاع الـدم عنـد کـلّ صـلاه، و لا تجمع بین الصـلاتین بغسل، بناءً علی عـدم وجوب الجمع، و علیه تأتی بالحکمین) (۶).

و منها: أمرها بکلّ الصـلاه فرضـها و نفلها موسّـعاتها و مضـیّقاتها و کذا الصـیام قیل (۷): و الطواف، و فیه إشـکال، و هـل علیها القضاء (یحتمل العدم) (۸)، و یحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث فی أثناء الصلاه.

و منها: منعها من جمیع ما یتعلّق بالحدث الأصغر و منعها من دخول المسجدین

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: أو أوّل لیله و أوّل الحادیه عشر.

۲- بدله فی «س»، «م»: و یجری فیه نحو ما فی الطلاق.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ح» و هو بعید، قبل.

۴- فی «س»، «م»: و منها أنّه لا تقع الطهاره منها إلا أن تقع فی أوّل الأوّل و أوّل الحادی عشر، و أوّل الثانی و أوّل الثانی عشر، و هکذا و قد یقال بصحّه طلاقها و ظهارها لتعذّر الاطّلاع کما فی الغائبه.

۵- بدل ما بین القوسین فی «ح» و لا وجه له.

۶- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و منها أنّها یلزمها الغسل لانقطاع الحیض عند کلّ صلاه و لا تجمع بین الصلاتین بغسل.

۷- القائل العلامه الحلّی فی نهایه الأحکام ۱: ۱۴۷.

۸- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: قیل: لا.

و اللبث و الوضع فی جمیع المساجد.

و منها: منعها من قراءه العزائم و أبعاضها علی نحو ما مرّ فی أحکام المعتاده.

و منها: أنّ عدّتها لا تنقضی إلا بثلاثه أشهر.

و منها: أ لا یراجعها زوجها إلا قبل ستّه و عشرین یوماً و لحظتین إن کانت حرّه أو ستّه عشر (یوماً و لحظه إن کانت أمه.

و منها: أنّ کلا من الزوجین یحتاط لنفسه فیأخذ الزوج بأطول العدد المحتمل فی الطلاق الرجعی، فینفق علیها و لا یخرجها من مسکنها، و لا یتزوّج، و لا أمّها و لا خامسه علیها، و هکذا، و بالأقصر فی أمر الرجعه، و المنع عن خروجها من المنزل، و خطبه الأزواج و هکذا، و تأخذ هی بالأطول فی أمر النکاح و فی الامتناع عن البقاء فی المنزل، و بالأقصر فی المطالبه بالنفقه أو المسکن و هکذا) (۱).

و منها: الجمع فی أیّامها بین صلاتها و بین الجلوس بمقدارها تحصیلًا للسّنه.

و منها: تجنّب المکروهات لها و فعل المستحبّات فی جمیع أیّامها.

و منها: الحکم بمساوات دمها فی جمیع أیّامها یوم الحیض المتیقن، و لو علّقت به نذراً أو عهداً أو یمیناً أتت به، وکرّرت إن أخذ مکرّراً.

و منها: الحکم بمساواتها للطاهر فی کلّ أمر مرتبط بالطهاره فی کلّ ملتزم به من عهد و نحوه فتلزم به.

و منها: حرمانها من کلّ صدقه أو غیرها مخصوصه بالحیض أو الطواهر.

و منها: الحکم باحتمال الحمل فتتجنّب ما تتجنّبه الحامل إذا قامت أماراته و لو قلنا بأنّ الحیض لا یجامع الحمل، و الحاصل تجری حکم محتمل الحمل و القاطعه بعدمه.

۱- بدله فی «س»، «م»: فی الأمه إن جعلنا العدّه حیضتین، و علی غیره من الأقوال بالمقایسه یظهر الحال و بقیّه العدد بالأطول بالنسبه إلی الزوج و بالعکس للمرأه فهی بالنسبه إلی الرجعه من الطلقه الأُولی و إلی تکلیف الزوج من الآخره علی نحو الرجعیه. و منها صوم جمیع شهر رمضان إن اتّفق ذلک فیه.و منها: صوم أحد عشر یوماً أو عشره أو اثنی عشر علی اختلاف الوجوه فیه.و منها: صوم یوم الحادی عشر قضاء عن یوم و یحتمل لزوم صوم الثانی أیضاً و الثانی عشر و قس علی ذلک و یحتمل صوم یوم الثالث عشر و یختلف باختلاف البناء فی الکسور هل تحسب تامّه أو ملفّقه أو تحذف من الحساب.

و منها: أنّها تنوى بالغسل المستدام رفع الحدث و الاستباحه على وجه يعمّ الحيض و الاستحاضه.

و منها: أنّها تجمع بين عمل الحيض و الاستحاضه، فتصلّى العصر أو العشاء مثلا مرّتين إحداهما بغسل واحد لهما حذراً من الفصل، و ثانيهما للعصر مثلًا لاحتمال انقطاع دم الحيض قبله.

المقصد الثالث: في النفاس بكسر النون و هو لغه ولاده المرأه

دم النفاس و هو الدم الخارج مع الولاده لآدميّ أو لجزئه أو لمبدئه من علقه أو مضغه فما فوقهما و في اعتبار النطفه المنعقده بحث، و طريق الاحتياط لا يخفى أو بعد الولاده متّصلًا بها أو منفصلًا بأقلّ من عشره أيّام أو متّصلًا أو منفصلًا كذلك، و لا يكون بينهما أقلّ الطهر عشره أيّام.

أمّا لو كان بينهما ذلك فإنّه حينئذٍ يحكم فيه مع عدم المانع بأنّه حيض مستقلّ، و لو كان منفصلًا، و كان البياض الذى بينه و بين الولاده معه يزيد على العشره، أخذ منه مقدار العاده، أو العشره على اختلاف الرأيين مع البياض، و حكم بأنّ الزائد استحاضه، و ما كان قبل الولاده فليس بنفاس، و لكنّه إن نقص عن أقلّ الحيض أو لم ينقص، و كان مفصولًا عن زمان الولاده بأقل من عشره أيّام أقلّ الطهر فليس بحيض.

و إذا لم ينقص عن أقلّ الحيض و كان مفصولًا بعشره أيّام فما زاد، كان حيضاً مستقِلا إن لم يمنع مانع، و لا حدّ لقليله متّصلًا أو منفصلًا حتّى لو رأت قطره قبل العشره و كانت مبتدئه أو مضطربه أو عادتها فى حيضها العشره أو أقلّ بناء على اعتبار العشره دون العاده كانت حيضاً.

و إذا استمرّ إلى العشره فقط فالكلّ نفاس، و إذا تجاوز العشره فالمضطربه و المبتدئه و الناسيه تجعل النفاس عشره، و ذات العاده عدديّه و وقتيّه أو عدديّه فقط تأخذ مقدار العاده على أصحّ القولين.

(و لو اتّصل و انفصل و عاد قبل العشره أو انفصل من الأصل ثمّ جاء قبل العشره،

و قد مضى بين البياض بمقدار العاده أو أقلّ، ثمّ استمرّ بعد العشره، جعلت ما قبل العشره بمقدار ما لا يزيد على العاده نفاساً، و ما زاد عليها أو زاد على العشره حين الولاده ليس بنفاس) (۱).

و لو عيّنت العاده فی عـدد، و علمت أنّه لا مزيد عليه و احتملت النقصان جعلت الجميع نفاساً، و لو علمت أنّها لا تنقص عن عدد و احتملت الزيـاده عليه عملت على الزائـد و لو إلى العشـره، و لو احتملت فيه الزيـاده و النقصان أخـذت بالزياده حتّى تبلغ بالعلم إلى حدّه، و إلا فإلى العشره.

و كلّ بياض مسبوق (قبل الولاده بـدم محكوم بحيضـيّته، لم يفصل بينه و بين الدم الحادث بعد الولاده بعشـره أيّام) (۲) قبل دم غير متجاوز العشـره، أو بين دمين كذلك، يجرى فيه حكم النفاس مع الدم، و إن استمرّ بعد العشره فهو مع مقدار ما لم يتجاوز و لم يزد على العاده كـذلك، و إذا تجاوز الـدم العاده اسـتظهرت إلى العشـره من الولاده بالعباده أو تركها، فإن انقطع دون العشـره فالكلّ نفاس، و إلا اختصّ بمقدار العاده فلو رأت قطره (۳) منفصله عن الدم بيوم أو يومين مثلا كان الدم و البياض نفاساً.

و لو ولـدت توأمين على التعـاقب فإن لم تَرَ دماً فلا نفاس، و إن رأته مع أحـدهما اختصّ بالنفاس، و مع كليهما مبـدأ النفاس من الدم الأوّل.

ثمّ إن تخلّل بينه و بين الـدم الثانى أقلّ الطهر عشـره أيّام أو أكثر كانا نفاسـين مسـتقلّين، و إلا فإن كان الـدم الثانى و الأوّل و ما بينهما من الزمان لا يزيد على عشره أيّام كان الجميع من الدمين و البياض بينهما نفاساً واحداً.

و إن زاد الـدم الثـانى على عشـره من حين الـدم الأـوّل أخـذ منه مـا كمّـِل العـاده على الأقوى أو العشـره على قول، و كان الزائد استحاضه و الأقوى جعله نفاساً مستقِلا، و طريق الاحتياط غير خفىّ.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۳- فى «م»، «س» زياده: متصله أو.

و لو ولـدت قطعتين أو قطعاً فـإن كـانت لولـدين أو أولاـد فالحكم ما مرّ فی التوأمين، و إن كانت من واحـد فالأقوی بقاء حكم النفاس الواحد إلی القطعه الأخيره بالغاً ما بلغ، ما لم يفصل أقلّ الطهر، فإن فصل كان نفاساً متعدّداً.

و حكم الـدم بعـد الجزء الأـخير حكم ما بعـد الولاده، و حال ما إذا ولـدت تامّاً أو قطعاً من آخر حال التوأمين، و المـدار علی ما يسمّی قطعه عرفاً فلا اعتبار بما بلغ نهايه الصغر.

(ثمّ المـدار علی خروجه و خروج الـدم من المحـلّ المعتـاد بالأصل أو بالعارض) (۱)، و لو حصل اشـتباه بين هـذا الدم و الدماء الأُخر فقد علم حاله ممّا مرّ.

و لو خرج بعض الولد و بقی بعضه الأخر فی الرحم و اسـتمرّ الدم إلی حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروجه الأوّل أو الجزء الأخير أقواهما الأوّل.

و لو خرج البعض ثمّ ردّ إلی الرحم و أُخرج ثانيـاً فالأـقوی أنّ المـدار علی الخروج الأـوّل، و ولاـده الخنـثی المشـكل كمـا يظهر وقوعه من بعض الأخبـار دمها لا يعـدّ نفاساً لاحتمال الـذكوره و النفاس من دم الحيض و هو خاصّ بالنساء، و يحتمل الاحتساب فی الخناثی، و ينبغی الاحتياط.

و لـو شـكّ فی كون الخـارج مبـدء إنسـان أو قطعه منه أو دمـاً أو لاـ بنی علی عـدمه، و إذا شـهد من العـدول أربع قوابـل قبلت شهادتهنّ، و فی الاكتفاء بالواحده العدل كما فی سائر العبادات وجه قویّ.

ثمّ النفسـاء كالحـائض فی جميع الأحكـام فی الصـلاه و الصيام و الغسـل و الوطء و الكفّـاره و قضاء الصـلاه، و قضاء الصيام و الجماع قبل الغَسل و الغُسل، و دخول المساجد علی التفصـيل السابق، و الدلاله علی البلوغ، و اسـتحباب المستحبّات كالجلوس و الوضوء و نحوهما، و كراهه المكروهات كالجماع بين السرّه و الركبه و نحوه.

و إنّما يفارقه فی الأقلّ، و حصول الخلاف هنا فی الأكثر، و المدخليّه فی انقضاء العدّه إلا فی الحامل عن زنا، و عدم الرجوع إلی الوصف و الأنساب و الأقران و الروايات،

۱- بدل ما بين القوسين فی «م»، «س»: و لو خرج جزء من غير المحل المعتاد فلا عبره.

و فی النذر و نحوه إذا تعلّق بالعنوان إلی غیر ذلک من الجزئیات فالمساواه أصل إلا مع العلم بالخلاف.

المقصد الرابع: فی الاستحاضه

اشاره

و قد سبق تعریفها، و بقی الکلام فی بیان أقسامها و أحکامها، ففیها بحثان:

الأوّل: فی بیان أقسامها

و هی ثلاثه.

کثیره: و هی ما یسمی دمها کثیراً عرفاً.

و متوسّطه: و هی ما یدّعی دمها متوسّطاً.

و قلیله: و هی ما یدّعی دمها قلیلًا.

ثم إن عَرَفَت حالها فلا کلام، و إن جهلته استظهرت بحکم الشرع بوضع قطنه (و ما یشبهها رخوه غیر صلبه خالصه من عروض صفه یشبه صفه الدم، مالئه للفرج متساویه الأطراف متروکه علی حالها من دون ضمّ، و من دون تحریک) (۱) علی النحو المعتاد للنساء فی مقدار الموضوع بالنسبه إلی الموضع (۲)، و مدّه زمان الوضع.

فإن ملأ الدم القطنه و سال من خلفها و لو من جانب واحد، و إن قلّ علی إشکال فهی کثیره. و إن ملاءها من جمیع جوانبها أو من جانب واحد و إن قلّ علی إشکال و لم یسل من خلفها، فهی متوسّطه. و إن لطخها و لو من طرف واحد قلّ أو کثر و لم یملأها فهی قلیله.

و یجب الاختبار حینئذٍ و لا یجوز لها الاعتماد علی أصاله عدم الکثره. نعم لو تعذّر الاختبار أمکن الرجوع إلی الأقلّ للأصل، و الأحوال اعتبار الأکثر أو الجمع بین الأحوال المشکوکه.

و یکفی فی بیانها مع الحجب عن الإدراک و عدمه شهاده أربع عدول من النساء، و فی احتمال الاکتفاء بالواحده وجه قویّ، و لو توقّف المرشد علی بذل

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و نحوها فی فرجها.

٢- فی «م»، «س»: الوضع.

ما لا يضرّ بالحال وجب بذله.

ثمّ الكثره و التوسّط و القلّه قد تكون مستمرّه من الصبح إلى العشائين فتجيئها أحكامها من الأغسال الثلاثه للكثيره و الغسل الواحد للمتوسّطه مع الوضوءات الخمسه لهما، و مجرّدها من دون غسل للقليله (۱) مع الأعمال الباقيه كما تجی ء مفصّله فی مباحث الأحكام إن شاء اللّه تعالی.

و قد تكون متّحده أو متكرّره علی وفق الفرائض الخمس، أو أربع منها أو ثلاثاً أو اثنين كما إذا كانت كثيره قبل الصبح، و انقطعت قبله، ثمّ عادت بعده، و انقطعت قبل الظهر، ثمّ عادت قبل العصر، و انقطعت قبله، و هكذا، و قد يستمرّ الانقطاع قبل واحد من الفرائض، أو اثنين أو ثلاث.

و مثل ذلك يجری فی المتوسّطه و القليله، فيدور الحكم إذاً مدار الصفه وحدهً و تعدّداً، و المنقطع فی أثناء الفريضه السابقه مع المستمره إلی ما قبل اللاحقه متّحدان.

و قد يستمرّ الدم مع تقلّب الأحوال بالنسبه إلی الخمس أو بالنسبه إلی بعضها من الاثنتين أو الثلاث أو الأربع، فتكون كثيره قبل الصبح، ثمّ ترجع متوسّطه أو قليله فی أثناء صلاه الصبح أو بعدها قبل صلاه الظهر، ثمّ تستمرّ علی حالها إلی الأخر أو تبدئ أيضاً بالنسبه إلی الثالثه أو الرابعه أو هما.

و كذا فی تقدّم القليله أو المتوسّطه، فكلّ صفه تنزّلت قبل (الإتيان بعمل ما كانت عليه بقی حكمها، و يتنزّل حكمها بعد عملها) (۲) و إذا تصاعدت تصاعد حكمها.

و المتوسّطه المتجدّده بمنزله الكثيره حتّی لو تجددت بالنسبه إلی كلّ واحده من الفرائض أتت بالغسل خمساً، و إن تجدّدت بالنسبه إلی الصبح و الظهرين و العشائين بعد العدم، أو القلّه كانت كالكثيره المستمرّ بها الدم، و إذا تعدّدت الأحوال قبل الطهاره كان العمل علی الأكثر، و كذا لو تغيّرت فی أثنائها أو بينها و بين الصلاه، أمّا فی الصلاه فيحتمل قويّاً مضیّ العمل علی الأكثر و لو حدث فيها الأكثر.

۱- فی «ح» زياده: كلّها

۲- بدله فی «م» و «س»: عمل ما فوقها تنزّل حكمها بعد عملها بمنزلتها فی تثليث الأغسال.

و لو تغيّرت إلى الأقلّ و كانت عامله للأكثر دخل الأقلّ فى الأكثر، و على أىّ تقدير فمسائل الانفراد و الاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف، بل ألوف الألوف، و حالها بتمامها علم ممّا سبق. و لو طرء الحيض بعد الصلاه الأولى من ظهر أو مغرب كان الغسل لها.

البحث الثانى: فى بيان أحكامها

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فى الأحكام المشتركه بين الأقسام الثلاثه و بين الكثيره و المتوسّطه و بين المتوسّطه و القليله،

أمّا الأُولى و هى أمور:

منها: دخولها فى الأحداث فيتوقّف جميع ما يتوقّف على الطهاره على رفعها فى الانقطاع، أو رفع حكمها؛ لتحصّل الإباحه فى الاستمرار، فتشترك فى الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث، و الشرطيّه لما هو شرط له.

و منها: لزوم إخراج القطنه النجسه إن كانت، و غسل الفرج مع الإمكان، و إدخال القطنه الطاهره قبل ظهور الدم إن أمكن و إلا فبعده لكلّ طهاره، فإن لم تفعل ذلك بطل وضوئها و صلاتها.

و لو أخرجت القطنه فسال الدم لزم عليها إعاده ما فعلت إن أمكن، و لا يلزمها التأخير مع توقّع الإمكان كسائر أصحاب الأعذار، و إن خرجت لنفسها بعد العمل ثمّ بقى حدثها على حاله (جدّدت قطنتها على) (۱) إشكال، و لو انقطع الدم فتوضّأت وضوء الانقطاع، و اغتسلت غسله، ثمّ عاد قبل الصلاه أعادت الغسل أو الوضوء، تفعل ذلك و لو ألف مرّه، و لو عاد فى أثنائها مضت على الأقوى.

و منها: الوضوء لكلّ صلاه فريضه أو نافله، و لكلّ ما يتوقّف على الطهاره، و يتكرّر الوضوء بتكرره.

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ففيه.

و فیمـا یجری فیه الاسـتمرار کمسّ القرآن، هل یجعل اسـتمراره بمنزله التکرار فیکرّر، أو یبنی علی أنّه واحـد فلا تکرار، الأقوی الثانی، و الأحوط التکرار بین کلّ مقدار معتدّ به.

و منها: الاسـتظهار فإنّه یجب علیها أن تختبر نفسـها لتعرف أنّها من أیّ الأقسام، و إن لم تفعل مع القـدره بطل عملها، و إن تعـذّر الاختبـار لعمی أو غیره بُنی علی الأقـلّ أو الأکثر أو الجمع بین الحکمین، و الأخیر أوفق بالاحتیاط، و لو توقّف تحصـیل المرشـد علی بذل ما لا یضرّ بالحال وجب بذله.

و منها: لزوم الاسـتذفار، للاحتیاط عن سـرایه الدم حین الصـلاه إن سـقطت القطنه، و إن لم تتمکّن من التحفّظ التامّ فعلی حسب المقدور.

و منها: جواز اللبث فی المساجد و الوضع فیها من الحرمیین و غیرهما مع الأمن من التلویث.

و منها: وجوب الصلاه علیها و ندب مندوباتها، و وجوب الطواف و ندب مندوباته.

و منها: أنّها تصدّق فی دعواها فی الکثیره و مقابلتیها.

و منها: أنّ جواز وطئها مشروط بفعل ما یبیح الصلاه.

و منها: أنّه متی علم الانقطاع لم یلزم الاحتشاء للصلاه، و مع علم البقاء یلزم ذلک لها، و مع الشکّ فیه وجهان، أقواهما لزومه.

و أمّا الثانیه: ما یشترک بین الکثیره و المتوسّطه، و هو أُمور:

منهـا: مـا یتعلّق بالصـلاه المقـارنه لابتـدائهما، إذ یلزم فیهمـا معاً التبـدیل و الوضوء و الغسل، و یفترقان فی بعض الفرائض التی لا تقارن الابتداء، فإنّ فی المتوسّطه وضوءات فقط و فی الکثیره أغسال.

و منهـا: أنّهمـا إذا أخلّتـا بما یلزمهما من الغسل فی النهار (و فی اللیل اشـکال) (۱) لترکه أو للإخلال ببعض مقـدّماته من تغییر و تطهیر لم یصحّ صومهما کائناً ما کان. و لو أخلّتا

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: علی إشکال و فی اللیل.

بالوضوءات فقط احتملت الصحّه، و لعلّ الأقوى البطلان.

و منهـا: أنّهما يجوز لهما تقـديم الغسل على الصـبح و تأخيره عنه فى الصوم و غيره، و الأقوى جواز إدخال نافله الليل و الفجريّه، كما أنّ الأقوى الاجتزاء فى النوافل النهاريّه بغسل فرائضها.

و لو قصدت الكثيره أو المتوسّطه صفه منهما، فظهرت على خلافها صحّ غسلها للصبح، و النّيه لا اعتبار بها.

و منها: أنّ كلا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو اثنان أو ثلاثه أو أربعه أو خمسه، و يحصل ذلك بفرض الاتّصال و الانقطاع.

و إذا انقطعت الكثيره أو تبـدّلت بالمتوسّـطه أو القليله قبـل الغسـل، و قبـل صـلاه الصـبح، ثمّ اغتسـلت غسـل الانقطـاع، أو غسـل الإباحه، و صـلّت، و لم تعدّ كثرتها و لا توسطّها، فعليها غسل واحد، فإذا جرى لها مثل ذلك بالنسبه إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلاث، و كذا فى الكثيره مع استمرارها عليها ثلاثه أغسال، أو المغرب فأربعه أو العشاء فخمسه.

و المتوسّـطه إذا انقطع دمها قبل الصـبح فغسل واحـد، فإن عاد فاسـتمرّ أو انقطع قبل الثانيه أو تبدّل إلى القليله، ثمّ عاد فاثنان، ثم قبل الثالثه ثلاثه، و الرابعه أربعه و الخامسه خمسه.

و قـد تختلـط المتوسّـطه بـالكثيره و القليله و الكثيره بالمتوسّـطه و القليله باعتبـار الانقطـاع، أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثه، و حدوث الحاله المؤثّره قبل الغسل كحدوثها حال الغسل فى بقاء حدثها.

و أمّا اشتراكهما مع القليله، فقد ظهر ممّا مرّ.

المبحث الثانى: فى حكم الاستحاضه الكثيره،

و قد مرّ بيان معناها.

و تختصّ من بين أُختيها مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول فى غسل صلاه

العصر بلزوم ثلاثه أغسال: غسل للصبح، و آخر للظهرين تجمع بينهما، و آخر للعشائين تجمع بينهما أيضاً مع الإتيان بالأعمال المشترکه، مع بقاء محلّها، و قد سبق ذكرها.

و يختصّ الجمع بها فی خصوص الغسل بثلاث تيمّمات، مع تعذّر استعمال الماء أو تعسّره بدل الأغسال الثلاثه، و يلزمها تيمّمات ثمانيه عنها و عن الوضوءات، بخلاف ما عداهما ففی الوسطى ستّه، و فی القليله خمسه.

و لو تمكّنت من الماء فی غسل منها تيمّمت لما عداه، و يتعيّن عليها تقديم الغسل على بدل الوضوء لو لم يف الماء إلا بأحدهما. و مع الانقطاع و التبدّل إلى الأدنى قد يلزمها غسل واحد أو غسلان أو ثلاثه أو أربعه أو خمسه على ما مرّ من التفصيل السابق، و تجمع بين الفرضين بغسل كما مرّ.

و هل هو تشديد فلا يجوز التفريق، أو تخفيف لرفع تعب تعدّد الغسل؟ وجهان أقواهما الأوّل. فلو فرّقت اختياراً فاغتسلت غسلين لكلّ فرض غسل، فهل (۱) يبطل العمل الثانی أو لا؟ وجهان أقواهما الثانی، و يجی ء البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر أو نسيان، غير أنّ وجه الصحّه هنا أقوى منها فی الأوّل.

و لو اختلف معها مولاها أو زوجها فادّعيا القلّه حتى لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل، فالقول قولها مع اليمين.

و حاصل حكم الكثيره مع الاستمرار فی تمام النهار أو إلى حين الدخول فی صلاه العصر إخراج القطنه النجسه إن كانت، و غسل الفرج و تبديلها بالطاهره، و الوضوء منويّاً به الاستباحه، و الغسل فی صلاه الصبح متعاقبه من غير فاصله معتبره، و لو أطالت بالفصل عادت على السابق، ثمّ اللاحق.

و لو أطالت بالوضوء أو الغسل أو الصلاه زائداً على العاده ففيه إشكال، و كذا تصنع لصلاه الظهر و صلاه المغرب و تقتصر على الوضوئين مع ما قبلهما من الأعمال للصلاتين الأخيرتين مع الوصل كما مرّ.

۱- و فی «س»، «م» كذا: يكون إثم أو يبطل العمل وجهان و كذا لو حصل التفريق.

و النوافل الرواتب تتبع فرائضها فی الغسل إن أتی بها موصوله، و مع الفصل یقرب الاکتفاء بغسل واحد فی نوافل الفرض الواحد، و فی نافله اللیل و نافله الفجر إن قدّمها مفصوله بفاصل طویل اغتسل لها مستقِلا غسلًا واحداً.

و لکلّ نافله وضوء، و فی غیر الرواتب یجمع بین کلّ نافلتین بغسل، و لا یبعد الاکتفاء فی الورد بالغسل الواحد، و لکلّ واحده وضوء، کلّ ذلک مع الإتیان بالأعمال الباقیه لکلّ نافله، و حکم الکثیره بالنسبه إلی الکثیره تتبع صفتها حیثما ظهرت، أو تبدّلت إلی غیرها و عادت.

المبحث الثالث: فی حکم الاستحاضه المتوسّطه،

و قد مرّ بیان معناها.

و هذه تعمل عمل الکثیره بالنسبه إلی أوّل صلاه تعملها، أو أوّل فعل یتوقّف علی الطهاره بإخراج القطنه النجسه إن کانت، ثمّ غسل الفرج، ثمّ وضع القطنه الطاهره ثمّ الوضوء، ثمّ الغسل ثمّ الصلاه متعاقبه.

ثمّ إذا استمرّ الدم تجتزئ فیما بعد تلک الصلاه من فرائض و نوافل بالوضوء.

و ما تقدّمه من الأعمال مساویه للکثیره فی الصلاه الأُولی، مفارقه لها فی لزوم غسلین آخرین أحدهما قبل صلاه الظهر، و الآخر قبل صلاه المغرب، و یساویها فی باقی الأعمال، و مع الانقطاع، و تبدّل الحال تتغیّر الأعمال، و قد مرّ التفصیل، فحسن الاکتفاء هنا بالإجمال.

المبحث الرابع: فی حکم الاستحاضه القلیله،

و قد مرّ بیان معناها.

و حکمها: أن لا غسل فیها أصلًا، إنّما اللازم فیها لکلّ فریضه أو نافله إخراج القطنه النجسه إن کانت، و غَسل الفرج، و وضع الطاهره مکانها، و الوضوء، و الصلاه متعاقبه غیر مفصوله بفصل طویل، و هی الأصل فی باب الاستحاضه، فلو شکّ فی

نوعها عمل علیها، کما أن الوسطی أصلًا للکثیره، و الأحوط الأخذ بالیقین.

و یتبع هذا الحکم صفه القلّه حیث کانت إن عمّت؛ و إن خصّت فالظاهر أنّ هذه لا دخل لأعمالها فی صحّه الصوم و بطلانه، و إنّما هی حدث أصغر کالبول و نحوه، و الأحوط المحافظه علی الأعمال من جهه الصوم، و یجب الإتیان بأعمالها لکلّ واجب یتوقّف علی الطهاره الصغری، و یشترط فیما هو شرط من غیر الواجب أیضاً؛ و تفصیل الحال قد مرّ فی بیان أحکام الوضوء، فراجعه و اللّه ولیّ التوفیق.

القسم الثالث: غسل الأموات

اشاره

و یلزم فیه البحث عن أحکام الأموات، و فیه مباحث:

الأوّل: فی المقدّمات

و یستدعی بیان أُمور مطلوبه، و أفعال مندوبه:

منها: الشکر علی العافیه، و طلبها، و معرفه قدرها، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم «أنّ خیر ما یسأل اللّه العبد العافیه» (۱)، و عنه «العافیه إذا وجدت نسیت، و إذا فقدت ذکرت» (۲) و عن الصادق علیه السلام: «خمس خصال من فقد منهنّ واحده لم یزل عیشه فی نکد، ناقص العقل، مشغول القلب: صحّه البدن، و الأمن، و السعه فی الرزق، و الأنیس الموافق، و هو الزوجه الصالحه و الولد الصالح و الخلیط الصالح، و تجمع هذه الخصال الدعه» (۳)، و فسّرت بالسکون و الراحه.

و منها: الشکر علی المرض و معرفه فوائده، فعنهم علیهم السلام: «الحُمّی طهور من ربّ غفور (۴)» و «أنّ المرض ینقی المسلمین من الذنوب کما یُذهب الکیر (۵) خَبَث

۱- دعوات الراوندی: ۱۱۴ ح ۲۵۸، البحار ۸۱: ۱۷۳.

۲- روضه الواعظین ۴۷۲، أمالی الصدوق: ۱۹۰.

۳- الخصال ۲۸۴ ح ۳۴، البحار ۸۱: ۱۷۱ باختلاف یسیر.

۴- التمحیص: ۴۲ ح ۴۶، البحار ۸۱: ۱۷۶.

۵- فی «م» و «س» زیاده: و هو جمع الکوره، و هو مجمع نار الحدّاد و الکواز و غیره.

الحدید (۱)» «و حمّی لیله کفّاره سنه» (۲)، و أنّ «حُمّی لیله کفّاره لما قبلها و مابعدها (۳)، و أنّ «صداع لیله یحطّ کلّ خطیئه إلا الکبائر» (۴)، و إنّ المرض لا یدع علی العبد ذنباً إلا حطّه» (۵).

«و أنّ اللّه تعالی إذا ألطف بالعبد أتحفه بواحده من ثلاث إمّا صُداع، و إمّا حُمّی، و إمّا رَمَد» (۶)، و أنّه «لا یکره الإنسان أربعه: لأنّها لأربعه: الزکام أمان من الجذام، و الدمامیل أمان من البرص، و الرمد أمان من العمی، و السعال أمان من الفالج» (۷).

و أنّ «من لقی اللّه مکفوف البصر محتسباً موالیاً لآل محمّد لقی اللّه و لا حساب علیه» (۸)، و أنّه «لا یسلب اللّه من عبد کریمتیه أو إحداهما، ثمّ یسأله عن ذنب (۹)، و «أنّ الخدشه، و العثره، و انقطاع الشسع، و اختلاج الأعضاء، و أشباهها یمحص بها ولیّ آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم من الذنوب (۱۰) و «أنّ العبد إذا کثرت ذنوبه، و لم یجد ما یکفّرها به ابتلاه اللّه بالحزن بالدنیا؛ لیکفّرها به، و إلا أسقم بدنه لیکفّرها به، و إلا شدّد علیه عند موته؛ لیکفّرها به، و إلا عذّبه فی قبره، لیلقی اللّه و لیس علیه ذنب (۱۱).

و «أنّ زکاه الأبدان المرض» (۱۲) و أنّه «لا خیر فی بدن لا یمرض (۱۳)، و «أنّ اللّه أوحی إلی داود علی نبینا و علیه السلام إنّی ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته و خدمته،

۱- دعوات الراوندی: ۱۷۲ ح ۴۸۵، و فی المصدر: إذا اشتکی المؤمن أخلصه اللّه من الذنوب.

۲- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۱، العلل: ۲۹۷، إرشاد القلوب: ۱۷۳، البحار ۸۱: ۱۸۶.

۳- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۲، الکافی ۳: ۱۱۵ ح ۱۰.

۴- ثواب الأعمال: ۲۳۰ ح ۱.

۵- مکارم الأخلاق: ۳۵۸، البحار ۸۱: ۱۸۳.

۶- التمحیص: ۴۲ ح ۴۷، البحار ۸۱: ۱۷۸ باختلاف یسیر.

۷- الخصال: ۲۱۰ ح ۳۲، دعوات الراوندی: ۱۲۱ ح ۲۹۴، و فی المصدر: لا تکرهوا أربعه فإنّها لأربعه.

۸- ثواب الأعمال: ۶۱ ح ۱، البحار ۸۱: ۱۸۴.

۹- ثواب الأعمال: ۶۱ ح ۲، البحار ۸۱: ۱۸۴.

۱۰- البحار ۸۱: ۱۸۷ «قریب منه».

۱۱- الکافی ۲: ۴۴۶ ح ۱۰، التمحیص: ۳۸ ح ۳۶، دعوات الراوندی: ۱۲۰ ح ۲۸۸.

۱۲- البحار: ۱۹۷ «قریب منه».

۱۳- أعلام الدین: ۲۷۴، إرشاد القلوب: ۱۵۰.

و لصوته إذا دعانی فی کربته أحبّ إلیّ من صلاه المصلّین» (۱)؛ إلی غیر ذلک.

و منها: حسن الظنّ باللّه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ حسن الظنّ باللّه ثمن الجنّه» (۲).

و عن الصادق علیه السلام، أنّه دخل علی مریض فأمره بحسن الظنّ باللّه (۳).

و منها: الاستعداد للموت فی صحّته و مرضه، فقد رُوی عنهم علیهم السلام: «أکثروا من ذکر هادم اللذّات» (۴).

و «أنّ مَن عَدّ غداً من أَجَلِهِ فقد أساء صحبه الموت» (۵)، و «أنّ الناس مأمورون باغتنام خمس قبل خمس، الشباب قبل الهرم، و الصحّه قبل السقم، و الغنی قبل الفقر، و الفراغ قبل الشغل، و الحیاه قبل الموت» (۶)، و «أنّه ینبغی للناس أن یموتوا قبل أن یموتوا» (۷) و هذه العباره من جوامع الکلم، و کلّما لاحظت شیئاً من المحاسن وجدته مشمولًا لها.

و یدخل تحت الاستعداد أُمور:

أوّلها: أن یجعل المعاد و ما فیه من الملاذّ و الآلام نصب عینیه؛ لیحتقر ملاذّ الدنیا و آلامها، فذکر الحور یزهّد فی النساء، و الولدان یزهّد فی الغلمان، و القصور تزهّد فی هذه الدُّور، و هکذا کما أنّ ذکر الحساب و العذاب یزهّد فی مصایب الدنیا.

ثانیها: أن یحاسب نفسه فی کلّ ساعه، لأنّه لا یرجو البقاء إلی الساعه الثانیه، فیشتغل فی قضاء ما علیه من الواجبات الإلهیّه أو الحقوق التی للمخلوق، فیردّ المظالم

۱- البحار ۸۱: ۱۹۲ بتفاوت فی اللفظ.

۲- روضه الواعظین: ۵۰۳، مشکاه الأنوار: ۴۳.

۳- عیون أخبار الرضا ۲: ۳ ح ۷.

۴- عوالی اللآلی ۱: ۲۴۷ ح ۳، دعوات الراوندی: ۲۳۸ ح ۶۶۵، دعائم الإسلام ۱: ۲۲۱، کنز العمّال ۱۵: ۵۴۲، ح ۴۲۰۹۶.

۵- الکافی ۳: ۲۵۹ ح ۳، الفقیه ۱: ۸۴ ح ۴۰.

۶- دعوات الراوندی: ۱۱۳ ح ۲۵۷، تنبیه الخواطر ۱: ۲۷۹.

۷- أعلام الدین: ۳۳۳.

إلى أهلها، و يفى ديونه، و يصلح شئونه، عَمَلَ من يستعدّ للرحيل إلى لقاء الملك الجليل.

ثالثها: أن يكون عمله عَمَلَ مودّع، فيرى صلاته التى هو فيها و صيامه الذى هو فيه آخر صلاه و صيام، و زياراته لسادات زمانه أو لإخوانه، و وداعهم آخر زياره و وداع، فقد نقل أنّ أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه آله و سلم كانوا إذا التقوا بنوا على أنّه آخر لقاء (۱).

رابعها: أن يحكم وصيّته فى صحّته فضلًا عن مرضه، و ينصب وصيّاً على الأطفال، و ناظراً كذلك مع الاحتياج إليه إن كان أباً لهم أو جدّاً للأب من طرف الأب.

و أن يوصى كلّ من له تركه، أو له من يؤدى عنه حال الصحّه فضلًا عن المرض كائناً من كان بما عليه من واجبات ماليّه من ديون، و أخماس و زكوات، و نذور و كفّارات، و حجّه إسلام، و نحو ذلك؛ و إن كان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصيّه و بدونها، إلا إذا عيّنها من الثلث، فيقدّم الإخراج منه بقدر ما يمكن، و يخرج الباقى من الأصل.

(فتخرج الواجبات الماليّه من دون وصيّه أو مع وصيّه مطلقه من الأصل، ثمّ الموصى بها منها من الثلث، و مع قصور الثلث يكمل من الأصل، ثمّ الواجبات البدنيّه و يلحق بها المظالم مع الوصيّه منه من غير تكميل) (۲) ثمّ التطوّعات المطلوبه، و ينبغى فيها رعايه حال الوارث و عدم الإجحاف به.

فقد ورد عنهم عليهم السلام: «أنّ الوصيّه حقّ على كلّ مسلم» (۳) و «أنّ من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً فى مروّته و عقله» (۴)، و «أنّ الوصيّه تمام ما نقص من الزكاه» (۵)، و «أنّه لا يبيت الإنسان إلا و وصيّته تحت رأسه» (۶)، و «أنّ من لم يُوص

۱- تنبيه الخواطر ۱: ۲۷۱.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ثمّ الوصيه بالواجبات من الثلث و كذا البدنيه.

۳- الكافى ۷: ۳ ح ۴.

۴- الكافى ۷: ۲ ح ۱.

۵- روضه الواعظين: ۴۸۲.

۶- الوسائل ۱۳: ۳۵۲ ب ۱ من أحكام الوصايا ح ۵، ۷.

لأقاربه الذین لا یرثون، فقد ختم عمله بمعصیته» (۱)، و «أنّ الحیف فیها من الکبائر» (۲).

و یجب مراعاه العداله فی الوصی علی الأطفال و الواجبات، و یستحبّ ذلک فی المستحبّات، و الأحوط اعتبارها فی مطلق الوصی، و مع عدم تعیین الوصی یتولّی الأمر حاکم الشرع، أو وکیله، أو منصوبه مع اعتبار عدالتهما إن أمکن و یقوم عدول المؤمنین مقامه مع فقده، أو بُعده، و لا یجوز العدول عن العدول إلا مع عدمهم، و یکون وکاله لا ولایه.

و یُستحبّ القبول للأوصیاء، و قد یجب حیث لا یوجد القائم بها من دونهم، و لهم ردّها و لو بعد القبول، بشرط بلوغ الخبر إلی الموصی قبل موته، و قبل خروجه عن الشعور، و لو رَدّ وِصایتاً ثمّ أوصی ثانیاً فلاتردّ بالردّ الأوّل.

و ینبغی أن یبدأ بأهل بیته و أرحامه، فیوصیهم بما یصلح دینهم و دنیاهم، ثمّ بأمور تجهیزه من صلاه و غیرها، و أن یقرّ بالعقائد، و یظهر التوبه، و یحضر جماعه من العدول للشهاده، و أن یکتب ما أوصی به، و یرسم أسماء الشهود، و یختار العدول منهم، و یکونوا أربعین رجلًا أو ما زاد، و فی الاکتفاء بالنساء مطلقاً أو بالتضعیف وجه ضعیف.

و یدعوا بالمأثور قبل الوصیّه، و هو: «اللهمّ فاطر السموات و الأرض عالم الغیب و الشهاده الرحمن الرحیم» (۳) إلی أخره و أن یراعی الصلاح فی تعدّد الوصی و الناظر و وحدتهما.

خامسها: المحافظه علی استقبال القبله فی حال نومه مع الصحّه و المرض خوفاً من بغته الأجل.

سادسها: تهیئه الکفن و الحنوط، و الغسل و متعلّقاتها، و القبر و لوازمه، و النعش و الساجه التی یغسل علیها.

۱- مشکاه الأنوار: ۳۴۶، روضه الواعظین: ۴۸۲.

۲- قرب الإسناد: ۳۰، علل الشرائع: ۵۶۷ باب ۳۶۹ ح ۳، الفقیه ۴: ۱۳۶ ح ۴۷۱.

۳- الکافی ۷: ۲ ح ۱.

سابعها: أن يخرج إلى المقابر و إلى المواضع القديمه ليتذكّر أهلها.

و منهـا: كتمان المرض، فعن النبيّ صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم «أربعه من كنوز البرّ، كتمان الحاجه، و كتمان الصـدقه، و كتمان المرض، و كتمان المصـيبه» (۱)، و عن الصـادق عليه السـلام: «من كتم وجعـاً أصابه ثلاثه أيّام من الناس، و شـكر اللّه عزّ و جلّ، كان حقّا على اللّه أن يعافيه منه» (۲).

و منهـا: ترك الاضـطجاع للمرض، فعن عليّ عليه السـلام: «امش بـدائك ما مشـى بك» (۳)، و عنه عليه السـلام: «لا تضـطجع ما استطعت القيام مع علّه» (۴).

و منها: الصبر و الشكر على المرض، فعن الصادق عليه السلام: «من اشتكى ليله فأدّى شكرها، و صبر على ما فيها كانت له كفّاره ستّين سنه» (۵).

و منهـا: ترك الشـكايه، فعن النبيّ صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «أنّ اللّه تعالى يقول أيّما عبـد مؤمن من عبيـدى ابتليته ببلاء على فراشه، فلم يشـتك إلى عوّاده أبـدلته لحمـاً خيراً من لحمه، و دمـاً خيراً من دمه، فإن قبضـته فإلى رحمتى، و إن عافيته و لا ذنب له» (۶).

و روى أنّ الشـكايه ليست بمجرّد الإخبـار بـالمرض، بـل أن يقول: «ابتليت بما لم يبتل به أحـد» (۷). و روى «أنّ من شـكى إلى مؤمن فقد شكى إلى اللّه، و من شكى إلى غيره فقد شكى اللّه» (۸). و الظاهر أنّ المدار على المقاصد، و عليه تنزل الأخبار، فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه و نحوه فلا اعتراض عليه.

۱- الأمالى للمفيد: ۸، البحار ۸۱: ۲۰۸ ح ۲۲.

۲- الخصال: ۶۳۰، و فى المصدر: و شكا إلى اللّه.

۳- نهج البلاغه: ۴۷۲ حكمه ۲۷.

۴- البحار ۸۱: ۲۰۴ ح ۷، و فى المصدر: مع العلّه.

۵- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۱.

۶- دعوات الراوندى: ۱۶۷ ح ۴۶۶.

۷- الكافى ۳: ۱۱۶، معانى الأخبار: ۱۴۲ ح ۱.

۸- معانى الأخبار: ۴۰۷ ح ۸۴.

و منها: ترک المعالجه عند الأطبّاء، و غیرهم، ما دام اندفاع المرض مرجوّ بسهوله، فعن الصادق علیه السلام: «أنّ البدن بمنزله البناء قلیله یجرّ إلی کثیره» (۱)، و عنه علیه السلام: «من ظهرت صحّته علی سقمه، فعالج نفسه بشی ء، فمات فأنا إلی اللّه منه بری ء» (۲).

ثمّ الرجوع إلی الطبیب مع الحاجه مندوب و لیس بواجب، و لیس تعبّدیّاً کالرجوع إلی الفقیه فی الأحکام الشرعیّه، بل المدار علی المظنّه، فلو ظنّ الضرر بدوائه حرم التداوی عنده، و إذا قوی الظنّ بالعجائز و التجارب فی بعض الأمراض کان الرجوع إلیهنّ أولی.

و منها: المحافظه علی الحمیه و الاحتیاط فی المأکل و المشارب، و التحرّز عن المؤذیات من حرّ أو بردٍ أو هواء أو رطوبه، و نحوها؛ و ربما وجب، و بمضمونه قضی الطبّ و الشرع.

و یجب الفرار من جمیع ما یظنّ ترتّب الهلاک علیه من جدار منهدم أو خطر من ظالم، أو طاعون، أو غیره من الأمراض أو حیوان مفترس أو غیر ذلک، و لکن یقصد الفرار إلی اللّه لأمن اللّه. و ما ورد من النواهی محمول علی اختلاف المقاصد.

و منها: تمریضه و القیام بخدمته، و ربما وجب کفایه مع اضطراره إلا مع ظنّ السرایه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم «من قام علی مریض یوماً و لیله بعثه اللّه تعالی مع إبراهیم الخلیل علی نبیّنا و علیه السلام، و جاز علی الصراط کالبرق اللامع» (۳).

و الأولی ما دام له شعور أن یؤثر فی تمریضه الأرحام المماثل مقدّماً علی غیره، ثمّ الأقرب مقدّماً علی غیره، ثمّ المماثل من غیرهم أولی من غیره، فإن غلب علیه المرض، و ذهب شعوره کان الولیّ أولی به.

و منها: عیادته، فإنّها مستحبّه للرجال، و ربما وجبت حیث یکون إهمالها باعثاً علی

۱- علل الشرائع: ۴۶۵ ح ۱۷.

۲- الخصال: ۲۶ ح ۹۱.

۳- أعلام الدین: ۴۲۰، ثواب الأعمال: ۳۴۱.

قطیعه الرحم، و الأقوی القول بالاستحباب فی عیاده المرأه لأمثالها أو لأرحامها إلا أنّ الاستحباب فی الرجال أشدّ، فروی «أنّه ما من مسلم یعود مسلماً غداه إلا صلّی علیه سبعون ألف ملک حتّی یصبح» (۱).

و روی أیضاً: «أنّه من عاد مریضاً فإنّه یخوض فی الرحمه إلی حقویه، فإذا جلس غمرته الرحمه» (۲). و روی أیضاً: «أنّه من عاد مریضاً للّه لم یسأل المریض للعائد شیئاً إلا استجاب اللّه له» (۳) و روی أیضاً: «أنّ للمسلم حقوقاً ستّه: یسلّم علیه إذا لقاه، و یعوده إذا مرض، و یشهده إذا مات» (۴) الخبر.

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه یقول لبعض عباده مرضت و ما عدتنی، و استسقیتک فلم تسقنی، و استطعمتک فلم تطعمنی، فیقول العبد کیف ذلک، و أنت اللّه المنزّه عن ذلک، فیقول کذلک فعلت مع عبدی» (۵)، و روی: «أنّه لیس علی النساء عیاده مریض، و لا اتّباع جنازه، و لا إقامه عند قبر» (۶).

و یُستحبّ له الجلوس عنده و تخفیفه إلا إذا أحبّ للروایه (۷).

و تتحقّق العیاده بمجرّد الوصول و لو قائماً. و أمّا الجلوس و الکلام و السؤال عن حاله فمستحبّ فی مستحبّ.

و یستحبّ له أن یبشره بطول الأجل لیسرّه بذلک، و أن یهدی إلیه هدیّه کتفّاحه أو سفرجله أو أُترجه أو قدر من طیب أو بخور أو نحو ذلک؛ لیستریح إلیها، و وضع یده و الدعاء له، و أن یقول عند دخوله: «أُعیذک باللّه العظیم من کلّ عرق نعّار بالعین المهمله و التشدید، و هو الفوّار و من شرّ حرّ النار» سبع مرّات. و أن یقول فی دعائه:

۱- أعلام الدین: ۴۴۵، عدّه الداعی: ۱۸۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۱۸ أمالی الطوسی ۶۳۵ ح ۱۳۱۱.

۲- البحار ۸۱: ۲۱۵ ح ۶.

۳- ثواب الأعمال: ۲۳۰ ح ۳.

۴- أمالی الطوسی ۴۷۸ ح ۱۰۴۳، سنن النسائی ۴: ۵۳ ح ۷۵۳.

۵- الخصال: ۵۱۱.

۶- الکافی ۳: ۱۱۸ ح ۶.

۷- الکافی ۳: ۱۱۷ ح ۱، مکارم الأخلاق: ۳۶۰.

«أنساك اللّه العافيه، و لا أنساك الشكر عليها».

و أن يكون بعد كلّ ثلاثه أيّام، و الظاهر احتساب المكسور منها، و روى: «يوم، و يوم لا» (۱) و أن يترك عيادته، و يخلّى بينه و بين أهله إذا طال مرضه، أو يعتوره الإغماء أو الضعف بحيث يحتاج إلى رفق، و أن يترك الأكل عنده لئلا يحبط أجره، و أن يسأله الدعاء.

و يستحبّ السعى فى حوائجه، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من سعى فى حاجه مريض قضاها أولا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (۲) و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً: «إنّه لا عياده فى دمل و لا ضرس و لا رمد» (۳)، و الظاهر الحمل على رفع شدّه الندب، و قد يرجّح للعوارض أشدّ رجحان.

و يُستحبّ للمريض و أوليائه أن يأذنوا لإخوانهم المؤمنين بالعياده ففى الحديث: «إنّ فى ذلك أجراً عظيماً للمريض و الأولياء و العوّاد» (۴) و أن يلتمس الدعاء منهم، فإنّه ربما دعوا فيستجاب لهم فيه، و أن يستشفى بالتربه الحسينيّه من دون أن يزيد على مقدار حِمّصه، و يكفى الأخذ من مطلق الحرم، و كلّما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل مع المحافظه على الدعاء، و الكيفيّه الخاصّه، و أن يستعمل الصدقات.

و أن يلتمس الدعاء خصوصاً من الأولياء و الأرحام و لا سيّما الأُمّهات و الآباء، و ينبغى لوالدته أن ترقى على مكان مرتفع، و الأولى أن يكون بالليل، و تنشر شعرها، و تتضرّع، و تبكى أو تتباكى و تطلب من اللّه السرور بعافيته، كما سرّها بحمله و ولادته.

و يستحبّ للعراقى و أوليائه إرسال شخص ورعٍ إلى كربلاء؛ ليدعو له بالشفاء تحت قبّه سيّد الشهداء. و ربما جرى فى أهل الأماكن البعيده إذ يرجى حصول الأثر بمجرّد انصراف الداعى عن مكانه متوجّهاً إلى مقصده.

۱- أمالى الصدوق: ۳۵۱، تنبيه الخواطر ۲: ۲۶۳.

۲- معدن الجواهر للكراجكى: ۳۳، مجمع الزوائد ۲: ۳۰۰.

۳- الكافى ۳: ۱۱۷، مكارم الأخلاق: ۳۶۰.

۴- السرائر ۳: ۵۹۶، البحار ۸۱: ۲۱۸ ح ۱۲.

و لکلّ من المشاهد المشرّفه و المساجد و قبور الأنبیاء، و محالّ الأولیاء خصوصیّه فی استجابه الدعاء علی اختلاف مراتبها، فیستحبّ إذاً إرسال الداعی إلیها.

المبحث الثانی: فی الاحتضار

و إنّما سمّی احتضاراً لحضور الملائکه أو الأرحام أو مطلق الناس عنده، و یسمّی نزعاً؛ لأنّه وقت نزع الروح من البدن، و سوقاً؛ لأنّها تساق منه إلی خارج.

إذا احتضر المؤمن، و دنا رحیله وجب علی الناس کفایه و إن کان الولّی أولی بالحضور عنده؛ لحفظه ممّا یرد علیه من العوارض الباعثه علی تعجیل حتف أنفه أو إهانه نفسه.

و أن یستقبلوا به القبله إن لم یستقبل بنفسه، بوضعه علی قفاه، و جعل وجهه و مقادیم بدنه، و باطن قدمیه إلی القبله، و لا عبره بیدیه؛ فإن تعذّر الاستقبال علی ذلک الوجه، فعلی هیئه المضطجع مخیّراً بین الأیمن و الأیسر و إن کان الأوّل أولی.

و إن کان فی مکان ضیّق أو محمل أو نحوه استقبل به علی هیئه الجالس، و هکذا.

و یسقط الحکم لو کان علی دابّه أو فی سفینه سائرتین أو مصلوباً أو مقتولًا حدّا أو قصاصاً حال القتل و لو قیل بوجوب الاستقبال فی القسمین الأوّلین ابتداءً، ثمّ یسقط بعد ذلک؛ أو یستقبل به رأس السفینه أو صدر الدابّه، لم یکن بعیداً.

و یسقط مع التعذّر، و مع جهل القبله إلا أن یعلم المشرق و المغرب و نحوهما فیوجّه بینهما، ثمّ إذا مات سقط وجوب الاستقبال إلا فی الدفن و إن استحبّ فی جمیع أحوال الوضع مستقرّاً و لو لم یستقبل به أحد و أمکنه الاستقبال بنفسه وجب علیه.

و یستحبّ أن یکون رجاؤه أکثر من خوفه کما فی الخبر (۱) (و فیه وجهان:

أحدهما: بحسب اختلاف الزمان.

ثانیهما: فی کل ان و تعلّق الندب بهما لاختیاریّه مقدّماتهما.

۱- انظر صحیح مسلم ۵: ۱۸۵ ح ۲۶۲۱، سنن الترمذی ۳: ۳۱۱ ح ۹۸۳.

و لعلّ السرّ فیه: أنّ الرجاء له حالان مراعاه اللطف وحده، و مع وزنه مع الذنوب؛ و للخوف حال واحد، و هو مراعاه الذنوب وحدها.

و المراد من الخوف بالنسبه إلی الأنبیاء و الأوصیاء ما یترتّب علی الأهوال لأعلی الاحتمال) (۱).

و ستر عورته، و کتمان معایبه، و رفع القذارات عنه، و حسن الظنّ به حتّی لو صدرت منه کلمه کفر حملت علی الهذیان.

و أمره بحسن الظنّ و تلقینه و هو التلقین الأوّل الشهادتین، و جمیع الاعتقادات الإسلامیّه و الإیمانیّه، و الإقرار بالأئمّه واحداً واحداً، و التبرّی من أعدائهم، و ینصّ علی بعض أسماء خاصّه، و حسن الظنّ باللّه، و الاعتماد علی شفاعه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و أهل بیته علیهم السلام.

و یستحبّ أن یتبع باللسان، فإن عجز فبقلبه محرّکاً للسانه، و مشیراً بیدیه أو رأسه و عینیه، فإن قصر عن الکلّ اقتصر علی التصدیق بقلبه، و إن کان به صمم أو ثقل فی سمعه، فُهّمَ بالإشاره إن أمکن، فإن تعذّر ذلک اجتزئ بمجرّد التلاوه، و کذا الحال فی کلّ تلقین.

و کذا یستحبّ تلقینه لفظ «لا إله إلا اللّه» فقد ورد أنّ من کانت آخر کلامه دخل الجنّه (۲)، و کلمات الفرج، و أحوط صورها «لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم لا إله إلا اللّه العلیّ العظیم سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضین السبع، و ما فیهنّ و ما بینهنّ و ربّ العرش العظیم و سلام علی المرسلین و الحمد للّه ربّ العالمین» (۳).

و تلقینه قول: «اللهمّ اغفر لی الکثیر من معاصیک، و اقبل منّی الیسیر من طاعتک» (۴).

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۲- المحاسن ۱: ۱۰۲ ح ۷۸ دعوات الراوندی: ۲۵۰ ح ۷۰۳، البحار ۸۱: ۲۴۱.

۳- الکافی ۳: ۱۲۴، الفقیه ۱: ۷۷، المقنعه: ۷۴، التهذیب ۱: ۲۸۶.

۴- الکافی ۳: ۱۲۵.

و قول: «یأمن یقبل الیسیر، و یعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر و اعف عنّی الکثیر إنّک أنت العفوّ الغفور» (۱).

و قول: «اللهمّ أعنّی علی سکرات الموت» (۲) و قول: «اللهمّ ارحمنی فإنّک کریم» و قول: «اللهمّ ارحمنی فإنّک رحیم» (۳).

و یستحبّ أن یقرأ عنده سوره الصافّات، و یس و الأحزاب و آیه الکرسی، و آیه السخره، و هی «إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ.» (۴) إلی أخره، و ثلاث آیات من آخر سوره البقره و هی «لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ» (۵) إلی أخره و کذا جمیع ما کان من قران أو دعاء أو ذکر أو صلوات علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أن یقال فی الدعاء: «اللهمّ سکّن علیه سکرات الموت» (۶).

و تکرار التلقین بما مرّ، و القراءه و الدعاء و نحوهما حتّی یموت، و أن یکون الملقّن محبوباً عنده و عند أهله غیر کریه الصوت، و لا رافعاً لصوته فوق الوسط، و لا مکرّراً للتلقین مع عروض الغشیان، و أن یکون مماثلًا أو محرماً، و یجزی تلقین الممیّز و إن لم یکن مکلّفاً، و غیر الممیّز مع تبعیّته له.

و یستحبّ نقله إذا اشتدّ نزعه إلی موضع کان یصلّی فیه أو علیه، و خفض الوساده لسهوله النزع، و قراءه سوره الصافّات لهذا القصد.

و یکره حضور الجنب و الحائض و النفساء عنده و إن کان أحدها، و فی ارتفاع الکراهه بالتیمّم أو طهاره الحائض من الدم قبل الغُسل وجهان، أقواهما ذلک.

و تکره کثره الکلام عنده؛ و أن یحضر عنده من اعتاد تجهیز الأموات لئلا یدخل علیه الرعب، و علی أهله الیأس؛ و أن لا یحضر عنده من کان بینه و بینه عداوه و بغضاء

۱- الفقیه ۱: ۷۸.

۲- دعوات الراوندی: ۲۵۰ ح ۷۰۵، البحار ۸۱: ۲۴۱ ذ. ح ۲۶.

۳- دعوات الراوندی: ۲۴۹ ح ۷۰۴، مستدرک الوسائل ۲: ۱۳۳ أبواب الاحتضار ب ۲۹ ح ۶.

۴- الأعراف: ۵۴.

۵- البقره: ۲۸۵.

۶- البحار ۷۴: ۲۳۷ و فیه: سهّل بدل سکّن.

لدين أو دنيا، و أن يترك وحده و يستمرّ الحكم إلى جميع أحواله حتّى يدفن على الأقوى و حضور من تضح بوَرس أو زعفران.

و الظاهر كراهيه حضور كلّ من تلبّس بلباس الغافلين عن الآخره، و مسّ بدنه، و البكاء عنده، و التخليه بينه و بين النساء خوف الهجوم عليه، و ارتفاع الأصوات، و كثره الضجيج و ربما حرمت، لاشتمالها على الأذيّه و ربما بعثت على حلول المنيّه، و يستحبّ اجتناب جميع ما يبعث على عدم احترامه، و ربّما حرم فى بعض أقسامه.

المبحث الثالث: فى حال خروج الروح من البدن

ينجس بدن غير المعصوم بمجرّد خروج الروح منه، سواء فيه بدن المؤمن و غيره، و ينجس ما أصابه برطوبه مؤثّره مع الحراره و البروده، و لا يلزم شى ء فيما لاقاه بيبوسه إلا مع البروده، فيلزم معها غسل المسّ، و يبقى الماسّ على طهارته، كما مرّ فى محلّه.

و يستحبّ فى تلك الحال للولىّ أو مأذونه أو غيرهما، مع فقدهما، فى المؤمن تغميض عينيه، و شدّ لحييه، و مدّ يديه إلى جنبيه، و إطباق فمه، و استمرار ذلك مع إمكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر، و تغطيته بثوب حتّى يشرع فى تجهيزه.

و جميع ما ذكر ممّا يطلب نفس وجوده دون التقرّب به يجزى لو صدر من أىّ فاعل كان، و لو من طفل أو بقصد الرياء، و أن لا يترك وحده، و أن يقال عند خروجها منه: «إنّا للّه و إنّا إليه راجعون اللهمّ اكتبه عندك فى المحسنين، و ارفع درجته فى علّيّين، و اخلف على عقبه فى الغابرين، و نحتسبه عندك يا ربّ العالمين» (۱).

و الإسراج عنده ليلًا، و استمرار ذلك فى محلّ موته إكراماً، و قراءه القرآن عنده، خصوصاً السور و الآيات التى ذكرت فى الاحتضار، و تعاطى ما يبعث على احترامه من حسن مكانه و فراشه و غطائه و غيرها ما لم يشتمل على زهره الدنيا المبغوضه عند أهل اللّه، و هذا جار فى جميع أحواله.

۱- المقنع (الجوامع الفقهيّه): ۵.

و یکره حضور الجنب و الحائض، و النفساء عنده، و إن کان من أحدها کحال الاحتضار، و فی ارتفاع الکراهه بالتیمّم و مجرّد الطهر قبل الغُسل وجهان أقواهما ذلک، و یشترط فیما کان من ذکر أو دعاء أو قراءه بنیّه القربه.

و یکره وضع الحدید علی بطنه، و ربما ألحق به غیره، و مباشرته بملل، و قلّه عنایه، أو بعنف لا یصل إلی حدّ هتک الحرمه، و إلا فیحرم، و کثره الصیاح و الضجیج، و هجوم النساء و الأرحام و نحوهم علیه، و تمکینهم من ذلک، و قد یحرم إذا بعث علی هتک الحرمه.

المبحث الرابع: فی تجهیزه

و هی تهیئه أسباب رحیله إلی قبره و مقرّه.

یجب کفایه علی کافّه المکلّفین المؤمنین و غیرهم و إن لم یصحّ ما کان عباده منه إلا من المؤمنین الأولیاء منهم و غیرهم مع عدمهم أو مع الاستئذان منهم القیام بما یجب للمیّت المؤمن، و من بحکمه من سقط أو بعض أو تابع لنسب و لو من زنا أو مالک أو وجود فی أرض المؤمنین أو أرض فیها مؤمن یمکن أن یکون هو المیّت أو من أبعاضه.

و لا یسقط الوجوب عن الناس بمجرّد الشروع بل بعد إتمام العمل، و إنّما یرتفع به وجوب المبادره، و إذا لم یؤت بالواجب عوقب جمیع المکلّفین القادرین العالمین بالحال.

و یختلف الواجب وحده و کثره باختلاف المتعلّق؛ فالتجهیز الواجب قد یکون بمجرّد الدفن أو مع اللفّ بخرقه أو مع الصلاه کالشهید بین یدی الإمام، أو مطلقاً فی المعرکه و یدرک و لا رمق فیه، ذکراً کان أو لا، صغیراً أو لا، مقتولًا بحدید أو لا، و لو بسلاح نفسه.

و کذا المقتول حدّا کان أو قصاصاً. فإنّه یکتفی بالأعمال المتقدّمه له من دون حاجه إلی إعادتها، و قد یکون أکثر من ذلک کما سیجی ء تفصیله.

و لو حصل التعارض بین الأعمال قدّم الدفن، ثمّ التغسیل ثم الصلاه ثمّ الکفن ثمّ التحنیط، و لا بدّ بالإتیان بالممکن من الواجبات، و لا یسقط وجوب بعضها لعجزه عن

غیره لا کلا و لا بعضاً و فی تبعیض الغسل و الصلاه وجهان أقواهما نعم، و لا تجهیز وجوباً و لا ندباً لغیر المؤمن مسلماً کان أو لا، و بطون الکلاب و مواضع الخلاء أحقّ به.

و الواجب فیه بالقیام الأعمال البدنیّه دون المالیّه؛ فلا یجب علی الناس بذل المال فی واجب من الواجبات، و لا فی شی ء من المقدّمات؛ نعم یستحبّ ذلک استحباباً مؤکّداً، و قد یجب للرحم فی بعض المقامات.

و یخرج من أصل ماله مقدّماً علی الدیون، و الحقوق الإلهیّه، و الوصایا، و المواریث؛ فیقدّم ماء الغسل أو قیمته، و کذا خلیطاه و کافور الحنوط و الکفن، و قیمه أرض المدفن و لو توقّف علی شرائها، و أجره الأعمال مع فقد المتبرّع، و ما یندفع به المانع من ظالم أو غیره. کلّ ذلک فیما یکون بقدر الواجب، أمّا المستحبّ فلا یخرج إلا تبرّعاً أو من الثلث مع الوصیّه به.

و یجب بذلها جمیعاً للمملوک، و الزوجه غیر الناشزه، و الأحوط عدم الفرق، و لا یجب بذل غیر الواجب، و لو أوصت به أُخرج من ثلثها.

و لو أعسر الزوج عن بذل الواجب أُخرج من أصل مالها، و یرجع به وارثها علی الزوج بعد إیساره، و لو لم یکن للمیّت مال و لا باذل جُهّزَ من بیت المال أو الزکاه علی الأقوی.

و یجب علی المکلّفین فعل ما یجب علیهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول ما یظنّ مانعیّته عن القیام بواجبه أو مضیّ زمان متجاوز للعادات بحیث یعدّ تهاوناً فی أمره.

و یُستحبّ تعجیله فوق ذلک، ففی الخبر النبویّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا ـ ینتظر بمن مات نهاراً لیل، و لا بمن مات لیلًا نهار» (۱).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا مات أوّل النهار فلا یُقیل إلا فی قبره» (۲) و یستثنی من ذلک أُمور:

منها: الانتظار به لمصالحه کطلب المکان الموافق أو السریر أو الکفن الجیّد أو الحنوط الکامل أو الماء المشرّف أو القبر الموافق أو حضور المشیّعین أو الجریدتین أو تربه الحسین

۱- الکافی ۳: ۱۳۷ ح ۱، الفقیه ۱: ۸۵ ح ۴۴.
۲- الکافی ۳: ۱۳۸ ح ۲، التهذیب ۱: ۴۲۸ ح ۵.

علیه السلام و نحوها؛ فإنّه ربما یرجّح لها التأخیر ما لم ینته إلی فساد و نحوه.

و منها: ما لو کان التأخیر لخوف علیه من حوادث، کإبعاده من أرض الأعداء خوفاً علیه من نبش أو إحراق أو تمثیل أو هتک حرمه بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبه للصبیان و نحو ذلک. أو لخوف علیه من شدائد الآخره، و هو أولی من الأوّل بالملاحظه فینقل إلی مشاهد الأئمّه علیهم السلام أو من مشهد إلی أفضل منه، و ربما یلحق مقابر الأولیاء و الشهداء بل مقابر المؤمنین.

و یجوز حینئذٍ نقله کلا أو بعضاً عظماً مجرّداً أو لحماً منفرداً أو مجتمعاً مع العظم بعد الدفن و قبله؛ و لا بأس بشقّ بطنه و التمثیل به إذا توقّف النقل علیه، و الأولی فی الشهید دفنه فی محلّه.

و منها: ما لو شکّ فی موته لعروضه فجأه بإغماء أو دهشه أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبه بخار أو نحوها، فینتظر به أحد الأمرین:

إمّا یقین بمجموع علامات أو أمارات به، کحدوث الرائحه، و انخساف الصدغین، و میل الأنف، و امتداد جلده الوجه، و انخلاع الکفّ من الذراع، و استرخاء القدمین، و تقلّص الأُنثیین إلی فوق، و تدلّی جلدتهما، و زوال النور عن بیاض العین و سوادها، و زوال حرکه النبض، و انتفاخ البطن، و اصفرار البدن إلی غیر ذلک.

أو انتظار ثلاثه أیّام، مع اللیلتین المتوسّطتین فقط علی الأقوی؛ و الکسر یجبر من اللیله الرابعه أو یومها علی الأصحّ.

و منها: ما لو کان مصلوباً فإنّه یجوز أن یؤخّر ثلاثه أیّام لتعتبر به الناس، و لا یزاد علی ذلک.

و منها: أن یکون حاملًا، و فی بطنها ولد حیّ فإنّه یجب التأخیر حتّی تشقّ بطنها من الجانب الأیسر، و یخرج منها، ثمّ یخاط، و یؤتی بالأعمال، و نحوه ما لو کان مبتلعاً لمال ضارٍّ، و فی الجواز مطلقاً إشکال، و لعلّ الشقّ هنا من وسط البطن أولی، و لو کان الولد میّتاً فی بطنها، و هی حیّه فیقطع، و یخرج من فرجها قطعه قطعه.

و المتولّی لتلک الأعمال فیما یتوقّف علی النظر إلی العوره أو مسّها من جاز نظره

إليها أو مسّه إيّاها كأحـد الزوجين، مع قابليّتهما للقيام بـذلك، و فى غير ذلك يقـدّم المماثل ثمّ المحرم، فإن تعذّر الجميع تولاه غيرهم؛ للضروره.

ثمّ مـا كـان من غير العبـادات التى يعتبر فيهـا نيّه القربه يصـحّ وقوعهـا من أىّ متولّ كان مؤمناً أو غيره بالغاً أو لا عاقلًا أو لا بإذن الولىّ و بدونه، و إن فعل حراماً بالمباشره فيما فيه الولايه.

و أمّا ما كان من العبادات فلا يتولّى شـيئاً منها سوى المؤمن العاقل البالغ مع إذن الولىّ فيما له ولايته و إن وقع من المميّز صحّ، و لم يسقط تكليف المكلّفين إلا الاطلاع الباطنى.

و اشتراط العوض لا يفسد شيئاً من القسم الأوّل و إن خلا الفعل عن نيّه القربه؛ إلا أنّ الاشتراط و الأخذ فى الواجب محظور.

و فى قسم العبادات كالغسل و الصـلاه و الـذكر و القراءه و الـدعاء لا مانع من اشتراط أخذه على المندوبات منها، أو من أجزائها أو مقدّماتها، و لا ينافى التقرّب.

و أمّا الواجب منها فيحرم فيه الشـرط و الأخـذ، إلا أنّ أخـذ المال حرام متقـدّماً أو متأخّراً لا ينافى قصـد القربه، إلا أن يعلم عـدم اراده التقرّب، و أنّى لنـا بـذلك، و أفعـال المسـلمين تبنى على الصـحّه، و أمّـا لو كان الـدفع على وجه الهبه فلا بأس به على كلّ حال.

و لاـ يجب الفحص عن حـال ميّت وضـعه المسـلمون للصـلاه أو أرادوا دفنه فى أنّه غسّـل أو لا، كفّن أو لا، حنّط أو لا، بل البناء على الصحّه، و يسقط بذلك التكليف عن المكلّفين.

المبحث الخامس: فى التغسيل

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فى بيان أجره

و فيه أجر عظيم، و ثواب جسيم، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

«من غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانه كان له بكلّ شعره منه عتق رقبه، و رفع له مائه درجه، فقيل له صلّى اللّه عليه و آله و سلم: و كيف يؤدّى الأمانه؟ فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: يستر عورته، و شينه، و إن لم يفعل حبط أجره، و كشفت عورته فى الدنيا و الآخره» (۱).

و عن الباقر عليه السلام: «أنّه فيما ناجى موسى على نبيّنا و آله و عليه السلام ربّه قال: ما لمن غسّل الموتى؟ قال أغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (۲).

و عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانه غفر له، فسئل عن الأمانه، فقال: أن لا يخبر بما يرى» (۳).

الفصل الثانى: فى الغاسل

يجب كفايه على كلّ مكلّف مؤمن أو مخالف أو كافر و إن لم يصحّ إلا من المؤمن، مع الاستئذان من الولى العرفى إن كان، و إلا فمن الشرعى، و مع تعذّر الوصول إليهما قبل الفساد يسقط حكم الاستئذان، و مع عدم مباشره الولى و عصيانه (۴)، و تسقط ولايته، و يستوى المكلّفون فيه تغسيلُ من يجب تغسيله من مؤمن أو مؤمنه مماثلين، أو مرتبط بعلقه الملك مع عدم إباحه البضع لغير المالك، أو بعلقه الزوجيّه، و لو بعد انقضاء عدّه الوفاه، أو التحليل، أو المحرميه، أو من لم يزد سنّه عن ثلاث سنين.

و لا يصحّ من غير المؤمن إلا مع التعذّر، فيؤمر النصرانى أو النصرانيّه بغسل بدنهما، و تغسيل مماثلهما، فيكون الغرض التعبّد بالصوره، و يؤمران بإيجاد صوره النيّه، و قد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها أو بالسقوط، و يؤمران أيضاً

۱- ثواب الأعمال: ۳۴۴ ذ. ح ۱.

۲- الكافى ۳: ۱۶۴ ح ۴، الفقيه ۱: ۸۵ ح ۴۵، ثواب الأعمال: ۲۳۱ ح ۱.

۳- أمالى الصدوق: ۴۳۴ ح ۴، ثواب الأعمال: ۲۳۲ ح ۲، التهذيب ۱: ۴۵۰ ح ۱۰۵، و فى الكافى ۳: ۱۶۴ عن أبى جعفر (ع)، و بدل أن لا يخبر: أن لا يحدّث.

۴- و فى «ح»: عضله له.

بالتجنّب عن إصابتهما الماء أو بدن الميّت إن أمكن، و يتسرّى الحكم إلى اليهود بل و إلى المخالف لأهل الحقّ؛ إلا فی لزوم غَسل البدن قبل التغسيل، فإنّه لا يلزمه ذلک على الأقوى، و لو ارتفع العذر قبل الدفن أعيد الغسل.

و لا يصحّ من غير المكلّف إلا أن يكون مميّزاً على الأصحّ فيصحّ، و لا يرفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الاطلاع الباطنی، و أصل الصحّه هنا غير جار، و فی الاكتفاء بمباشره المقدّمات (۱) الخارجيّه من غسل اليدين و الرأس بالسدر و نحوه ممّا يظهر أنّ الغرض وجوده ممّن لا تصحّ منه العباده مع طهاره بدنه وجه قویّ.

و لو تعذّر الانتظار، و لم يحصل سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل، مع الإتيان بالأعمال الباقيه، و كذا مجهول الحال كالخُنثی و الممسوح، و الأبعاض المجهول أصلها، و للقول بعدم اعتبار المماثله هنا وجه (۲).

و لو تولّی غير القابل صبّاً أو تقليباً، و كان القابل هو الغاسل لم يكن بأس، أو كان الوصف صادقا على كلّ منهما بالاستقلال لا مختصّا بغير القابل، و لا مشتركاً، بشرط الاجتماع صحّ، و إلا فسد، و يصحّ من الحائض و الجنب و إن كان مكروهاً.

و يجب حبس نظره عن النظر، و بدنه عن اللمس فيما يحرم نظره (۳) و لمسه، و يشترط استئذان الولی فيه، و استئذان الغاسل مالک العين أو المنفعه، و سائر من له سلطان عليه. و يجب أن لا يكون له مانع شرعی من معارضه واجب مضيّق، و إن كان صحيحاً مع المعارضه.

و يستحبّ أن يكون أميناً ثقه بصيراً بالعمل، و هو جارٍ فی كلّ عمل، و أن يتوضّأ قبل الغسل إذا مسّ قبله أو يغتسل، و مع الجنابه يتوضّأ ثمّ يغسل، و أن يغسل يديه إلى المرفقين بعد الفراغ. و أن يقدّم المماثل على غيره ممّن يجوز مباشرته، ثمّ الزوج على غيره، و لو اشتركا أو اشتركوا فی الغسل مجتمعين أو مترتّبين كان حال كلّ منهم كحال

۱- فی «م» و «س»: المندوبات.

۲- الشهيد الأوّل فی الذكرى: ۳۹، و البيان: ۶۹.

۳- فی «ح»: زياده: إليه.

الغاسل، فينوى الكلّ (۱) أو البعض أو على الاختلاف.

و الصابّ و المقلّب دفعه إن اختصّ أحدهما بقصد إجراء الماء فهو الغاسل، كما لو تلقّى المقلّب الماء من الصابّ فأجراه، فإنّه يكون هو الغاسل، و إلا فالصابّ، و لو اشتركا فى الإجراء كانا معاً غاسلين.

الفصل الثالث: فيمن يجب على الناس تغسيله

إنّما يجب تغسيل الميّت بعد برده إذا كان مؤمناً أو من بحكمه؛ و لو سقطاً بلغ أربعه أشهر، فما زاد، أو أبعاضه الملحقه به فى الحكم، مع عدم المانع.

و لا يُغسّل كافر، و لا مخالف، و لا شهيد قتل فى المعركه بين يدى الإمام، و لم يدرك و فيه رمق الحياه، جنباً كان أو لا و لا مستوجب للقتل بحدّ أو قصاص، و قد اغتسل من قَبلُ بأمر الحاكم أو من قِبَل نفسه غسلَ الأموات مشتملًا على شرائطه، لا غسلًا واحداً على الأقوى، و لو اتّفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غسل جديداً، و لو كانت عليه أغسال متعدّده أجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميّت، و لو بقى حيّاً أعادها و لا من يفسد الماء بدنه، و يبعث على تسليخ جلده و تناثر لحمه.

و لو اختلط بما يجب تغسيله غسّل الجميع، و لو اشتبه كسقط أو بعض جهل حالهما قوى الوجوب.

و ذات الحمل إن مات حملها فى بطنها غسّلت على حالها، و إن خرج منه بعض و بقى فى بطنها بعض، احتمل جعلها معه كميّت واحد، فيغسّل الخارج تبعاً لها، و لا حاجه إلى إخراجه، و الأحوط الإخراج.

و لو كان الماء متعذّراً أو غير ممكن الاستعمال لبروده أو غيرها، أو كان استعماله يفسد البدن و يسلخه، و يبعث على تناثر لحمه، رجع إلى التيمّم.

و لا يجزى تيمّم واحد عن الأغسال الثلاثه، فلا بدّ (۲) من الإتيان بثلاث تيمّمات

۱- فى «س»، «م» زياده: الكلّ

۲- فى «م»، «س» بدل، فلا بدّ من: الأحوط.

بثلاث نيّات، يقصد بكلّ واحد البدليّه عن واحد. و ينبغى الإتيان برابع احتياطاً بقصد البدليّه عن المجموع.

و صورته على نحو تيمّم الجنب (بضرب باطن كفّى المباشر، و مسح وجه الميّت و يديه بهما، ضربه للوجه و ضربه لليدين، و مع التعذّر ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى كفّى الميّت و فى النيابه عن الحىّ تقدّم أعضاء المنوب عنه على النائب إن أمكن) (۱).

و مع ذهاب بعض مَحالّ المسح و بقاء البعض، يقتصر على مسح البعض الباقى، و لو لم يكن منها شى ء سقط التيمّم، و الأحوط المسح عليه ثلاثاً عوض المسحات الثلاث كما سيجى ء بيانه.

و لو جمع بين ميتين أو أموات أو أعضاء منفصله من أشخاص متفرّقه، أو من التامّ و الناقص (۲) فى صبّ واحد فلا بأس، و لو قدّم بعض الغسلات من الغسل الواحد أو المتعدّد مع تعذّر الخليط جمع و أتمّ ما نقص فى الناقص، و لو جمع بين ما له تغسيله كمحرم و شبهه و بين غيره صحّ فى الأوّل إن لم تَسر النجاسه إليه، و فسد فى الثانى.

و متعلّق الغسل إنّما هو الظاهر، فلو غسل ثمّ كشط، فظهر الباطن لم يجب غسله، و لو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن فى حكم الظاهر.

و يجب استيعاب الشعر و ما تحته بالماء، و ليس حاله كحال الوضوء، و غسل الجنابه، و باطن العين و الأنف و الأذن و ثقبهما، و باطن الأظفار ما لم يعلو على الأنامل أو مطلقاً و هو الأقوى هنا من البواطن.

و يجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا تبقى شعره منه، أو مقدارها، إلا و قد جرى عليها الماء. و لا يكتفى هنا بظاهر الشعر عن البشره، و لا بها عنه، بل يغسلان معاً على الأقوى.

و لو كان شخصان متغايران على حقو واحد، و مات أحدهما، فإن أمكن قطعه، و إجراء الأحكام عليه وجب، و إن خيف على الحىّ من التلف بقطعه أُبقى، و هل يجب

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من الضرب بكفّيه مرّه ثانيه، يمسح بها كفّيه.

۲- فى «ح»: البعض.

ما عدا الدفن من الأحكام عليه، فيه وجهان. و كذا كلّ ميّت حصل المانع من دفنه، و القول بالوجوب فى هذا القسم أقوى.

الفصل الرابع: فى ماء الغسل

مياه التغسيل ثلاثه أوّلها: ماء السدر، و يراد به ماء وضع فيه شى ء من السدر، بحيث يصحّ فيه إطلاق اسم ماء السدر عليه (۱)، دون ما لا يلحظ عرفاً كالقليل جدّا، و لا حدّ له بوزن، و لا بعدّ ورق، نعم لا يبعد أن يقال بأن الأفضل فيه رطل و نصف بالعراقى، و دونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه.

و الرطل عباره عن ثمانيه و ستّين مثقالًا و ربع صيرفيّه، فالرطل ينقص عن الأوقيه العطّاريه و هى عباره عن خمسه و سبعين مثقالًا صيرفيّه بستّه مثاقيل و ثلاثه أرباع صيرفيّه، و نسبته إلى الأوقيه البقّاليه التى هى عباره عن مائه مثقال صيرفيه، ثلاثه أخماس و ثمانيه مثاقيل و ربع، و الرطل و نصفه مائه مثقال و مثقالان و ثلاثه أثمان مثقال صيرفيّه.

و لا يشترط فيه بقاء الرائحه و الأحوط اعتبارها، و لا يقوم غيره مقامه لا اختياراً و لا اضطراراً.

ثانيها: ماء الكافور، و هو طيب معروف يؤتى به من الهند فى الأصل أحمر، و يبيّض بالعمل، و يكفى منه ما يحصل به صدق الاسم حتّى يقال ماء كافور، و لا اعتبار بالذرّه و نحوها (۲)، و لا حدّ له، قلّه و لا كثره، و لا يقوم مقامه شى ء من طيب أو غيره، مع إمكانه و عدمه.

و يشترط فيه بقاء الرائحه على الأقوى؛ و فيه و فى السدر أيضاً أن يكونا مباحين، فلا أثر للمغصوبين و لو تعقّب رضاء المالك فى وجه قويّ.

۱- فى «ح» زياده: مرس أو لا، و الأحوط الأوّل.

۲- و فى «ح» زياده: و لا بالمرس و عدمه.

ثالثها: ماء القَراح كسحاب، و يراد به هنا ماء لم يمازجه شی ء من الخليطين ممازجه تبعث على إضافه الماء إليهما، و لا بأس بحصول شی ء منهما لا يبعث على صحّه الإضافه، فلا مانع من وضع ماء القراح فی إناء كان فيه أحد مائهما، و لم يبقَ فيه شی ء منهما يبعث على صدق اسمهما، و إن كان خلاف الاحتياط، و لا يضرّ دخول خليط آخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه.

و لو تعذّر الخليطان أو أحدهما لتمام الأعضاء أو لبعض أجزائها أو لجزء منه؛ لعدم القيمه و الباذل، أو خوف الفساد، أو الإهمال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح فی مقام العوز.

و لو لم يكن من الماء إلا ما يكفی لأحد المياه الثلاثه و وجد الخليطان قدّم ماء السدر على غيره، فإن لم يكن، فالكافور على القراح فی وجه قویّ.

و لو حصل من الخليط ما يكفی عضواً أو بعض عضو، و الماء لا يفی إلا لغسل واحد، احتمل وجوب الخليط مقدّماً للعضو السابق بالماء السابق، فيغسّل الرأس بماء السدر، و الجانب الأيمن بماء الكافور و الأيسر بالقراح، و يحتمل الرجوع إلى ماء القراح، و إلغاء الخليطين، و لعلّ الأوّل أقوى.

و لو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحه الإضافه قوی وجوب وضعه.

و يشترط فی المياه الثلاثه طهارتها، فلو انكشف نجاستها بعد الغُسل غسل أوّلًا تعبّداً، ثمّ غسّل. و إباحتها ما لم يكن من المياه المتّسعه، و لم يكن الغاسل أو الميّت غاصبين أو مقوّمين للغصب فإنّه يجوز فيه حينئذٍ. و إطلاقها فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها، و لو بسبب أحد الخليطين لم يجز استعمالها.

و عدم المانع شرعاً عن استعمالها من خوف عطش على نفسه، و إن لم يكن محترمه أو على نفس محترمه. و أن يكون من المياه التی لا تنفعل بملاقاه النجاسه كالماء الجاری و الكرّ و نحوهما، فيما لو غسّل ارتماساً؛ فإنّه لو أُريد ذلك لزم أن يوضع أحد الخليطين على ماء معصوم فيؤتی بحكمه، ثمّ يوضع الخليط الأخر على آخر و يؤتی بعمله.

ثمّ يرمس ثالثه فی الماء القراح، و الأحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غساله

الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء، مع أنّ الأقوى فی الأخیر المنع؛ لمنافاه الاحترام، و مع التعذّر بحث.

و یُستحبّ نزاهتها من الأقذار، و کونها من المیاه الشریفه کماء الفرات أو المیاه النابعه فی الأماکن المشرّفه، و خلوصها من شبهه النجاسه.

و یکره الحارّ منها مکتسب الحراره من نار أو غیرها و إرسالها فی کنیف أو بالوعه معدّه للنجاسات.

و لا یجب علی الناس بذلها أو بذل الخلیطین أو بذل قیمتهنّ إلا لزوجه أو مملوک؛ و إنّما الواجب عموماً القیام بالأعمال البدنیّه، و لو قیل بوجوب بذل أسباب التجهیز للوالدین لم یکن بعیداً.

الفصل الخامس: فیما یغسّل فیه أو علیه أو منه من مکان أو ساجه أو نحوهما

یشترط إباحه الماء و المکان للغاسل، و المغسول، و المغسول فیه، و علیه أرضاً وهواءً فلا یصحّ بماء مغصوب أو فی مکان مغصوب فی نفسه أو فی هوائه ما لم یکن من الأراضی و المیاه المتّسعه، أمّا منها أو فیها فیصحّ ما لم یکن الغاسل أو المیّت غاصباً.

و إباحه ما یوضع علیه من أخشاب أو باب أو نحوهما و إباحه الأوانی التی یغسل بها أو منها، و مجاری الماء فی وجه قویّ. و مع الجهل لا بأس بذلک کلّه، و یلزم ضمان القیمه و الأجره.

و یُستحبّ جعله تحت ظلال، و تنظیف (۱) الأوانی بعد الفراغ من کلّ من الغسلتین من أثر الخلیطین، و اختیار المکان الشریف الذی لا مانع من تلویثه بالنجاسه، السالم من القذارات، و بذل الجهد فی إکرامه و احترامه.

الفصل السادس: فی بیان حقیقته

الغسل عباره عن ثلاثه أغسال، کلّ واحد منها علی نحو غسل الجنابه ترتیباً

۱- فی «س»، «م»: یطهّر.

و ارتماساً، أمّا الارتماس فيعتبر فيه ثلاث ارتماسات بثلاث مياه، مع ثلاث نيّات يقارن بهنّ الكون تحت الماء، كلّ واحده عن غسل، و الأحوط تقديم اخرى جامعه (۱).

و أمّا غُسل الترتيب فهو عباره عن ثلاثه أغسال، بثلاث مياه، بثلاث نيّات، يقارن بهنّ الشروع بالرأس، و لا مانع من التقديم حين الشروع فی المقدّمات؛ و الأحوط تقديم النيّه الرابعه فی القسمين، و هی النيّه الجامعه.

أوّلها: بماء السدر ممروساً أو مسحوقاً ليتحقّق إضافته إليه، و إن صدق بدونهما فلا بأس، مبتدئاً بالرأس حتّی يتمّه إلی أسفل الرقيه، ثمّ بالجانب الأيمن، و هو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبه حتّی يتمّه إلی باطن القدم الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر، و هو نصف البدن الأيسر حتّی يتمّه إلی باطن القدم الأيسر، و العوره و السرّه يكرّر غسلهما أو ينصّفهما، و يلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها: بماء الكافور علی ذلك النحو، و يكتفی بالمسمّی، مع صدق الاسم، و ورد قدر نصف حبّه.

ثالثها: بالماء القَراح كذلك مرتّباً لها، فلو قدّم مؤخراً، أو أخّر مقدّماً من غسل علی غسل، أو عضو علی عضو عمداً أو سهواً أعاد علی المؤخّر، و يجتزئ بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو أو العذر، و أمّا مع العمد و عدم العذر فيلزم إعادتهما معاً.

و لا ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثه، فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلی الرأس جاز، و لا موالاه بينها، و لا بين أجزائها، فلا يضرّ الفصل. و لو مع الجفاف، و لو أتی ببعض الأغسال ترتيباً، و ببعض ارتماساً لم يكن بأس، و كذا لو رتّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض.

و لو كان عليه حال الحياه أغسال سقط اعتبارها و اجتزی بغسل الأموات عنها، و بنيّته عن نيّتها، و لو وضع تحت المطر، أو تحت ميزاب أو نحوه، و أتی بشرائط الغسل، أجزأ ترتيباً فی مقام الترتيب، و ارتماساً فی مقام الارتماس من دون احتياج إلی المباشره.

۱- فی «م»، «س»: تقديم الجامعه.

و لو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمّم واحد فيهما، أو فى الأخير تيمّمان، و الأحوط إضافه التيمّم الجامع (۱)، و لو وجد ماء يكفى للبعض أتى بالممكن، فإن قصر عن الغسل الواحد أُضيف التيمّم، و إن وَفى به فالأحوط الجمع بينه و بين التيمّم.

و يجب قبل الشروع فيه غَسل النجاسه عن البدن كلّه، و أمّا إزاله الحاجب عن وصول الماء، فعن كلّ محلّ عند إراده غَسله، و الأولى رفعه عن تمام البدن قبل الشروع.

و ستر العوره مع حضور مَن لا يجوز له النظر إليها و لا يوثق بحبس بصره عنها من غاسل و غيره بل الأحوط سترها مطلقاً؛ كما أنّ الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجه من وراء الثياب، و إن كان الاحتياط فى الأوّل أشد.

و تطهر كلّ من الثياب و الخرقه تبعاً لطهاره بدن الميّت، و يطهر بدن الغاسل، و ثيابه التى باشر بها، و قارنت تمام العمل على إشكال و لا شكّ فى طهاره يديه التى باشر بهما، و إنّما التأمّل فى غيرهما.

و يشترط فيه النيّه من الغاسل متّحداً أو متعدّداً مع الاشتراك أو التوزيع، فيجب النيّه من الجميع ملاحظاً فى فعل البعض إتمام الغير، و الأقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نيّه الوجه، و عدم منافاه نيّه القطع، و يجى ء فيه ما مرّ فى مبحث نيّه الوضوء من حكم الضمائم و غيرها.

و يُستحبّ الاستقبال به حال الغسل فى ابتداء وضعه، و بعد تمام غسله، و فى أثنائه مع القطع لاستراحه أو غيرها و وضعه على ساجه و نحوها، و جعل موضع الرأس أعلى من موضع الرجلين، و تليين الأصابع و المفاصل برفق إن أمكن، و تغسيله تحت الظلّ.

و وضوء الغاسل ثلاث مرّات، قبل كلّ غسل وضوء، و نزع الثوب و شبهه من الأسفل، و لو بالفتق و لا مانع من جهه حق غريم أو يتيم أو وصيّه، و طريق الاحتياط غير خفىّ و توضئته مرّه واحده من غير مضمضه و استنشاق قبل الغسل، و تجريده،

۱- فى «ح» زياده: بعد التثليث.

و وضع خرقه علی عورته فیما لم یکن الغسل مطلوباً فیه من فوق الثیاب، و قیل برجحان الغسل من وراء الثیاب مطلقاً (۱).

و التغسیل بالحمیدیّات و هی أوانی کبار، و غسل یدی المیّت إلی نصف الذراع، و روی إلی نصف المرفق (۲)، و الفرجین ثلاثاً قبل کلّ غسل من مائه، و غسل الرأس ستّاً فی کلّ غسل لکلّ شقّ منه غسل مستقلّ، و غسل الجانبین کلّ غسل ثلاثاً، فیکون المجموع أربعاً و خمسین غَسله.

و لو حسبت الیدین باثنتین، و الفرجین کذلک تجاوز العدّ الحدّ بصبّ الماء متکاثراً، ثمّ غسل الکفّ قبل کلّ غسل مرّه، و غسل الیدین إلی المرفقین، و غسل الفرج ثلاثاً ثلاثاً قبل الشروع فی الغسل بماء السدر مع الحرض، و غسل الرأس بالسدر، و غسله بالخطمی، و الغسل التامّ برغوه السدر، و به مع الحرض أخری، فیکون الأغسال خمسه، و الغسلات الزائده إحدی (۳) عشره؛ غیر أنّ عمل غیر المألوف فی النفس منه شی ء.

و یُستحبّ أن لا یقطع الماء من غسل العضو حتّی یتمّه، و أن یجعل مع الکافور فی الغسله الثانیه شیئاً من الذریره، و هی فتات قصب الطیب یجاء به من الهند (۴)، و قیل: مطلق الطیب المسحوق، و قیل: أخلاط من الطیب بالیمن، و قیل: حبوب تشبه حبّ الحنطه، و قیل: نبات طیّب، و قیل: الورث، و قیل الزعفران، و قیل: غیر ذلک (۵)، و ترکها للخلاف فی حقیقتها أحوط.

و إکثار الماء إذا بلغ الحقوین، و وضع خرقه علی یده حال الغسل، و قد یجب لغسل العوره إذا وجب علی من لیس له مسّها، و وقوف الغاسل عن أحد جانبیه، و لا یرکبه، و لعلّ الأیمن أولی، و إمرار الید علی البدن، و دلکه بها أو ما یقوم مقامها، و مسح بطنه

۱- نقله عن ابن عقیل فی المختلف ۱: ۲۲۹.

۲- فقه الرضا: ۱۸۱.

۳- بدلها فی «س» و «م»: ثلاث.

۴- لسان العرب ۴: ۳۰۴، نهایه ابن الأثیر ۲: ۵۷.

۵- انظر الإفصاح فی فقه اللغه ۱: ۳۵۷، مجمع البحرین ۳: ۳۰۷ المصباح المنیر: ۲۰۷، أقرب الموارد ۱: ۳۶۷.

قبل كلّ من الغسلات من الغسلين الأُوليين دون الثالث و خصوصاً ثالثه الغسل الثالث و دون الحبلى.

و عن أبى جعفر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن، و قد أخرجت روحه من بدنه، و فرّقت بينهما، فعفوك عفوك، إلا غفر اللّه له ذنوب سنه إلا الكبائر» (۱).

و عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً و يقول و هو يغسّله: ربّ عفوك عفوك، إلا عفا اللّه عنه» (۲).

و يكره إقعاده، و وضع الغاسل له بين رجليه، و حلق رأسه و عانته، و نتف إبطه، و قصّ شاربه أو شى ء من شعره أو شى ء من أظفاره، و تنضيفهما من الوسخ، و الإكثار من تنظيف بدنه، و ربّما حرم إذا بَلَغَ الوسواس، و قلّه الاكتراث به و الملل.

و لا يغسّل الشهيد صغيراً أو كبيراً أو امرأه مقتولًا بحديد أو غيره، قتله سلاحه أو غيره و لا المقتول حدّا مع تقدّمه كما مرّ.

المبحث السادس: فى التحنيط

يجب تحنيط من كان من المؤمنين، و من يلحق بهم محلا غير مُحرم. و لو معتكفاً أو معتدّه عدّه الوفاه وجوباً كفائيّاً على جميع المكلّفين، من غير توقّف على إذن إن كان وليّاً، و مع الاستئذان إن لم يكن.

و يترتّب على التغسيل مع إمكانه، و يؤتى به مستقِلا مع تعذّره، و أمّا المحرم فلا يقرب إليه حنوط، و لا يجرى عليه من حكم المحرم سوى ذلك، فلا يكشف رأسه، و لا يجنّب الكون تحت الظلال، و لا المخيط، و نحوها.

و الأبعاض تلحق الأصل فى الحلّ و الإحرام، و السقط من المحرمه بحكم المحل، و البعض إن قطع حال الحل ألحق بالحل، و إن أحرم بعده، و بالعكس بالعكس، و فى

۱- البحار ۸۱: ۲۸۷ ح ۵.

۲- مستدرك الوسائل ۲: ۱۷۲ ب ۷ من أبواب غسل الميّت ح ۱.

كيفيّه تحنيط الأبعاض كلام يأتى فى محلّه.

و يجزى منويّاً أولا ـ من أىّ فاعل، و لا ـ يشترط فيه إباحه مكان و إناء، نعم يشترط طهارته و إباحته على الأقوى فيهما، و بقاء رائحته، و لو لزم التنجيس من نفس المحل قوى الوجوب، و يجب تقديم الغسل عليه إن أمكن، و لو فعل بأجره صحّ، و حرمت الأجره إلا أن تجعل على مستحبّاته.

و يختصّ بالكافور، و لا ـ يقوم غيره مقامه، مع إمكانه و عدمه، و لو شكّ فيه لم يجتزء به، و فى وجوبه مع التعذّر وجه، و لو تمكّن من عضو أو بعض عضو أتى بالممكن.

و وقته بعد الغسل، فلو قدّم عليه أعيد بعده و إن بقى أثره على الأقوى، و يجزى فيمن قتل حدّا أو قصاصاً حنوطه المتقدّم على قتله إن كان، و إلا أتى به.

و إنّما يجب الفعل دون بذل المال إلا لزوجه أو مملوك، و يخرج هو أو قيمته من أصل مال الميّت مقدّماً على الديون و غيرها، كجميع الماليات المتعلّقه بواجب التجهيز؛ و مستحبّه لا يخرج من المال إلا مع الوصيّه به، فيخرج من الثلث.

و يجزى مسمّاه، و يستحبّ المحافظه على الدرهم، و هو نصف مثقال صيرفى، و ربع عشره، و أفضل منه المثقال الشرعى و هو عباره عن الذهب العتيق الذى هو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، و أولى من ذلك أربعه دراهم عباره عن مثقالين و عُشر مثقال بالصيرفى و أولى منه أربعه دنانير عباره عن ثلاثه مثاقيل صيرفيّه، و أولى منه ثلاثه عشر درهماً عباره عن تسعه دنانير و ثلث دينار و هى سبعه مثاقيل صيرفيّه، و هذا منتهى الفضل.

و هو خاصّ بالحنوط، و كافور الغسل خارج عنه، و الاعتبار بالدنانير أضبط، و الظاهر جوازه بعد التغسيل إلى حين الدفن، و إذا خيف فساده من جهه الانتظار سقط حكمه.

و الزائد عن المقدّر (۱) أفضل من الناقص منه على الأقوى، (و الاستغراق فى المحالّ

۱- بدل عن المقدّر فى «م»، «س»: من الحدود.

الضیّقه أولی من غیره، و التکثیر فی الجمله فی الجمیع أولی من التقلیل. و لو دار الأمر بینه و بین الدخول فی الغسل و تعذّر الجمع، ففیه وجهان، و الأقوی وجوب تقدیم الثانی) (۱).

و یُستحبّ خلطه بالتربه الحسینیّه، و لإلحاق کلّ تربه شریفه وجه، و سحقه بالید، فإن لم یمکن فبغیرها.

و یکره خلطه بشی ء من الطیب سوی الذریره المسمّاه لغه قُمّحه مضمومه القاف مفتوحه المیم مشدوده کحبّ الحنطه فی اللون و الشکل، و الأحوط ترکها لاختلافهم فی معناها کما مرّ.

و یجب سحقه و وضع شی ء علی المساجد السبعه، و الأحوط مسحها، و الجبهه مقدّمه مع التعارض علی غیرها، و یتخیّر فی اختیار ما شاء ممّا عداها، و لا یجب استیعابها؛ إذ المدار علی ما یسمّی تحنیطاً.

و یُستحبّ إلحاق الصدر و وسط الراحتین و الرأس و اللحیه و باطن القدم و معقد الشراک و طرف الأنف و اللبه و هی المنحر موضع القلاده و الفرج، و یکره فی العین و المنخر و الفم.

المبحث السابع: فی الکفن

و یجب تکفین کلّ من وجب تغسیله من مؤمن أصلیّ أو تبعیّ أو محلق به من سقط بلغ أربعه أشهر، أو بعض من یلزم تغسیله، دون غیر المؤمن، و إن لم یکن قصّر لعدم بلوغه أو لعروض الموت له حال النظر علی إشکال فی الأخیر، و یجری مثله فی الأعمال الأُخر.

و لا تعتبر فیه نیّه، و لا فاعل مخصوص، و یحرم أخذ الأُجره علی واجبه، و إن صحّ معها مع عدم فساد النیّه و تحلّ علی مندوبه، و الولیّ أولی به، و هو مرتّب علی التغسیل مع إمکانه، و لا ترتیب بینه و بین التحنیط، و الأولی تأخیره عنه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و یُستحبّ إعداده حال الصحّه فضلًا عن المرض کغیره من مقدّمات التجهیز؛ لقول الصادق علیه السلام: «من کان کفنه معه فی بیته لم یکتب من الغافلین، و کان مأجوراً کلّما نظر إلیه» (۱).

و یخرج کغیره من واجبات التجهیز من أصل المال مقدّماً علی الدیون و الوصایا و المواریث، و یؤخذ من بیت المال إن لم یکن له مال و یستحبّ بذله، و فیه أجر عظیم؛ لقول الباقر علیه السلام: «من کفّن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه» (۲) و ظاهره إراده البذل دون الفعل.

و یجب بذل الواجب منه کغیره من واجبات التجهیز للمملوک، و لا یجب فی المبعّض علی المولی إلا ما قابل الجزء الرقّ، فإن وفی بجزء من الواجب معتبر و لو بمقدار ستر العوره من الکفن مثلا لزم، و إلا فلا؛ و الأحوط الإتیان بالممکن، و کذا یجب بذله للزوجه الدائمه المطیعه حرّه کانت أو أمه و الأحوط إلحاق المتعه، و المطلّقه الرجعیّه، و الناشزه بها، و لو کان معسراً أو ممتنعاً أخذ من مالها و یرجع به علیه.

و المقتول فی المعرکه بین یدی الإمام علیه السلام و لم یدرک و به رمق، و لم یکن مجرّداً، یدفن بثیابه، و لا ینزع منها سوی الفرو و ما أشبهه ممّا یتّخذ من الجلود و الخفّ و القلنسوه و المنطقه، إلا ما یصیبه فیهنّ دم، فإنّه یدفن معه، و فی إلحاق العمامه بهنّ قوّه، دون السراویل، فإنّ الظاهر أنّه یدفن معها کسائر الثیاب، خلافاً لبعضهم (۳)، و تحلّ الأزرار و العقد منهنّ.

و المقتول حدّا أو قصاصاً یکتفی بکفنه السابق إن کان.

و المفروض منه ثلاثه أثواب: مئزر و قمیص و لفافه، توضع اللفافه ثمّ یوضع علیها القمیص، ثمّ یوضع علیه المئزر ثمّ یوضع علیه المیّت، ثمّ یلفّ علیه، فیکون الماسّ للبدن هو المئزر، و القمیص فوقه، و اللفافه فوقهما، فإذا تعذّر حصولها مجتمعه اقتصر

۱- فلاح السائل: ۷۲، التهذیب ۱: ۴۴۹ ح ۹۷.

۲- الکافی ۳: ۱۶۴ ح ۱، التهذیب ۱: ۴۵۰ ح ۱۰۶.

۳- المقنعه: ۸۴.

على الممكن من اثنين أو واحد.

و لو دار بين الآحاد قدّمت اللفافه لشمولها البدن، ثمّ القميص؛ لأنّه أشمل من المئزر ثمّ المئزر، و إذا تعذّر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعوره، مقدّماً للأشمل على غيره. و لو دار الأمر بين العورتين كان القبل مقدّماً فى وجه قوّى.

و يشترط فيهنّ أن يكون كلّ واحد منهنّ ساتراً لا يحكى ما تحته، و فى اللفافه أن تكون محتويه على تمام البدن، و تزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدّه حتّى يتمّ سترها.

و فى القميص من المنكبين إلى نصف الساق، و فى المئزر ما يستر ما بين السرّه و الركبه، و الأقوى الاكتفاء بساتر ما بين إلى الحقوين إلى الركبه، ثمّ الأقوى فى هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً، و عرضاً الاحتواء الذى يتحقّق به المصداق العرفى من جانب العرض و لو بخياطه.

و إن كان الأفضل فى المئزر أن يكون محتوياً على ما بين الصدر و القدم، و فى القميص من المنكبين إليه، و فى العرض أن يحصل الستر بمجرد اللفّ لأحد الحاشيتين على الأُخرى من دون حاجه إلى الخياطه.

و يُستحبّ لفّ اليمنى على اليسرى.

و يشترط فيه إباحته، و ستر كلّ قطعه منه، و أن يكون من الثياب المعتاده دون ما يتّخذ من نبات و نحوه، و لا يبعد القول بوجوبه مع تعذّر المعتاد، و كونه بصوره الثوب المعتاد، و إن كان الأقوى خلافه.

و أن يكون ممّا تصحّ صلاه الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض و لو مع الاضطرار، و يقوى الجواز بالمكفوف لا سيّما إذا نقص عن عرض أربعه أصابع، و المعلم، و المخلوط، و المخيط به، و ما لا يتمّ الصلاه به وحده.

و لا يجوز بالذهب، و المذهّب و لا جلد غير مأكول اللحم و شعره، و ما اتّصل به شى ء منه مما لا تصحّ الصلاه به، و لا بأس بما كان من إنسان أو حيوان صغير كالقمّل و نحوه.

و لا المتنجّس بغير المعفوّ عنه. و الظاهر عدم جريان العفو هنا، و الأحوط ترك التكفين بالجلود مطلقاً.

و یجب غسل النجاسه منه إن حصلت قبل الدخول فی القبر، و أمّا فیه فحکمها القرض، کما سیجی ء.

و یستحبّ التکفین بما کان یعبد اللّه به من صلاه أو إحرام أو نحوهما (و یرجّح الأفضلیّه، و الأکثریّه، و مع التعارض المیزان) (۱).

و یُستحبّ أن یزاد فیه حِبرَه حمراء غیر مطرّزه بالذهب، و لا بالحریر، و مع عدم الحمراء یأتی بالممکن منها، و مع عدمها یجعل غیرها بدلها و هی کعنبه ضرب من برد الیمن، قیل: و هو ثوب یصنع بالیمن من قطن أو کتان مخطّط (۲)، ثمّ یستحبّ أن تکون عبریّه بکسر العین أو فتحها منسوبه إلی عبر جانب الوادی أو موضع، أو ثوب أظفار حصن بالیمن أو بلده فیه أو قریه من صنعاء فإن فقدا فمن غیرهما.

و خرقهِ تشدّها شدّاً شدیداً من الحقوین إلی الرجلین، و یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، و یغمزها فی الموضع الذی لفّت فیه، و یُستحبّ أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصفاً بذراع الید المتعارفه و لا اعتبار بذارع المیّت إن لم یکن موافقاً لجثّته، و إلا فعلیه المدار فی عرض شبر أو شبر و نصف کذلک.

و یزاد للذکر عِمامه، و یکتفی منها بحصول الاسم و یکفی فیها أن تلفّ علی رأسه لفّه واحده ثمّ یدار کلّ طرف من جانبیه محنّکاً به إلی نحو النحر أو الصدر.

و للأُنثی قناع تقنع به، و یجزی ما یتحقّق به الاسم عرفاً، و لفافه لثدییها و لو کانت طفلًا و نمط و هو کساء له طرائق فیکون لِفافه ثالثه؛ و سوّی بعضهم فیه بینها و بین الرجل (۳)؛ و أضاف لها بعضهم لفافه رابعه (۴).

و لا بأس بالعمل بقول الفقیه الواحد فی أمر السنن ما لم یعارضه معارض، و یعتبر فی المسنون منه ما یعتبر فی المفروض جنساً و شرطاً.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- المصباح المنیر ۱: ۱۱۸.

۳- کأبی الصلاح کما فی ذکری الشیعه ۱: ۲۶۶.

۴- کالمحقّق الطوسی کما فی النهایه: ۳۱.

و یُستحبّ أن یکون جدیداً و أن یکون من طهور المال و کذا کلّ مال یستعمل فی تجهیزه، و أن یلقی للتبرّک علی بعض الضرائح المقدّسه و الأماکن المشرّفه، و وضع تراب شریف و غیره من المشرّفات فیه.

و أن یجعل بین إلیتیه قطن، و أن یحشی دبره مع خوف خروج شی ء منه، و ربما ألحق به الفرج و لو کان فی الورّاث ناقص أو حصل مانع أو کانت دیون أو وصایا لا تزید الترکه علیها، اقتصر علی الواجب فیه و فی کلّ مالیّ یدخل فیه التجهیز، ما لم یوص، فتخرج من الثلث إن أمکن، و یکره الکتّان إلاـ أن یکون الخلیط من القطن أکثر منه، فتخفّ الکراهه أو ترتفع، و أفضل الألوان البیاض، و یکره السواد، و لو تعارضت کراهه الذات و الصفه قدمت مراعاه الذات، فأسود القطن خیر من أبیض الکتّان.

و لا یجوز الزیاده علی الموظّف فیه بقصد المشروعیّه إلا أن یلغی اعتبار ما وضع أوّلًا؛ لخروجه عن المالیه لکثره قذاراته و تلوّثه بالنجاسات بحیث لا یمکن تطهیره.

و یجب جمع أعضائه المتفرّقه و جمیع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غیرها فیه.

و مقطوع الرأس یشدّ رأسه علی رقبته بعد الغسل، بعد أن یوضع بینهما قطن و یحکم شدّه، ثمّ یکفّن؛ و المجروح یعصّب جراحاته تعصیباً محکماً ثمّ یکفّن.

و یُستحبّ للغاسل أن یغسل یدیه من العاتق و هو ما بین المنکب و العنق، ثمّ یکفّنه، و یکره خیاطه ثوب بثوب، و یستحبّ إکثار القطن لقبل المرأه حتّی قدّر برطل عباره عن ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّه و ربع أو رطل و نصف.

و یُستحبّ وضع جریدتین من النخل، لما روی: «أنّه یتجافی عنه العذاب ما دامتا رطبتین» (۱)، و روی: «أنّهما ینفعان المؤمن و الکافر» (۲) و روی أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «خضّروا أمواتکم، فما أقلّ المخضرین یوم القیامه» (۳) و فسّر بالجریدتین.

۱- الکافی ۳: ۱۵۲ ح ۴ وص ۱۵۳ ح ۷.

۲- الکافی ۳: ۱۵۱ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۵۲ ح ۲.

و یستحبّ أن یکونا رطبتین قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع و الأشبار، و لو کانت قامته خارجه عن الاعتدال قویت ملاحظه النسبه بالقیاس إلی مستوی الخلقه، و یحتمل مراعاه قامته، و قیل (۱) یجزی مقدار أربعه أصابع، و یجزی أن یکونا مشقوقتین، و تغنی الواحده.

و الظاهر أنّ اعتبار الرطوبه، و المقدار، و العدد سنّه فی سنّه، و لعلّ الغلظ فیهما أولی لبطوء الجفاف فیه، و إن لم یکن من النخل، فمن رطب السدر، ثمّ رطب الخلاف، ثمّ رطب الرمّان، ثمّ کلّ شجر رطب کائناً ما کان.

و الأولی فی کیفیّه وضعهما أن توضع أحدهما فی الجانب الأیمن ملتصقه بالجلد من الترقوه، و الأُخری منهما بین اللفافه و القمیص فی الجانب الأیسر، و إن کانت واحده اقتصر علی الوضع الأوّل. و لیس هذا النحو بلازم، و إنّما هو سنّه فی سنّه.

و روی کیفیّات أُخر:

منها: وضع واحده تحت الإبط الأیمن و الأخری بین رکبتیه، نصف ممّا یلی الساق، و نصف ممّا یلی الفخذین (۲).

و منها: وضعهما معاً علی الجانب الأیمن فوق القمیص و دون الخاصره (۳).

و منها: ما ذکره الصدوق: واحده علی الأیمن ملتصقه بالجلد من الترقوه، و الأُخری علی الأیسر عند ورکه بین القمیص و الإزار (۴). و کیف کان فالمطلوب وضعهما کیف کان غیر أنّ مراتب الفضل مختلفه، فلو وضعت فی القبر أو طرحت علیه أفادت. و یستحبّ نثر الذریره علی جمیع قطع الکفن و علی وجهه، و لو ترکت لکثره الخلاف فی معناها فلا بأس.

و یُستحبّ أن یکتب بتربه الحسین علیه السلام إن أمکن، و إلا فبغیرها مقدّماً

۱- و القائل ابن أبی عقیل کما فی مختلف الشیعه ۱: ۲۳۲.

۲- الکافی ۳: ۱۴۳ باب تحنیط المیّت و تکفینه ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۵۴ باب الجریده ح ۱۳.

۴- معانی الأخبار: ۳۴۸ ح ۱.

للأشرف فالأشرف، فإن فقد فبالإصبع اسمه و الشهادتين، و أسماء الأئمّه عليهم السلام، و دعاء الجوشن، و القران بعضاً أو كلا.

و كلّما يكتب من دعاء أو أسماء أو أذكار فهو حسن، و تحسن فى جميع قطع الكفن و قصد التبرّك، و التشرّف يرفع عدم الاحترام، ثمّ احتمال إصابه النجاسه لا يعوّل عليه و لعلّ الحِبرَه و القميص و الإزار و الجريدتين أولى.

و روى استحباب كتابه دعاء الجوشن بكافور و مسك فى جام، و غسله و رشّه على الكفن (۱)؛ و ترك المسك أحوط؛ لأنّ الاحتياط فى ترك ما عدا الذريره من الطيب، بل تركها؛ لكثره الاختلاف فى معناها أقرب إلى الاحتياط.

و يُستحبّ المغالاه أيضاً فى الكفن، فقد روى: «أنّ الموتى يتباهون فى أكفانهم يوم القيامه» (۲)، و أنّ الكاظم عليه السلام كُفّن فى كفن ثمنه ألف و خمسمائه دينار عليه القرآن كلّه (۳).

و يُستحبّ خياطته بخيوط منه.

و يُكره قطعه بالحديد، و الأكمام المبتدئه أمّا السابقه فلا بأس بها، و بلّ الخيوط التى يخاط بها بالريق، و لا بأس بغير الريق و لعلّ الأولى حفظه من جميع فضلات الإنسان. و يُكره المماكسه فى أثمانها، و كتابتها بالسواد، و تطيّبها بدخان البخور، و ينبغى تخليصها من سائر القذارات.

و يُستحبّ وضع الذريره على الكفن، و على الفرج و على الوجه، و إذا تمّ تكفينه استحبّ للأولياء أن يطلبوا الناس لتشييعه؛ ليعود النفع إلى الناس و إلى الميّت و إليهم كما فى الخبر (۴). «و أن يحضر أربعون رجلًا من المؤمنين، و يقولوا: اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منّا، فإن اللّه تعالى يقول عند ذلك: قد أجزت شهادتكم،

۱- البحار ۹۴: ۳۸۳، مهج الدعوات: ۲۷۱.

۲- كنز العمّال ۱۵: ۵۷۸ ح ۴۲۲۵۳، دعوات الراوندى: ۲۵۴ ح ۷۱۸، التهذيب ۱: ۴۴۹ ذ. ح ۹۸.

۳- عيون أخبار الرضا ۱: ۹۹، كمال الدين و تمام النعمه: ۳۹.

۴- الكافى ۳: ۱۶۶ ح ۱، دعوات الراوندى: ۲۵۹ ح ۷۳۸.

و غفرت له ما لا تعلمون و ما تعلمون» (۱).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ أوّل عنوان صحیفه المؤمن بعد موته ما یقول الناس فیه، إن خیراً فخیر، و إن شرّاً فشرّ» (۲).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إنّ عابداً کان یعجب داود علیه السلام فأخبره اللّه أنّه مراءٍ، فلمّا مات لم یحضر جنازته، فأمره اللّه تعالی بحضورها، فسأل داود علیه السلام عن السرّ، فقال اللّه تعالی: لمّا غسلوه قام خمسون رجلًا فقالوا لا نعلم منه إلا خیراً و کذلک لمّا صلّوا علیه فأجزت شهادتهم» (۳).

و یُستحبّ للرجال تشییع جنازه المؤمن و من بحکمه؛ لقوله علیه السلام «إنّ أوّل تحفه المؤمن أن یغفر له، و لمن تبع جنازته» (۴). و عن الصادق علیه السلام: «من أخذ بقائمه السریر غفر اللّه له خمساً و عشرین کبیره، فإن ربّع خرج من الذنوب» (۵).

و عن الباقر علیه السلام: «أنّه کان فیما ناجی موسی علیه السلام ربّه أن قال: یا ربّ ما لمن شیّع جنازه قال: أُوکِل به ملائکه من ملائکتی معهم رایات یشیّعونهم من قبورهم إلی محشرهم» (۶).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أوّل ما یبشّر به المؤمن أن یقال: قَدِمتَ خَیر مَقدَم، فقد غفر اللّه لمن شیّعک، و استجاب لمن استغفر اللّه لک، و قبل ممّن شهد لک» (۷). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ من شیّع جنازه مسلم أُعطی یوم القیامه أربع شفاعات، و لم یقل شیئاً، إلا قال الملک و لک مثل ذلک» (۸). و قد یجب إذا توقّف

۱- الفقیه ۱: ۱۰۲ ح ۱۹.

۲- أمالی الطوسی ۱: ۴۵.

۳- الجواهر السنیّه: ۷۱، عدّه الداعی: ۱۳۶.

۴- التهذیب ۱: ۴۵۵ ح ۱۲۷، أمالی الطوسی ۱: ۴۵.

۵- الکافی ۳: ۱۷۴ ح ۲، ثواب الأعمال: ۲۳۳، الفقیه ۱: ۹۹ ح ۹.

۶- الکافی ۳: ۱۷۳ ح ۸.

۷- کنز العمّال ۱۵: ۵۹۶ ح ۴۲۳۵۵.

۸- الکافی ۳: ۱۷۳ ح ۶، روضه الواعظین: ۴۹۴.

علیه بعض الواجبات.

و لا حدّ له، و وَرَدَ إلی میلین (۱)، و المیل ثلث الفرسخ. و المحافظه علی أن لا یؤذی المشیّعین بالمزاحمه، و ربّما حرم، و أن یرعی حقوقهم و یمکّنهم من نوبتهم، و أن یقول المشاهد للجنازه: «الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم» (۲) و غیر ذلک من الدعوات المأثوره. و أن یحمل النعش مشیّعوه، و لا یضعوه علی حیوان إلا مع العجز، و أن یکونوا من خلفه، و أدنی منه أن یکونوا علی أحد جانبیه.

و یکره تقدّمه و لا بأس بتقدّم صاحب النعش، و حرّم بعضهم التقدّم لجنازه غیر أهل الحقّ حذراً من لقاء ملائکه العذاب، و أن یبعدوا عنه کثیراً، فیخرجوا عن التشییع.

و أن یحمل أطرافه الأربعه أربعه رجال کلّ واحد یحمل طرفاً، و أن یدور علیه دور الرحی، مبتدءاً بمقدّم یمینه، ثمّ بمؤخّره، ثمّ بمؤخّر یساره، ثمّ بمقدّمه، و لو عکس فلا بأس علیه غیر أنّ الأوّل أولی.

و تغشیته بثوب لا ینبئ عن زهره الدنیا خصوصاً للمرأه.

و الطواف به علی قبور الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام بل قبور الصالحین و زیارته لهم، و تبرّکه بهم، و أن لا یقعد المشیّع حتّی یدفن مع تهیئه القبر، و أن لا یرجع إلا مع إذن الولی، و خصوصاً قبل وضعه فی اللحد، و أن یشیّع ماشیاً لا راکباً إلا فی الرجوع أو طول المسافه؛ فإنّه لا بأس بالرکوب.

و کثره الفکر و الاعتبار و تقلیل الکلام، و روی الأمر بترک السلام (۳). و یحفی المصاب أو طرح ردائه أو نحوهما ممّا یدلّ علی أنّه مصاب. و القصد فی المشی، و أخذ المشیّعین أقرب الطرق إلی موضع قبره إلا لداعٍ، و فی استحباب التشییع لمثل السقط و الأبعاض وجه قویّ.

و یکره الضرب علی الفخذ بالید، و الیمنی علی الشمال، و فی الحدیث «لعن

۱- نوادر الراوندی: ۵، البحار ۸۱: ۲۶۵.

۲- الکافی ۳: ۱۶۷ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۸.

الخامشه وجهها، الشاقّه جيبها، و الداعيه بالويل و الثبور» (۱)، و مشى غير صاحب المصيبه بغير رداء، و لا يبعد تحريمه.

و الظاهر تحريم اللطم و الخدش، و جزّ الشعر، و شقّ الثوب على غير الأب و الأخ خصوصاً لموت الولد أو الزوج و الظاهر اختصاص ذلك كلّه حرامه و مكروهه بما كان للحزن على فراق الأحباب، أمّا ما كان لفقد أولياء اللّه و أُمنائه فلا بأس به.

و يحرم قول الهجر، و يكره قول: ارفقوا به، و ترحّموا عليه، و استغفروا له، و وضع ميّتين فى نعش واحد، و قيل (۲) بتحريمه. و يقوى فى غير المماثل، و فى غير المحارم، و فى تمشيته إلى بعضين من ميّتين وجه.

و يكره أن يتبع بمجمره أو بالنار، و تشييع النساء، و حملهنّ و حضورهنّ مع الرجال مع المزاحمه، و اتّباعهنّ الجنازه، و رفع الأصوات، و القيام لها إلا أن يكون جنازه يهوديّ خوفاً من أن يعلو عليه، و يقوى إلحاق مطلق الكفّار، و لا يبعد إلحاق غير أهل الحقّ من المسلمين.

المبحث الثامن: فى الصلاه عليه

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فى بيان أجرها

أجرها عظيم و ثوابها جسيم، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم «من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و إن قام حتّى يدفن و عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أُحد» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم «ما من مؤمن يصلّى على الجنائز إلا أوجب اللّه له

۱- مُسكّن الفؤاد: ۹۹، سنن ابن ماجه ۱: ۵۰۵ ح ۱۵۵۸.

۲- القائل هو المحقّق الطوسى فى النهايه و نكتها ۱: ۲۵۷.

۳- أمالى الصدوق: ۳۵۱.

الجنّه إلا أن يكون منافقاً أو عاقّاً» (۱).

الفصل الثانی: فی المصلّی

تجب الصلاه کفایه علی کلّ مکلّف، و إن کانت لا تصحّ إلا من مؤمن، و شرط الصحّه الإیمان و العقل و البلوغ، (فلا تصحّ ممّن) (۲) فقد إحدی هذه الصفات، و لا (تجب علی من) (۳)، فَقَدَ إحدی الصفتین الأخیرتین (۴). و تصحّ من الممیّز، و إن لم یکن مکلّفا علی الأقوی، و لکن لا یسقط بفعله التکلیف الظاهری عن المکلّفین.

و تصحّ صلاه کلّ من الرجال و النساء و الخُناثی و الأحرار و العبید علی مماثله و غیره.

و یُستحبّ فعلها مع إمام، و یعتبر فیه الإیمان و العقل و البلوغ و الوحده، و التعیّن بالاسم أو الإشاره، و مع التعارض یقدّم الإشاره، و الذکوره لو أمّ ذکوراً أو خناثی مشکلات أو ممسوحین أو مخلوطین بهم أو مشتبهین.

و الظاهر اشتراط طهاره المولد، و العداله. و فی اشتراط قیامه لو أمّ قائمین مع عجزه عن القیام و طهارته بالماء لو أمّ متطهّرین به، و عدم ارتفاع مقامه بما یعتدّ به علی المأمومین، وجهان؛ أقواهما العدم.

أمّا الرقّیه و الجذام و نحوه و عدم سلامه اللسان من الافه فلا مانع منها بلا شبهه، و تقوم الحائض و النفساء بعد التیمّم استحباباً ناحیهً عن المصلّین مؤتمّتین أو منفردتین.

و لو ظهر عدم قابلیّه الإمام فی الأثناء انفردوا فیما بقی أو ائتمّ بعضهم ببعض، و صحّ ما مضی، و لو ظهر بعد التمام مضت، و لا یجب فیها إعاده.

و لو اختلف المصلّیان کلّ یقول کنت إماماً أو کلّ یقول کنت مأموماً أو اختلفا بأن قال أحدهما کنا منفردین، و قال الأخر کنّا إماماً و مأموماً صحّت و أجزأت.

۱- أمالی الصدوق: ۱۶۳.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و تجب علی من

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: تصح ممّن.

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: الأولیین.

الفصل الثالث: فیمن یصلّی علیه

إنّما یصلّی علی المؤمن أصاله أو تبعاً أو لکونه بعضاً منه أو مبدءاً له، کالسقط فی بعض أحوالهما، و یستوی فی ذلک الشهید و المقتول حدّا و غیرهما، و یجری الحکم علی الأغلف و المدیون المماطل، و ما ورد ممّا یخالف ذلک محمول علی التأخیر فی الجمله تأدیباً.

و لا تصحّ علی غائب، و قضیّتها (۱) علی النجاشی قضیّه فی واقعه، أو من الطیّ أو الحضور کصرح بلقیس من غیر رؤیه و هما غیر بعیدین من سیّد الثقلین، أو مجهول بین أموات حتّی یعیّنه بالاسم أو الإشاره و مع التعارض تقدّم علیه، و مع اشتباهه فیمن لا یصلّی علیهم، یصلّی علی الجمیع.

و لا بعید و لا مرتفع أو منخفض أو محجوب لا یصدق فیه اسم الصلاه علیه عرفاً، و لا علی مقلوب رجلاه إلی یمین الإمام، و لا موضوع علی أحد جنبیه مستقبلًا للمصلّی، أو للقبله و لا ـ علی من خلّی عن التغسیل و بدله، أو التحنیط أو التکفین، و ما یقوم مقامهما مع القدره، و لو بوضع شیء ساتر العوره، أو الوضع فی القبر مع الإمکان. و لا علی مدفون أکثر من یوم و لیله، و لو ملفّقین ما لم یخرج من قبره، فیرجع إلیه حکمه.

و لو صلاها ظانّاً عدم المانع ممّا مرّ فظهر خلافه أعاد الصلاه، و یُستحبّ الصلاه علی العضو التمام، و علی السقط المستهلّ، و مطلق الصبی، مع عدم البلوغ ستّ سنین.

الفصل الرابع: فی کیفیّه الصلاه

یشترط فیها القیام مستقِلا مع الإمکان، فإن تعذّر فمعتمداً، فإن تعذّر فجالساً أو راکباً أو ماشیاً، فإن تعذّر فمضطجعاً، مقدّماً للجانب الأیمن علی الأیسر، فإن تعذّر فمستلقیاً، و جامعاً بین العلیا و ما تحتها مع تعذّر الإتیان بمرتبه سابقه (۲) وحدها علی نحو

۱- سنن الترمذی ۳: ۳۵۷ ح ۱۰۳۹، کنز العمّال ۱۵: ۵۸۸ ح ۴۲۳۰۵.

۲- بدله فی «م»، «س»: بالمرتبه الأُولی.

ما تقدّم فی صلاه الفرض.

و إباحه المکان للمصلّی و المیّت، إلا المتّسع فتجوز ما لم یکن المصلّی أو المیّت غاصبین أو مقوّمین للغاصب. و إباحه اللباس، و عدم المانع لکونه حریراً أو ذهباً فی وجه قویّ. و الاستقبال و الاستقرار، و ستر العوره، و وضع المیّت مستلقیاً و رأسه إلی یمین الإمام، و عدم المانع من صدق اسم الصلاه علیه عرفاً لبعد و غیره، و لا یعتبر ما لا یتخطّی و إن اعتبرناه فی الصلاه.

و لا یشترط فیها طهاره من حدث أصغر و لا أکبر، و لا خبث فی بدن أو ثوب أو غیرهما، و لا کون الثوب ممّا یؤکل لحمه، و لا کونه من المعتاد ممّا تجوز الصلاه فیه.

و یفسدها کلّما یخلّ بصورتها من سکوت طویل (أو فعل کثیر أو فعل لهو و لعب و إن قلّ) (۱) أو غیر ذلک ممّا یفسد هیئتها، و یخرجها عن صدق الاسم لذاته أو کثرته، و الأحوط أن یعتبر ما یعتبر فی الصلاه من الشرائط و الموانع عدا الطهاره من الحدث.

و یستحبّ الطهاره من الحدث و خصوصاً للإمام، و تجزی الترابیّه و لو مع التمکّن من الماء و الأحوط اعتبار خوف فوت الصلاه مع الناس علیها، و علی کلّ حال فالمائیّه أولی.

و وقوف المصلّی عند وسط الرجل و صدر المرأه، و یتخیّر فی الخُنثی المشکل و الممسوح، و لعلّ ملاحظه الصدر أولی، و فی جریانه فی الأبعاض و کیفیّته فیها بحث.

و مع اجتماع الجنائز یقدّم الرجل الحرّ إلی الإمام، ثمّ الرق، ثمّ الصبیّ الحرّ بالغاً ستّ سنین، ثمّ غیر بالغها ممّن یصلّی علیه، ثمّ الصبیّ الرقّ ممّن بلغ ستّ سنین، ثمّ من لم یبلغ و الممسوح کذلک، ثمّ الخُنثی البالغه الحرّه، ثمّ صبیّها مرتّبه، ثمّ الأمه ثمّ صبیّتها کذلک ثمّ النساء علی هذا التفصیل.

و لو کان المصلّی امرأه، و جوّزنا هنا إمامتها للرجال قدّم الإناث، ثمّ الخناثی، ثمّ الرجال علی ذلک النحو. و لو قیل باستحباب تقدیم أهل الشرف و الدین من الأموات

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: أو ضحک أو کلام بغیر ذکر أو دعاء أو قراءه غیر مخلّه بالصوره أو بکاء أو أکل أو شرب و کذا أفعال اللعب و اللهو و إن قلّت.

مرّتبین کان حسناً، و المعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المأمومین.

و روی أنّ المصلوب إن کان وجهه إلی القبله قام المصلّی علی منکبه الأیمن، و إن کان مستدبرها قام علی الأیسر، و إن کان منکبه الأیسر إلی القبله قام علی الأیمن، و إن کان منکبه الأیمن علی القبله قام علی الأیسر (۱)، و لا بأس بالعمل بها.

و یستحبّ الصلاه جماعه، و لا یشترط فیها عدد، و وقوف المأموم و إن کان واحداً خلف الإمام، إلا فی النساء و العراه؛ فإنّ الإمام منهم یقف وسطا بینهم.

و لو سبق المأموم بتکبیره استحبّ له إتمام العدد مع الإمام، و یجوز له الإتمام منفرداً. و لو زاد تکبیره سهواً أو بقصد الذکر فلا تحریم و لا فساد، و مع قصد الجزئیّه متعمّداً یکون مشرّعاً عاصیاً، و إن صحّت صلاته، و لو نواها ستّاً مثلًا من الأصل بطلت.

و اختیار الصفّ الأخیر للمأموم و کأنّ حکمته خوف التنازع و التدافع حوله عکس الصلاه، و القرب من الجنازه للإمام و المنفرد، و زیاده الخضوع و الخشوع، و تذکّر أهوال المعاد، و الاعتبار بالمسجّی بین یدیه، و إکثار المصلّین و نزع الحذاء إلا الخفّ. و إیقاعها فی المواضع المعدّه لها، و الأماکن المشرّفه عدا المساجد، فإنّها تکره فیها إلا بمکّه.

و وضع الجنائز المتعدّده مدرجه، رأس کلّ واحد عند ورک الأخر بشرط أن لا ینتهی الحال إلی أن یکون بعضها خلفه، ثمّ إن بقی منها شی ء وضع صفّاً آخر، و هکذا، و یقوم المصلّی وسطهنّ، و الأفضل تخصیص کلّ میّت بصلاه، و الابتداء بالأفضل فالأفضل، و صورتها أن ینوی التقرّب بها علی نحو ما مرّ مراراً.

و لو نوی کلّ من المصلّین دفعه فرادی أو مأمومین أو دخلوا فی الأثناء الوجوب فی محلّ الوجوب فلا بأس، بخلاف ما لو أُعیدت فإنّها تکون ندباً.

ثمّ یکبر خمس تکبیرات، یتشهّد الشهادتین بعد الأُولی، و یصلّی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بعد الثانیه، و یدعو للمؤمنین بعد الثالثه، و یدعو للمیّت بعد الرابعه، و یکبر للخامسه، و فی المنافق ینصرف علی الرابعه.

۱- الکافی ۳: ۲۱۵ ح ۲.

و ینبغی أن یأتی بالمنقول عن الرضا علیه السلام، و هو أن یکبّر، و یقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمداً صلّی اللّه علیه و آله و سلم عبده و رسوله، و أنّ الموت حقّ، و الجنّه حقّ، و النار حقّ، و البعث حقّ، و أن الساعه آتیه لا ریب فیها، و أنّ اللّه یبعث من فی القبور».

ثمّ یکبّر ثانیه، و یقول: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و بارک علی محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّداً و آل محمّد، أفضل ما صلّیت، و بارکت، و رحمت، و ترحّمت، و سلمت علی إبراهیم، و آل إبراهیم إنّک حمید مجید».

ثمّ یکبّر ثالثه، و یقول: «اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، و تابع بیننا و بینهم بالخیرات، إنّک مجیب الدعوات، و ولیّ الحسنات یا أرحم الراحمین».

ثمّ یکبّر الرابعه، و یقول فی الدعاء للمیّت إذا کان مؤمناً: «اللهمّ إنّ هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بساحتک، و أنت خیر منزول به اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خیراً، و أنت أعلم به منّا، اللهمّ إن کان محسناً فزد فی إحسانه، و إن کان مسیئاً فتجاوز عنه، و اغفر لنا و له، اللهمّ احشره مع من یتولاه و یحبّه، و أبعده ممّن یتبرّأ منه و یبغضه، اللهمّ ألحقه بنبیّک، و عرّف بینه و بینه، و ارحمنا إذا توفّیتنا یا إله العالمین».

ثمّ یکبّر خامسه، و یقول: «رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً، وَ قِنا عَذابَ النّارِ» ثمّ ینصرف.

و یدعو بعد التکبیره الرابعه لمن لم یبلغ الحلم بقوله: «اللهمّ اجعله لأبویه، و لنا سلفاً، و فرطاً و أجراً» (۱) و نحو ذلک.

و للمجنون المستمرّ جنونه من الصغر بنحو ذلک، و للمستضعف، و المراد منه علی الأقوی من لا یوالی، و لا یعادی، و یدخل نفسه فی اسم المؤمنین و المخالفین، و لا یعرف ما هم علیه، بقوله: «اللهمّ فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا، وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ، وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ» (۲)

۱- فقه الرضا علیه السلام: ۱۷۷.

۲- الکافی ۳: ۱۸۷ ح ۲، ۳ وص ۱۸۶ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۰۵ ح ۳۶.

و ما شاكله.

و لمجهول الحال بقوله: «اللهمّ أنت خلقت هذه النفوس، و أنت أمتّها تعلم سريرتها و علانيتها أتيناك شافعين فيها، فشفّعنا، و لها ما تولّت، و احشرها مع من أحببت» (۱). ثمّ يكبّر الخامسه فى الجميع، و ينصرف.

و يدعو على المنافق الجاحد للحقّ بعد الرابعه لو صلّى عليه تقيّه، أو أجزنا الصلاه عليه إجراءً للاسم و إن لم نوجبها، كما هو الأقوى بقوله: «اللهمّ املأ جوفه ناراً، و قبره ناراً، و سلّط عليه الحيّات و العقارب» (۲)، و ينصرف عليها.

و يحرم التسليم و القراءه فيها بقصد المشروعيّه.

و يستحبّ رفع اليدين إلى النحر، مع كلّ تكبيره، بحيث يبتدى به بابتدائها، و ينتهى بانتهائها، و الجهر بالأذكار خصوصاً الإمام، و الإخفات للمأموم، و الصلاه على الأنبياء و الأوصياء عند ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و إله عليهم السلام و الإطاله فى الدعاء، و الذكر، و وقوع الصلاه نهاراً، و الوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين.

و يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه، و لا يجوز عدوله إلى إمام آخر إلا إذا تمّت صلاه الإمام أو قطعت لعارض؛ و لو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض أتمّ و لو مشياً إلى سمت القبله و لو على القبر مع الذكر أو بدونه.

و لو شكّ الإمام أو المأموم فى عدد التكبيرات، تبع الشاكّ منهما الضابط.

و إذا حضرت جنازه فى الأثناء كان له الخيار فى إدخالها فى التكبيرات الباقيه و يتخيّر فى رفع الأُولى قبل إتمام تكبيرات الثانيه، أو إبقائها إلى التمام، و له خلاف ذلك بأن يتمّ الصلاه على الأُولى، و يبتدأ بها للثانيه.

و الظاهر كراهه تكرار الصلاه كراهيه عباده بمعنى أنّ الثانيه قليله الثواب، و ربّما يقال باستحبابه للعلماء و الأشراف.

!

۱- الكافى ۳: ۱۸۸ ح ۶، الفقيه ۱: ۱۰۵ ذ. ح ۳۶.
۲- الكافى ۳: ۱۸۹ ح ۵.

و يجوز الأُجره عليها لندبها، و على مندوبات الصلاه الواحده، دون واجباتها.

و لو أخذ على واجباتها عارياً مع الإخلاص فی النّيه صحّت صلاته، و لو جهل الحال حمل على الصحّه، و لا بأس بقبول الهدايا.

و لو حضرت جنازه قدّمت صلاتها استحباباً على صلاه النافله، و كذا على الفريضه مع سعه وقتها، و لو ضاق وقت الفريضه دونها، أو ضاق الوقتان قدّمت الفريضه.

و لو صلّى على جنازتين بإذن ولىّ أحدهما دون ولىّ الأخر صحّت للمأذون فيه و فسدت لغيره، و لو ظنّها لم تكمل ستّ سنين، أو أنّها صلّى عليها فنوى الندب، ثمّ بان وجوبها أو بالعكس، فنوى الوجوب، ثمّ بان خلاف ذلك صحّت.

و لا يشترط العلم بكونها رجلا أو امرأه لكنّه ينوى الشخص.

و لو أتى بالضمائر المذكّره مؤنّثه بقصد الجثّه، أو المؤنّثه مذكّره بقصد الشخص مثلًا، فلا مانع (و الأقوى صحّتها مع عدم التعويل أيضاً) (۱).

و الظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات، و لا يشترط دعاء مخصوص إلا أنّه يجب ذكر الميّت فی ضمن بعضها، و الأحوط المحافظه على نحو ما ذكرناه. و الظاهر أنّ اللحن فی الأذكار و الدعاء لا يفسدها، و فی التكبيرات يلزم المحافظه على عربيّتها.

و يجوز قطع الصلاه اختياراً على الأقوى، و لا يتعيّن إتمامها كغيرها من الواجبات الكفائيّه بمجرّد الدخول، و لا يسقط وجوبها عن الناس إلا بعد التمام.

المبحث التاسع: فی الدفن

يُستحبّ إعداد الإنسان قبره فی صحّته فضلًا عن مرضه لما فيه من التأهب للقاء اللّه، و أن يدخل فيه على الدوام و يقرأ القرآن كما كان يصنعه بعض نوّاب الإمام عليه السلام.

و فی حفره لدفن المؤمن فيه ثواب عظيم، فعن النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من احتفر لمؤمن قبراً محتسباً، حرّمه اللّه تعالى على النار، و بوّأه بيتاً فی الجنّه، و أورده

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضها ما بين أبلّه بالباء الموحّده، و فى بعض النسخ بالتاء كعُتُلّه مضمومتى العين و التاء مفتوحه اللام مشدّده، موضع بالبصره و بين صنعاء اليمن» (۱).

و يجب دفن المؤمن و ما ألحق به فى حفيره من الأرض باقيه على حالها، أو مستحيله كحلًا أو ملحاً أو نحوهما، و مراعاه عدم الاستحاله أولى.

و يجب أن تكون مباحه فلا يجزى الدفن فى المغصوبه إلا فى الأراضى المتّسعه مع عدم غصبيّه الدافن أو المدفون لها، و عدم إعانتهما على الغصب. و أن تكون غير هاتكه لحرمه الميّت كخلاء أو بالوعه معدّه للنجاسات و نحوهما، و أن تكون حافظه له من السباع، و بذلك اختلف المحال فى لزوم الإغراق فى العمق و عدمه، و الاحتياج إلى بناء بجصّ و آجر و عدمه، كاتمه لرائحته حافظه له عن نظر الناس فرضاً، و إن لم تكن ممّا يصلون إليها.

و لا يجزى وضعه فى ماء مثقلًا أو مربوطاً و إن أمن ظهوره، و لا فى بناء على الأرض أو تابوت أو تحت أبنيه لا يمكن رفعها أو إنيه يحكم ستر رأسها إلى غير ذلك، إلا مع الضروره، و بعد ارتفاعها و بقائه قابلًا للدفن يجب نقله و دفنه.

و يجب أن يوضع على جانبه الأيمن مستقبلًا بوجهه و مقاديمه بما أمكن منها القبله مع إمكان معرفتها، و يسقط مع الجهل، و خوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفه. و مع معرفه ما بين المشرق و المغرب يقدّم على غيره.

و راكب البحر أو النهر مع تعذّر البرّ، و لزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه يؤتى بالأعمال اللازمه له قبل الدفن، ثمّ يوضع فى ظرف يرسب فى الماء، أو ثقيل، و يلقى فيه، و الأوّل أولى، بل الأحوط؛ لأنّه مع الإلقاء كثيراً ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء، و تستقبل به حين إلقائه فى المقامين القبله مع الإمكان. و مع تعذّر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الإتيان بما أمكن، و بعد زوال العذر يؤتى بالموظّف مع عدم المانع.

۱- ثواب الأعمال: ۳۴۴، الوسائل ۲: ۸۳۳ ب ۱۱ من أبواب الدفن ح ۲.

و يجب دفن المؤمن فى قبرٍ منفرداً، أو فى مقابر المؤمنين، و لا يجوز دفنه فى مقبره غير أهل الإيمان، كما لا يجوز دفن غير المؤمن فى مقابر المؤمنين، إلا أن تكون امرأه حاملًا من مؤمن فتدفن فيها، مع جعل ظهرها إلى القبله مضطجعه على يسارها؛ ليكون وجهه إلى القبله مضطجعاً على يمينه؛ لأنّ وجه الولد إلى ظهرها.

و فى عموم الحكم لمن لم تحلّه الروح و لولد الزنا المتكوّن من نطفه أحد الأبوين المؤمنين وجهان أقواهما ذلك (و فى المتكون من الكفّار أضعفهما ذلك) (۱).

و يُستحبّ فيه أُمور:

منها: دفنه فى مقابر المؤمنين، و اختيار أشرف الأمكنه لدفنه عدا المساجد، فإنّ المنع فيها قوّى، و اختيار الأفضل فالأفضل، و اختيار الأرض المعدّه للدفن على غيرها، و الوقف على غيرها، و وضع الجنازه على الأرض دون القبر بذراعين بذارع اليد، أو ثلاثه و تركه قليلًا من الزمان، ليأخذ أُهبته.

و التلحيد، و جعل اللحد إلى جهه القبله، و توسعته بحيث يجلس فيه الجالس، و اختيار الشقّ فى الأرض الرخوه التى لا يمكن التلحيد فيها، أو يخشى سرعه انهياله، و بناء لَحد فيه، و إحكام اللَّحد، و أن يكون فى بطن القبر، و أن يجعل للميّت وساده من تراب و خلف ظهره حجراً و مدراً و نحوهما يسند إليه حتّى لا يسقط و تفوت هيئته الاستقبال.

و نشر ثوب على القبر حين الإدخال خصوصاً المرأه طلباً للستر و الاحترام.

و وضعه دون القبر ثلاث دفعات و إدخاله فيه بعد الثالثه، و البدأه برأسه إن كان رجلًا، و إدخاله بالعرض إن كان امرأه، أو خُنثى مشكلًا أو ممسوحاً، و تحفّى النازل، و كشف رأسه، و نزع ردائه، و حلّ أزراره، و الوضوء للمُلحد، و القول عند نزوله: «اللهمّ اجعله روضه من رياض الجنّه، و لا تجعله حفره من حفر النار» (۲).

و أخذ الرجل ممّا يلى موضع الرجلين، و المرأه ممّا يلى القبله.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- الفقيه ۱: ۱۰۷ ذ. ح: ۴۴.

و جعل التربه الشریفه تحت خدّه، و كونه أجنبیّا إن كان المدفون رجلًا، و إن كان امرأه فالزوج، ثمّ الرحم أولی من المماثل، و حفر القبر قدر قامه و دونه إلی بلوغ الترقوه، و لا- یسنّ ما زاد علی ذلک إلا لعروض بعض الأسباب و یزاد بمقدار الزیاده فی الغلظ علی مستوی الخلقه من الأموات.

و حلّ عقد الكفن من عند رأسه و رجلیه و وضع خدّه علی التراب، و جعل تربه الحسین علیه السلام فی قبره، و الأفضل أن یكون مقابل وجهه؛ و یقوی القول باستحباب وضع شی ء من تراب أیّ المشاهد المشرفه كان و الأماكن المحترمه عدا المساجد، إلا أن یؤخذ من قمامتها.

و تلقینه العقائد قبل نضد اللبن، و هو التلقین الثانی، و الدعاء له قبل التلقین و بعده، و الخروج من قبل الرجلین. و إهاله الحاضرین التراب بظهور الأكفّ قائلین إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ (۱). و كان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا حثی التراب یقول: «إیماناً بک و تصدیقاً برسلک، و إیقاناً ببعثک، هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله»، و قال علیه السلام «من فعل مثل فعلی هذا كان له بكلّ ذرّه من التراب حسنه» (۲).

و یكره وضع تراب غیر القبر علیه؛ فإنّه یثقل علیه.

و لا بأس بأن یوضع فی فمه فصّ عقیق مكتوب فیه اعتقاده، و اسم النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم، و الأئمه علیهم السلام و معه شی ء من تربه الحسین علیه السلام كما صنعه بعض الصالحین و العلماء العاملین.

و یكره فرش القبر بالساج و غیره إلا- لضروره دفع تلوّثه بالنجاسات أو القذارات، و دفن میّتین دفعه فی قبر واحد، إلا- مع الضروره، و مع عدم المماثله و المحرمیّه و شبههما لا یبعد التحریم.

۱- سوره البقره: ۱۵۵.

۲- الكافی ۳: ۱۹۸ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۲۳۸، الوسائل ۲: ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۴.

المبحث العاشر: فی بیان الأولیاء

یشترط فی الولایه الإیمان، و العقل، و البلوغ، و الحضور، و أن لا یکون قاتله عمداً، و الخطأ لا ینافیها، و عدم الإباء عن المباشره، و الإذن من القابل أو الإذن وحدها من غیر القابل، و تزول بالخیانه، و الجنون، و تعود بارتفاع المانع.

و مع الفقد أو النقص أو البعد أو غیرهنّ من منافیات الولایه هل تنتفی الولایه فیستوی المکلّفون فی الحکم، أو ترجع إلی الحاکم؟ وجهان؛ و الأحوط الرجوع إلی الحاکم خصوصاً مع وجود الولی و عدم إمکان قیامه و إذنه.

و تثبت فی الأعمال المستدعیه للمباشره من تغسیل أو تحنیط أو تکفین أو صلاه أو دفن أو أجزائها واجبه أو ندباً و أمّا التشییع و القراءه، و الدعوات و الأذکار من دون مباشره فالظاهر تساوی الناس فیها، و لو عمل عامل شیئاً ممّا فیه الولایه من دون استئذان عصی و فسد ما کان عباده کالتغسیل و الصلاه، و وجب إعادته، و صحّ غیره إماماً أو مأموماً أو منفرداً و یکفی الفحوی عن الإذن الصریحه، و لا تکفی الإجازه بعد العمل، و لا تصحّ الصلاه حال الوضع أو الحمل أو نقلها إلی القبر.

و لو حضر الولی أو تجدّدت له الولایه فی أثناء العمل وقف عن العمل، و لزم الاستئذان إلا فی الصلاه، و کذا لو منعه فی الأثناء بعد الإذن، و لیس له فیها عزل علی الأقوی، و تثبت علی من تعلّقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غیرهما.

و أولی الناس الزوج بزوجته دائمه أو متعه ثمّ المالک و إن تعدّدوا اشترکوا فی الولایه، ثمّ الأب، ثمّ الامّ، ثمّ الذکر من الأولاد، ثم الأُنثی منهم (۱)، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّه، ثمّ الأخ، ثمّ الأخت، ثمّ أولاد الأخ، ثمّ أولاد الأخت، ثمّ العمّ، ثمّ العمّه، ثمّ الخال، ثمّ الخاله ثمّ أولاد الأعمام، ثمّ أولاد الأخوال.

و کلّ من کان أقرب فی طبقه أولی من غیره، و من تقرّب بسببین أولی من المتقرّب

۱- فی «س»، «م» زیاده: ثم أولاد الأولاد.

بسبب واحد، و الذكر و من كان علقته من جهته أولى من غيره، و إذا فقد الجميع أو تعدّد المتساوون رجّح الأكثر.

فإن تساووا و اختلفوا فى تقديم الإمام أو حصل بين الأئمّه تشاحّ قدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار و الدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلّين ثمّ الأحبّ إلى أهل الميّت و الأكثر اعتماداً عندهم، ثمّ العلوى مقدّماً من كان فى سلسلته من الأئمّه أكثر، ثمّ الهاشمى، ثمّ القرشى، مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره، ثمّ الأخشع صوتاً، ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسنّ ثمّ الأصبح وجهاً و مدّع الولايه مصدّق مع عدم المقابل و معه يرجع إلى البيان، فإن فقدوا فإلى القرعه.

و من وجد قائماً بالأمور اجتزئ بإذنه بناءً على ولايته أو مأذونيّه فى الإذن.

و لو مات المأذون أو عرض له عارض ائتمّ المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان، و لو تساوى الأولياء فى الرتبه و عرفوا الصلاه صلّوا جميعاً، و ليس لأحدهم منع الأخر.

و لو اختلفوا أو مأذونوهم فى تعيين الإمام أخذ بالمرجّحات ثمّ بالقرعه؛ و فيما يمكن قسمته يقسم بينهما، و يجعل كلّ عمل لواحد، و لو كان امرأه فأرادت أن تؤمّ النساء أو تأذن لا مرأه فى ذلك، و لا تأذن للرجال، فالأقوى عدم قبول قولها، و كذا فى التشييع.

المبحث الحادى عشر: فى حكم من كان صوره من مبدأ إنسان مؤمن و من فى حكمه، أو فرداً منه إلى حين البلوغ و فى حكم الأبعاض

أمّا القسم الأوّل: فله أحوال:

منها: السقط حال كونه نطفه منعقده أو علقه، و الحكم فيه أنّه لا شى ء فيه و إن كان دفنهما و لا سيّما الأخير أولى.

و منها: حاله بعد صيرورته مضغه إلى أن يقارب التمام، و حكمه الدفن فقط، و لفّه بخرقه أحوط كاللحم الخالى من العظم.

و منها: ما لو تمّ فان تمّ له أربعه أشهر، و سقط من بطن أمّه ميّتاً، فحكمه التغسيل و التحنيط و التكفين، و الدفن، و لا صلاه عليه فرضاً و لا نفلًا، كالعظم المجرد أو مع

اللحم، و لم يكن عضواً تامّاً و لا صدراً.

و منها: ما لو استهلّ أى خرج من بطنها حيّاً إلى أن يقارب ستّ سنوات و لم يبلغها، فهذا تجرى عليه الأحكام بتمامها، غير أنّ الصلاه عليه سنّه، و ليست بفريضه كالعضو التامّ غير الصدر.

و منها: ما لو بلغ ستّ سنين و حاله حينئذٍ، كحال البالغين فى جميع الأحكام، كما أنّ الصدر منهم كذلك، و لو شكّ فيه فلا يدرى من أىّ الأقسام هو لوقوعه فى نار مثلًا، و تقلّصه أخذ بالأدنى؛ لأصاله عدم التكليف، و الأحوط البناء على الأعلى.

و نسبه أعضائه من صدر أو عظم أو غيرها غيرهما بالنسبه إلى أحكامه، كنسبه أعضاء البالغ إليه فى أحكامه فصدره بمنزلته، و هكذا.

و أمّا القسم الثانى فأقسام:

منها: ما يكون صدراً و حكمه كأصله فى جميع الأحكام غير أنّ قطع الكفن، و ماء الغسل على مقداره، و الظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به، و عظام الصدر بالصدر، و المدار على صدق اسمه عرفاً، و لا يضرّ نقص لا يخرجه عن الاسم، و لا يلحق به بعضه مع عدم الصدق.

و منها: ما يكون عضواً تامّاً، و فيه الصلاه ندباً مع وجوب الأعمال الأُخر.

و منها: ما يكون قطعه فيها عظم، و لو صغيراً أو عظماً مجرّداً من ميّت مطلقاً، أو من حىّ غير سنّ، و ليس عضواً تامّاً، و فيه التغسيل و التحنيط و التكفين و الدفن، و ليس الظفر من العظم.

و لو كان لحماً بلا عظم و لو قلباً لفّ بخرقه احتياطاً و دفن، و الأحوط فى القلب إجراء حكم الميّت.

و كلّما يبقى من الأعضاء أو أبعاضها يتعلّق به الأحكام الثابته له حين التمام؛ فالرأس من دون بدن له من الغسل، و الحنوط، و الكفن، و كيفيّه الدفن ما كان له مع الجمله، و يسقط الجانبان و للجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الرأس.

و يسقط حكم الرأس، و لأحد الجانبين ما كان له، و يسقط حكم الجانب الأخر.

و لأبعاضـها ما كان لها حين اتّصالها؛ ففی الصدر أو اليدين أو الرجلين كذلك فی كلّ غُسل غسَلان مرتّبان، و حنوط واجب فی الركبتين، و طرفی الإبهامين، و باطن الكفّين، و مندوب فی الصدر، و باطن القدمين.

و فی الرأس و القـدمين و الكفّين اللفافه، و فی الكتفين و اليدين هی مع القميص و فيما عدا ذلك الثلاثه وجوباً فيما يجب شامله له مع الاتّصال، و الندب فيما يندب.

و يجعل أعلی كلّ عضو فی صـلاه أو دفن فی موضع الرأس، و ما قارب وسـطه فی موضع الصدر، و أسفله فی موضع الرجلين، و هكذا، و وجهه فی موضع الوجه، و هكذا. و لا يبعد مراعاه ذلك فی الغسل أيضاً.

و يمكن جعل البعض كميّت تامّ له رأس و بدن تامّ، و يؤتی بالأعمال المتعلّقه بالرأس و البدن علی وجه التمام.

و جعله بتمـامه بمنزله عضو من الأعضاء بأن يفرض عضواً سابقاً ثمّ آخر، و هكـذا فی غسـله، و تحنيطه، و تكفينه يجری عليه تامّاً حكم الأعضـاء بتمامهـا بفرضه (۱) رأساً مرّه، و جانبـاً أيمـن أخری، و أيسـر كـذلك؛ إلاـ أنّ الأـقوی مـا تقـدّم، و الأـخير أوفق بالاحتياط.

و المقطوع من الحارّ بحكمه و إن كان بارداً حين الاتصال علی إشـكال و لو بقی (۲) حارّاً حتّی برد أصله كان بحكمه (۳) علی إشكال و الأقوی عدم الفرق بين الحراره و البروده فی الأعضاء.

و يُستحبّ وضع الجريـدتين مع من لم يبلغ حـدّ التكليف أو أبعـاضه إقامه لرسم السـنّه، و مع أبعاض المكلّف مطلقاً، و كـذلك التشييع لهما لا يخلو من رجحان، و لو تعددت قبور الأبعاض تعددت الجريدتان و التشييع.

و العضو المشتبه بأبعاض لا حكم لها لامتزاجها يلزم إجراء الأحكام عليها تبعاً له،

۱- فی «م»، «س» زياده: بفرده.

۲- فی «س»: القی.

۳- فی «م»، «س» زياده: و إن كان حاراً.

كالمشتبه من الأموات بمن لا حرمه له. و أمّا المشتبه بها و لا باعث على إلحاقه، فالأحوط إجراء الحكم عليه. و أمّا ما شكّ فى تغسيله أو تغسيل جملته، أو فى غير ذلك ممّا يجب له من الأعمال، فيبنى فيه على العدم و يجاء بالعمل إلا إذا قضى الشرع بوقوعه لحجّه شرعيّه، أو لخروجه من مقابر المسلمين.

و كلّما يشترط فى الجمله يشترط فى أبعاضها من اعتبار المحرم و المماثل، و اشتراط إيمان الغاسل سوى ما استثنى و نحو ذلك، و فى اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخُنثى، و الاحتياط به من وراء الثياب أولى سيّما مع حضور الصنفين، فيغسل كلّ منهما غسلا على انفراده.

و لو كانت متفرّقه يمكن جمعها فى التغسيل و التحنيط، و التكفين و الدفن، جمعت، و فى لزوم إدخالها القبر مجموعه حيث لا كفن وجهان، أقواهما العدم؛ لكن لا بدّ من وحده القبر.

و لو تقدّم دفن بعضها نبش القبر و أضيف الباقى إليه، و مع تعذّر الغسل لزم التيمّم إن بقيت محاله و إن بقى بعضها مسح ذلك البعض، و لو لم يبق منها شى ء قوى سقوط الوظيفتين، و الأحوط أن يؤتى بالمسحات الثلاثه عليه على نحو ما احتملناه فى الغسل.

و لو غسّل بعض أو كفّن أو حنّط ثمّ دفن، فخرج، أو لم يدفن، فوجد بعض آخر جرى عليه الحكم، و لا يعاد ما عمل للأوّل، ثمّ يجمع معه فى الكفن و يدفن.

و المدار فى قطع الكفن على ما يناسب المقدار، و لو لا ذلك لم يجز كِرباس الدنيا إذا جعلت أبعاضه متفرّقه، فيحكم على بعض له حكم بعد إجراء الحكم على غيره، و لو أجرى الحكم على بعض، فحضر ما ليس له حكم، كلحم وجد بعد عظم إنّ تمّ حكم العظم أضيف إليه فى الكفن من غير غَسل، و الأحوط مراعاه الغسل فيه.

و لو وجد مع العظم منفصلًا عنه قبل غسله ألحق بالمتّصل، و كذا لو حضر قبل غسله قوى لزوم إدخاله معه فى الغسل.

و لو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمّم، و كان الماء حاضراً قوى لزوم تغسيله مع إمكانه، و فى جرى حكم التلقين، و التشييع و القراءه، و الزياره على السقط و الأبعاض

فتتعدّد (۱) لهـا لو اتّفق دفنهـا على التفريق، وجهـان أقواهمـا ذلـك، ممّـا لم يكن من الحىّ، و اعتبار الكبر أو الكثره لا يخلو من وجه.

و لا ينبغى الشكّ فى إلحاق الصدر بالميّت منها، و لو حنّط جزء من محلّ التحنيط، ثمّ حضـر معه جزء آخر اقتصـر على الأوّل، و يسـرى حكم الجمله إلى الأبعـاض، فبعض الشـهيد، و المحرم المؤمن و مقـابليهم بمنزلتهم، مع وجود الوصف حال القطع و حال العمل.

و لو اختلفـا بـأن استشـهد أو أحرم أو أحـلّ أو كفر أو أمن بعـد القطع قبـل العمـل، احتمل فيه مراعاه حال القطع، و لعلّه أولى، و مراعاه وقت العمل.

و لو قيل بأنّ المنفصل من المحرم أو الشهيد لا يجرى حكمهما عليه مطلقاً، و فى المؤمن و مقابله يعتبر حال القطع كان قويّاً.

المبحث الثانى عشر: فى أحكام الخلل

و هو أقسام:

منها: السهو و حكمه أنّه متى سها عن عمل سابق أو عن بعضه حتّى دخل فى لاحق أتمّه و عاد على اللاحق ما لم يكن مانع، و لو سها عن التغسـيل أو بعضه حتّى حنّط أو كفّن أعاده، ثمّ عاد عليهما، و لو سَـها عن أحدهما أو عن التغسـيل حتّى صلّى، عاد على ما فات ثمّ أعاد الصلاه، و فى التحنيط كلام.

و لو سَـها عن أحـدها حتّى أدخـل القبر، فإن ذكر قبل الـدفن أخرج، و أتى بما فات، و إن ذكر بعـد الـدفن فإن كان صـلاه و لم تمض اليوم و الليله صـلّى عليه فى القبر، و إن فات الوقت أو كان المنسـىّ غير صـلاه، فقيل بلزوم النبش (۲)، و الأقوى عدمه فى غير التغسيل و الاستقبال.

و منها: الشكّ، و لا حكم له و لا التفات إليه من كثير الشكّ، بل يبنى على الصحّه

۱- فى «س»، «م» زياده: فتعدّد.

۲- القائل هو الشهيد فى البيان: ۸۱.

و التمام، و أمّا من غيره فإن كان فى عمل بعد الدخول فى غيره كالشكّ فى الغسل كلا أو بعضاً حتّى كُفّن، أو دخل فى التكفين أو التكفين حتّى صلّى أو دخل فى الصلاه أو الصلاه حتّى دفن، أو وضع فى القبر فلا اعتبار به، و مثله ما لو شكّ فى غسل السدر كلا أو بعضاً حتّى دخل فى غسل الكافور، أو فى غسل الكافور حتّى دخل فى غُسل القراح.

و أمّا الشك فى عضو سابق بعد الدخول فى عضو لاحق من غسل واحد أو فى تكبيره أو دعاء بعد الدخول فى غيرهما، ففيه وجهان، و عدم الالتفات أقوى، و طريق الحائطه لا يخفى.

و منها: الطوارى فما يعرض للفاعل من مانع من موت أو غيره أو ارتداد فى أثناء العمل، فإن لم يكن عباده صحّ الماضى و أكمل الباقى، و الظاهر إلحاق الغسل بذلك؛ للانفصال على نحو غيره من الأغسال.

أمّا الصلاه فالظاهر لزوم إعادتها، و القول بالاكتفاء بتكميلها لأنّها دعاء بعيد، نعم لزوم عروض مثل ذلك للإمام لا يفسد صلاه المأمومين، ثمّ إن شاءوا نصبوا إماماً منهم، و إن شاءوا انفردوا على نحو ما مرّ، و فى جواز نصب إمام من خارج إشكال (۱).

و لو تبيّن فساد صلاه من صلّى وجب على الناس كفايه عوضها، و لو طرأت نجاسه من أحد المخرجين أو من خارج فى أثناء الغسل أو الصلاه عليه أو تحنيطه فلا بطلان، و إنّما تغسل النجاسه من بدنه أو كفنه، ثمّ يؤتى بباقى العمل؛ و كذا الحال لو طرأت قبل الإدخال فى القبر مطلقاً.

و لو طرأت بعد الدخول إلى القبر أو لم يعلم بها إلا فيه، فإن كانت فى البدن أو فى كلّ الكفن، أو فى كثير منه بحيث يفسده القرض، و يخرجه عن كونه ساتراً، أُخرج من القبر، و غسلت، ثمّ أُعيد إليه، و إن كانت قليله فيه لا يفسد قرضها، قرضت، و خيطت إن لم يحصل القرض بضمّ بعض إلى بعض.

۱- فى «س»، «م» زياده: إن كان و فى أثناء الغسل صحّ الماضى و أتمّ الباقى.

و القول بالعفو عن قليل الدم، و إن كان غير خالٍ من الوجه إلا أنّ الأوجه خلافه، و بعد الدفن يسقط حكمه.

و منها: ما لو عدل الوليّ عن الإذن فی أثناء العمل أو عادت الولايه إلی غيره، أو حضر بعد غيبته فمنع، و الحكم هنا أنّه إن كان فی تكفين أو تحنيط أو مقدّمات دفن لم يجز الإكمال؛ و فی الصلاه وجهان، و الأقوی أنّ له الإكمال، و الأحوط القطع و الإعاده من رأس، و لو كان إماماً أتمّ المأمومون، و كذا لو كانوا منفردين متعدّدين فمنع بعضهم.

و لو شكّ فی عضو فی الحرم أنّه من مُحلّ أو مُحرم حكم بحلّه، و لو شكّ فی كونه من إنسان أو غيره فلا حكم له؛ و لو شكّ فی وجود عظم فيه بنی علی عدمه، و الأحوط البناء عليه، و كذا شكّه فی عظام متعدّده أنّها من واحد أو لا، بنی علی الوحده، فيجتزی بالكفن الواحد، و القبر الواحد، و النعش الواحد، و هكذا، و فی تسريه حكم و حد القبر، و النعش، و التشييع، و نحوها إلی الأجزاء لا سيّما الصغار بحث.

المبحث الثالث عشر: فيما بعد الدفن

يحرم نبش قبر المؤمن و من فی حكمه احتراماً له و لو لدفن آخر، بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضروره لسبق حقّ الأوّل؛ لتقدّم حيازته فی المباح، و تقدّمه فی الأوقاف (۱)، و اختصاصه فی غير ذلك (۲)، و إذا انكشف القبر عن الميّت مع عدم صيرورته رميماً وجب علی الناس دفنه، و الظاهر أنّ الوليّ أولی به، و تنتقل الولايه إلی وارثه بعد موته فی وجه.

و فی وجوب تكفينه مرّه أُخری من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب، و مع عدم سبق تكفينه أو غيره من الأمور الماليّه يبقی تعلّقها بالمال.

و يستثنی من حرمه النبش مواضع:

منها: ما إذا صار رميماً فيخرج عن عنوان النبش.

۱- فی «م»، «س»: الأوقات.

۲- فی «ح» زياده: و فی نبشه و إخراجه بعد الدفن إشكال.

و منها: تخليصه من نجاسه فى القبر أو قذاره تبعث على إهانته.

و منها: كونه فى مقابر الكفّار و غيرهم من أهل الباطل، فتخرجه منها.

و منها: أن يخشـى على بدنه من إخراج حيوان أو عدوّ يريد إخراجه ليحرقه، أو يمثّل به أو يهتك حرمته بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبه للصبيان، و ربّما وجب فى مثل هذا.

و منها: أن يكون ذلك لإيصاله إلى محلّ يرجى فوزه بالثواب، أو نجاته من العقاب كالنقل إلى المشاهد المشرّفه، بل مقابر مطلق الأولياء و الشهداء و العلماء و الصلحاء، و ربّما كان هـذا القسم أولى من غيره فيخرجه كلا أو بعضاً عظما أو لحماً أو مجتمعاً، و لو لا قيام الإجماع و السيره على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب فى بعض المحالّ.

و منها: أن يكون فى أرض مغصوبه و لم يتعقّبه رضا المالك.

و منها: أن يكون فى بطنه أو فى قبره مال معتدّ به للوارث أو غيره، و القول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه.

و فى وجوب بـذل المـال من أصـل المال لـدفع النبش أو الشقّ أو الإحراق و نحوها إن أمكن وجه، و فى تقـديمها على الكفن و الحنوط و ماء الغسل وجه وجيه.

و منها: أن يتوقّف على رؤيته شهاده تتوقّف مواريثه و أحكامه، أو ثبوت حقّ جنايه و نحوها عليها.

و منها: أن تكون فى حفره لم يبلغ حدّ الإجزاء.

و منها: أن يكون موجّهاً لغير القبله، و فى إلحاق من جعل على اليسار مستقبلًا وجه، قيل و منها: ما إذا لم يكن مغسّلًا أو مكفّناً أو محنّطاً أو مصلّى عليه، و فات وقت الصلاه عليه فى قبره (۱)، و فيه إشكال، و يقوى فى فوات الغسل، و لو أخرج أو خرج اتّفاقاً أتى له بالفائت له من الأعمال.

و الظاهر الاجتزاء بالصلاه على القبر لو وقعت فى وقتها، و لا حاجه إلى إعادتها، و لو اضمحلّ بدنه أو أكله حيوان عاد الكفن إلى الوارث إن كان من

۱- كالعلامه فى التذكره ۲: ۱۰۴، و الشهيد فى البيان: ۸۱.

التركه، و إلى المتبرّع إن كان منه.

و منها: أن يكون أبعاضاً و قد دفن بعض منها فينبش لإدخال الباقى منه فيه فى وجه قوّى.

و منها: لزوم منافاه التقيّه فى بقائه.

و منها: ما إذا تجدّدت مظنّه حياته.

و منها: ما إذا لزم من بقائه تضرّر عظيم على المارّه.

و منها: ما إذا توقّف إصلاح المحلّ الذى جعل مقبره أو إصلاح المشهد الذى جعل مدفنا عليه.

و منها: ما إذا علم وجود عدوّ من أعداء اللّه معه.

و منها: ما إذا علم وجود امرأه أجنبيّه معه.

و منها: ما إذا أريد تعمير دار وجد فيها أو نحوها:

و منها: ما إذا اضطرّ إلى جعله بئراً أو مجرى ماء مضطرّ إليه إلى غير ذلك.

و يُستحبّ رفع القبر قدر أربع أصابع مفرّجات و غايته إلى شبر و تربيعه، و تسطيحه، و صبّ الماء عليه من قبل رأسه مستقبل القبله تجاه الميّت، ثمّ يدور إلى جوانبه الأربع، و لا يقطع الماء حتّى ينتهى إلى الرأس و يتمّ الدوره، و يصبّ فاضل الماء على وسطه.

و وضع الحصباء و هى صغار الحصى و الأولى أن تكون حمراً على قبره. و وضع الكفّين عليه، و دونه وضع الواحده، و الأولى فيها اليمنى و إن يكونا مؤثّرين؛ ليكون ذلك كالعلامه عليه.

و أن يقرأ عليه سوره القدر سبع مرّات مستقبل القبله، و يدعو له بقوله: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، و صعّد و فى بعض النسخ و صاعد روحه إلى أرواح المؤمنين فى علّيين، و ألحقه بالصالحين» (۱).

و أن يوضع عليه لبنه أو لوح يكتب عليه اسمه ليعلم به، و الأولى كون ذلك كلّه

۱- الوسائل ۲: ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴، البحار ۱۰۲: ۳۰۰ ح ۲۶.

برضا الولی، و تلقین الولی أو من یأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر و القبله، و القیام، و رفع الصوت إلا لتقیّه.

و یُستحبّ زیاره القبور فعن علیّ علیه السلام: «زوروا أمواتکم فإنّهم یفرحون بزیارتکم، و لیطلب أحدکم حاجته عند قبر أبیه أو أمّه بما یدعو لهما» (۱).

و فی الأخبار أنّهم یأنسون بالزائر، و إذا ذهب استوحشوا (۲)، و الأخبار فی هذا الباب کثیره، و خصّها بعضهم بالرجال (۳)، و یقرب استحبابها للنساء مع التستّر، و یختلف أجرها باختلاف المزور.

و أن یقول فی زیارتهم: «السلام علی أهل الدیار من المؤمنین و المسلمین، أنتم لنا فرط، و نحن إن شاء اللّه بکم لاحقون» (۴) أو یقول: «السلام علیکم من دیار قوم مؤمنین، و إنّا إن شاء اللّه بکم لاحقون» (۵) و روی غیر ذلک (۶).

و یکفی فی الزیاره مجرّد الحضور، ثمّ فی السلام فضل آخر، ثمّ یتضاعف بتضاعف الدعاء و القراءه، و فی هدیه الأعمال فضل آخر. و الأفضل أن یکون یوم الاثنین، و عشیّه الخمیس، و غداه السبت، و رویت فی ساعه الصبح مطلقاً (۷)، و روی أنّ أدنی الزوّار منزله من یؤخّر الزیاره من الجمعه إلی الجمعه (۸).

و یستحبّ خلع النعل إذا دخل المقبره، و قراءه سوره الإخلاص لهم أحد عشر مرّه، و سوره یس، و روی أنّ من قرأ سوره یس لأهل المقبره کان له بعدد من فیها حسنات (۹)، و من قرأ أیه الکُرسی و جعل ثوابها لأهل القبور جعل اللّه له من کلّ حرف ملکاً یسبّح له

۱- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۱۰، الوسائل ۲: ۸۷۸ باب ۵۴ من أبواب الدفن ح ۵.

۲- الکافی ۳: ۲۲۸ ح ۱ و ۴، دعوات الراوندی: ۲۷۱ ح ۷۷۵.

۳- کالمحقّق فی المعتبر ۱: ۳۴۰ فإنه قائل بالکراهیه لهُنّ.

۴- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۵، سنن النسائی ۴: ۶۴.

۵- الکافی ۳: ۲۲۹ ح.

۶- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۸.

۷- البحار ۱۰۲: ۲۹۷ ح ۱۱.

۸- الکافی ۳: ۲۳۱ ح ۵.

۹- البحار ۸۲: ۶۳ ح ۳.

إلى يوم القيامه (۱).

و الصدقه عن الميّت، فقد روى أنّه إذا تصدّق الرجل بنيّه الميّت أمر اللّه تعالى جبرئيل عليه السلام أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، فى يد كلّ ملك طبق، و يقولون: السلام عليك يا ولىّ اللّه هذه هديّه فلان بن فلان إليك فيتلألؤ قبره نوراً، و أعطاه اللّه ألف مدينه فى الجنّه، و زوّجه ألف حوراء، و ألبسه ألف حلّه، و قضى له ألف حاجه (۲).

و ورد فى الأخبار الكثيره (۳) أنّه يصل إلى الميت كلّ عمل يعمل له من صلاه، و صيام، و حجّ، و صدقه، و غيرها، و أنّ اللّه يمنّ بالثواب على العامل و الميّت.

و الأولى أن يصلّى عن الولد بالليل، و عن الوالدين بالنهار.

و إهداء الأعمال من صلاه أو قراءه أو صدقه أو غيرها إلى المعصومين أفضل من الإهداء إلى غيرهم، و يترتّب الفضل على ترتّب المهدىّ إليه فى الفضل، و إن روعى فى المفضول أشدّيه الاحتياج فلا بأس. و أُولى الأرحام أولى من غيرهم، و الأقرب منهم أولى من غيره، و الجار و الصديق و أرباب الحقوق على اختلافهم أولى من غيرهم.

و يكره تجصيص القبر و تجديده و تظليله، و المقام فى قبور الأئمّه المعصومين عليهم السلام، و كبراء أهل الدين، و القعود عليه، و المشى عليه و الاستناد إليه، إلا لداع.

و الحدث على القبر و بين القبور خصوص التخلّى. و قد يبعث على الارتداد حيث يكون على قبور سادات العباد. و ربّما يلحق به وضع النجاسات و القذارات و جميع ما فيه هتك الحرمه، و يحرم بين القبور المعظّمه.

المبحث الرابع عشر: فى التعزيه

ينبغى لصاحب المصيبه أن يجلس للعزاء ثلاثه أيّام، و الأفضل أن يضيف إلى ذلك

۱- البحار ۱۰۲: ۳۰۰ ح ۳۰.

۲- إرشاد القلوب: ۱۷۶.

۳- الكافى ۷: ۵۶ ح ۱ ۵، المحاسن ۱: ۱۵۰ ح ۲۱۷، البحار ۸۸: ۳۰۴ ح ۱، و ج ۸۲: ۶۲ ح ۱، ۲ راجع الباب.

ما يقتضى إكرام المعزّين من وضع الطيب و الماء و القهوه و التنباك، و وضع الفرش المناسبه و أن يضاف إلى ذلك ترحيم و فاتحه كما يُصنع اليوم، و الغرض المهمّ منها تسليه المصاب، و تخفيف حزنه، لا الذكر و قراءه القرآن، و تعزيه سيد الشهداء (ع) إلا إذا كانت لها مدخليّه فى ذلك.

و هى مستحبّه قبل الدفن و بعده، و أجرها عظيم، روى: «أنّ من عزّى مصاباً كان له مثل أجره» (۱). و روى أيضاً: «من عزّى أخاه المؤمن كسى حلّه» (۲). و روى: «أنّ من عزّى حزيناً ألبسه اللّه من لباس التقوى، و صلّى على روحه فى الأرواح» (۳). و روى: «أنّ من مسح على رأس يتيم كتب اللّه له بكلّ شعره مرّت يده عليها حسنه، و من سكّت يتيماً من البكاء أوجب اللّه له الجنه» (۴)، و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «التعزيه تورث الجنه» (۵).

و يستحبّ أن يقول: «جبر اللّه وهنكم، و أحسن عزائكم، و رحم متوفّاكم» (۶).

و يكفى فى تحققها مجرّد الحضور عنده؛ لإدخال السرور عليه، و الفضل أن يحضر إلى ثلاثه أيّام، و فوق ذلك أن يظهر لهم شفقته، و أنّه مصاب بما أصابهم، و يجوز المبالغه فى ذلك، و لو كانت كذباً.

و يستحبّ للجيران إطعام أهل المصيبه ثلاثه أيّام، و يتمشّى فى الأصدقاء و غيرهم، بل جميع الإخوان.

و ينبغى أن يُتلى عليه ما يبعث على تسليته، و أقواه ذمّ الدنيا، و ذكر معايبها مفصّلًا، و بيان قرب السفر، و سرعه الوصول إلى الراحلين، و أنّ ما ذهب من الأقارب و الأحبّاء أكثر من الباقين، و هم لنا منتظرون، و عن قريب نحن بهم لاحقون.

۱- قرب الإسناد: ۵۱ ح ۱۶۶ وص ۱۵۶ ح ۵۷۴، الكافى ۳: ۲۲۷ ح ۴.

۲- فقه الرضا: ۱۷۲.

۳- مجمع الزوائد ۳: ۲۰.

۴- البحار ۸۲: ۸۰ ذ. ح ۱۶.

۵- ثواب الأعمال: ۲۳۵ ح ۱، الفقيه ۱: ۱۱۰ ح ۶، الاختصاص للمفيد: ۱۸۹.

۶- الفقيه ۱: ۱۱۰ ح ۵.

ثمّ ذكر ما جرى على الأنبياء و الأوصياء خصوصاً ما جرى على سيّد الشهداء (ع) و أهل بيته، و أصحابه فى كربلاء، و ما جرى على العلماء و الملوك و الأمراء، و سائر من طحنهم البلاء، و عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أُصيب بمصيبه فليذكر مصيبته فيّ فإنّها من أعظم المصاب» (۱).

ثمّ يذكر بعض من صبر ممّن لا يرجى منه ذلك، كأن ينقل قضيّه أعرابيّ كان عنده ضيف و مات له ولدان، تساقطا فى بئر حين حمل الطعام إلى الضيف، فأتمّ الضيافه و لم يُعلم الضيف حتّى سار عن محلّه، فوجد النعشين فى الطريق، و لم تتغيّر بشره أبيهما، و لا سمع صوت أمّهما أو أحد أرحامهما.

و وقع مثله فى زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين فى أرض الجوازر، أو يذكر قضيّه بدوىّ شيخ كبير السنّ، له و لزوجته ولد واحد، فمرض الولد و كلّما دخل أبوه على أمّه فسألها عن حاله حمدت اللّه تعالى و قالت: هو فى أحسن حال، حتّى قبض فوضعت عليه ثوباً، حتّى جاء أبوه، و سألها عن حاله فحمدت اللّه تعالى، و قالت هو على أحسن حال على نحو ما كانت تقول، ثمّ أخرجت طيباً فتطيّبت، و لاعبته، حتّى دنى منها دنوّ الرجل من المرأه، فقالت له: يا أبا فلان إنّك تخون الودائع فقال: معاذ اللّه تعالى، فقالت: إنّ ابنك فلاناً وديعه اللّه عندك، و قد استردّها، فقضى حزنهما. و قد وقع مثله لبعض النساء فى أيّامنا هذه.

أو يذكر أنّ بدوياً أخبر بقتل ولده أو بموته، و هو يقصّ على القوم و يحدّثهم عن بعض أحاديث السلف، فأمر بتجهيزه، و لم ينقطع كلامه إلى غير ذلك.

ثمّ يتلو ما ورد من الآيات الدالّه على ما أعدّ اللّه للصابرين من الأجر و الثواب، و أنّ اللّه تعالى صلّى على من أصيب بمصيبه فصبر و قال إِنّا لِلّهِ، وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (۲). ثمّ يذكر بعض الروايات المتعلّقه بهذا الباب:

۱- الكافى ۳: ۲۲۱ ح ۳، كنز العمّال ۳: ۲۹۹ ح ۶۶۴۴.

۲- سوره البقره: ۱۵۵.

منها: ما روی عن الصادق علیه السلام: «أنّه رأی رجلًا اشتدّ جزعه علی ولده، فقال: یا هذا جزعت للمصیبه الصغری، و غفلت عن المصیبه الکبری» (۱)، و عنه علیه السلام: «أنّه عزّی رجلًا بولده فقال له: اللّه خیر لابنک منک، و ثواب اللّه خیر لک منه، فلمّا بلغه جزعه علیه عاد إلیه، فقال له: قد مات رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فما لک به أسوه؟ (۲) الخبر.

و عنه علیه السلام: «أنّه عزّی رجلًا فقال له: لو أنّ اللّه قال لک: هل ترضی بما أرضی به ما کنت قائلًا؟ فقال: أرضی برضا اللّه، فقال: فهذا رضا اللّه».

و منها: أن یتلو علیه ما روی فیما أعدّ اللّه للمصاب من الأجر و الثواب، کما روی عن الصادق علیه السلام: «أنّ من أصیب بمصیبه صبر علیها أو لم یصبر کان ثوابه من اللّه الجنّه» (۳).

و عن الباقر علیه السلام: «من صبر علی مصیبه زاده اللّه عزّاً إلی عزّه، و أدخله جنّته مع محمّد صلوات اللّه علیه و علیهم» (۴) و عنه علیه السلام: «من بُلی من شیعتنا ببلاء فصبر کتب اللّه له مثل أجر ألف شهید» (۵).

و عن علیّ علیه السلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه یقول: من لم یرضَ بقضائی، و لم یشکر نعمائی، و لم یصبر علی بلائی، فلیتّخذ ربّا سوائی» (۶).

و قال: «من أصبح حزیناً علی الدنیا أصبح ساخطاً علی اللّه، و من أصبح یشکو مصیبه نزلت به فإنّما یشتکی من اللّه» (۷) و قال فیما أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی عزیر: «إذا نزلت بک مصیبه، فلا تشکنی إلی خلقی، کما لا أشکوک إلی ملائکتی عند صعود

۱- أمالی الصدوق: ۲۹۳، عیون أخبار الرضا ۲: ۵ ح ۱۰ وص ۵۲ ح ۲۰۰

۲- الکافی ۳: ۲۰۴ ح ۷، الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۷، التهذیب ۸: ۴۶۸ ح ۱۸۲.

۳- الفقیه ۱: ۱۱۱ ح ۱۶.

۴- ثواب الأعمال: ۲۳۵ ح ۲.

۵- عیون أخبار الرضا ۲: ۲۲۳ ح ۳۹.

۶- دعوات الراوندی: ۱۶۹ ح ۴۷۱، مسکّن الفؤاد: ۸۱.

۷- الاختصاص للمفید ص ۲۲۶، دعوات الراوندی: ۱۶۶.

مساویک و فضائحک» (۱).

و منها: ما ورد من الأجر فی مصاب الأولاد، فعن الصادق علیه السلام: «ولد واحد یقدّم الرجل أفضل من سبعین ولداً یقومون بعده یدر کون القائم علیه السلام» (۲)، و عنه علیه السلام: «ولد واحد یقدّم الرجل أفضل من سبعین ولداً یخلفونه من بعده، کلّهم قد رکب الخیل، و قاتل فی سبیل اللّه» (۳)، و عنه علیه السلام: «ثواب المؤمن من ولده الجنّه صبر أو لم یصبر» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أثکل ثلاثه من صلبه فاحتسبهم علی اللّه وجبت له الجنّه» (۵)، و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ للجنّه ثمانیه أبواب فلا یأتی من مات منه ولد باباً منها إلا وجد ابنه عندها یشفع له» (۶) و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «من دفن ثلاثه فصبر و احتسب وجبت له الجنّه و کذا من دفن اثنین و کذا من دفن واحداً» (۷).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ اللّه یأمر بأطفال المؤمنین إلی الجنّه، فیقولون: لا ندخل إلا و آباؤنا معنا، فیأمر اللّه جبرائیل یخرج آباءهم من بین المحشر، فیدخلهم معهم الجنّه» (۸)، و روی «أنّ السقط یقف وقفه الغضبان علی باب الجنّه، فیقول: لا أدخل حتّی یدخل أبوای، فیدخلهما اللّه الجنه» (۹) و أمثال ذلک ممّا لا یحصی.

و قد ورد فی الأخبار الکثیره أنّ البکاء علی المیّت لا یستلزم الجزع المنهیّ عنه (۱۰).

۱- دعوات الراوندی: ۱۶۹ ح ۴۷، البحار ۷۸: ۴۵۳ ح ۲۰.

۲- مسکّن الفؤاد: ۳۰.

۳- ثواب الأعمال: ۲۳۳ ح ۴.

۴- الکافی ۳: ۲۱۹ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۱۲ ح ۱۷، مسکّن الفؤاد: ۳۰.

۵- کنز العمّال ۳: ۲۸۱ ح ۶۵۵۵.

۶- أمالی الصدوق: ۶۳.

۷- کنز العمّال ۳: ۲۹۱ ح ۶۶۰۵، مسکّن الفؤاد: ۳۷

۸- مسکّن الفؤاد: ۳۲.

۹- الأشعثیّات: ۲۰۸، مسکّن الفؤاد: ۹۳ و ۹۹.

۱۰- مسکّن الفؤاد: ۹۳.

و روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لمّا دمعت عيناه على ابنه إبراهيم: «تدمع العين و يوجع القلب، و لا نقول ما يسخط الربّ» (۱). و روى أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بكى على إبراهيم ولده، و على بعض أصحابه (۲).

و قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما كان من حزن فى القلب أو فى العين، فإنّما هو رحمه، و ما كان من حزن باللسان أو باليد، فإنّما هو من الشيطان» (۳).

و عن الصادق عليه السلام: «إنّ إبراهيم خليل الرحمن على نبيّنا و آله و عليه السلام سأل اللّه سبحانه ابنه تبكيه بعد موته» (۴) إلى غير ذلك من الأخبار، و اللّه ولىّ التوفيق.

القسم الرابع: غسل مسّ الأموات

و يتحقّق بمسّ بدن إنسان (۵) بارد بعد الموت (۶)، و لم يسبق بتغسيل و لا بحكمه، أو مسّ بعض منه متّصل به حلّته الحياه أو لا، عدا الشعر، بما حلّته الحياه أو لا، عدا الشعر كما ينبئ عنه حكمه فى غسل الجنابه، مع ما دلّ على أنّ غسل الميّت كغسل الجنابه، أو من أقسامه أو منفصل عنه من عظم مجرّد أو متّصل بلحم، و نحوه المنفصل عن حىّ ما لم يكن سنّاً مجرّداً عن اللحم.

و لو انفصل من بدن الماسّ جزء لا يخلو من العظم تعلّق به غسل الموت دون المسّ، و لو أُريد وصله أو كان خالياً من العظم سقط الغسلان على تأمّل فى الأوّل، كما يسقط غسل الجنابه و غيره عن المنفصل، تعلّق به غسل الموت أو لا.

و لا فرق فى الجزء المحكوم بتغسيله من عظم مجرّد أو متّصل بلحم بين البارد منه و غيره، و جزء الميّت فى الحىّ قبل انفصاله بمنزله الحىّ.

۱- مسكّن الفؤاد: ۹۴.

۲- مسكن الفؤاد: ۹۵.

۳- مسكّن الفؤاد: ۹۴.

۴- التهذيب ۱: ۴۶۵ ح ۱۵۲۴.

۵- فى «ح» زياده: ميّت.

۶- فى «ح» زياده: ممّا حلّته الحياه

و لو مسّ اللحم المجرّد أو ما لا تحلّه الحياه مَن الشعر أو الشهيد أو المعصوم، أو من غسل قبل موته بعد موته أو سنّاً (۱) مجرّداً مقلوعاً من حيّ، و إن مات بعد قلعه (مجرّداً، أو مع لحم قليل، أو بدن مَن تيمّم) (۲) عوض الغسل، أو عظماً مجرّداً، أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شی ء.

و لو مسّه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شی ء، و مع الرطوبه المتعديه و لو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل، و بعد البروده فی القسم الأوّل الغُسل دون الغَسل؛ و فی القسم الثانی يلزمان معاً (و لو برد البعض فمسّه فلا حكم له. و من جامع من لم يغسل مع برودته لزمه غُسلان، و غُسل، و مع الحراره غُسل واحد، و غَسل، و من أصابته حراره عارضيّه لوحظ فيه التقدير بالنسبه إلی الأصليّه، و لو مسّ حال الكفر فأسلم أو بالعكس لزمه الغسل، و لو قطعت منه قطعه قبل المسّ فوصلت غسلت و أخلّت بالترتيب فی وجه. و ما لا تحلّه الروح من السقط لا غسل فی مسّه، و يجری الحكم فی مسّ الأطفال، و يلزمهم بعد البلوغ و العقل، و فی إجراء الحكم بمسّ الواحد ممّن كانا علی حقو واحد مع حياه الأخر أو حرارته إشكال) (۳).

و نجاسه الموت فی الإنسان و غيره علی نحو غيرها من النجاسات فی التعدّی مع الرطوبه، و عدمه مع عدمها، و المقطوع بعد حصول السبب ممّا لا غسل فيه، و قبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته، و المغسّل حيّا قبل قتله بحكم غيره، و مع اشتباه الموت أو البروده أو المسّ فی الأصل أو بين أفراد محصوره أو غير محصوره لا ـ يلزم الغسل، و مسّ المغسول قبل التمام و لو كان الباقی مقدار شعره كمسّ غير المغسول.

و لمس عرقه و دمه و منيّه و جميع فضلاته لا ـ يجری فيه حكم المسّ، و يجری الحكم فی تماسّ الظاهرين، و الباطنين، و المختلفين، و الحكم فيه كما فی الحدث الأصغر،

۱- فی «م»، «س»: شيئاً.

۲- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: فی غير ما استثنی أو من لحم [و كما تری فإن العباره فيهما لا تخلو من سقط و ارتباك].

۳- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

فیجب لما یجب له الوضوء، و یستحبّ لما یستحبّ له، و یشترط لما یشترط فیه.

و هیئته و هیئه ما عـداه من الأغسـال، کهیئه غسل الجنابه یجری فیها الترتیب و الارتماس، غیر أنّ جمیع أغسال الأحیاء یلزم معها الوضوء للغایات المشروطه بالطهاره دونه، و لا فرق بین میّت الکافر و المسلم فی ترتّب غسل المسّ علی مسّه علی نحو التفاصیل المذکوره، و الکافر مکلّف بغسل المسّ و غیره من الأغسال و غیرها إلا أنّها لا تصحّ منه، و کذلک فاسد العقیده من المسلمین.

و مسّ الأمـوات المتعـدّدین لا یترتّب علیه سوی غسـل واحـد، و أمّا من کان علیه غسل آخر لجنابه أو حیض و نحوهما فیتعـدّد علیه، إلا أنّه یجوز له الاکتفاء بواحـد ینوی فیه الأسـباب المتعدّده، و من تجدّد علیه سـبب موجب للغسل فی أثناء الغسل مجانس فسـد مـا عمـل و أعـاد، و غیر المجـانس لا یقتضـی الفسـاد فی غیر غسل الجنابه فله إتمامه و العود علی الأخر و له العود بقصـد التداخل فی الکلّ أو البعض علی إشکال.

و من غسل المیّت بالصبّ من دون مسّ، أو وضع علی یـده خرقه تمنع المباشـره أو غسّـله من وراء الثیاب مباشـراً لها فقط، فلیس علیه غسل مسّ، و کـذا من مسّ وسـخاً فی بعض بـدنه أو رمصاً أو بعض رطوبات خرجت منه و جفّت، مع کونها متّصـفه بصـفه الحجب.

البحث الثانی: فی الأغسال المسنونه

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: ما سُنّ للفعل،

و هو أُمور:

أحدها: ما کان للدوام علی الطهاره؛ لرجحانها فی نفسها صغری کانت أو کبری فالوضوء و الأغسال الرافعه مطلوبه فی حدّ ذاتها، و تختلف مراتب الطلب شدّه و ضعفاً باختلاف مراتب السبب.

فالرافع للحـدث الأصـغر أقلّ رجحاناً من الرافع للأکبر، و الرافع للأکبر متفاوت الرجحان علی نحو تفاوت مراتبه، و الرافع للحدث مع عدم ملاحظه الغایه أهمّ من

الرافع للخبث، و كلّما طلب له رفع الأصغر طلب له رفع الأكبر دون العكس.

ثانيها: غسل الإحرام لحجّ أو عمره متمّتعاً أو مفرداً.

ثالثها: غسل طواف الزياره أو النساء.

رابعها: غسل زياره النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو الأئمّه أو الزهراء عليهم السلام أو أحد المعصومين من الأنبياء أو الأوصياء السابقين، و قد يلحق بها زياره المؤمنين، و الظاهر الاقتصار على الأموات منهم، و تختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور، كما تختلف مراتب الزياره لذلك.

خامسها: غسل تارك صلاه الكسوف و الخسوف عمداً، عالماً بالحكم أو جاهلا به، و قد احترق تمام القرص.

سادسها: غسل السعى إلى رؤيه المصلوب من المسلمين بإذن الشرع أو لا بعد ثلاثه أيّام من موته أو صلبه، و الأقوى الأخير، لا لغرض صحيح شرعاً من شهاده تتعلّق بعينه و نحوها.

سابعها: غسل التوبه عن كفر أصليّ أو ارتداديّ تقبل فيه التوبه أو عن كبيره من الكبائر، و الأقوى رجحانه للتوبه عن الصغائر أيضاً.

ثامنها: غسل الاستخاره.

تاسعها: غسل طلب الحاجه.

عاشرها: غسل صلاه الحاجه، و صلاه الاستخاره.

حادى عشرها: غسل مريد المباهله.

ثانى عشرها: غسل مريد الاستسقاء، و يختلف مراتب الاستحباب فى هذه الأقسام باختلاف قوّه الأسباب و ضعفها.

ثالث عشرها: غسل قتل الوزغه قيل: لأنّه يخرج من الذنوب يعنى فهو كغسل التوبه (۱).

۱- الفقيه ۱: ۴۵ ذ. ح ۱۷۴.

رابع عشرها: غسل رمی الجمار.

خامس عشرها: غسل الوقوفین.

سادس عشرها: لصلاه الشکر کما قیل (۱).

سابع عشرها: لکلّ فعل متقرّب به کما قاله أبو علی (۲).

ثامن عشرها: لمسّ المیّت بعد تغسیله.

تاسع عشرها: لتکفین المیّت بعد تغسیله إیّاه.

العشرون: لأخذ التربه الحسینیّه للاستشفاء.

الحادی و العشرون: لإهراق ماء غالب النجاسه علیه علی ما قیل (۳).

الثانی و العشرون: للإفاقه من الجنون علی ما قیل (۴).

الثالث و العشرون: لوجدان المنیّ فی الثوب المشترک.

الرابع و العشرون: لجمیع أنواع احتمال الحدث الأکبر احتیاطاً.

الخامس و العشرون: لإعاده الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر علی ما قیل (۵).

السادس و العشرون: للجنابه قبل الموت فیغسّل لها قبل قبل الموت، و ربّما ألحق به سائر الرافعه للحدث الأکبر.

السابع و العشرون: للمعاوده إلی الجماع قبل الغسل.

الثامن و العشرون: غسل التولّد للمولود.

التاسع و العشرون: غسل الحجامه.

الثلاثون: غسل الحلق و الذبح و النحر.

۱- القائل هو ابن زهره راجع غنیه النزوع: ۵۵۵ ضمن جوامع الفقیه و ابن البرّاج فی المهذّب ۱: ۳۳.

۲- نقله الشهید فی ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹، الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱: ۵۵ عن الإسکافی.

٣- القائل هو المفيد (مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ١٨)، مفاتيح الشرائع ١: ۵۵.

۴- القائل هو العلامه فی النهایه ١: ١٧٩ کما نقله عنه الشهید فی ذکری الشیعه ١: ٢٠٠.

۵- القائل هو الشهید فی البیان: ٣٨.

و جميع ما كان للفعل قبل الفعل سوى عشره: غسل ترك صلاه الكسوفين مع الاحتراق، و قتل الوزغه، و مسّ الميّت بعد تغسيله، و إهراق الماء الغالب النجاسه، و الإفاقه من الجنون، و وجدان المنىّ فى الثوب المشترك، و الشكّ فى حصول الحدث الأكبر، و زوال العذر، و الموت جنباً، و التولّد و ما عداها فوقتها قبل الدخول فى الفعل.

القسم الثانى: ما سُنّ للزمان

و هو أُمور:

أحدها: غسل يوم الجمعه، و هو سنّه للرجال و النساء، و يتبعهنّ الخنثى المشكل و الممسوح، حضراً و سفراً، و إن كان الاستحباب فى حقّهم خصوصاً فى السفر بل مطلق الخروج من البيوت، و مع قلّه الماء أشدّ.

و وقته من طلوع الفجر إلى الزوال على الأصحّ، و لا يجوز تقديمه، و يستحبّ قضاؤه مع الفوات عمداً أو سهواً إلى غروب الحمره المغربيّه من ليله الأحد، و الأحوط قصره على بقيّه يوم الجمعه، و على نهار يوم السبت دون ليلته، و يقوى جواز القضاء فى سائر الأيّام و الليالى.

و كلّما قرب إلى الزوال من وقت الأداء على اختلاف مراتبه أفضل أوقات الأداء، و من وقت القضاء أفضل أوقات القضاء.

و لو خاف تعذّر الماء أو تعسّره أو حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس، و يقرب إلحاق ليله الجمعه به، و كلّما قرب منه إلى ليله الجمعه أو صبحها على اختلاف الوجهين فهو أفضل، و إذا تيسّر له الماء يوم الجمعه صحّ ما سبق، و استحبّ له الإعاده فى وجه، (و لو ظهر له عدم الإعواز فى الأثناء قطعه.

و لو قلنا بأنّ التمكّن يوم الجمعه كاشف عن الفساد قضاه، و الإعواز عن مندوباته ليس بإعواز، و الإعواز وقت الأداء يجرى فيه الحكم فإمكان ما بعد الزوال لا ينافيه، و لو اندفع الإعواز بما لا يضرّ من المال بالحال لم يجر عليه الحكم، و لو اقتصر عليه فى يوم العيد فلا يبعد استحباب تقديمه على صلاه العيد.

و لو نـذر غسل الجمعه أو عباده أُخرى ممّا فيه تقـديم أو قضاء ففى الامتثال بأحـدهما إشـكال، و من اغتسل للجمعه بقصد يومها فبان فى وقت القضاء أو متقدّماً فى يوم الخميس مع مصادفه الإعواز قوى الإجزاء، و لو انعكس الحال كان أولى بالصحّه.

أمّا لو نوى نوعاً آخر من الأغسال لبعض الأيّام فبان أنّه الجمعه أو بالعكس فسد) (۱).

و الأقوى أنّ أداء الخميس مقـدّم على قضاء السبت، و لا يبعـد القول برجحان الإتيان بالممكن منه إذا تعذّر الإتيان بكلّه؛ لقضاء التعليـل، و على مـا يقتضـيه يختلف مراتب الرجحان بالنسـبه إلى الحاضـر مع الناس فى الجمعه أو غيرها من الصـلوات، و غيره، و الأقوى أنّها حكمه مجرّده لا تعليل فيها.

ثانيهـا: غسـل أوّل يوم من شـهر رمضـان و لاـ سيّما إذا كـان من نهر جـارٍ و صبّ على رأسه ثلاـثين كفّاً؛ فإنّه يطهّر إلى رمضان القابل.

ثالثها و رابعهـا و خامسـها و سادسـها و سابعهـا: ليله خمس عشـره، و سـبع عشـره، و تسع عشـره، و إحـدى و عشـرين، و ثلاثه و عشرين، و إذا فات من ليالى الأفراد الثلاثه الأخيره ليله قضى بعد الفجر.

ثامنها: ليـالى العشـره الأـواخر، و فيهـا و فى ليـالى الأـفراد، الأـولى إيقـاعه بين العشـائين، و رخّص فى الغسـل فى جميع الليـالى المذكوره بين الإيقاع أوّل الليل و اخره، و روى فى ليله الثالثه و العشرين غُسلان فى أوّلها أولهما، و فى آخرها الأخر (۲).

تاسعها: غسل ليله الفطر بعد الغروب، و لعلّ المراد به وقت المغرب.

عاشـرها و حـادى عشـرها: غسـل يومى العيـدين: الفطر و الأضـحى فى أىّ وقت من اليومين شـاء، و الأـولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعه.

و عن الصـادق عليه السـلام: «الاغتسـال من نهر، فـإن لم يكن نهراً استسـقى المـاء بنفسه خشوعـاً و يكون تحت الظلاـل أو تحت حائط مع المبالغه فى التستّر (۳)».

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- التهذيب ۴: ۳۳۱ ح ۱۰۳.

۳- ورد هذا المضمون فى الوسائل ۲: ۹۵۵ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۵ ح ۴.

و إذا أراد الـدخول فى الغسل قال: «اللهمّ إيماناً بک، و تصـديقاً بكتابک، و اتّباع سنّه نبيّک صـلواتک عليه و آله» ثمّ يسـمّى و يغتسل، و إذا فرغ قال: «اللهمّ اجعله كفّاره لذنوبى، و طهّر ذنبى اللهمّ أذهب عنّى الدنس» (۱).

ثانى عشرها و ثالث عشرها و رابع عشرها: غسل أوّل رجب و وسطه و اخره ليلًا أو نهاراً.

خامس عشرها: غسل يوم المبعث سابع و عشرين فى رجب.

سادس عشرها: غسل ليله نصف شعبان.

سابع عشرها: غسل يوم الغدير قبل زوال الشمس بنصف ساعه.

ثامن عشرها: غسل يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّه، لا الحادى و عشرون، و لا الخامس و العشرون، و لا السابع و العشرون على الأقوى.

تاسع عشرها: غسل يوم عرفه، و الأولى كونه عند الزوال.

العشرون: غسل يوم النوروز، و هو أوّل سنه الفرس، و قيل (۲) وقت حلول الشمس الحَمَل، و قيل (۳) عاشر أيار.

الحادى و العشرون: غسل يوم الترويه ثامن ذى الحجّه.

الثانى و العشرون: غسل يوم دحو الأرض الخامس و العشرون من ذى القعده، و نسب إلى الأصحاب (۴).

الثالث و العشرون: لكلّ يوم شريف أو ليله شريفه.

الرابع و العشرون: غسل ظهور أيه فى السماء ذكرها أبو على (۵).

و جميع مـا سنّ للزمـان يقع فيه سوى ما رخّص فى تقـديمه و تأخيره كغسل الجمعه أداءً فى الأوّل و قضاءً فى الثانى على الأقوى فيهما و ما رخّص فى قضائه كقضاء غسل

۱- إقبال الأعمال ۱: ۴۷۵.

۲- القائل هو ابن فهد فى المهذّب البارع ۱: ۱۹۲.

۳- ذكرى الشيعه ۱: ۱۹۹.

۴- ذكرى الشيعه ۱: ۱۹۹.

۵- نقله فى مفاتيح الشرائع ۱: ۵۵ عن الإسكافى.

عرفه یوم النحر، و قیل: بقضاء جمیع الأغسال إذا فاتت سوی القسم الرابع و العشرین (۱)، و روی استحباب إعاده الصلاه لتارک غسل الجمعه، و العیدین مع بقاء وقتها (۲).

القسم الثالث: ما سُنّ للمکان

و هو أُمور:

أحدها: غسل دخول أحد الحرمین.

ثانیها: دخول المسجد الحرام.

ثالثها: دخول مکّه.

رابعها: دخول الکعبه من غیر فرق بین المحرم و غیره فیهنّ.

خامسها: دخول مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

سادسها: دخول المدینه.

سابعها: دخول حرم المدینه.

ثامنها: دخول أحد المشاهد المشرّفه.

تاسعها: دخول کلّ مکان شریف، قاله أبو علی (۳).

و لو کرّر الدخول فی أحدها من دون فصل فالظاهر الاکتفاء بغسل واحد، و لو کرّر مع الفصل أو فی المتعدّد مطلقاً مع عدم إراده التداخل کرّر الغسل، و کلّما یکون للمکان لا یستحبّ إلا قبل الدخول فیه، و إن احتمل قویّاً استحبابه بعد الدخول قبل الخروج، و یختلف مراتب الفضیله باختلاف مراتب الأمکنه.

المقام الثالث: فی الشروط

و هی مضافه إلی ما ذکر فی المشترکات العامّه و الخاصّه بأقسامها أُمور:

۱- القائل هو الشهید الثانی فی الدروس الشرعیّه ۱: ۸۷ و لیس فیه الاستثناء.

۲- التهذیب ۱: ۱۱۲ ح ۲۹۸، الاستبصار ۱: ۱۰۳ ح ۳۳۸.

۳- کما نقله الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱: ۱۶۳ عن أبی علی، و الشهید فی ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹.

منها: وجود الأسباب المطلوب رفعها، أو رفع مانعيّتها، أو الباعثه على رجحانيّتها و مطلوبيّتها، فلو فعل شيئاً منها خالياً عن السبب بطل، فلو اغتسل لجنابه أو حيض أو نفاس أو جمعه أو زياره، و هكذا، فانكشف عدم السبب بطل، هذا بالنسبه إلى ما اختلف بالنوع؛ لأنّ كلّ نوع عباده مستقلّه، و الجميع متساويه فى الهيئه، و إنّما يفرق بينها بملاحظه العنوان.

و أمّا ما اختلف بالشخص كجنابه مخصوصه أو حيض مخصوص أو جمعه قضاءً و أداءً أو زياره كذلك، فانكشاف عدمه و ظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد، و لا اختلاف نوع بالنسبه إلى الحدث الأصغر؛ لأنّ الوضوء عباده واحده، و الحدث نوع واحد، و لا دخل لخصوص الأسباب.

و فى تعدّد نوع الزياره بتعدّد المزور وجه قوىّ، فللكاظميّين و العسكريّين أربعه أغسال إلا مع قصد التداخل، و لزياره الأمير (ع) خمسه أو ستّه.

و لو داخل بين الأغسال فنوى أسباباً متعدّده فانكشف عدم بعضها فسد، و صحّ الباقى، و لو فسد اختصّ به الفساد، إلا أن يكون المفسد رياءً أو عجباً على الأقوى.

و لو انكشف عدم الجنابه بعد إدخالها فى النيّه، أو فسد اعتبارها بحدوث حدث فى الأثناء صحّ الباقى على الأصحّ، و لزم الوضوء فى القسم الأوّل.

و لو تجدّد سبب بعد الدخول فى العمل لم يفسد ما نوى و أتمّ، إلا أن يكون فيها جنابه؛ لأنّ صحّه غسلها على الأصحّ ملزومه لعدم حدث آخر، و لو اجتمعت أغسال فنوى غسل الجنابه وحده بطل، و لم يقع فى البين غسل، و لو نوى غيره صحّ، و بقى حكم الجنابه.

و لو نوى أغسال السنن و لم ينو الجنابه أو نوى الجنابه صحّ المنوىّ فى المقامين دون غيره من غير فرق، و كذا لو فسد شى ء من القسمين من الجنابه و غيرها، و لا فساد من غيرها لغيرها. و يستوى فى هذا الحكم المقصود أصاله و المقصود تبعاً.

و منها: المباشره و عدم الحاجب، و الإتيان بحكم الجبائر مع وجودها، و قد تقدّم الكلام فى مثله.

و منها: عـدم المانع من اسـتعمال الماء ممّا ينقل التكليف من الغُسل إلى التيمّم عقليّاً كان أو شـرعيّاً، و لو نـذر بعـد دخول الوقت عـدم اسـتعمال المـاء أو التزم بـالتزام من عهـد أو قسم لم ينعقـد، و إن تقـدّم الوقت جـاز فيها وجهان، و الأقوى الانحلال و لزوم استعمال الماء، و لو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون إذنه، و مع القسم و العهد ينحلان مطلقاً.

ثمّ المانع إن كان فى الابتـداء فلا كلام، و إن زعمه فى الأثناء فمع العلم بالعروض لا يجوز الدخول فيه، و إن اتّفق ارتفاعه، و إن كان محتملًا جاز على إشكال.

و منها: النّيه المشتمله على التعيين، و مع التعذّر للإبهام يغنى التعيين (١)، و لا يجب تعيينه ارتماسيّاً أو ترتيبيّاً، فلو نوى قسماً و أتى بغيره صحّ ما لم يخلّ بشرط.

و لو نوى الارتماس فأدخل رأسه وحده، ثمّ عدل إلى الترتيب قبل دخول الباقى، فعلى المختار من أنّ الارتماس عباره عن الكون الواحد، و لا يتعلّق حكمه بالأعضاء الداخله شيئاً فشيئاً لم يصحّ، و على القول الأخر تقوى الصحّه.

و لو انعكس الحال بأن غسل رأسه مثلًا بقصد الترتيب، ثمّ عدل فارتمس، فالأقوى الصـحّه، نظراً إلى أنّ حكم الجنابه لم يزل عن ذلك العضو و لا عن غيره، و الارتماس أحد القسمين المخيّر بينهما، و الدخول فى أحد فردى المخيّر لا يعيّنه.

نعم لو أراد العود على مـا غسـله مرتّبـاً لم يكن للتكرار قبـل الإفساد ثمره، فلو حاول إدخال غسل لم يأت بشـى ء من أفعاله، و قد أتى بشى ء غيره، فابتدأ من الأوّل، كان المكرّر مخصوصاً بالمتأخّر، ثمّ يشتركان إن أجزناه.

و لا بدّ من مقارنتها أول أجزاء الغسل أو المقدّمات القريبه المشـبهه للأجزاء كغسل الكفّين و المضـمضه و الاستنشاق مع اتّصالها بالأجزاء.

و لو نوى و غسـل جـانبه الأـيمن مقـدّماً له على الرأس أعاد النّيه مع الإطاله، أمّا مع الإراقه بحيث لا تكون فاصـله يعتـدّ بها، و مع الإتيان بجزء منه، و مع عدم الفصل فلا بأس.

١- كذا فى جميع النسخ و الظاهر أنّ الصحيح: التعيّن.

و من أتى بـالنّيه فتعقّبها نسـيان أو ذهول بحيث ذهبت عن البال و خرجت عن خزانه الخيال ذهب حكمها إن كان قبل الأخـذ فى الغسل دون ما كان بعـد الأخـذ فيه، و معظم المباحث تظهر فائدتها على مراعات الخطور، أمّا على قولنا: من أنّ المدار على كون العمل معللًا بأمر اللّه تعالى، فالأمر أسهل من ذلك.

و لو تنقـل فى العمـل المركّب إلى مقاصـد مختلفه بـأن يكون قصـده فى الابتـداء الأهليّه، ثمّ ينتقل إلى طلب الرضوان، ثمّ الفوز بالجنان، ثمّ السلامه من النيران و نحو ذلك، فلا بأس.

و لـو أطلق فى الغسـل، ثـمّ عيّنـه بنـوع خـاص بعـد الفراغ أو فى الأثنـاء لـم يتعيّن؛ لأنّه لا ـ يطلب من الغسـل قـدر مشـترك، بل الخصوصيّات.

و لا بأس بالإطلاق فى أفراد النوع الواحـد و لو بان عدم المعيّن و وجود غيره أو كان موجوداً معه من دون شـرط لا، أو معه على إشكال.

و لو دخل فى بعض الأغسال الغير الرافعه محدثاً ساغ له نيّه الوضوء فى الأثناء، ثمّ الإتمام، دون الأغسال الرافعه للحدث، بناء على أنّ الحدث الأصغر إنّما يرتفع بمجموع الأمرين.

و لو أراد أن ينوى غسلًا فلا بأس إلا غسل الجنابه، فلا ينوى فى أثناء الرافع، و يتمّ قبل إتمامه.

و يجوز التفريق فى نيّه الأغسال مع الإدخال و عدم الانفصال و الجمع، و لو أطلق فى مداخله الأغسال، و نوى ما يلزمه أو يُستحبّ له من دون تعرّض للنوع قوى البطلان.

و لو نوى قسماً من الغايات أو فرداً من قسم منها استباح باقى الأقسام و الأفراد، مع عدم اشتراط نفى ما عداه، و اشتراطه حكميّاً أو تقييدياً ما لم يستتبع تشريعاً، على إشكال، أشدّه التقييدى.

و فى مسأله نيّه بعض الأعضاء و نيّه بعض العضو أو الملفّق بشرط الانضمام لا إشكال لعوده إلى نيّه الكلّ، و فى شرط لا، و الخلوّ عن الشرط يقوى البطلان، و فى نيّه القطع و الضمائم كلام، تقدّم الكلام فى مثله.

و منهـا: الاتّصـال فی الأغسال المسـنونه للأفعال کما فی الوضوءات من غسل لزیاره أو إحرام أو دخول حرم، و نحو ذلک بحیث یحسن صـدق الإضـافه إلیه، و إجزاء غسـل اللیـل للنهـار، و غسـل النهـار للیـل غیر منـاف لـذلک علی الظاهر، فما ورد فی بعض الخصوصیّات غیر مخصوص.

تتمّه فی الأحکام

و هی أُمور:

منهـا: أنّ جمیع الأغسـال الرافعه إذا وقع فی أثنائهـا حـدث مجانس أفسـد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غیره، سوی غسـل الجنابه، فإنّه إذا وقع فیه حدث أصغر أو أکبر مجانس أو غیره أفسده کما فی الوضوء.

و أمّـا غیر الرافعه من أغسـال السـنن فلاـ تنتقض بعروض حـدث فی أثنائها أکبر أو أصـغر، سوی ما ورد فیه النقض بالنوم لو وقع بعده، و قد یلحق به ما وقع فیه، و إن کانت الإعاده مطلقاً لا سیّما مع عروض الحدث الأکبر أحوط.

و لو وقع الحـدث فی أثناء المقـدّمات أو بعد تمامها قبل الدخول فی الأجزاء أفسدها المجانس دون غیره فی غیر غسل الجنابه، و فیه یحتمل القول بإلحاقها بالأجزاء، فتفسـد بالقسـمین من غیر فرق بین الأصـغر و الأکبر کما فی مقـدّمات الوضوء و عدم الإفساد بغیر المجانس، و لعلّه أقوی.

و منهـا: أنّه إذا اجتمعت علیه أغسال تخیّر بین جمعها بغسل واحـد و نیّه واحـده أو متعـدّده إذا لم تفت المقارنه و بین التفریق فی الجمیـع و الجمع بین الجمع و التفریق من غیر فرق بین السـنن خـالصه، و الواجبـات کـذلک، و المجتمع منهمـا مع دخول غسـل الجنـابه فیهـا و عـدمه، إلا أنّه مع دخول غسل الجنابه فی الأغسال الرافعه یتعیّن فی التفریق تأخیره، و تفسـد خاصه لو وقع حـدث أصغر فی الأثناء.

و لو قدّم بعض أفعاله و داخل فی البعض الأخر أو أخّره فسد السابق من الداخل لنقصانه و اللاحق، و الأقوی صحّه المضاف إلیه. و فی الجمع بعد التفریق و بالعکس

و إدخال الكلّ على البعض إشكال.

و منها: أنّه لو نذر جمعاً أو تفريقاً و أطلق لم يتعيّن عليه فى متعيّن، و جاء به متى شاء، و إن عيّنه كما إذا خصّه بما عليه من الأغسال الان فخالف عصى و كفر، و صحّ عمله على إشكال. و كذا لو نذر المتابعه فى الأجزاء أو عيّن فى نذره مكاناً أو زماناً أو وصفاً أو جمعاً للمندوبات و نحو ذلك.

و لو نذر التفريق بعد الجمع أو الجمع بعد التفريق أو الإدخال وسطاً مع غسل بعد الإتيان ببعضه بنى على جوازه و رجحانه. و الفرق بين نذر المجتمع و المتفرّق و الجمع و التفريق فيصحّ الأوّل دون الثانى وجه.

و منها: أنّ العدول من غسل إلى غسل فى الأثناء و بعد الفراغ غير جائزٍ على القاعده. و لو عدل بنيّته بعد فعل المقدّمات من المستحبّات قبل الأخذ فى الأجزاء فلا مانع، و هل يعيد ما أتى به من السنن أو لا؟ وجهان أقواهما الثانى.

و لو عدل بعد الدخول ملغياً لما فعل معيداً له بقصد ما عدل إليه فلا بأس إذ لا تؤثّر الأجزاء السابقه إلا بعد تمام اللاحقه و لو أكملها بعد التمام قوى الإجزاء.

و منها: أنّه إذا فاته غسل و لم يعلم بأنّه سنّه عن غير حدث أو عن حدث لم يلزمه شى ء. و لو علم أنّه رافع و لم يعيّنه نوى الواقع و توضّأ أو اغتسل و إن كان احتمال الجنابه قائماً، و إن فاته غسلان و أمكن التميز بينهما بحسب الزمان كأن علم أنّ أحدهما نهاريّ و الآخر ليليّ مثلًا أو المكان و نحوهما نوى الواقع فيهما، و إن تعذّر التمييز أتى من الأنواع بعددها، هذا مع التفريق و مع الجمع لا حاجه إلى التعدّد.

و منها: أنّه إذا ترك عضواً أو بعض عضو، فغسل بغسله السنّه أجزأ عن ذلك، و يجرى مثله فى غسلات السنّه لوضوء السنّه، و لا فرق بين الواجبين و الندبين و المختلفين، و لو كان بقصد التبريد مثلًا و نحوه لم يجزِ.

و لو أتى بغسله بدعه فيه أو فى الوضوء أو ببعضها عمداً مُدخلًا لها فى أصل الوضوء أو الغسل فسد، و إلا فلا.

و منها: أنّه إذا تيقّن الحدث و شكّ فى الطهاره أو بالعكس أو تيقّنهما و شكّ فى

المتأخّر أو تيقّن فساداً فی غسل فی فریضه من یوم أو فریضتین أو ثلاث أو غسلین فی یوم أو یومین و هکذا، جری فیه ما ذکرناه فی مسائل الوضوء، و یجری نحو ما فی المقامین فی التیمّم أیضاً.

و منها: أنّه إذا شکّ فی أصل الغسل اغتسل، و لو شکّ بعد الدخول فی الغایه، فلا عبره بشکّه، و یستبیح غیرها علی الأصحّ، و إذا شکّ فی أبعاضه أو سننه الداخله أو الخارجه، و قد دخل فی متأخّر بالرتبه، فلا اعتبار بشکّه، بخلاف الوضوء.

و لو شکّ و کان المحلّ باقیاً أی بالمشکوک إلا أن یکون کثیر الشک متّصفاً بذلک عرفاً، فلا اعتبار بشکّه، و الظن کالشکّ کثیره ککثیره، و قلیله کقلیله، و من رأی الحاجب بعد الفراغ، و شکّ فی وصول الماء تحته، فإن علم من حاله أنّه لو علمه سابقاً لطرئ علیه هذا الشکّ، عاد علیه و إلا لم یعد.

و منها: أنّه أعوز الماء، و لم یفِ بالأغسال المتعدّده، و أمکن جمعه لها جاز التفریق و الجمع، و إلا وجب الجمع، لو فرّق عصی، و کان ما أتی به صحیحاً.

و منها: أنّ الأغسال إذا تعذّر جمعها، و تعیّن تفریقها کما إذا أذن المالک مع اشتراط نیّه الغسل الواحد لزم اختیار غسل الجنابه و قدّم الحیض و النفاس علی ما عداهما، و غسل الاستحاضه علی غسل المسّ، و لو أتی بالمفضول و ترک الفاضل عصی و صحّ غسله علی إشکال فی دماء النساء.

المطلب الثانی: فی الطهاره الترابیّه و هی التیمّم

اشاره

و هو فی اللغه القصد، و فی الشرع علی الأقوی أو عند المتشرّعه أفعال مخصوصه بشرائط مخصوصه تقضی بالصحّه. و ینحصر البحث فیه فی مقامات:

[المقام] الأوّل: فی بیان حقیقته

و هو بدلًا عن الوضوء عباره عن أربعه أجزاء، و فی الغسل عن خمسه:

أوّلها: الضرب دون مجرّد الوضع، أو المماسّه باستقبال الریح و نحوها، ممّا یدعی

ضرباً عرفاً فلا يجب الإغراق، و لا يجزى الخفيف المشكوك فى دخوله تحت الإطلاق بمجموع باطن كلّ الكفّين متّصلتين كلا بكلّ أو بعضاً ببعض، أو كلا ـ ببعض أو منفصلتين مكاناً أو فى الزمان، بشرط أن يكونا متعاقبتين، على إشكال فى الصورتين الأخيرتين، مباشرتين للمضروب لا محجوبتين.

و لو قطع بعض من إحدى الكفّين مع كلّ الأخرى أو بعضها أغنى الباقى، و لو قُطعا معاً من فوق المفصل فلا ضرب، و القول بوجوبه حينئذٍ بالباقى ثمّ يمسح بهما جبهته، ثمّ وضع كلّ منهما على الأخرى، ثمّ يجرّهما مرتّباً غير بعيد، و من نفسه يضرب بمحلّه احتياطاً.

و يجوز كون المضروب أعلى من الضارب أو أسفل أو مسامتاً، و لو كان على أحد الكفّين ظاهراً أو باطناً ما يتيمّم به، و ضرب بالكفّ الأخر عليه احتسب من الضرب و دخل فى التفريق.

و لو ضرب بالباطن فانكشط منه شى ء قبل إتمام المسح بذلك الضرب ممّا يلزم المسح به أعاد الضرب، بخلاف المنكشط من الممسوح و المغسول بعد مسحه و غسله، و كذا لو انكشف الباطن و رجع قبل المسح إلى ما كان عليه؛ فإنّه يعاد الضرب عليه.

و لو كان حال الضرب للكفّ حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع و باشر المضروب أعاد الضرب، و الضرب المبتدأ لا تكرار فيه، فلو كرّر ناوياً بالمجموع شَرّعَ و أعاد، و بالجميع كلّ بانفراد شرع و لم يعد.

و يحتمل أنّ تجويز التفريق مقيّد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق إلى حين المسح، و إلا فإن نسخ العلوق الثانى مثلًا العلوق الأوّل أبطل.

و لو منع من ضرب باطن الكفّين معا مانع ضرب بظاهر هما أو من باطن أحدهما خاصّه ضرب ببطن واحده و ظهر الأُخرى، و لو منع من البعض فيهما أو فى أحدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه و ضرب ما يحاذيه من الظاهر، و يحتمل الاقتصار على ما أمكن من الباطن.

و لو تعذّر فيهما أو فى بعضهما أو فى أحدهما أو بعضه اكتفى بالوضع لمحلّ العذر،

و المسح يتبع الضرب و الوضع، فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن.

و يجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ما جرى على الممسوح و ما لم يجر و مسطّح الأنامل و ما بين الأصابع، و حافّتا الإبهام، و الخنصر الخارجان من الظاهر (۱)، و ما اتّصل بالباطن من حاجب يسوغ إبقائه من جبيره أو شداد أو لُطوخ أو نحوها (۲)، من ظاهر الباطن. و باطن الباطن المحاط به بجلده منكشطه مثلًا خال عن الحكم.

و لو زعم وجود المانع عن الضرب، فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ و قبله و لو كان على باطن الكفّين جبيره أو شِدّاد أو لُطوخ أو غيرها ممّا يحجب وجب رفعه، و إن تعسّر ضرب به عوضاً عمّا تحت.

و لا يجب البحث عما بين الخيوط، و طئّات الخِرَق المتضامّه أو ما حاذى حواشى المتفرّقه؛ لعسر ذلك، و تحقّق صدق الضرب بضربها. و لو جعل الضارب مضروباً و بالعكس بطل، و لو تضاربا قوى القول بالصحّه.

و لمّا كان اللازم الضرب بتمام باطن الكفّ وجب رفع الخواتم، و جميع الحواجب عن باطن الكفّ.

و العاجز عن الضرب يلتمس أو يستأجر من غير ضرر يلزمه بعرضه أو ماله من يضرب كفّه بنفسه عنه، و إلا يمكن فكفى النائب مع عدم المانع شرعيّاً كالأجنبى لغير مماثله أو مالكه لغير المأذون من المالك و إن أمكن التبعيض لزم. و لعلّ الوضع بقوّه أقرب إلى الضرب.

و لو دار الأمر بين وضع المنوب عنه و ضرب النائب قدّم الأوّل على الثانى، و من صحّت أصالته صحّت نيابته، و من لا تصحّ أصالته لا تصّح نيابته إن اعتبرت نيّته و أريدت بدليّته، و إلا صحّت، و لو أمكنت المباشره فى ضرب دون ضرب أُعطى كلّ حكمه.

الثانى: مسح المسطّح من الجبهه لا المسح به. و فى جواز التماسح قوّه، الذى هو

۱- و فى «س» كذا: و حافّه الإبهام و الخنصر خارجان من الظاهر.

۲- و فى «ح» زياده: تقوم مقام الظاهر، و باطن الباطن.

عباره عن (١) الجبهه المحاطه بقصاص الشعر و أعلى الحاجبين من الأعلى أو الطرفين، و بذلك يحصل التفاوت يسيراً علوّاً و هبوطاً.

و العبره بالمعتاد فى المقامين، و لا عبره بالأصلع و الأغمّ فى البين، و مخالف العاده فى منبت الحاجبين، و بخطّى الجبينين الواصلين من طرف القصاص ما لم تخرج عن العاده فى غير الذكورات و طرفى الحاجبين على النحوين المعتادين، و المرجع فى غير المعتاد منهما إلى المعتاد، و يلزم إدخال بعض الحدود من الجوانب الأربعه تحصيلًا لليقين.

و لا يجب استيعاب باطن الكفّين، بل يجزئ منهما ما استغرق الجبهه مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريباً، و إجرائهما إلى الحدّ الأسفل من دون حاجه إلى ردّ ما زاد على الجبهه من الكفّين إليها لتحصيل الإحاطه بهما فى الماسحيّه، و لا إلى التحريك لكلّ منهما إلى الجانب الأخر لاستيفاء ما لم يجرِ عليه شى ء من باطنهما، لوقوعه تحت الحدّ الواصل بينهما؛ و إن كان الاحتياط أولى فيهما.

و لا بدّ من المسح بهما مجتمعين متّصلين من غير فصل فى المسح بينهما أو بين أبعاضهما اقتصاراً على محلّ اليقين، واضعاً لصدريهما ممّا يحاذى الزندين على شى ء من أسفل القصاص؛ ليحصل يقين الشمول ماسحاً بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهه، لا بالعرض على العرض أو الطول، و لا العكس، و لا على الاختلاف بين الكفّين؛ لتحصيل الإحاطه، و التجنّب عن مخالفه العاده من وسط القصاص مباشراً، و مع العجز يرجع إلى النيابه مع الشروط المذكوره سابقاً.

و لا تكرار فى المسح و إن سنّ فى الغسل المبدل عنه، كما إذا كان بدلًا عن الوضوء، فلو كرّر جاء فيه ما مرّ، و ليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضرباً و مسحاً. و لو بطن الممسوح كلا أو بعضاً بعد ظهوره و بعد مسحه أو بالعكس مضى و لا إعاده.

و لو بدأ بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبين لم يجز. و لو كان فى المخالفه فى شى ء

١- فى «ح» زياده: مسطّح.

من أحكامه موافقه تقيّه بشرائطها السابقه فلا فساد. و شعر الأغمّ النابت على موضع المسح يجتزئ بمسحه عن مسح ما تحته، و لا يلزم حلقه، و لا استبطانه.

و العاجز عن المسح بالكفّين معاً يمسح بإحداهما، و عن التمام فيهما أو فى إحداهما يقتصر على البعض، و كذا مقطوع إحداهما أو بعضها أو بعضهما، و يجرى مثله فى الضرب.

و المقطوع من الحدود يعمل بما بقى منها، و المقطوع من فوقها يضرب بما بقى من يديه، فإن لم يكن فيما بقى من بدنه، و ملاحظه التفاوت فى القرب و البعد بعيده، فإن لم يكن فبغيره.

و صاحب الجبهتين فى الرأسين، و الأكفّ فى اليدين يضرب و يمسح بالجميع و على الجميع مع العلم بالأصاله فيها، و الشك دون العلم بالزياده، و الأحوط عدم الفرق، و استغراق الكلّ.

و فى الاثنين على الحقو الواحد يعتبر الدفعه فى الضرب مع وحدتهما، و يجوز الترتيب بين عمليهما مع تعدّدهما. و فيهما أبحاث تعلم مما سبق فى مقامه.

الثالث: الضرب الثانى خاصاً به الكفّين للغسل فقط على أشهر القولين، أو أتياً بالضرب و الضربتين فى تيمّمين فى المقامين من الوضوء و الغسل ليوافق المذهبين.

و لو أتى بتيمّم بضربه، و أتمّه، ثمّ ضرب ضربه أخرى لليدين وافق المذهبين فى وضوئه و غسله، و جاء بالاحتياط فى العمل بطريق أقصر من الطريق الأوّل.

و لو ضرب ضرباً ثانياً بقصد الاحتياط قبل الإتمام جرى فى الوضوء و الغسل إن لم نعتبر بقاء العلوق أو اعتبرناه و ما فقدناه، و الضربان الأوّل و الثانى ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفاً و كيفيّه، فإن أخذ بالاحتياط على الوجه الأوّل تيمّم للوضوء المجرّد، و لغسل الجنابه تيمّمين، و لباقى الأغسال أربعه، و على الوجه الثانى و الثالث يلزم فى الأولين واحد، و للباقى اثنان.

الرابع: مسح تمام طول ظاهر الكفّ اليمنى، و عرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليسرى، و بمقدار ما اشتمل عليها من طوله، واضعاً عرض الماسح دون طوله على تمام

طول الممسوح، دون عرضه، فتصح صوره من الأربع؛ لتوقّف الإحاطه غالباً على ذلک، و لتوقّف العلم بالفراغ، للعلم بدخوله فى الأدله عليه.

و سطح الأنامل و ما بين الأصابع، و حاشيتا الإبهام و الخنصر من خارج؛ خارجه، و المتّصل من ظهور الأظفار باللحم بحيث لا يعمّها المسح و ما تحت أطراف الأظفار لا يدخل فى حكم الباطن الماسح و لا الظاهر الممسوح.

و لو جعل الممسوح ماسحاً بطل المسح، و فى التماسح لا يبعد الصحّه. و لو تعذّر المسح بالبطن مسح (۱) بالظهر، و لو تعذّر مسح الظهر احتمل الرجوع إلى مسح البطن، و الأوجه السقوط؛ لأنّ ما يتعلق بالماسح من الخوارج و على نحو المقدّمه، بخلاف المتعلّق بالممسوح، و ما بقى من الماسح أو الممسوح يتعلّق الحكم به، فلو قطعت من دون مفصل الزند بقى الحكم و من فوقه يرتفع الحكم، و كذا من نفس المفصل، و الأحوط الإتيان به.

و يلزم الابتداء بالأعلى فى مسح الكفّين، كما يلزم فى الجبهه على أصحّ الوجهين، فيلزم إدخال شى ء من المفصلين، كما يلزم إدخال شى ء من القصاص (و لا يلزم تحرّى الأعلى فالأعلى مسامتا كان أو لا) (۲) و لا يلزم الاستمرار من غير انقطاع، و إن كان الاحتياط فيه.

الخامس: مسح تمام طول ظاهر كفّ اليسرى و عرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليمنى، و بمقدار ما اشتمل عليها من طوله واضعاً لعرض الماسح دون طوله على تمام طول الممسوح دون عرضه، فيقتصر فى الجواز على صوره من الأربع عملًا بالاحتياط، و طلباً ليقين الفراغ، و يجرى من الحكم ما جرى فى سابقه.

المقام الثانى: فى الشروط

اشاره

و هى بعد ما اشترط فى سائر العبادات من إسلام و إيمان و تميّز و عقل أُمور:

۱- بدلها فى «ح»: صحّ.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أحدها: النيّه،

و قد سبق بيان حقيقتها، و لا يشترط فيها سوى قصد التقرّب إلى اللّه تعالى، و تتوقّف على استحضار سبب الرجحان، و كلّ عباده عرف رجحانها، و قصد التقرّب بها صحّت، و ترتّب عليها غاياتها؛ لأن المؤثّرات الشرعيّه كالمؤثّرات العقليّه، و ارتفاع الحدث و الاستباحه ترتيبهما على نحو ترتّب ارتفاع الخبث و الاستباحه، به و ليسا من العبادات، بل من الشرائط الخارجيات، كالوقت و المكان و القبله و اللباس. فلو نوى فعل الغايه أو تردّد فيه أو نوى عدمه مع تحقّق الخطاب بها (و عدمه مع ارتفاع المانع) (۱) فيكون بحيث لو أراد فعل فى مقدمه عباده أو غير عباده لم يعتبر فى رجحانها فعل الغايه صحّ فى الجميع.

و يلزم قصد التيمّم مقارناً للضرب، و قصد بدليّه الوضوء أو الغسل و إن قلنا بوحده الكيفيّه فلا يجوز التأخير فى التعيين إلى وقت مسح الجبهه فيما لزم فيه تيمّمان عن الوضوء و الغسل معاً كأغسال الأحداث ما عدا غسل الجنابه، و لا فيما يلزمان عن غسلين أو أغسال مع إراده التداخل.

و الأقوى أنّه مبيح لا رافع إلى وقت التمكّن من الماء، و لا ينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت. و يقوى اختيار الرفع فى تيمّم الميّت ما لم يجد الماء قبل الدفن، و كيف كان فلا يجب على المتيمّم معرفه رفعه أو إباحته، و لا يعتبر أحدهما فى نيّته، و لو نوى إباحه مطلقه تعمّهما فلا بأس.

و المداخله فى البدل بحكم المداخله فى المبدل منه، فيداخل بين أقسام الأغسال القابله لبدليّه التيمّم دون الوضوء و الغسل، و إن قلنا باتّحاد الكيفيّه، و الظاهر وجوب التداخل و عدم التفريق فيه بين الأبدال، بخلاف الأغسال، و إن أمكن القول بالمساواه باعتبار اختلاف الجهه، و على الأوّل متى قُصِد واحد بلا شرط ارتفع الجميع، بناءً على وحده نوع التيمّم، و مع شرط لا، يشكل القول بالصحّه.

و الظاهر أنّ الضرب من الأجزاء دون المقدّمات، فمتى دخل فيه بقصد معيّن من

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

غسل أو وضوء لم يجز العدول عنه إلى غيره، بل إذا تجدّد له قصد آخر أعاد من الأصل، و فى المقدّمات من السواك أو غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق إذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز إطلاقها، و جواز العدول فيها لحصول المطلوب.

و لو أراد المبيح لغير الجنابه ممّا يترتّب عليه الغسل و الوضوء كان عليه التعيين، و لا يبعد جواز الإطلاق، كما أنّه لا يبعد ذلك فى الوضوء و الغسل.

و له الخيار فى تقديم ما شاء منهما و له أن يتيمّم للوضوء (تيمّماً واحداً، و يجمع بين الأغسال بتيمّم، كما له ذلك فى الوضوء و الأغسال، و أن يعيّن غايه و يعدل إلى غيرها كما فى الطهاره المائيّه، و له أنّ يتيمّم عن الوضوء) (۱) و يطلق بين الأغسال التى معها الوضوء، و أن يعيّن الواحد، و يعدل إلى غيره، كما فى الوضوء على إشكال.

و لو تيمّم عن غسل فظهر غيره بطل، و لو تيمّم عن أغسال فظهر عدم بعضها صحّ عن الباقى، و لو تيمّم فنسى ثمّ تيمّم أخرى، فظهر الفساد فى الأوّل اجتزأ بالثانى، و هكذا الحال فى الوضوءات و الأغسال.

ثانيها: تعذّر استعمال الماء عقلًا أو شرعاً،

و له أسباب:

الأوّل: عدم الماء بحيث يعلم أو يظنّ ظنّاً متاخماً من العلم تطمئنّ النفس إليه بعدم الوصول إليه قبل فوات الوقت، و لو تيمّم و الحال هذه و دخل فى الغايه المشروطه به على الاستمرار دون الصوم الذى لا يعتبر فيه سوى مصادفه الصبح و وجد الماء فإن كانت غير صلاه كالطواف قطع و تطهّر و أتم، و إن كانت صلاتاً فوجده فى الأثناء فى رحله أو قريباً منه و كان جاهلًا به أو ناسياً له دخل فى مسأله واجد الماء فى الأثناء، و سيجى ء الكلام فيه فى الأحكام.

و إن وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء عليها، و لو كان فى ظرفه شى ء، و لم يعلم بكونه ماء أو كان معه أتباع و لم يعلم بوجود الماء عندهم، و كان متمكّناً من الاختبار فتيمّم بطل تيمّمه.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و لو کان فی الصحراء و جهل الحال طلب فی الأرض من الجهات الأربع، و الأحوط أن یجعل مسیره دوائر حتّی ینتهی إلی المرکز مقدار غلوتین علی کلّ خطّ من الخطوط الأربعه و الغلوه الرمیه بالسهم المتوسّط فی القوس المتوسّط من الرامی المتوسّط مع الحاله المتوسّطه فی الهواء المتوسط، مع الاستقرار المتوسّط، و الوضع المتوسّط، و الجذب و الدفع المتوسّطین، و هکذا، لا جزء من خمسه و عشرین جزءاً من فرسخ، و لا من ثلاثمائه ذراع إلی أربعمائه، و لا عشر المیل فی السهل.

و غلوه فی الحَزن، و یقوی أنّ العلو و الهبوط و الشجر منه، و لو کانت الأرض بعضها سهلًا و بعضها حزناً، وزّع علی النسبه، ففی المنصّفه غلوه و نصف، و هکذا، و یحتمل الاکتفاء بغلوه ترجیحاً للحزن، و لزوم غلوتین ترجیحاً للسهل.

و لو لم یتمکّن من تمام الغایه أتی بالمیسور من الجوانب أو امتدادها، و لو اختصّت الشبهه بإحدی الجهات أو ببعض أجزائها اقتصر علیه، و الظاهر عدم جواز الاکتفاء بالعدل و العدلین، و مطلق الواسطه و إن کثرت ما لم یحصل العلم.

و لو تعذّر علیه الطلب التمس أو استأجر من لا تضرّ أُجرته بحاله ممّن یستفید منه العلم، فإن لم یمکن رجع إلی الأقوی فالأقوی ظنّاً و یقوی (۱)، تقدیم العدلین ثمّ العدل الواحد.

و لو کان الفاقد اثنین، و لا بدّ من بقاء واحد منهما عند أسبابهما، فإن اختلفا بالتعدیل و عدمه، و الاطمئنان احتمل ترجیح الراجح؛ لأنّه أقرب إلی أداء التکلیفین. و مع القول بالمساواه أو المساواه یجب کفایه، و یحتمل الاقتراع، هذا إذا لم تکن فُسحه لطلبهما معاً قبل خروج الوقت.

و لا فرق بین المسافر و غیره فی هذا الحکم، و لو طلب قبل الضیق ثمّ تجدّد له الاحتمال فی داخل الحدّ جدّد الطلب و لو بلغ ألفاً ما لم یبلغ حدّ الحرج، و لو صلّی إحدی الصلاتین بعد الطلب مضت، و جدّد للثانیه مع تجدّد الاحتمال طلباً آخر.

۱- بدلها فی «س»، «م»: و یحتمل.

و يجب عليه السعى إلى الماء مع العلم بوجوده، و عدم الخوف من عدوّ و نحوه و ضيق الوقت، و لو عصى فى ترك الطلب مع العلم، أو غلوه أو غلوتين مع الجهل حتّى ضاق الوقت عصى، و صحّ تيمّمه و صلاته كسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت إلى اختياره كمن أراق الماء المنحصر، أو أخّر غسل بدنه أو ثيابه من نجاسه لا يعفى عنها، أو أتلف ثوباً يصلّى فيه مع احتياجه إلى اللُّبس فاضطرّ إلى لُبس غير المأكول، و كان ذلك كلّه بعد دخول الوقت.

أمّا ما كان قبله فلا عصيان فيه، و نحو ذلك من وجبت عليه خصال مرتّبه فأتلف السابقه، و من أخّر تعلّم الصلاه حتّى ضاق وقتها إلى غير ذلك.

و لو حصل له مانع يمنعه يمكن دفعه لكن يخاف منه فوت الوقت تيمّم و صحّت صلاته و لا قضاء، و من وجد لبعض أعضائه (١) ماء و أمكن الإتمام بجمعه كان واجداً للماء و إلا لم يجب فى وضوء و لا غسل و يبقى الماء على حاله إلا إذا قطع عضواً و حدثت جبيره فعاد مجزياً.

و لو أمكن إتمامه بمضاف أو بعض المائعات و غيرها مع بقائه على إطلاقه وجب، و القدره الربانيّه لا يدور التكليف عليها، و لذلك كان للأنبياء و الأوصياء التيمّم عند فقد الماء، و يلحق بها التمكّن بالدعاء و إمكان استنباط المعتصر المائىّ من المركّبات، و تبديل الحقائق؛ لأنّه (٢) يعرف ذلك من الوجدان.

الثانى: حصول المانع شرعاً أو عاده و عرفاً و من القسم الأوّل أن يكون الماء مملوكاً أو ممنوعاً من استعماله لرهانه أو تحجير و نحوهما، و لا يجرى المنع فى الماء الكثير كالماء الجارى فى الأنهار أو الراكد فى الأراضى المنخفضه الكبار بالنسبه إلى غير الغاصب و أعوانه، و يقتصر المنع على ما لم يمكن فيه إرضاء المالك بالتماس لا يخلّ بالاعتبار، أو ببذل ثمن لا يضرّ بالحال.

و لا يجب على واجده بذله لباذل الثمن، إلا أن يكون وليّاً و أوجبت عليه مراعاه

١- فى «س»، «م»: أجزائه.

٢- فى «س»، «م»: ليس من الوجدان.

الغبطه أو خوف التلف بـذله، و مثـل المملوک فی المنع أن یکون وقفـاً علی جهه مخصوصه مع النصّ علی المنع عن التطهیر، أو مع منافاته لها، أو یکون مفسداً للماء فی وِرد مثلًا مشترک بین المسلمین.

أو یکون محترماً (۱) کالغسل للجنابه أو مطلقاً داخل بئر زمزم، أو آبار (۲) المساجد، أو ما أخذ منها بقصد الاستشفاء، أو یکون متوقّفاً علی الاٰت و أسباب مملوکه ممنوع عن استعمالها، و لاـ یمکن استحلالها بسؤال لاـ یخلّ بالاعتبار أو ببـذل ما لا یضرّ بالحال، أو علی قهر من لا یجوز قهره.

أو یکون دائراً بین رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما یتیمّم به، و تطهیره بتمامه، أو حتّی یـدخل فی مقـدار العفو مع کونه فی البدن أو فی الثوب مع انحصاره، و مع عدم حصول المانع عن الإزاله من خوف رطوبه أو جبر جابر أو تعسّر مباشره و استنابه، و الظاهر عدم تعیّن تخفیف الخبث مع عدم بلوغ حدّ العفو.

و من القسم الثانی و قد یدخل بعض آحاده فی القسم الأوّل أُمور:

منهـا: أن یکون فی بئرٍ عمیقه القعر أو نهرٍ عالِ الأجراف (۳) أو مکان متعسِّر الوصول و قد تعذّرت أو تعسّرت علیه الأسباب، أو تحصیل من یقدر علی القیام لتحصیله لا مجّاناً و لا بأجره غیر ضارّه.

و منهـا: الخوف علی نفسه أو نفس محترمه بهیمیّه أو إنسـانیّه لـذاتها دون مـا لاـ حرمه لهـا أصـلًا کنفس الحربی، و المخالف هنا مثلـه، و المرتـدّ عن فطره، و الملحق به کالسـابّ لأهـل الـبیت علیهم السـلام أو تکـون حرمتهـا بالعـارض کـالمملوک التـابع، و المعتصم المشروط له ذلک.

و أمّا غیر المشروط لهم من المعتصمین فلا حرمه لهم کنفس الذمّی و المعاهد و نحوهما مع عدم إدخال حفظه بالشرط.

۱- فی «م»، «س»: محرّما.

۲- فی «ح» زیاده: الماء.

۳- فی «م»، «س»: الأطراف.

و أمّا الزانى المحصن و اللائط و من عليه القصاص المجرّد فالظاهر احترامها منهم (۱) من سَبُع أو غيره من الحيوانات المؤذيه. أو عطش مهلك أو باعث على حدوث مرض صعب أو دوامه، من غير فرق بين كونه عن جنابه أو غيرها من غسل أو وضوء تعمّد السبب أو لا، قبل المرض أو بعده، قبل الوقت أو بعده. أو على ماله أو مال محترم لغيره ضارٍّ بالحال أو عِرضه أو عِرض محترم لغيره من لُصّ أو عدوّ أو غيرهما، و من أذيه معتدّ بها أو غيرها، و الخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء، و إنّما سببه الجبن من الخوف المتعلّق به الحكم إن لم يتيسّر علاجه.

و لو أمكن ذبح الحيوان المحترم القابل للتذكيه لم يجب، و لصاحبه الخيار فى ذلك إن لم يترتّب عليه ضياع مال يجب حفظه، و كذا له الخيار فيما يتوقّف عليه حفظ ماله أو مال غيره حيث لا يكون ضارّاً، و لو استعمل الماء فى موضع حرمه استعماله فى عباده بطلت، و لو عصى اللّه فقتل نفساً محترمه أو شرب ماء مغصوباً فارتفع خوف الهلاك عنه عصى و صحّت طهارته.

و منها: خوف البروده المهلكه أو الباعث على حدوث مرض أو دوامه، مع تعسّر الحمّام و النار لتسخين الماء أو الهواء إلا ببذل ما يضرّ بحاله.

و منها: خوف ضيق الوقت عن أداء الفريضه تامّه، و لا يلزم مجرّد الركعه مع استعمال الماء، و لو انكشف عدم الضيق أو عدم سبب الخوف صحّ ما فعل، و المتعذّر أو المتعسّر، عليه التيمّم من الماء بعد وجود مقدار منه بحكم فاقد أصل الماء، فيجب عليه السعى فى تحصيله، كما يجب عليه السعى فى تحصيله.

و لو توقّف دفع العدوّ المانع على قتله من دون خوف على النفس و لم يكن محترماً قُتِلَ، و إن كان محترماً و كان الماء مملوكاً تخيّر بين قتله دفاعاً و التيمم، مع احتمال وجوب القتل معيّناً و حرمته، و إن كان مباحاً و دعاه إلى استعماله إراده التطهير من الحدث أو من الخبث فى غير محلّ العفو فالأقرب وجوب التيمم حينئذٍ، و يجب تحصيل

۱- فى «م»، «س»: بهم.

السلاح للدفع المشروع الواجب علی نحو وجوب تحصیل الماء و الآلات من غیر فرق.

ثالثها: الترتیب،

و هو من الشرائط الوجودیّه دون العلمیّه فی بدل الوضوء بتقدیم الضرب ثم مسح الوجه ثمّ مسح الید الیمنی ثمّ مسح الید الیسری، و فی بدل الغسل تقدیم الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ الضرب لمسح الیدین ثمّ مسح الید الیمنی ثمّ مسح الید الیسری، فلا تصحّ فی الأوّل إلا صوره من أربع و عشرین صوره، و فی الثانی لا تصحّ إلا صوره من مائه و عشرین.

و لو أخلّ بالترتیب بترک فعل أو بعضه عمداً عاد علی المتروک ثمّ أعاد ما بعده مع عدم الإخلال بشرط الموالاه، و کثیر الشکّ لا یعتبر بشکّه فیما مضی من فعل أو بعضه، و مستقیمه إذا شکّ فی فعل أو بعضه و قد دخل فی جزء آخر لا یعتبر شکّه فیما هو بدل من الغسل، و فی بدل الوضوء وجهان، أقواهما عدم الاعتبار.

و لو عکس الترتیب عامداً فإن أدخله فی مبدأ النیّه بطل، و إلا صحّ علی الأصحّ ما تقدّم دون ما تأخّر إن لم یفت الشرط. و الجاهل بالحکم حکمه کحکمه. و لو کان عن نسیان صحّ المؤخّر عن تقدیم، و أعاد المقدّم عن تأخیر.

و ترک جزء ما من المقدّم و إن کان یسیراً، و الأخذ بما بعده مخلّ بالترتیب، إلا فی بعض أبعاض الکفّ فیما تعدّی (۱) الحدود من الممسوحات فی وجه قویّ، و ما بین خیوط الجبیره أو طیّات العصائب فی تیمّم الجبائر (لا یجب استیعابه) (۲) و لو عکس الترتیب فقطع المقدّم فصار المؤخّر الممسوح فی محلّ المقدّم الذی قطع بعد المسح أعاد علی المؤخّر.

رابعها: الابتداء بالأعلی،

و هو شرط وجودیّ لا علمیّ فی مسح الجبهه و الکفّین فیما حکم علی مبدله فی مغسولاته به کالوضوء أو لا، کالغسل من غیر فرق بین قصد بدلیّه الترتیب أو الارتماس، و الظاهر أنّ قصد التعیین فیه لاغ.

و الظاهر اعتبار الأعلی بالنسبه إلی جمیع أجزاء سطح الجبهه لا ما کان علوّه بالنسبه

۱- بدلها فی «س»، «م»: قارن.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: لا بأس به.

إلى خطّ منها. و لو كشط جلد من الأعلى فتدلّى، ففى وجوب ردّه أو الاكتفاء بمحلّه وجهان، أقواهما الثانى، و لو تعذّر أو تعسّر مسح المحلّ احتمل وجوب الردّ إليه، و المسح عليه و إلحاقه بحكم الجروح و الجبائر، و الثانى أقوى، و يجب الأخذ من الحدود لتحصيل يقين الإحاطه بالمحدود.

خامسها: المباشره بكفيّه

و هو شرط وجودىّ فى حقّ المختار فلا يجزى بكفّى غيره، و أن يكون بفعله فلا يجوز بفعل النائب و إن كان بكفّى المنوب عنه حتّى لو جاء بأقلّ جزء من غير مباشره بطل التيمّم، إلا أن يعود على فاقد المباشره حيث (۱) يكون فى الأثناء، ثمّ على ما بعده حيث لا يكون داخلًا فى أصل النيّه، و لا مستلزماً للإخلال ببعض الشروط الشرعيّه، و لو باشر فى تيمّمه ثمّ نسيه فجاء بآخر من غير مباشره أو بالعكس أجزء الصحيح منهما.

سادسها: المولاه

و هى من الشرائط الوجوديّه فيما هو بدل عمّا فيه المولاه كالوضوء أو لا، كالغسل بمعنى أن لا يكون فيه فاصله زائده على المتعارف بين الأعمال، لا (۲) بملاحظه مرور زمان يقتضى جفافاً ينافى مولاه الوضوء لو كان وضوءاً فيتوجّه حينئذٍ الفرق بين بدله و بدل الغسل؛ لأنّ الظاهر من الأمر بالمركّبات الصرفه أو الشبيهه بذات الجزئيّات كثلاثه أيّام فى نذر الصيام أو غيره من الأعمال المتابعه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

و هذه الأحكام بأقسامها الأربعه ممّا مرجعها إلى مسأله الشكّ فى شروط العباده و إلى مسأله الناسى و يعلم ثالثها من الكتاب و السنّه، و ربّما حصل أوّلها من كتاب اللّه، و ثانيها من النظر فيما قررناه.

سابعها: عدم الحاجب بين بشره الضارب و المضروب،

و هو شرط وجودىّ فى حقّ المختار، و الماسح و الممسوح فيجب رفع الحواجب كالخواتم و الأوساخ المتكاثفه و نحوها، و لا يجب طلب ما تحت الشعر النابت فى الجبهه أو ظهر الكفّين، بل يجتزى بمسحه عن

۱- بدل «حيث» فى «م»، «س»: حتى.

۲- فى «س»: إلا.

مسحه، و فی المسترسل من شعر المفصّل أو ما فوقه بیسیر (یجری الحکم المتقدّم) (۱)، و ما بین الأظفار فضلًا عمّا تحتها و بین سطح الأنامل لا یجب البحث عنه.

و لا یلزم بقاء الممسوح علی حاله إلی التمام أو تمام العضو، بل لو مسح جزءاً صغیراً فحجب أو مسح ظاهر الشعر فحلق أو مسح حاجباً مأموراً بمسحه کجبیره أو شداد فأزیل و لم یختلّ شرط بعدها صحّ.

و فی لزوم استبطان شعر الحاجبین أو الأغمّ مثلًا و عدمه وجوه ثلاثه، اللزوم مطلقاً، و العدم کذلک، و التفصیل بین ما هو بدل الوضوء و ما هو بدل الغسل، و الأوسط أوسط (۲).

و المدار علی ما یسمّی حاجباً عرفاً، فالأجزاء الملحقه بالألوان کالدسومه، و ما تعلق من أجزاء ترابیه أو کحلیه و لم تتکاثف یجری علیه حکم الألوان فی أمر حاجبیّته و عُصبیّته.

ثامنها: دخول وقت العباده المستباحه به،

و لا یشترط ضیقه مع الیأس من الماء، و هو شرط وجودیّ.

تاسعها: طهاره محلّ المسح حین إراده مسحه،

و هو من الشرائط الوجودیّه فی حقّ المختار، فیجوز إبقاء الجزء اللاحق متنجّساً إلی ما بعد الفراغ من السابق، ثمّ غسل اللاحق قبل مسحه ثمّ مسحه إن لم یلزم الإخلال بشرط، و لو تعذّر علیه غسل تمام النجاسه، وجب علیه غسل المیسور.

و لو تمکّن من غسل باطن الکفّین أو أحدهما و ظاهرهما أو الجبهه، قدّم الأوّلان؛ لیباشر بهما الضرب و المسح، و سبقهما دون الأخیرین. و یحتمل تقدیم مراعاه المتعدّد علی المتّحد مطلقاً، و الیمنی و الیسری سیّان، إلا من جهه التقدّم و التأخّر، و المعفوّ عنها من النجاسه و غیرها و شدیدها و ضعیفها هنا سواء، و لتقدیم الوسطین علی الجانبین وجه.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: یجتزی بمسحه الحکم.

۲- فی «س»، «م»: و الأحوط الوسط.

عاشرها: إباحه المكان على نحو ما مرّ فی مشترک العبادات.

المقام الثالث: فیما یتیمّم به

اشاره

و یشترط فیه أُمور:

منها: الطهاره

و المشتبه بالمحصور منه بمنزله المشتبه به من الماء یجب اجتنابه، و یتبعه فی أحکامه. و لا یجوز تکرار استعماله فی تیمّمات تزید على عدد المتنجّس بواحد لتحصیل یقین الطاهر؛ لأنّ المنع من استعماله فیما یشترط بطهاره الحدث أو الإباحه ذاتیّ، من غیر فرق بینهما على الأقوى، و لو کان جزء صغیر من المضروب علیه بمقدار رأس شعره متنجّساً بطل ذلک الضرب من أصله لا بمقداره لقوّه اعتبار الدفعه.

و لو ضرب فلم یعلق منه سوى الغبار الطاهر أو علقا معاً، فانفصل المتنجّس حکم بالبطلان أیضاً.

و منها: الإباحه مع العلوق

و بدونه إن لم تشترطه و لا تجزی الإجازه فیه، و لو بعد الضرب قبل الرفع على ما مرّ من أمثاله، و الممنوع منه الذی یلزم الحرج من المنع عنه لا- بأس بالتیمّم بشی ء منه فی محلّه لغیر الغاصب و مساعدیه على الغصب، و فی النقل و الحمل یتقوّى المنع مع العلم بالمنع.

و ما کان من المساجد و سائر الأوقاف لا مانع من التیمّم فیه، و إن استلزم بقاء العلوق إلى الخروج، و المشکوک فی المأذونیّه فیه حیث لا یدخل فی التسعه المستثنیات (۱) تبعاً بمنزله المغصوب، و المشتبه بالمحصور کذلک، و لو أذن المالک للغاصب أو غیره فی التیمّم أو غیره من العبادات جاز استعماله و صحّت أعماله، و الممزوج بالمغصوب و لو بیسیر منه یجری فیه حکمه.

و منها: إباحه ما وضع علیه من أرض أو سقف أو ظرف أو فراش و نحوها

على وجه یعدّ تصرّفاً، أو انتفاعاً، و لو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم یفد شیئا، و فسد

١- انظر آيه ٦١ من سوره النور كما سبق.

التيمّم لفساد الشرط.

و منها: الإطلاق

فلا يصحّ تراب أو أرض أو غبار أو طين مضافه لا تدخل فى إطلاق الاسم، إلا مع الإضافه أو قرينه خارجه.

و منها: الترتيب بين أقسامه

اشاره

على نحو ما نرتّبها فى الذكر، و هى أُمور:

الأوّل: التراب

و شرطه الإطلاق بأن يدخل تحت العنوان من دون قرينه و لا إضافه، و إذا أُضيف كانت إضافته لتميز المصداق، لا لتصحيح الإطلاق، و يدخل فيه الأبيض، و الأحمر، و الأسود و الأصفر ما لم يخرج عن الاسم لخصوصيّته، كالمغره و نحوها.

و ليس منه الرمل و الجصّ و النوره و سحيق الخزف و نحوها ممّا يدخل تحت اسم الأرض دون التراب، و لا تراب الصياغه، و الأشنان و الحديد، و النحاس و اللؤلؤ، و الخشب، و سحيق النبات و نحوها، ممّا يدخل فى المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض.

و المزج المخرج عن صدق اسم المطلق يدخله فى حكم المضاف، و الظاهر أنّ الأجزاء الدقاق غير مانعه عن تمشيه حكم الإطلاق. و المشكوك فيه بحكم المضاف إلا إذا استصحب اليقين (۱) السابق.

و الشبهه فى المحصور مانعه عن الاكتفاء ببعض أفراده، و لو أتى بالتكرار بحيث يريد الواحد مثلًا بزعم الإصابه للكلّ (۲) بكلّ واحد على التدريج صحّ (على القول بلزوم الدفعه) (۳) و كذا فى مقام الاضطرار؛ لعدم النصّ على إراقته كما فى الماء (۴) فى وجه قويّ. و يقوى المنع مع الاختيار؛ لقصر جواز الاحتياط على حال الاضطرار.

و لو ضرب على غير المجزى بعد المجزى أجزأ، و كذا العكس إن لم يلزم إخلال بشرط الموالاه أو العلوق.

و لو تيمّم بالرمل أو الرماد أو الجصّ أو النوره أو الحصى أو الصفا أو المشوىّ أو

١- فى «م»، «س»: التعيّن، و كذا فى «ح»، و ما أثبتناه فى المتن هو استظهار من نفس «ح».
٢- فى «ح»: للأكل و يحتمل أن يكون تصحيف: للآكد.
٣- ما بين القوسين ليس فى «ح».
۴- ما بين الحاصرتين لم يكن فى «س»، «م».

سحيقها مع وجود التراب لم يصحّ على الأصحّ، و ما خرج عن اسم التراب بعمل أو بإحراق فصار رماداً منع منه.

الثانى: الأرض المطلقه من غير التراب التى يطلق عليها اسم الأرض

من دون قرينه من إضافه أو غيرها من حجر أو مدر أو صفا أو رمل أو حصى أو جصّ أو نوره مطبوخه أو لا أو مشوىّ من الطين من خزف أو غيره جافه أو مبتلّه ما لم تدخل فى اسم الطين و الوحل.

و ما خرج عن المصداق فى الإطلاق و دخل بالاستحاله فى قسم المضافه كأرض الملح، و الكحل و ما يكون من الياقوت، و الزمرّد، و اللعل و العقيق، و المرجان، و الفيروزج، و القير، و الكبريت، و نحوها.

أو التكوّن من الماء كالمرمر و اللؤلؤ و نحوهما، أو بالمزج بأن يخالطها ممّا ليس منها فيخرجها عن الاسم، و لو استحال غير الأرض إليها أو استحالت إليه، فالمدار على المحال إليه دون المحال. و لو شكّ فى الاستحاله بنى على ما سبق من الحاله، و الأحوط التجنّب.

الثالث: غبار التراب

مع ترتّب العلوق فى ثياب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر دابّه أو وطاء و نحوها، مع طهاره ما نشأ منه و إطلاقه فيختصّ بما كان من التراب المطلق و إباحته فى وجه قوىّ، و الظاهر مساواه محالّه، فعُرف الدابّه و لبد السرج مثلًا متساويه مع كونه من التراب، و يحتمل تقديم الأكثر على الأقلّ.

الرابع: غبار أجزاء الأرض ممّا لا يعدّ تُراباً،

كالجصّ و النوره و سحيق المشوىّ و نحوها، بل هو مرتبه ثانيه من الغبار فى وجه قوىّ، و لو أمكن تكرار النفض حتّى يعود إلى أحد القسمين الأوّلين وجب، و لا اعتبار بغبار الطحين و سحيق الأشنان و الكحل، و سحيق النبات و الشجر و نحوها.

و يشترط إباحه محلّ الغبار مع الضرب عليه، و لو نفضه فحصل منه تراب، أباحه الإعراض أو الإذن، عصى فى النفض، و أطاع فى الفرض و مع عدم الإباحه يعصى فيهما.

و يشترط طهارته، و يجزى فى الحكم بها عدم العلم بنجاسته، و الغبار المختلط

ممّا يجوز و لا يجوز يلحق الاسم، فيختصّ الجواز فى صوره واحده منه، و المشكوك فيه لا يجوز فيه، غير أنّ غبار التراب كالأصل فيه، فالاحتمال الضعيف لا يؤثّر فيه، و فى تقديم الغليظ على الخفيف وجه قوىّ.

و لا بدّ من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكفّ، و كون ما فيه غبار يسع الباطنين مع الإمكان، و لو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثّر فى الجواز شيئاً.

الخامس: الوحل من التراب

و يشترط فيه ما مرّ من طهاره و إباحه و إطلاق.

السادس: الوحل من سحيق أجزاء الأرض

السادس: الوحل (۱) من سحيق أجزاء الأرض

من غير التراب و هو مرتبه ثانيه بعد طين التراب، و يشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارته و إباحته و إطلاقه، و يضرب فى المقامين على الطين، ثمّ ينفضه نفض التراب؛ ليبقى مثل العلوق استحباباً، و لا بأس بالمسح به على حاله.

و لو أمكن تجفيفه حتى يعود إلى أصله وجب، و المتّخذ من غير الأرض لا عبره به، و لو شكّ فيه لم يجز التيمّم به، و الشكّ فى المحصور من مضاف أو متنجّس يجرى فيه حكمه المذكور، و لو لم يُحط المضروب بتمام الباطن و تعذّر المحيط، كرّر ضرب الأجزاء إلى الاستيفاء، فإن تعذّر اقتصر، و يحتمل ضعيفاً السقوط كالممسوح.

السابع: ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقه أو أكثر؛

لعدم وفاء قسم واحد بمباشره تمام باطن الكفّ، و صور التركيب ثنائيها و ثلاثيها إلى سداسيها كثيره.

و يرجع كلّ سابق على لاحق و على ما تركّب منهما، و فى ترجيح اللاحق على ما تركّب من سابقه و لاحقه، و ما تركّب من السابق و لاحق اللاحق على اللاحق إشكال.

و لا يجوز العدول إلى اللاحق عن السابق إلا مع تعذّره أو تعسّره و لو بثمن أو أُجره لا تضرّ بالحال، و لو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق و بعد الفراغ من الصلاه، أو الدخول فيها قبل الركوع، أو بعده مضى على صلاته.

و لو وجده قبل الدخول فى الصلاه بعد الفراغ منه أو فى أثنائه قوى القول بلزوم

١- بدلها فى «س»، «م»: ما إذا كان.

الإعاده، و يحتمل الإلحاق بوجدان الماء، و تمشيه الغلوه و الغلوتين فی فاقد التراب، أو فاقد مطلق السابق، و إن وجد اللاحق ذات وجهين أقواهما تسريه الحكم. و لا ينبغی ترک الاحتياط فی أمثال هذه المقامات.

الثامن: الثلج

على ما قيل صلباً أو رخواً و التحقيق عدم اعتباره فی باب التيمّم، نعم إن أمكنت إذابته بكفّيه أو بغيرهما حتّى يقوم مقام الماء وجبت، و إلا فحاله كحال الماء المتكوّن ملحاً أو نحوه.

و لو تيمّم به قاصداً له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملًا بالاحتياط و صلّى (۱) أخذ بالجزم و قضى أو أعاد، و فی تقديم الصلب على الرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالأرض، أو بالرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالتراب وجهان، و الأقوى أنّهما سيّان.

المقام الرابع: فی التيمّم الاضطراری

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: تيمّم التقيّه بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل فی الطهاره المائيّه و نحو ذلک،

و يصحّ مع جمع الشروط المذكوره فی بابها، و إذا كان ما به التقيّه مشتملًا على المشروع و زياده، وجب تخصيص المشروع بالنيّه و إخراج الزياده.

ثانيها: ما يتيمّم به،

و لا يصحّ التيمّم عند الاضطرار مع تجاوز الأقسام السابقه، و يصحّ مع التنقّل عن السابق إلى اللاحق كما تقدّم، و مع القصور عن مباشره تمام باطن الكفّ و إمكان التكرير حتّى يستوفی يجب التكرير، و مع تعذّره أو تعسّره يقتصر على الممكن، و لا يسقط على الأقوى.

و أمّا نجاسته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميّز فلا يسوغها الاضطرار، و نجاسه بعضه حكمها مع عدم التعدّی أو التعدّی و العفو حكم القصور. و المغصوب مع الاضطرار إلى التيمّم به لفقد غيره كحاله مع الاختيار، و أمّا فی الإجبار مع

١- فی «م»، «س» زیاده: ثمّ.

الاضطرار فيصحّ فيه كالنسيان.

ثالثها: أنّه إذا كان فی الكفّ، فی ضربه أو مسحه لُقطه نقص من الكفّين أو من أحدهما، تعلّق الحكم بالباقی،

و لا يجب تدارك الفائت بالبدل، و إذا قطع أحدهما مستوفی اختصّ الضرب و مسح الوجه بالآخر، و إذا قطعاً معاً سقط الضرب بهما، و لزم البدل فی وجه.

و إذا كان فيهما أو فی أحدهما كسر أو فی باطن أحدهما جرح يمنع بنجاسته أو بخوف أذيّته عن مباشرته جعل الجبار و العصابه عوضاً عن البشره، و ضرب بهما و مسح، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض، و لو تعذّر أو تعسّر إلا بالبعض أتی بالممكن، و لا يجب البدل عن غيره.

و إذا حصل عذر عن الضرب اجتزأ بالوضع و لم يلزم ضرب البدل، و إذا عذر عنه استقبل بيده ما يأتی به الريح أو غيره، و يقدّم على الضرب على الغبار كما يقدّم الوضع على الغبار على ضرب الوحل على إشكال.

رابعها: ما يكون فی الممسوح،

اشاره

و فيه ضروب:

أحدها: القطع

، فمتی قطع أحدها من أصله و لم يبقَ شی ء منه، سقط حكمه، و اجتزأ بالباقی، و إن بقی بعضه اجتزأ به، فقد ينتهی إلی الانحصار بعضو واحد أو بعضه، كمسح الجبهه أو بعضها أو جبيرتها مثلًا، مع وضعها أو مجرّد إصابتها مرتّباً.

ثانيها: تيمّم الجبائر و العصائب،

و الظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء و ما يكون على البعض منه، أو منها، و يمسح بجبيره الماسح مثلًا على جبيره الممسوح، و لا يلتفت إلی ما بين الخيوط و طئّات العصائب ممّا يشقّ وصول الماسح إليه.

و لو دار الأمر بين الوضع بلا جبيره و بين الضرب معها قدّم الأوّل على الثانی، و يراعی أعلی الجبيره الموضوعه على ما يطلب (۱)

أعلاه.

١- فی «س»: یعلم.

و یعلم من تتبّع ما ذکرناه أنّ فوات بعض الشروط قد یبعث علی الفساد فی جمیع الأحوال کالترتیب، و البدأه من الأعلی، و طهاره ما یتیمّم به، و قابلیّه جنسه، و ترک شی ء من ممسوح أو قائم مقامه مع الوجود.

و قد یختصّ البطلان بصوره العلم، و جهل الحکم دون النسیان، و الإجبار کالغصب، و وجود الماء أو غیره من المراتب المتقدّمه، و قد یکتفی بالاضطرار من دون تخصیص بالنسیان و الإجبار، کنجاسه محلّ الضرب و المسح، مع عدم الماء أو عدم قابلیّه التطهیر و حصول الحاجب.

فإذا تعذّرت تلک المراتب بعد تعذّر الماء و فقد (۱) الطهورین، سقط فرض الصلاه و نحوها ممّا یتوقّف علی الطهاره، و لا یجب قضاؤها کما لا یجب أداؤها و إن کان الاحتیاط فیه.

و لو کان فَقَد الطهورین مستنداً إلیه، فإن کان عن اطمئنان بحصول طهور آخر فلیس علیه وزر. و إن لم یکن کذلک، فإن کان قبل دخول وقت الفریضه فکذلک، و إن کان بعدُ عصی، و لا یلزم فیه کسابقته أداء و لا قضاء، و فاقد بعض الضرب کالضرب الثانی للغسل کفاقد التیمّم.

المقام الخامس: فی سننه و آدابه و مکروهاته

و هی أمور:

منها: نفض الکفّین وسطاً لا بشدّه و لا ضعف بعد الضرب الأوّل و الثانی قبل المسح به، مع احتمال انفصال شی ء من العلوق أو مطلقاً تعبّداً علی اختلاف الوجهین، و یقوی لحوق الوضع و مطلق الإصابه به. و فی کونه جزءاً من التیمّم، فیدخل فی النّیه أو الاداب؛ لرفع التسویه وجهان، أقربهما الأوّل، و لا یستحبّ مسح أحدهما بالأخری.

و منها: أن یکون المتیمّم به إن کان تراباً أو أرضاً أو غباراً أو طیناً من العوالی؛

۱- فی «ح» کان فاقد.

لنزاهتها و زياده الاطمئنان بطهارتها؛ لعدم تردّد المستطرفين عليها، و الحجّه فى أدلّتها.

و منها: كثره الغبار فى المضروب عليه لاشتماله عليه.

و منها: عدم الميعان فى الوحل (۱) حتّى لا يدعى وحلًا، و كلّما قرب إلى الجفاف فهو أولى.

و منها: أقربيّه ما كان من الأرض إلى التراب من رمل و نحوه.

قيل: و يكره التيمّم بالسبخ (۲)، و كأنّه لمبغوضيّه أرضه، فيجرى فى جميع الأراضى المبغوضه، و المغصوبه أو لشبهه الامتزاج بالملح أو ظهوره عليها.

قيل: و بالرمل (۳)، و قد مرّ أنّه أولى من غيره بعد فقد التراب.

المقام السادس: فى الغايات المرتبطه به

و هى أقسام:

منها: ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات و لا بحث فى استباحته بها.

و منها: ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل و سائر التطوّعات، و ينبغى عدم التأمّل فى الاستباحه به، و يحكم بوجوبه فى القسم الأوّل، و هنا بندبه.

و منها: ما يكون رفع الحدث له من المكمّلات كالزيارات و قضاء الحاجات و الاستخارات و نحوها، و الظاهر قيامه مقام الطهاره فيها، و تسميته طهاره اضطراريه، و مبيحه يراد بها إدراك الخصوصيّه. و أمّا ما كان لصلاه الجنازه أو للنوم فمنصوص (۴)، و فى دخول الوضوء التجديدى فيها بُعد.

و منها: ما يسنّ رفع الحدث فيه لذاته كالدوام على الطهاره، و يقرب القول أيضاً بجوازه، و اشتراط دخول الوقت فى الموقّتات لا ينافيه.

۱- فى «م»: الأصل.

۲- مختلف الشيعه ۱: ۲۶۵.

۳- مفاتيح الشرائع ۱: ۶۳.

۴- الوسائل ۲: ۷۹۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۲ و ج ۱: ۲۶۵ أبواب الوضوء ب ۹ ح ۱.

و منهـا: مـا لم يكن رافعـاً للحـدث من الوضـوءات و الأغسـال كغسـل الجمعه و الزيـاره، و عرفه، و العيـدين، و كـالوضوء لأـكل الجنب، و جماع الحامل و نحوهما. و القول ببدليّته قريب غير أنّ (ما تقدّمه أقرب) (۱).

و منها: ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمسّ القرآن، و أسـماء اللّه تعالى، و دخول المسجدين، و اللبث في المساجد و الوضع فيها، و قراءه العزائم و نحو ذلك. و في القول بعدم الاستباحه في هذا القسم لبقاء منافاه الاحترام بناءً على ما هو الأقوى من عدم الرفع فيه قوّه.

و مـا كان للخروج من المسـجدين من المجنب فيهما لا يستباح به غيره، مع وجود الماء خارجه، لو قلنا في غيره بالاستباحه على إشكال.

المقام السابع: في الأحكام

اشاره

و فيها أبحاث:

[البحث] الأوّل: أنّه قد تقدّم أنّ صحّه التيمّم مشروطه بعدم تيسّر استعمال الماء،

و يستثنى من ذلك أمران:

أحدهما: صلاه الجنازه، فإنّه يجوز لها التيمّم وجد الماء أو لم يجده خاف فوته مع استعماله أو لم يخفه.

الثاني: التيمّم للنوم؛ لإراده التعبّـد به ليلًا أو نهاراً، و على أيّ حال كان، محدثاً بالأصـغر أو بالأكبر، ناسـياً للطهاره المائيّه أو عامداً لتركهـا، و إن كان الثاني لا يسـتفاد من ظاهر الروايه (۲)، و الظـاهر الاقتصار على عـدم وجود الماء حول الفراش، و قرب الأرض غير مناف.

(و في جواز التنقّـل من التراب مع التمكّن منه إلى الأـرض و كـذا من مرتبه سابقه إلى لاحقه من المراتب الباقيه، مع التمكُّن منها كالتنقّل من الأرض إلى الغبار و هكذا في

۱- بدل ما بين القوسين في «ح»: خلافه أقرب منه.

۲- المحاسن للبرقي: ۴۷ ح ۶۴.

صلاه الجنازه) (۱) کما یشیر إلیه التنقّل عن الماء إشکال.

و الظاهر عدم استباحه الغایات بهذین القسمین من التیمّم، و لا سیّما ما کان للنوم اقتصاراً فیما خالف القاعده علی المتیقّن، کما یقتصر علی خصوص حال المبادره، و علی خصوص حال العزم علی النوم دون التردّد بقصد الاستعداد.

البحث الثانی: أنّ الاضطرار شرط فیه فی ابتداء الدخول فی الغایه و الاستمرار،

فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فیه قبل الإتمام أو بعده، قبل الدخول فی العمل الموقوف علیه أو بعده قبل الفراغ مع اتّساع الوقت للإتیان بالشرط و الإعاده فسد، و فی إلحاق إدراک الرکعه بإدراک الکلّ نظر. و أمّا بعده فقد وقع العمل فی محلّه و أجزأ.

و إنّما یستثنی من ذلک خصوص الصلاه فرضها و نفلها، فإنّها لا تعاد بعد الدخول فی الرکوع، بل بمجرّد الدخول فیها، و إن کان الأولی هنا العدول إلی النفل مع السعه، ثمّ الإعاده. و فی الطواف؛ لأنّه صلاه یمکن القول بالاستمرار علیه بمجرّد الدخول دون ما عداه، فلو دخل فی صلاه جنازه قد تیمّمت (۲)، ثمّ وجد الماء فی أثنائها أعیدت، و مرتفع العذر المانع عن استعمال الماء کواجد (۳) الماء.

و یقتصر فی الحکم بالصحّه علی تلک الصلاه التی ارتفع العذر فی أثنائها. و لا یجوز الدخول به فی غیرها، مع عدم عود العذر قبل الفراغ أو بعد الفراغ مع ضیق الوقت عن الإتیان بالثانیه و شرطها.

و یجوز الدخول بتیمّم فریضه أو نافله، و سائر ما قصد به الاستباحه فی عبادات أُخر ما لم یرتفع العذر.

البحث الثالث: أنّه لا فرق بین المتعمّد للحدث و غیره أصغر أو أکبر، جنابه أو غیرها، قبل الوقت أو بعده،

أتیاً به بعد حصول العذر أو قبله، مع العلم بحصوله

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و فی التنقّل من الأرض التراب إلی المراتب الباقیه مع التمکّن منهما فی صلاه الجنازه و من الغبار مع تعمّده إلی الوحل مع وجوده.

۲- کذا فی جمیع النسخ و الظاهر أنّ الصحیح: تیمّم لها.

۳- فی «س»، «م»: کفاقد.

و عدمه، فلو أجنب عن حلال أو حرام عالماً بعدم التمكّن من استعمال الماء صحّ تيمّمه، و حرم و فسد غسله مع خوف الضرر المعتبر.

و يجوز لمن له التصرّف بالبُضع الوطء مع الاضطرار إليه و عدمه و مع وجوبه عليه شرعاً و عدمه مع عدم الماء و حصول ما يمنعه من استعماله، قبل اشتغال الذمّه بما يتوقّف على الطهاره أو بعده مع التوسعه، و مظنّه إدراك الطهاره. و يجوز له وطؤها مع عدم تمكّنها من الطهاره المائيّه مطلقاً.

و الأحوط الاجتناب بعد دخول الوقت، و خوف عدم التمكّن من استعمال الماء، و يجوز لها جبره على الوطء بعد مضيّ أربعه أشهر، و استدعائها منه على التفصيل السابق و إن تعذّر عليه استعمال الماء. و القول بالجواز مطلقاً و قيام التيمّم مقام الماء فى جميع الأقسام هو الوجه.

البحث الرابع: فى أنّ من أحدث بالأصغر أو بالأكبر فى أثناء تيمّم أو بعد تمامه من أصغر أو أكبر رجع حكم الحدث الذى كان على ما كان؛

لارتفاع الإباحه التى هى أثره، و ضعف القول بالارتفاع إلى غايه، و الظاهر أنّ حدوث الأحداث بالنسبه إلى تيمّم الميّت لا تؤثّر شيئاً؛ لارتفاع حكمها بالموت. و لو أحدث بعد تيمّم غسل الجنابه أعاده، و لو أحدث فى تيمّم غسل آخر بعد تيمّم الوضوء أعاد التيمّمين معاً.

البحث الخامس: فى أنّ ضيق صلاه الخسوف و الكسوف و خوف فوات الصلاه مع الناس فى الجمعه و العيدين

و الاستسقاء من الأعذار.

البحث السادس: فى أنّه لا يشترط طهاره البدن أو الثياب فى صحّه التيمّم،

فلو ترك الاستنجاء و غسل نجاسه أُخرى عمداً أولاـ و تيمّم صحّ تيمّمه، و لو كان تركه عن جهل بها و صلّى بتيمّمه صحّت صلاته.

البحث السابع: فى أنّه لا يجوز التيمّم لغايه قبل توجّه الأمر إليها،

فلو تيمّم لموقّته قبل دخول وقتها فسد تيمّمه، و يصحّ بعد دخول الوقت و بقاء سعته مع اليأس من الماء، أو حصول الطلب فى الجهات، و لا يتوقّف على الضيق على الأقوى، و على اعتبار الضيق يعتبر فى حقّ تمام الصلاه لا مقدار الركعه.

و لو تيمّم لحاضره أو فائته من فرض أو نفل أو لغيرهما من الغايات المشروطه به جاز الدخول به فى غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدّد، أو التمكّن من استعمال الماء. و لو تيمّم لاستباحه غايه فعدل عنها جاز له الدخول فى غيرها.

و لو انكشف عدمها فإن اتّحدا نوعاً و اختلفا شخصاً كأسباب الوضوء حكم بصحّته، و إن اختلف نوعه كأسباب الغسل حكم ببطلانه؛ لأنّها عبادات متغايره لا بدّ من نيّه الخصوصيّه فيها (و فى الاكتفاء بتيمّم الخروج من المسجدين إشكال، و قد مرّ جميع ذلك) (۱).

البحث الثامن: فى أنّه إذا وجد ماء أو تراباً أو غيره ممّا يتيمّم به أو مرتبه متقدّمه على غيرها من مراتب ما يتيمّم به،

و كان مشتركاً بين من لا يكفيهم حصصهم فى أداء الواجب، أو مباحاً لا يكفيهم كذلك، و سلطانهم متساوياً بالنسبه إليه، و قد كان فيهم المجنب و المحدث بغير الجنابه بأىّ نوع كان، و مستوجب الغسل من الأموات كان الراجح تخصيص الجنب و إن لم يكن البذل عليهم لازماً.

(و يجرى فى الاختلاف بين المراتب نحو ذلك) (۲). و فى صوره اختلاف المحدثين بالرتبه كنبىّ أو إمام مع الرعيّه، مع تساوى الحدث أو اختلافه، و يقوى الترجيح هنا للراجح مطلقاً، و فى الاختلاف بالعلم و التقوى لا يبعد الترجيح مع الاتّفاق فى نوع الحدث، و مع الاختلاف فيه يقوى مراعاته.

البحث التاسع: لو تيمّم لصلوات بتيمّمات بعددها، و علم الفساد فى أحدها أو علم بحدث و تيمّم، و جهل المتقدم،

جرى فيه مثل ما سبق فى مباحث الطهاره المائيه.

البحث العاشر: فى أنّه إذا وجبت عليه طهاره مائيّه بنذر أو عهد أو استئجار و نحوها،

فالظاهر عدم بدليّه التيمّم عند فقد الماء، و إذا أطلق نذر الطهاره فالظاهر انصرافه إلى المائيّه. و لو صرّح بالترابيه وجبت (۳) فى مقام جوازها.

۱- ذكر مضمون ما بين القوسين فى «س»، «م» مستقلا فى التسلسل الحادى عشر.

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۳- فى «س»، «م»: تجرى.

البحث الحادی عشر: لو تیمّم لعباده بزعم وجوبها مثلًا، فظهر الخلاف

مع مشغولیّه ذمّته بأخری یسوغ لها، قوی احتمال جواز الاکتفاء، و الأحوط خلافه.

(البحث الثانی عشر: أنّه یجوز التیمّم بما تیمّم به عن غیر الجنابه سابقاً،

و فیما کان عنها لا یجوز فی وجه ضعیف مبنیّ علی حکم المبدل عنه.

البحث الثالث عشر: أنّه لو علم أنّ علیه تیمّماً و جهل أنّه متعدّد

لأنّه عن غسل غیر الجنابه أو متّحد عن غسل جنابه أو عن وضوء بنی علی الأوّل و أتی بوضوء و غسل معاً و نوی ما فی الواقع، و کذا لو کان بین الأخیرین.

البحث الرابع عشر: أنّه هل یجری التجدید فیه مطلقا أو لا،

أو فی الوضوء لا غیره، وجوه، أوسطها الأوسط) (۱).

القسم الثانی: فی الطهاره الخبثیه

اشاره

و هی إمّا صفه عدمیه انفعالیه عباره عن ارتفاع حکم الحدث، و التطهیر رفعه، أو وجودیه کما قیل مثله فی طهاره الحدث، مع ادّعاء إدراکها عند حصولها، و لیس من لم یعلم حجّه علی من یعلم، و اللّه أعلم، و فیها مطالب.

[المطلب] الأوّل: فیما یتطهّر منه من المنجّسات،

اشاره

و هی ثلاثه أقسام:

[القسم] الأوّل: منها من المائعات و الغائط ملحق بها،

اشاره

و هی تسعه أمور (۲).

أوّلها و ثانیها و ثالثها: ما یخرج من ذی النفس السائله التی یخرج دمها باقتضاء الطبیعه من بعض العروق شخباً لا رشحاً

من الجمیع من منیّ مطلقاً، أو بول أو خرء خارجین من إنسان أو حیوان غیر مأکول اللحم، برّیاً أو بحریّاً، أصاله أو بالعارض لجِلّته أو وطء، طیراً أو غیره خُشّافاً أو غیره.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زیاده: ثلاثه مختصّه بالخروج من المخرجین.

و ما يخرج من الأخيرين من حلال اللحم مباحاً أو مكروهاً معتاد الأكل أو غير معتاد طاهر، و المشكوك فی نفسيّته أو مأكوليّته لمجهوليّته فی نفسه أو اشتباهه بغيره طاهر، بمعنى أنّه لا يجب اجتنابه و إن دار بين المحصور مع العلم (ببقاءه و احتمال عدمه بذهاب بعض الأفراد) (۱).

و بول الرضيع ذكراً أو أنثى و بول الكبير فی النجاسه سواء، و بين نجاسه البول و الخرء ملازمه، إلا فيما إذا وطء أو تحقّق الجلل بعد خروج أحدهما قبل خروج الأخر، و لو كان فی الأثناء اختصّ اللاحق بالنجاسه دون السابق مع عدم الاختلاط، و الخارج منها من المخرج المعتاد و غيره سواء كما فی علامه البلوغ على الأقوى دون الحدث.

و ما يخرج من باقی الرطوبات عدا الدم من مذی أو وذی أو ودی من طاهر العين، إنساناً أو غيره محكوم بطهارته، و لو تلوّث شی ء بأحدها و هی فی الباطن (۲)، و خرج غير ملوّث حكم بطهارته سواء كانت فی محلّها أو تحرّكت عنه.

و لو دخلت من خارج نجست ما فی الباطن ممّا دخل من خارج و ما لم يدخل على اشكال، و لو خرجت حصاه أو نواه أو حيوان صغير بعد إصابتها باطناً مع عدم التلويث حكم بطهارتها. و هذه فيما خرجت من المخرج المعتاد جامعه بين صفتی الحدثيّه و الخبثيّه دون غيرها إلا بعض أقسام الدم فإنّه قد يقضی فيه بهما، مع عدم الخروج.

و لو تكوّن البول أو أخوه قبل حدوث المحرّم من جلل أو وطء، فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسته؛ لأنّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن. و لو انعكس بأن تكوّن حال حدوث الجلل ثمّ خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته؛ لأنّ المدار على وقت الخروج لا وقت التكوّن.

و لو شكّ فی عروض التحريم أو التحليل بنی على الأصل فيهما. و لو شكّ فی شی ء أنّه ذو غسله أو غسلتين، و هكذا جميع ما دار فی تطهيره بين الأقلّ و الأكثر يبنی فيه على الأكثر، و يجری ذلک فی نزح البئر.

۱- بدل ما بين القوسين فی «م»، «س»: بوجود المحصور.

۲- فی «ح» زياده: لم تخرج.

و لو تردّد بين ما فيه أو مقدار قليل فيه العفو و بين ما لا ـ عفو فيه، بنى على العدم على إشكال، و لو دار بين ما اختصّ العفو بمقدار منه و ما عمّه العفو قليلًا أو كثير الدم على عدم العفو (۱) (ثمّ لو رجّحنا العفو اقتصرنا على البعض) (۲).

و لو شرب حلال اللحم بولًا أو أكل خرءاً نجسين، فتكونا بولًا له أو خرءاً، كانا طاهرين.

و كلّما تكون بعد الانفعال إلى الأشدّ أو الأضعف فالمدار على ما انتقل إليه لا عنه. و الظاهر أنّ ذا النفس من الحيوان له مذى و وذى و ودى كالإنسان، و حكمها فيه كحكمها فيه.

و نجاسه البول أشدّ من نجاسه الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول، و لو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين، و طاهر العين أو المأكول و غيره، قوى لزوم تقديم الأوّل لجمعه الصفتين (۳)، و فى الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين لجمعه الثلاث.

و فى ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض (۴) وجه بعيد، و متى انقلب أحدهما إلى طاهر أو نجس أُعطى حكمه، و لو شكّ فى كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا، أو فى كونها خارجه من أىّ القسمين حكم بطهارتها.

الرابع: الدم من ذى النفس السائله أو متكوّناً فيه كالعلقه، و دم البيضه،

من نجس العين أو لا ـ دم جرح أو قرح أو لا ـ من نبىّ أو وصىّ أو شهيد أو لا ـ من مأكول اللحم أو لا، مستبيناً فى الماء أو لا، ناقصاً عن سعه الدرهم أو لا.

خلافاً لمن طَهّر غير المستبين منه فى الماء، و لظاهر من طهّر الناقص عن الدرهم فى

۱- و عباره هذا الفرع فى «س»، «م» كذا: و لو تردّد بين ما فيه العفو فى نفسه و غيره و فى مقدار قليل بين ما فيه العفو و بين ما لا عفو فيه بنى على العدم على إشكال. و لو دار بين ما العفو عنه بمقدار منه و بين ما عمّه العفو قليلًا و كثيراً بنى فى كثيره على عدم العفو.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «س»، «م» زياده: مع الأشديّه.

۴- فى «م»، «س» زياده: و ما كان يعفى عن قليله على غيره.

سائر النجاسات، سوى المنى و دم الحيض إن لم ينزل على العفو، و ما لا يدخل تحت اسمه لا يدخل فى حكمه، و ما شكّ به لا يلحق به.

و المتخلّف فى حيوان من دمه فيما ذكاته ذكاه أمّه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن على وفق العاده من غير اكتفاء بمجرّد الخروج و لاـ التزام بتمام الاستيفاء فى ضمن الأعضاء أو خارجاً عنها من حيوان مأكول اللحم شرعاً معتاداً أو غير معتاد و لم يخالط شيئاً من المسفوح بالرجوع إليه بعد الخروج، إلاـ ما جرت به العاده كالرجوع بالتنفّس، ما لم يوضع رأسه على مرتفع ينحدر من المنحر إلى الباطن، و لا من دم إله الذبح أو يد الذابح مثلا فيغسل دم المذبح أو المنحر و الآله و اليد أو يعوّض عنهما بطاهرين، أو تقطع الرقبه من أسفل باله طاهره [طاهر] (۱).

و دم غير مأكول اللحم نجس، و دم غير المأكول فى المأكول طاهر على الأقوى، و ما كان بلون الدم كما يتّفق فى الأشجار و النباتات و نحوها ليس بدم.

و ما كان منه بالتكوين منفرداً (و لم يكن حيوانيّاً كالمتكّون أيه لموسى بن عمران (ع)، و) (۲) كالمتكوّن لقتل سيّد الشهداء (ع)، و لبعض من سبق من الأنبياء و الأوصياء طاهر على الأقوى.

و دم غير ذى النفس طاهر، و الدم المشكوک به فلم يعلم ممّا خرج أو لم يعلم كيفيّه خروجه و أنّه من المسفوح أو لا، محكوم بطهارتهما، و المنتقل من ذى النفس إلى غيره أو من غيره إليه ملحق بما انتقل إليه إن انتسب إليه.

و الأقوى أنّ المنىّ و الدم و البول و الغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على البقاء فى الباطن انتقلت عن محالّها أو لا، لكنّها لاـ تؤثّر تنجيساً فى الباطن، و لاـ فيما دخل من خارج ما لم يخرج متلوّثاً بها. أمّا لو خرجت ثمّ دخلت فهى كسائر النجاسات تنجّس الباطن بالأصل أو بالعارض.

و الظاهر أنّ المشكوک فى كونه من الظاهر ليس من الظاهر، و عدم إخلال وجودها

۱- الظاهر كلمه «طاهر» قد سقطت من جميع النسخ حيث تكون خبر لقوله: و المتخلف.

۲- ما القوسين ليس فى «س»، «م».

بناءً على ما نـذهب إليه من عدم البأس فى المحمول واضح، و على الأخر يخصّ المنع بالظاهر، و لا يجرى العفو فى الباطن، و لو دخل بعد أن كان ظاهراً على الظاهر فلا توجب الاستفراغ و شبهه.

و لا ـ يجـوز الصـلح على دم غير المـأكول لو فرض حصول النفع به بعـد خروجه؛ لنجاسـته حين وقوع الصـيغه و دخوله تحت غير القابل للتطهير، و استناد المنع إلى النجاسه حال الاستعمال لا يخلو من إشكال.

و أمّا دم مأكول اللحم فقد يدخل فى القابل للتطهير و بخروج الدم المسفوح على إشكال.

و إذا حصل فى باطن الفم أو الأنف فابتلعه كان شارباً للنجس، و لـدخوله فى حكم الخبائث وجه، و لو نـذر أ لا يبتلع نجاسه (۱) حنث و لو قال أ لا أشرب لم يحنث على الأقوى.

الخامس: المسكرات المائعه بالأصاله

و إن جمـدت بالعارض لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مائعاً و هى كثيره و المعروف منها خمس: الخمر المعمول من العنب، و النقيـع المعمـول من الزبيب، و الفضـيخ المعمـول من البـثر، و البتـع المعمـول من العسـل، و المرز بتقـديم المهمله المعمول من الشعير أو الذرّه، أو من أحدهما من أىّ القسمين كان على اختلاف التفاسير، و الظاهر أنّه يكون منهما معاً.

و المـدار فى النجاسه ابتداءً على حصول الصـفه إذ بها يتحقّق الاسم، و الشكّ فيها شكّ فيه، و انتهاءً على بقاء الاسم و إن زالت الصفه على الأقوى.

و المدار فى حصول الصـفه على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال و بطيئه. و السكر بالكثير من الشى ء قاضٍ بنجاسه قليله، و المتكوّن فى بعض حبّات العنب، و الممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما.

و من لا يعرف حقيقه الخمر يرجع إلى العارفين، و يقبل قول ذى اليد من الفاسقين مسلمين كانوا أو كافرين دون غير ذى اليد إلا إذا كانوا من عدول المسلمين.

۱- فى «ح» أ لا يتبلّع نجاسته.

و السكر حاله تبعث على نقص العقل بالاستقلال، و الإغماء يقضى به بالتبع؛ لضعف القلب و البدن، و قد يقال؛ إنّ الأوّل يبعث على قوّه النفس و ضعف العقل، و الإغماء على ضعفهما.

السادس: الفقّاع

كرمّان و هو شراب مخصوص غير مسكر يتّخذ من الشعير غالباً، و أدنى منه فى الغلبه ما يكون من الحنطه، و دونهما ما يكون من الزبيب و دونها ما يكون من غيرها، و ليس ماء الشعير الذى يتعاطاه الأطبّاء للدواء منه؛ لأنّ الظاهر أنّه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر، و ليس ذلک فى ماء الشعير، على أنّه يعتبر فيه أن يوضع فى محلّ حتّى يحدث فيه فوران و نشيش، و أكثر الناس تعاطياً له العبيد و الدراويش.

و تحريمه موقوف على تحقّق اسمه، و تحقيقه من العارفين المعتمدين أو من أصحاب اليد و إن كانوا فاسقين، و المشكوک فيه لا يجرى حكمه فيه.

السابع: العصير العنبى، لا الزبيبى، و لا التمرى، و لا الحصرمى،

و لا المنسوب إلى ما عداهما من الفواكه بشرط غليانه بنفسه، أو بالنار أو بالشمس أو غيرهما، بأن يصير أعلاه أسفله و بالعكس، و اشتداده بأن يكون له قوام فى الجمله.

و المدار على تحقّق الاسم، فلو وضعت حبّه عنب أو حبّات فى مَرَق أو غيره، أو مزجت مع أُمور آخر، و لم يتحقّق صدق الاسم، فلا تعلّق للحكم، نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شى ء غير معصوم نجّسه و إن زال اسمه، إلا إذا وضع على مثله قبل الذهاب ثمّ ذهب بعد.

و الظاهر أنّ اكتساب طعم الماء منه لا يلحقه بالعصير و إن لم يعصر فيه، و لو اختصّ الغليان أو الاشتداد بجانب من الانيه سرى الحكم إلى غيره. و ما شكّ فى غليانه أو اشتداده محكوم بطهارته، مع إمكان الاختبار و عدمه كالمشكوک بعنبيّته.

و الظاهر اعتبار غليانه بنفسه أو بالماء المطلق، فلو غلى بالدهن أو الدبس أو العسل أو الماء المضاف لم يدخل فى الحكم على إشكال فى الأخير، و الأحوط جرى حكم العنبى فى الزبيبى و الحصرمى و التمرى و البُسرى مرتّبه فى شدّه الاحتياط، و سيجى ء

تتمّه الكلام فى مطهّره.

و الظاهر أنّ كلّ مقدّم أشدّ من المتأخّر عنه فى الحرمه و النجاسه، و يحتمل التفاوت بين الخمر و غيره من القسم الأوّل و غيره.

الثامن: عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته فى أحد المأتيين من الإنسان لأىّ الصنفين مع الموت و الحياه،

و من أىّ الصنفين كان أو الحيوان أو مطلقاً، فيعمّ وطء الحيض و النفاس و الصوم المعيّن للواطئ أو الموطوء و بعد الظهار قبل المسوّغ، و قبل البلوغ و فى الإحرام، و فى الإفضاء، و النذر (و جميع الوطء الممنوع عنه؛ لمرض أو غيره أو الموطوء الحرام، فلا يكون داخلا تحت العام) (۱).

و الخُنثى فاعلًا أو مفعولًا مشكلًا أو لا فى وجه، و جاهل الحكم يجرى عليه حكم الحرام.

و من (۲) الإمناء الحرام لذاته كالاستمناء بغير محلّلاته أو مطلقاً، فيعمّ الاستمناء بهنّ فى الصيام على إشكال. و لعلّ الاقتصار على الذاتى فى المقامين أوفق فى البين.

و الحكم يعمّ العرق الحاصل حال الجنابه أو بعدها و لو فى أثناء الغسل دون ما قبلها و إن استمرّ، إلا أن تميّز (۳) بالحادث. و فى إلحاق عرقه حال الموت به حال الحياه فيجب غسله قبل غسله، و يختلف بسببه نزح البئر إلى غير ذلك من الأحكام وجه قوىّ (و فى جنابه المجنون و الصبى بما يحرم على المكلّف وجهان، أقواهما الطهاره) (۴).

و لو كان فى وقت لا ينفكّ فيه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتمساً أو مرتّباً للأعضاء فيه، أو جلس فى هواء أو مكان بارد ليجفّ عرقه، فيغسله و يغتسل، فإن تعذّر من جميع الوجوه تيمّم.

و لو كان مجنباً من حرام ثمّ أجنب من حلال فعرق لمباشرته الحلال حكم بنجاسته،

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- بدلها فى «ح»: و فى.

۳- فى «س»، «م»: يخرج.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو سبقت جنابته من الحلال فتولّد العرق من الجميع أو المجموع حكم بنجاسته.

و لو شكّ فی وجود العرق أو شكّ فی أنّه حصل من أیّ الجنابتین بنی علی الطهاره، و المشتبه فی وطئه إن لم یعلم إلاـ بعد النزع أو قبله و أخرج من حینه، أُلحق بالحلال، و إن مكث و لو یسیراً لحق بالحرام.

و من قصد الحرام فوافق الحلال عصی بفعله، و لم یدخل تحت عنوان الجنب من الحرام إلا فی وجه ضعیف، و لو تعمّد الوطء الحرام قاصداً عدم التقاء الختانین الموجب للجنابه، فالتقیا من غیر شعوره، و من دون اختیاره دخل فی الجنابه من الحرام علی إشكال. (و لو كان فی بدن الكافر ثمّ أسلم لم یطهر تبعاً علی الأقوی، و كذا لو تاب الجنب أو عقد علیها و وطأها عن حلال) (۱).

التاسع: عرق الإبل الجِله صغاراً أو كباراً،

و یتحقّق وصفها بالتغذّی بعذره الإنسان دون غیرها من النجاسات، مستقلّه لا یداخلها غیرها مداخله تمنع عن استناد التغذّی إلیها عرفاً؛ لكونها ضمیمه أو للصدق علی المجموع دون الآحاد، و یعرف بظهور النتن فی العرق أو غیره من الرطوبات، و یرجع فاقد الحاسّه إلی واجدها، و الجاهل إلی العارف، و مع الاختلاف یؤخذ بالترجیح.

و لاـ یحكم بثبوته إلاـ مع العلم أو الظنّ الشرعی القائم مقامه. و لاـ یجب التجسّـس و الفحص عنه. و بعد العلم بثبوته لا یرتفع حكمه إلا بالعلم بزواله. و لا بأس بجلال غیر الإبل و إن كان الأحوط إلحاقه بها.

و العرق السابق علی الجلل طاهر و إن استمرّ إلی وقت حصوله. و ما كان حال الجلل فاستمرّ إلی ما بعد ارتفاع الجلل باق علی حكمه الأوّل، و یحتمل الطهاره تبعاً.

و یختلف حصول الوصف سرعه و بطئاً باختلاف الاستعداد فی نفس الحیوان أو باختلاف مأكله السابق أو باختلاف الغائط، لشده النتن و ضعفه.

و ما عدا العرق منها من الرطوبات الطاهره فی ذاتها محكوم بطهارته، و إن لم تجز

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الصـلاه به؛ لأنّه من فضـلات غير المأكول، و القول بالطهاره من الأصل هو الأقوى (۱)، و عرقه بعـد الممـات مثله حال الحياه، و يختلف الحكم باختلاف الجهات، و مع القول بعدم النجاسه لا تصحّ الصلاه بشى ء منها أو من فضلاتها ممّا كان قبل الاستبراء.

و الظاهر إلحاق ما انعقد من أولادها حال الجلل بها، و كذا جميع ما ترتّب من نسلها فى التخوم دون نجاسه العرق. كما أنّ الظاهر لحوق البعض المنعقد حينه، و ما تكون منه من الفراخ و جميع ما ترتّب عليها على إشكال.

القسم الثانى: ما كان من الحيوان

اشاره

و هو أربعه أقسام:

الأوّل: الكافر؛

اشاره

و هو قسمان:

أوّلهما: الكافر بالذات

و هو الكافر باللّه تعالى أو نبيّه أو المعاد شاكّاً لم يعذر؛ لبعد الدار أو لكونه فى محلّ النظر خالياً عن الاستقرار، و يمكن أن يجرى عليهما حكم الكفّار فى غير المؤاخذه كالتعذيب بالنار، أو منكراً بالقلب و اللسان مع إثبات الغير، كالغلاه و أتباع مسيلمه أو لا- أو جاحداً بلسانه معترفاً بجنانه كفرعون، أو منافقاً بعكسه، أو معانداً مقرّاً بهما معاً (۲)، و قد خلع ربقه العبوديّه من عنقه كإبليس، أو غير مقرّ بالمعاد (الجسمانى، و لا بخلقه) (۳) أو مشركاً بالقسمين (۴) الأوّلين؛ لبعد تصويره فى ثالثهما أو هاتكاً لحرمه الإسلام.

(و يلحق به السابّ للنبىّ صلّى اللّه عليه إله و سلم أو الزهراء أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو جاحداً لنعمه الملك العلام، أو نافياً لبعض الصفات أو مثبتاً لها مع المنافاه لأمر الربوبيّه، و فى هذا القسم يحكم بالكفر، و لا يقبل العذر، و لا تقبل منه

۱- كما فى المراسم: ۶۳۱، و منتهى المطلب ۳: ۲۳۲، ۲۳۵، و نهايه الأحكام ۱: ۲۴۰.

۲- فى «س»، «م»: زياده: فعلياً أو حكميّاً على وجه العموم.

٣- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو جسمانيته.

٤- بدلها فى «ح»: فالأصلين.

التوبه، و یجری فیه حکم الارتداد الفطریّ.

ثانیهما: ما یترتّب علیه الکفر بطریق الاستلزام

کإنکار بعض الضروریّات الإسلامیّه، و المتواترات عن سیّد البریّه، کالقول بالجبر و التفویض و الإرجاء، و الوعد و الوعید، و قِدَم العالم، و قِدَم المجرّدات، و التجسیم، و التشبیه بالحقیقه، و الحلول و الاتّحاد، و وحده الوجود أو الموجود أو الاتّحاد، أو ثبوت الزمان و المکان أو الکلام النفسی.

أو قِدَم القرآن، أو الرؤیه البصریّه فی الدنیا أو الآخره، أو أنّ الأفعال بأسرها مخلوقه للّه، أو صدور الظلم منه، أو إنکار الإمامه المستلزمه لإنکار النبوّه، أو البغض لبعض الأئمّه مع التدیّن به و عدمه، مع التظاهر و عدمه و نحوها.

و هذه إن صرّح فیها باللوازم أو اعتقدها کفر، و جری علیه حکم الارتداد الفطری، و إلا فإن یکن عن شبهه عرضت له و احتمل صدقه فی دعواها استتیب، و قبلت توبته، و لا یجری علیه حکم الارتداد الفطریّ، و إن امتنع عزّر ثلاث مرّات و قتل فی الرابعه، و إن لم یمکن ذلک و ترتّبت علی وجوده فتنه العباد و بعثهم علی فساد الاعتقاد أُخرج من البلاد، و نادی المنادی بالبراءه منه علی رؤس الأشهاد.

و یجری نحو ذلک فی حقّ المبدعین فی فروع الدین المدّعین للاستقلال، الباعثین علی إضلال الجهّال، العاملین بظاهر الروایات من دون خبره بالمقدّمات، أو المتوجّهین للمحاکمات بمجرّد الرجوع إلی فتاوی الأموات) (۱).

و لا فرق بین الملّیّ و غیره، و الحربیّ و غیره، و الأصلیّ و التبعیّ کأطفال الکفّار، و المجانین، من دون أن یکون أحد الأبوین أو الجدّین القریبین مسلماً (و کالمسبیّ فی ید المسلم مع عدم مصاحبه أحد أبویه أو جدّیه، سواء کان السابی مع إسلامه مؤمناً أو لا) (۲).

و من فسدت عقیدته من المسلمین و لم یخرج عن الإسلام ببعض الأسباب المذکوره مسلم فی الدنیا کافر فی الآخره. و الظاهر أنّ حلول الموت به یلحقه بحکم الآخره فلا یجری علیه أحکام المسلمین فیما بعد الموت.

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: عبارات قریبه منه من حیث المعنی.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و بشرط أن لا یکونا منفردین عن الأبوین فی ید سابٍ مسلم مؤالف أو مخالف.

و بدن الکافر و ما اشتمل علیه ممّا لا تحلّه الحیاه من شعر أو ظفر أو عظم، أو تحلّه الحیاه محکوم بنجاسته.

و من تجدّد إسلامه أو کفره فالمنفصل منه یتبع حال الانفصال، و القطعه المبانه منه کذلک، و المتّصل و لو بواصل ضعیف، یدور حکمه مدار ما اتّصل به.

و لو اعتقد الإسلام و لم یقرّ بلسانه دخل فی حکمه، و علی القول بأنّه عباره عن مجموع الاعتقاد و الإقرار لم یدخل فیه حتی یقرّ.

و ولد الزنا من الطرفین بین مسلمین أو مسلم و کافر یحکم بإسلامه کولد الحلال من الطرفین، و بین المسلم و الکافر، و الزانی هو الکافر فقط کذلک، و لو کان الزانی هو المسلم فقط ألحق بالکافر، و ولد الحلال من الکافرین أو من أحدهما فقط کافر، و ولد الزنا من الطرفین یحتمل کونه کذلک و أن یحکم بإسلامه؛ إذ کلّ مولود یولد علی الفطره، و الأوّل أقوی.

الثانی و الثالث: الکلب و الخنزیر البریّان

و هما نجسان بجمیع ما اشتملا علیه ممّا تحلّه الحیاه أو لا تحلّه (۱) من شعر أو ظفر أو عظم.

و المتولّد إن دخل فی اسم النجس نجس، و إن دخل فی اسم الطاهر أو خرج عن الاسمین لخروج تمامه أو بعضه عنهما أو اجتماع البعضین منهما علی إشکال فی الأخیر طاهر سواء تولّد من طاهرین أو نجسین متجانسین أو مختلفین، فلیس المدار علی المبدئین کسائر أقسام المستحیلات من الأعیان النجسه و الطاهره، بل علی تحقّق الاسمین.

و حاصل المسأله أنّ التولّد إمّا بین طاهری العین أو نجسی العین أو المختلفین أو المرکّبین أو المختلفین، مع طاهر العین أو نجس العین لمصداق نجاسه العین أو طهاره العین أو مجتمعین، و الحکم فی الجمیع واضح ممّا سبق.

فیجری حکم الطهاره و النجاسه و أنواعهما من جهه حکم الولوغ و نزح البئر و کمیّته، و مکروهیّه السؤر و عدمها علی الاسم، و أمّا حکم الإباحه و التحریم فإن ثبت

۱- فی «ح»: زیاده: الحیاه.

و لم يثبت إجماع على حرمه كلّ متفرّع عن الحرام، تبع الفرع أصله و إلا فحكمه كالسابق.

و البحريّان طاهران؛ إذ كلّ نوع له شبه فى البحر لا يدخل البحرى فى إطلاقه، و هما بالنسبه إلى الإطلاق كالمطلق و المضاف بالنسبه إلى الماء، فلا يطلقان على البحريّين، إلا مع الإضافه كغيرهما من أشباه حيوانات البر.

الرابع: الميّت من نوع ذى النفس السائله إنسانا أو غيره حارّ الجسم أو بارده،

ولجته الروح فخرجت منه، أو لم تلجه كالسقط من إنسان أو حيوان و أفراخ الطيور قبل ولوج الروح، طاهره العين أو نجستها، سوى النبىّ و الإمام، و الشهيد، و المتيمّم فى وجه قوىّ.

و المنفصل من طاهر العين حيّاً و ميّتاً ممّا تحلّه الحياه نجس، و من غيره طاهر، و من نجس العين نجس مطلقاً. و يستثنى من طاهر العين حيّاً الأجزاء الصغار كالبثور أو الثواليل و نحوها، و لو كانت مع الشعر، للزوم الحرج لولاه؛ إذ لا ينفكّ تنظيف القدمين، و الجسد، و نتف الشعر، و التمشيط فى اللحيه أو الرأس مثلًا و حكّ الجلد، و حسّ الدابّه، و نحو ذلك، عنها، مضافاً إلى ظهوره من بعض الأخبار. فما يكون فى أصول الشعر مع القلع من الحىّ لا بأس به، بخلاف ما قلع من الميّت.

و ما يخرج من جوف المرأه أو الحيوان حين الولاده من لحم و نحوه محكوم بنجاسه.

و فأره المسك طاهره، و كذا الإنفحّه بكسر الهمزه و سكون النون، و فتح الفاء، و تشديد الحاء، و فتحها و يقال فيها بالإنفحه و منفحه شى ء يخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجُبنّ، فإذا أكل الجدى فهو كرش، و قيل نفس الكرش و هو طاهر كجلده أخرج من الحىّ أو الميّت.

و الظاهر أن الحيّه ليست من ذوات النفس كالسمك و نحوه، سوداء كانت أو رقطاء أو بيضاء.

و الجلود من الميته نجسه مدبوغه أو لا. و لو وضع كرّ فما زاد فى ظرف متّخذ من جلدها لم يجز استعماله، و لم تصحّ الطهاره منه؛ لأنّها تدخل فى استعمال جلد الميته.

و لو لم يكن فى الكرّ زياده فالغرفه الأُولى منه طاهره دون الباقيات، و إن حصل

النقصان بالغرفه الأخيره كان جميع ماء الغرفات طاهراً و نجس الباقی.

و لبن المیته من حرام اللحم و حلاله نجس علی الأصحّ، و لو شکّ فی أنّها من سائل الدم أو لا، بنی علی الطهاره و حالها کحال النجاسات فی السرایه مع الرطوبه دون الیبوسه.

القسم الثالث: ما لم یکن من القسمین الأوّلین

اشاره

و هو ثلاثه أُمور:

أحدها: ما یخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله،

فمتی انقلب حقیقه الطاهر و دخلت فی اسم النجس صار نجساً.

ثانیها ما یخرج بالانتقال،

فمتی انتقل دم غیر ذی النفس إلی بدن ذی النفس، و دخل فی اسمه صار بحکمه من نجس العین و غیره. و ربّما رجع هو و ما قبله إلی ما تقدّم.

ثالثها: ما عرض له إصابه شی ء من النجاسات مع رطوبه فی الطرفین أو فی أحدهما

بحیث یحصل منها العلوق من غیر المعصوم کالماء الجاری و نحوه فإنّه یحکم بتنجیسه، ثمّ یجری الحکم فی المتنجّس مرتّبا علی نحو النجس فی أصل النجاسه دون الخواصّ من لزوم عدد، أو تعفیر و غسل تراب و نحوهما. فهذه ستّه عشر:

منها: ثلاث عشره من أصول أعیان النجاسات. و ما کان منها من نجس العین أشدّ نجاسه ممّا کان من طاهر العین؛ لنجاسته من وجهین، و ما کان من دمه أو میته (۱) أشدّ من باقی أجزائه؛ لأنّه من ثلاثه وجوه.

و الظاهر أنّ نجاسه الکلب و الخنزیر أشد من نجاسه الأخیرین، و فی المائعات الظاهر أشدیّه الخمر علی الباقیات، و ضعف نجاسه العرقین عن نجاسه ما عداهما، و ربّما تظهر الفائده عند التعارض و التدافع و طلب الترجیح، و لیس بعد هذه الثلاث عشر المذکورات شی ء یعدّ من النجاسات.

و بعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات، و هى الثعلب و الأرنب،

۱- و فى «س»: ميتته.

و الفأر، و الوزغه مع حیاتها فضلًا عن مماتها و أبوال الخیل، و البغال و الحمیر، و ذرق الدجاج و المسوخ و المعروف منها تسعه و عشرون قسماً: الفیل و الدبّ و الأرنب و العقرب و الضبّ و العنکبوت و الفأر و الدعموص و الجری و الوطواط و القرده و الخنزیر و الزهره و سهیل دابّتان من دوابّ البحر و الزنبور و الخفّاش و البعوض و القمّله و العنقاء و القنفذ و الخنفساء و الطاوس و الزمیر و مارماهی و الوبر و الورک و العظایه و الکلب و الحیّه.

و من جملتها نجس العین و لا کلام فیه، و کثیر من غیر ذوات النفوس ممّا یبعد القول بنجاستها و فی بعضها القطع بطهارتها، فلا معنی لإطلاق نجاسه المسوخ.

و هذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غیر المعصوم کالکرّ و الجاری و نحوهما رطبه أو رطباً مع تأثیر الرطوبه نجسته، میته إنسان أو حیوان أو غیرها، کافراً حیّاً أو غیره، و کذا المتنجّس بشی ء منها إذا أصاب شیئاً فحکمه حکمها (من غیر فرق بین وجود العین و عدمها، و مع عدمها یسقط حکم العدد و التعفیر و العفو علی الأقوی) (۱).

و إذا أصاب بعضها بعضاً أو متنجّساً بغیره فهل یؤثّر شیئاً من تعدّد غَسل أو غسل تراب أو غیرهما أو لا، وجهان، أقواهما عدم التأثیر فی القسم الأوّل و ثبوته فی الثانی، و لا یساوی (نجاسه المتنجّس بعین نجاسه ما تنجّس بالمتنجّس) (۲) بها فی تعدّد و نحوه.

و إذا حصل شکّ فی الرطوبه أو بقائها أو تأثیرها حکم بأصل العدم.

و السؤر تابع للحیوان نجاسه و طهاره و کراهه و خلافها و سیجی ء تفصیل القول فیه إن شاء اللّه.

و لو تعدّدت النجاسات دخل ضعیفها فی شدیدها و قلیل عدد الغسلات فی کثیرها، و متی انقلب بعضها إلی بعض ارتفع حکم المنقلب و اعتبر حال المنقلب إلیه من تعدّد أو عصر أو نحوهما أو خلافهما لذهاب حکمه بذهاب اسمه.

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: من غیر تعدّد أو تعفیر مع عدم إصابه العین.

۲- فی «ح»: تنجیس المتنجّس بعد ما یتنجّس بالمتنجس.

المطلب الثانی: فی أحکام النجاسات

اشاره

و فیه مقصدان:

المقصد الأوّل: فی أحکامها الأصلیّه،

اشاره

یجب إزاله عین النجاسه أو حکمها عن متنجّس بعین أو به (۱) عن ظاهر البدن أو ما یدّعی لباساً عرفاً لا فراشاً، و لا غطاءً، و لا وطاءً، و لا ظلالًا، و لا یخرج عن الاسم؛ لأنّ فیه انفصالًا، و دون الزائد علی القامه (۲)، علواً و سفلًا زیاده خارجه عن العاده، (و أثرها و هو أجزاء صغار غیر محسوسه فیما یطهر بالماء لا- بغیره من الأجسام، و عیناً فقط فیما یطهر بغیره) (۳) مع التعدّی فی الإصابه لرطوبه المصیب أو المصاب أو هما.

دون المتّصله مع الجفاف (و المحموله علی إشکال فیهما، و لیست من غیر المأکول اللحم، و الموضوعه علی الانفصال عنه و لو منه علی إشکال) (۴).

و دون الصفه المجرّده عن العین و الأثر، بقرض أو تطهیر أو تبدیل أو تخفیف فی سعه (۵) (متجافیه أو تقطیع فی متنجّس غیر ضارٍّ و علی إشکال) (۶) باعث علی العفو أو غیر باعث مع تعذّر أو تعسّر ما سبق، مقدّماً للأشدّ علی الأضعف، و الأکثر علی الأقلّ، و البدن علی الثوب، و الشعار علی الدثار، فی وجه لا یخلو من قوّه.

للدخول فی أجزاء الصلاه، متّصله أو منفصله، مع وجوبها بالأصل أو بالعارض، لا مع ندبها، و إن کانت شرطا فیها، و رکعاتها الاحتیاطیّه، و أجزائها المنسیّه المقضیّه،

۱- بدلها فی «ح»: بمثله.

۲- فی «م»، «س»: العاده.

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: عیناً فقط أو مع الأثر و هو أجزاء صغار غیر محسوسه فیما یطهر بالماء لا بغیره من الأجسام و حکماً.

۴- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و لیست من غیر المأکول و المجهول علی إشکال فیها.

۵- فی «ح» زیاده: لا فی حجم.

۶- ما بین القوسین أثبتناه من «س»، «م».

و سجود سهوها.

دون الخارج منها من شروط كالنيّه و القيام المتقدّم على التكبيره، و من مقدّمات مطلوبه كالأذان و الإقامه، و التكبيرات الستّ، و دعواتها، و دون السلام الثالث إذا أتى بالثانى؛ لأنّه المخرج و إن قلنا بوجوبه الخارجى و ما بعده من التعقيبات.

و للدخول فى الطواف على نحو ما فصّل فى (حكم الحدث.

و يحرم تلويث المحترمات بها، و يجب إخراجها منها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها، و إزالتها عنها عيناً و حكماً لو وقعت عليها، إسلاميّه كانت، كأسماء اللّه و أنبيائه و القران ممّا اشتمل عليه الدفّتان، و الكعبه و المساجد، و ما التحق بها من فرش و آلات و نحوها. أو إيمانيّه كضرائح الأئمّه و شبابيكها و روضاتها و ما اشتملت عليهما على نحو ما مرّ.

و كتب الأخبار، و كتب فقه الإماميّه، و الزيارات، و الدعوات، و ما انفصل منها مع ملاحظه أصله لشفاء أو مدخليّه فى عباده كتربه سيّد الشهداء (ع)، و ثوب الكعبه أو الات الضرائح المقدّسه يبقى على احترامه، و أمّا مع الاضمحلال و عدم ملاحظه الاحترام فلا.

و لا يجب على الأنبياء و الأئمّه إزالتها عن أبدانهم، و لا على بعضهم الإزاله عن بعض، و لا على الناس مع حياتهم، و يجب مع الموت.

و الإصابه مع عدم السرايه لا بأس بها، إلا فى كبار المحترمات، و الأحوط التجنّب فى الجميع.

و يستحبّ إجراء ما فى المحترمات العظام فى المحترمات الباقيه، و لدخول المساجد، و الروضات المقدّسه) (۱).

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م» هكذا: فى الصلاه و لِمَسّ القرآن و الأسماء المحترمه، و لدخول المساجد و الروضات المقدّسه، و إصابه بعض الأجسام المعظّمه، و تطهير التربه الحسينيّه و ثياب الكعبه و الصناديق المعظّمه، و نحوها مع التلويث فيها، و الأحوط الترك مع عدمه و لتطهيرها. و فى إجراء ذلك فى إصابه أجساد المعصومين أحياءً و أمواتاً مع التلويث و عدمه فلا يصحّ المسّ إلا من المتطهّرين وجه قريب، و إن كانت الإزاله منهم عنهم و لو مع الاختلاف و كذا الإصابه غير واجبه.

و هی مستحبّه بحسب الذات کما یفهم من الروایات (۱)، و لفعل المستحبّات المشروطه بها من الغایات، ما لم تلزم لبعضٍ (۲) فی الملتزمات. و لا تجب لصلاه جنازه، و سجود شکر و تلاوه، و إن استحبّ لها.

و لا فرق فی غیر الدم بین قلیلها و کثیرها، و إن ترشّش علی الثوب مثل رؤس الإبر منها، أو ترشّش من البول عند الاستنجاء.

و تجب إزالتها عن أوانی الأکل و الشرب و التطهیر إذا وجبت و توقّفت علی مباشرتها لهما، مع لزوم السرایه، و تستحبّ لاستحبابها.

و کذا تستحبّ لدخول المساجد، و المواضع المحترمه، و لمسّ المحترمات، و لتطهیر المحترمات إذا لم تبلغ فی الاحترام إلی حد الإیجاب، و یجوز أن یختصّ بالتطهیر طرف من المتنجّس دون طرف. و لو مع الاتّصال.

و لا تجب إزالتها إلا بعد ثبوتها بطریق علمیّ أو ما یقوم مقامه من الظنّ الشرعیّ کشهاده العدلین، و إخبار صاحب الید، و فی قبول خبر العدل احتمال قویّ.

(و لو شکّ فی حصول أسباب العفو من و جهه الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو کونه من ذی الغسل الواحد لزم الأخذ بالاحتیاط) (۳).

و یُعفی عن النجاسات بالنسبه إلی العبادات، و ما یتبعها دون المحترمات فی مواضع:

منها: ما کان من خصوص الدم ممّا عدا الدماء الثلاثه و دم نجس العین و غیر مأکول اللحم،

و فی النجس من الحیوان یجی ء المنع من وجهین (و لو کان من کافر فأسلم قبل انفصاله تعلّق به العفو) (۴) وعدا ما أصابته نجاسه (منه أو متنجّس به) (۵) مع الزیاده علی المقدار علی إشکال ما نقص عن الدرهم البغلی بتشدید اللام و فتح الغین و الباء نسبه

۱- الوسائل ۳: ۳۶۶ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۱۱.

۲- فی «ح» زیاده: الملزمات.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: غیر الدم أو غیر المعفوّ عنه منه أو متنجس به قبل الإصابه أو بأحدهما أو به بعدها.

إلی بغلّه قریه بالجامعین، أو بفتح الباء و إسکان الغین نسبه إلی رأس البغل لشبهه به، أو إلی بغل قریه ببابل متّصله بالجامعین، أو إلی عامله المسمّی بذلک و هو عباره عن المضروب من ثمانیه دوانیق المقابل للطبری المضروب من أربعه دوانیق، و الإسلامی الذی هو نصف مجموعهما عباره عن ستّه.

و قدّر بأخمص الراحه أی المنخفض منها و لعلّه الأقوی، و بسعه العقد الأعلی من الإبهام، و بسعه العقد الأعلی من الوسطی أو السبّابه، و یعتبر فیها مستوی الخلقه، و بدینار، و بالدرهم المساوی لدرهم و ثلث.

و یلزم الأخذ بالمتیقن فی باب العفو، و القول بوجوب الأخذ بالأقلّ؛ لأنّه المتیقّن لا یخلو من وجه، و معرفته مجتمعاً بالتقدیر حدساً أو مسحاً، و متفرقاً فی البدن أو فی الثوب أو فیهما أو بین الثیاب بالفرض مجتمعاً، و مع الجهل بالمقدار یحکم بالعفو، و لا یجب الاستخبار، علی إشکال فی المقامین.

و لو نشّ الدم من ثوب غیر متجاوز العاده فی الثخن قدّر بأوسع الوجهین دون الأخر، و المتجاوز یقدّر من الوجهین فی أقرب الوجهین؛ و مع الانفصال لا شکّ فی اعتبارهما.

و لو بلغ المقدار و خیط بعض ببعض طبقاً علی طبق بحیث صارا واحداً، فنقص، حکم بنقصانه.

و لو قصر فتمطّی أو فصل الدم فوصل الحدّ حکم بتمامه، و یجری العفو فیه و فیما خالطه من الرطوبات عن قیح أو عرق أو نحوهما مع الاحتساب من المقدار، بخلاف ما تنجّس به مع الانفصال؛ فإنّه کغیره من النجاسات فی عدم تمشیه حکم العفو إلیه علی الأقوی.

و لو اشتبه بغیر المعفوّ عنه حکم بعدم العفو، کالمشتبه (۱) بالمقدار، و لا فرق فی اعتبار المقدار بین الثیاب و البدن، و الخارج قبل الصلاه، و فی أثنائها کالرعاف و نحوه.

۱- فی «م»، «س»: بخلاف المشتبه.

و لو شکّ فی شی ء من الدم أو المنیّ أو البول أو الغائط أنّه من ذی النفس أو لا، بنی علی الطهاره.

و لو انتشر بعد الدخول فی الصلاه دخل فی الکثیر، و لو قلّ فیها بسقوط قطعه من المصاب مثلًا و لم یعلم بالکثره إلا بعد القلّه جری فیه حکم القلیل.

و لو أسلم الکافر أو کفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه. و یحتمل اعتبار الصفه المقارنه لوجوده، و إذا کان الدم کثیراً و أمکن تطهیر بعضه لیعود إلی العفو وجب، و الأقوی الحکم بالتنجیس علی فضلات الأنبیاء و الأوصیاء فیکون حالهم کحال الرعیّه فی تمشیه الأحکام فیها، و لو کان مع الدم خلیط من نجاسه أخری أو متنجّس من غیره أو منه بعد الانفصال لم یتمشّ العفو علی الأقوی.

و لو أصابت الدم نجاسه من غیر جنسه أو ممّا لا یعفی عنه من جنسه فزالت بقی العفو، و إن بقیت علیه أو أصابت المحلّ زال.

و لو تقاطر من الدم قطرات لا تبلغ واحده منها المقدار، مع بلوغ المجموع ذلک، و غسل کلّ واحده قبل حصول الأخری استمرّ حکم العفو.

(و المتنجس به بعد زوال عینه بحکمه، و إذا عاد الجرم و انطبق علیه عادا واحداً کالأعیان المتطابقه منه) (۱).

و منها: دم الجروح و القروح المستدیمه الخروج من ظاهر البدن فی العبادات لا المحترمات

و منها: دم الجروح و القروح المستدیمه (۲) الخروج من ظاهر البدن فی العبادات لا المحترمات

قلّت أو کثرت، فی محالّها أولا، صغر جرحها کتفطیر القدمین، و الفصد و الحجامه أو لا، خرج مع الدم غیره من الرطوبات أولا، أمکن التحرّز منه أولا، انقطع دمه مع عدم الأمن منه أو مع خشیه الضرر أولا، من طاهر العین حال خروجها أولا بل أسلم بعده فی البدن أو الثیاب.

أمکن غسلها أو نزعها أو تبدیلها أو تخفیفها حتّی تنقص عن الدرهم أو لا، حصلت له فترات تسع الصلاه و نحوها أو لا، أمکن التحفّظ منه بعصابه أو حفیظه

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح»: المستدمیه.

أولا، أصابته نجاسه خارجيّه لم تتجاوز مقداره على إشكال أو لا، جرح بسلاح متنجّس أو لا.

أمكن علاجه بدواء، بطبيب أو بدونه و أهمل أولا، برء الجرح فى أثناء الصلاه مثلًا أولا. جرح نفسه بيده عاصياً أو معذوراً أولا، اندمل بعضه أولا، اندمل بتمامه مع اتصال جرح يمنع من تطهيره أولا، انفصل عنه ثوبه الملطّخ به ثمّ لبسه أولا، مع ابتذال الماء أولا، مع يقين عدم البرء أولا.

و يختصّ العفو بصاحبه دون غيره، فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتّصال ببدنه أو ثيابه، فلو انفصل ثمّ عاد فلا عفو، و حكمه حكم غيره.

و لا بأس مع جمع الشروط بلبسه فى أدائه و قضائه، و أصالته و نيابته، و فريضته و نافلته.

و ما كان خروجه من البواطن كدم البواسير و الرعاف و الاستحاضه و نحوها يغسل مع الانقطاع، مع أمن الضرر، و إن بقى الجرح، و يحافظ على الحفيظه مع الاستدامه كما فى المسلوس و المبطون، مع عدم التعذّر و التعسّر.

و لو شكّ فى كونه منها أو من خارج أو من المندمله أو غيرها أو من الباطن أو غيره فلا عفو. و لا عفو فيما أصابته ممّا لم يكن مصاحباً لها كماء غسالتها، (و ما ينجس منها من خارج و يعتبر فيه كما فى القسم السابق عليه أ لا تصيبه نجاسه من غير متعلّق العفو من دم و غيره، بقيت عينها أو حكمها اقتصاراً على المتيقّن، و لو كان من نجس العين، ثمّ أسلم، فالظاهر العفو) (۱).

و منها: ما لا تتمّ صلاه اللابس الذكر الذاكر المختار وفقاً لشكله،

و الأنثى كذلك، مع فرض الذكوريّه بالنسبه إلى عوره النظر باقياً على هيئته، من غير تصرف بطوله أو عرضه، بمدّ أو قدّ، فالأنثى تلحظ ستر العورتين، و الذكر يعتبر ثلاثاً، و الخُنثى أربعاً و إن لم يكن مشكلًا، بناءً على أنّ الأصليّه و الزياده سيّان و مقطوع الذكر و البيضتين

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

من الأصل يلحظ واحده، و الخالى من العورتين لعارض أو مطلقاً يلحظ ما يناسب شكله لو كانتا، و الأقوى ذلك فى كلّ ناقص.

و لا يعتبر مستوى الخلقه، و إلا لزم أن يجوز لمن قامته شبران أن يلبس الثياب المحاطه بالنجاسه، و لكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عوره المتناهى فى الطول مفسد لصلاته لو صلّى.

و لا فرق فى النجاسه بين أقسامها شديدها و خفيفها، و فى الملابس بين ما كانت فى محالّها أو لا، فالعمامه و الحزام مع صغرهما، و الخفّ و الجورب و النعل و التكّه، و القلنسوه و نحوها مطلقاً داخله فى إطلاق الملبوس، أو لا، داخله فى العفو، فالحليّ و الخاتم و السيف و الخنجر و السكّين و القوس و السهم و كلّ محمول يلحقه الحكم، و إن نفيناه عنه حيث لا يكون من هذا القسم.

و لا فرق بين الدماء الثلاثه و دم الكافر و غيرها، و الظاهر أنّ العفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهه أصل النجاسه، أمّا ما كان المنع فيه من جهه الخصوصيّه كجلد الميته و جلد أو شعر نجس العين؛ لأنّه ممّا لا يؤكل لحمه فلا.

و لو خلط قطعه نجسه لا تتمّ بها الصلاه بغيرها فتمّت، أو قطع ممّا يتمّ فلم يتمّ، بنى الحكم على ما آلت إليه.

و لو جعل الواسع ممّا لا تتمّ به الصلاه بخياطه بعض مع بعض، أو متّسعاً بالفصل، فالعمل على ما انتهى إليه الجعل، لأعلى الأصل، و لو اختلفت العوره بالتقلّص أو غيره اختلف التكليف باختلافها، و يحتمل مراعاه الأصل، و غير الساتر لرقّته لا لعدم سعته لا عفو فيه، و المشكوك بستره بحكم الساتر، و لا معنى لتمشيه الأصل فيه، و فى جميع محالّ العفو على الظاهر.

و يجرى العفو فى عين النجس كالمتّخذ من شعر نجس العين إذا كان إنساناً كشعر الكافر على الأقوى على إشكال.

و منها: المحمول الذى لا ينصرف إليه إطلاق اللبس و الملبوس،

فحمل الحيوان النجس و الأعيان النجسه متّصله مع اليبوسه أو منفصله فى قاروره و شبهها، و كذا المتنجّسه

على رأسه أو فى حجره أو كمّه أو يده أو على بطنه أو سائر بدنه فى الصلاه مثلًا لا بأس به.

و الظاهر أنّ السلاح بأقسامه بحكمه و إن أطلق اسم اللبس على أكثر أفراده من سيف أو خنجر و نحوهما لمجازيّته فيه أو لخفاء فرديّته، و أمّا الرمح و العصا و الجنّه، و ما يتّخد من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تأمّل؛ و الدرع و البيضه منه فى وجه قوىّ. فالحكم يدور مدار اللبس و الملبوس، فإذا كان نجاسته عينيّه كالمتّخذ من شعر نجس العين أو متنجّساً بها مع بقائها أو بقاء حكمها أفسد لبسه لا حمله.

و فى جواز قطع الثالول، و بعض الأجزاء الصغار من اللحم فى الصلاه و ليس ما لا تتمّ الصلاه به إرشاد إلى عدم منع الحمل.

و ليس من الحمل لو قلنا بمنعه حمل طاهر العين مع نجاسه بدنه أو ما فى بطنه، و لا الحبل مع نجاسه ما يسحب على الأرض من طرفه، و لا المشدود بشى ء نجس ملقى على غيره، و ما كان على رأسه و لو بواسطه أو وسائط يحتسب من حمله، و على القول بحرمه الحمل يجرى عليه أحكام اللبس، و الظاهر اغتفار الحمل للصلاه فى الذهب و الحرير و غير المأكول و نجس العين حتّى جلد الميته، و المتنجس بإحدى النجاسات، و جميع ما يمنع منه سوى المغصوب.

و منها: ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء و نحوهما على القامه

بحيث يسحب على الأرض زائداً على المتعارف تحرّك بحركته أو لا- من غير فرق بين كونها ممّا يأكل لحمه أولا؛ لأنّه ليس من اللباس؛ لأنّه المشتمل على البدن، و لذلك يصّح أن يقال بعضه ملبوس، و بعضه غير ملبوس.

و لا فرق بين اتّصاله و انفصاله، حتّى لو كان دم أقلّ من درهم على الثوب المسامت للبدن، مستطيلًا على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع فى التقدير بلغ الدرهم أو زاد عليه كان عفواً.

و ثوب طويل القامه إن كانت نجاسته فى الطرف الأسفل لا بأس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجّس على الأرض؛ كما أن ثوب القصير إذا لم يستر عورتى الطويل لا بأس به له، و لا يبعد تمشيه الحكم إلى المرتفع فوق الرأس زائداً على المعتاد زياده

مفرطه تخرجه عن الدخول فی الملبوس.

و لا یدخل المقدار النجس المجرور علی الأرض و الطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس و نحوهما فی لبس و لا فی حمل، حتّی أنّا لو منعنا الحمل أجزناه.

و هذا الحکم متمشّ فی کل لباس ممنوع منه عدا الغصب فیما یتحرّک بحرکته، و فی غیره و فی جلد المیته نظر. و فی غیرهما من ذهب أو حریر فی لبس الذکر فی الصلاه و نحوها، و غیرهما و فی جلد غیر مأکول اللحم، و ما أصابه بعض فضلاته بالنسبه إلی صلاه کلّ من الذکر و الأنثی تأتی الرخصه، و بناء الجمیع علی تحقّق معنی اللبس.

و منها: البواطن

فإنّها و إن لم تنجّس بالنجاسه المتکوّنه فی الباطن، و إن کانت نجسه فی نفسها قبل الخروج لبداهه بطلان القول بالتنجیس (۱) و عدم العفو، و بعد القول بالتنجیس و العفو انتقلت عن محالّها أو لا لکنّها تنجّس بما دخل إلیها من خارج من نجاسه أو متنجّس، لکنّها یعفی عنها و عمّا تنجّس بها إذا دخلت فی الجوف، و تجاوزت أقصی الحلق أو دخلت فی الدماغ و تجاوزت أقصی المنخرین، و أسفل عمق الأذنین أو تجاوزت حلقه الدبر إلی داخل، و لا یجب إخراجها حینئذٍ بعلاج باستفراغ أو غیره. و القول بوجوب استفراغ الخمر إذا کان حذراً من تأثیره کالمغصوب غیر بعید.

و النجاسه الباطنیّه لا تؤثّر فی الباطن، و لا فی الظاهر الداخل إلا إذا خرج متلوّثاً. و باطن نجس العین یفعل فعل ظاهره.

و ما تحت الشعر من الظواهر، و ثقب الأنف و الأذن، و باطن السرّه، و ما تحت الأظفار، و موضع تطبیق الشفتین، و الجفنین و نحوها؛ فی الخبث من الظاهر و فی الحدث من الباطن، و البواطن القریبه إلی الظواهر کباطن الأنف و الفم و العین تنفعل بما ورد إلیها من نجاسه أو متنجّس من خارج، و لا عفو فیها فی غیر ما یعفی عنه، و لکن تطهر بالزوال مع المزیل و بدونه. فالبواطن هنا ثلاثه أقسام: ما لا یحکم علیه بشی ء، و ما یطهر بالزوال، و ما یحتاج إلی التطهیر.

۱- فی «م»، «س» زیاده: و ثبوت الحکم.

و إذا ابتلع شيئاً من النجس أو المتنجّس، و بقى له طرف فى الخارج يمكن جذبه به و إخراجه وجب، و ما أدخل فى الأعضاء من نجس عين، فمنع عن فعل الطهاره، لحيلولته وجب قلعه، و لو دخل فى اسم الطاهر حكم بطهارته. و كذا لو كان شيئاً يجب دفنه أو له صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه، و المجعول جزء بدن أولى بالقلع من الحاجب.

و منها: مطلق اللباس دون البدن متّحداً أو متعدّداً

لا- يكتفى ببعض أفراده عن بعض، و لا- يتيسّر البدل عنه للمربّى أو المربيّه، مع الاتّحاد (۱) أو التعدّد (۲)، للمربّى الواحد أو المتعدّد و مع موافقه العددين، و مساوات العمل (لمن يشاركه) (۳) مع الذكوره أو الأنوثه، مع إذن وليّه النسبى أو الشرعى فإنّه يعفى عنه يوماً و ليله، و مع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر، فى نجاسه بول طفل المسلم إذا سلم من خليط دم أو نحوه، مع الغسل مرّه يوقعه بين الليله و اليوم، أو بين مقداريهما، أو يتوسّط ملاحظاً للصلاه أو ملاحظاً للركعات، أو أخذاً بالاجتهاد فى ملاحظه كثره تردّد البول و قلّته، أو يتخيّر بين جميع الوجوه من الغسل فى الابتداء أو قبل الانتهاء أو مع التوسّط، و لعلّ الحكم بالتخيير أوفق مع مضىّ شطر معتدّ به.

و يكتفى بالصبّ فى بول الصبىّ مع جمع الشروط، كحكم بول الرضيع فى غيره، و الأحوط الغسل مرّتين، و لو حصل لها بدل فى الأثناء انقطع حكمها، و لو اشترك المربيّان بواحد فى اليوم و الليله لم يكن عفو.

و لو كان مع الصبى بطن أو بواسير أو نحوهما يوافق البول فى الكثره و الميعان، أو يزيد عليه فلا يبعد لحوقها به (و فى جرى الحكم فى المسلمين غير المؤمنين مربّين أو غير مربّين بحث) (۴).

و منها: الخصى الذى يتواتر بوله،

فإنّه يعفى عنه مع غسله مرّه بالنهار، و يحتمل

۱- فى «ح» زياده: للواحد.

۲- فى «ح» زياده: للمتعدّد.

۳- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو تقاربه.

۴- ما بين القوسين زياده: «ح».

لحوق من استمرّت علیه النجاسه من مسلوس أو مبطون أو ذی بواسیر، و الأولی الاقتصار علی ما تضمنته الأخبار (١).

و أعیان النجاسات لا ـ تنفکّ عن الحکم مع بقاء الاسم، و کذا المائعات ممّا عدا المیاه المطلقه، و یتساوی فی حکم النجاسات ممّا یتعلّق بالبدن أو اللباس جمیع الناس، و طهاره الذات لا تمنع من عروض حکم القذارات، فلا فرق بین النبیین و الوصیّین و سائر المکلّفین.

(تکمیل: کما أنّ الخبث الظاهری یجری فیه العفو و عدمه، کما فصّل، کذلک الباطنی ممّا یتنجّس به الذات من کفر أو عدم إیمان أو عوارض تنجّسها من ریاءٍ أو عجب متعلّق بها، مقارن لها، فلا عفو عن حقائقها، و یعفی عن خطوراتها) (٢).

المقصد الثانی: فی بیان أحکامها العارضیّه

اشاره

و فیه أبحاث:

[البحث] الأوّل: أنّ استعمال المتنجس أو النجس ممّا اختصّ المنع عنه بالغایه المشروطه بالطهاره من الخبث فی غیر محلّ العفو من العبادات یقع علی نحوین:

أحدهما: التعمّد مع العلم بالحکم أو الجهل به من الأصل أو لنسیانه، و لا شکّ فی إفساده.

ثانیهما: الجهل بتحقّق موضوع (٣) النجاسه، و یصّح معه العمل المشترط بالطهاره، مع تجدّد العلم قبل الفراغ، و المبادره إلی التطهیر أو النزع و التبدیل، من دون إخلال ببعض الشروط و إتیان ببعض الموانع، أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده کغیر المختار؛ لأنّ الطهاره الخبثیّه من الشروط العلمیّه الاختیاریّه.

و فی إلحاق الجهل بموضوع العفو (لزعم القلّه فیما یعفی عن قلیله أو زعم أنّه ممّا یعفی عن قلیله أو ممّا یعفی عن أصله أو یعفی عن محلّه أو عن أهله کالمربیّه أو لزعم

١- الوسائل ١: ٢١٠ أبواب نواقض الوضوء ب ١٩.

٢- ما بین القوسین زیاده: فی «ح».

٣- فی «ح»: موضع.

اضطراره أو لزعم أنّه) (۱) من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ عليه أو فی تغـذّیه کذلک، أو الجهل بالمحصوریّه بزعم أنّه من غیر المحصور أو أنّه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبرائین إشکال.

و یقوی الإفساد عملًا بأصل (بقاء شغل الذمّه) (۲) و مثل ذلک ما إذا تعلّق الجهل فی أمر التعدّد بزعم أنّه لیس من البول مثلًا، أمّا لو غسل فزعم استیفاء العدد فیما فیه التعدّد و استغراق محلّ النجاسه، فظهر النقص لحق بجاهل الأصل.

و کذا ما ثبت زوالها بطریق شـرعیّ کإخبار صاحب الید أو قیام البیّنه و نحو ذلک فیظهر الخلاف، فلو کانت من دم غیر المأکول أو میّته أو خرؤه أو بوله أفسـدت فی جمیع الصور، و شدیـد النجـاسه و خفیفهـا من غیر محلّ العفو واحـد، مع قوّه القول بتقـدیم الأوّل فی الإزاله مع التعارض.

و الحادث من رعاف أو غیره بمنزله المجهول من الأصل، و فیه ذلک التفصیل، و العفو یجری فی السابق و الحادث فی الأثناء، و مسأله العفو عن الباطن، و قلیل الدم، و ما لا تتمّ به الصـلاه مخصوص بغیر المستحاضه، و إلا لم یجب التغییر (۳) علی الإطلاق، و لو ضاق الوقت عن الغسل أو النزع مع إمکانهما سقط اعتبارهما، و لا إعاده.

البحث الثانی: إذا اشتبهت النجاسه فی ثیاب محصوره و لم یکن سواها

کرّر الصـلاه حتّی تیقّن حصولهـا بالطـاهر، و یجری مثله فی المشتبه بغیر المـأکول دون المشـتبه بـالحریر أو الـذهب أو المیته أو الغصب، و لو علم وجودها و اشتبه فی محلّها من الثوب غسل الجمیع، و لا یجزی غسل البعض أو قرضه، و یثبت التطهیر بشـهاده العـدلین أو العـدل الواحـد و لو کـان أُنثی بخلاـف التنجیس فیه علی الأـقوی، و بإخبـار صاحب الیـد و لو بالولایه أو الوکاله مع الحریّه أو الرقیّه مع التکلیف، و إن کان فاسقاً.

۱- بدله فی «س»، «م»: کزعم قلّه الدم أو أنّه یعفی عن قلیله، فإنّه لیس من دم الحیض و شـبهه أو أنه من دم الجرح و نحوه أو أنه مما لا تتمّ الصلاه به و إلحاق الجهل لکونه.

۲- بدله فی «س»، «م»: شرطیه الوجود.

۳- فی «س»، «م»: التعیین.

البحث الثالث: إذا وقع صيد مجروح فی ماء قلیل فلم یعلم استناد موته إلی الموت أو التذکیه

حکم بحرمته و نجاسته و نجاسه الماء، و لو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده، و حکم بطهاره الماء الواقع فیه.

البحث الرابع: أنّه لو رأی النجاسه بعد الصلاه

بنی علی حصولها بعدها و صحّتها.

البحث الخامس: أنّه إذا رأی نجاسه فی بدن الغیر أو ثیابه أو طعامه أو شرابه

فلیس علیه إخباره بل لا یرجّح له.

البحث السادس: لا یجُبّ الإسلام حکم نجاسه الخبث

کما لا یَجُبّ حکم الحدث.

البحث السابع: النسیان للنجاسه من الأصل،

و یلحق بحال التعمد فی جمیع أحواله من غیر فرق بین حصول الذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده أمّا لو بقی علی العلم بالنجاسه، و نسی عین المتنجّس، ففی لحوقه بجاهل الموضوع وجه قویّ.

و لو تعلّق النسیان بواحده من الملحقات فی ذیل البحث الثانی جری فیها حکم النسیان، و کلّ من غابت عن نظره النجاسه لغفله أو دهشه أو همّ أو فرح أو غلبه وجع أو کثره عمل أو غیر ذلک فهو بحکم الناسی أو من بعض أفراده.

و من تبدّلت علیه الصفتان أو الصفات فی الغایات المشترطه بالطهاره من الخبث أخذ بأخسّها، و هذه الأحکام جاریه فی کل مشروط بالطهاره، و فی تمشیتها فی مثل النذور المتعلّقه بعنوان الطهاره و نحوها وجه قویّ.

المطلب الثالث: فی المطهّرات

اشاره

و هی أقسام:

أحدها: الماء المطلق

اشاره

و سیأتی بیانه [(۱)] و هو أکثرها نفعاً، و أعمّها وقوعاً، و هو مطهّر لکلّ شی ء، سوی ما لا یقبل التطهیر، مع بقاء حقیقته کالنجاسات العینیه عدا میّت الآدمی، کما سبق

۱- فی «س»، «م»: و قد مرّ بیانه.

بیانه (۱) فی محلّه، أو بقاء صفته کالمائعات الباقیه علی صفه المیعان، فلا یطهر ظاهرها و لا باطنها الماء، و بعد الانجماد یطهر ظاهرها، و باطنها مع نفوذ الرطوبه إلیه باقیهً علی الصفه، و عدم الذوبان و هو قسمان:

أحدهما: الماء المعتصم بماده سماویّه کماء المطر، أو أرضیه

منجذبه من بطن الأرض کماء العیون و الآبار و الأنهار و نحوها ممّا یکون له مادّه غیر مختصّه بقطعه صغیره منها کقلیل من الماء فی بعض الرمال و نحوها، أو بالکثره فی کرّ فما زاد، أو بالاتّصال فضلًا عن الامتزاج بأحد المعصومات.

و یختصّ هذا القسم بتطهیر الماء المتنجّس و ما یرسب فیه ماء الغساله من أرض رملیّه أو ترابیّه أو ما یشبههما بسبب التلبید و غیره.

و لا یلزم فیه تعفیر، و لا عصر و لا تعدّد، و لا انفصال ماء غساله، و لا ورود علی المغسول، و لا جریان فی محالّها.

بل یکفی فی جمیعها مجرّد الاتّصال بمحلّ الانفعال بعد زوال العین و لو قضی الاتّصال بارتفاع العصمه کما إذا نقص الکرّ الخالی عن الزیاده بدخول بعض المتنجّس فیه تنجّس، و لو نقص بإخراجه أو مکثه بعد تطهیره بقی علی طهارته.

القسم الثانی: الماء القلیل الخالی عن العاصم،

اشاره

و تطهیره لا یخلو عن أحوال:

منها: ما یعتبر فیه العصر دون التعدّد.

و منها: ما یعتبر فیه التعدّد دون العصر.

و منها: ما یعتبر فیه کلاهما.

و منها: ما یعتبر فیه الجریان، و منها ما لا یعتبر فیه.

و منها: ما یعتبر فیه التعدّد فی غیر الماء مع إضافته إلیه.

و منها: ما لا یعتبر فیه شی ء. فالمتنجّسات حینئذٍ علی أقسام:

أحدها: ما يعتبر فيه العصر فقط،

و هو ما يرسب فيه ماء، و لا يخرج منه من حينه

١- فى «س»، «م»: سيجى ء حكمه إن شاء اللّه.

بنفسه، مع قابليته للخروج بمخرج كالثياب و الفرش و نحوها ممّا اتّخذ من الصوف أو القطن أو الكتان أو الإبريسم أو نحوها ممّا حصل فيه الوصف، و لو بالعارض من تلبيد و نحوه إذا تنجّس بمالا يقتضى التعدّد، و العصر شرط مع العلم و الجهل و الغفله و النسيان و الجبر و الاختيار. و هو يحصل باللىّ و الغمز و اللكز و الجذب و القبض و الدق و التثقيل، و المركب منها على اختلاف أقسامه، و جميع ما يقضى بالانفصال، موافقاً للفور عرفاً.

و لا يكفى مجرّد حصول الاسم، و لا تجب زياده الإغراق و المبالغه فيها، بل أمر بين أمرين على وفق العاده السائره فيهما. و الأحوط المحافظه على الترتيب فيها بتخصيص كلّ بما يناسبه، و تقديم الأقوى فى الإخراج على الأضعف.

و لا يكفى الإخراج بتجفيف نار أو شمس أو هواء أو طول مكث و بقاء.

و الظاهر أنّه من مقوّمات معنى الغسل فى هذا المقام لا مجرّد حكم شرعىّ، فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر أو شبهه بالإتيان به، ثمّ يطهر المحلّ (۱) و رطوبته المتخلّفه و القطرات الباقيه بالانفصال (۲).

و ماء الغساله الذى به حصل التطهير نجس قبل الانفصال و بعده، و لا غرابه فى تطهير المتنجّس المتنجّس بجذب حكم النجاسه إليه، و نقله عن محلّه كما فى حجر الاستنجاء، و أرض القدم و النعل مع وجود النجاسه فى المحلّ، و رفعها بأحدهما.

فلا حاجه إلى التخلّص بتطهير الماء القليل، أو أنّ المتنجّس لا ينجّس، أو الفرق بين الورودين أو بين حالها و حال غيرها، و أنّها طاهره متّصله و منفصله أو متصله لا منفصله، مع نقضها لقاعده نجاسه الماء القليل التى تواترت الأخبار (۳)، و الإجماعات (۴) المنقوله على ثبوتها، و قاعده تنجيس المتنجّس التى تشبه أن تكون من ضروريّات الدين أو المذهب، و فيما اخترناه جمع بين الأدله فى الجمله.

۱- فى «ح» زياده: بالانفصال.

۲- بدله فى «ح»: بعد الانفصال.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۲ ب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۴- المختلف ۱: ۱۳، مدارک الأحکام ۱: ۳۸، جواهر الکلام ۱: ۱۰۵.

و حالها ليست كحال ما نجس فانفصلت (۱) عنه لا ـ من قبل و لا من بعد، فلا يترتّب على ما أصابته تعفير أو تعدّد، و إن كان غساله ممّا فيه أحدهما.

(و تعدّد الغسل ممّ‍ا فيه تعدّد معتبر فى المحلّ المتنجّس، فلا يطهر إلا بانصراف ماء الغساله عنه مرّتين، و أمّا ما جرى عليه ماء الغساله ممّا تجاوز عنه من المغسول، فينجس بماء الغساله، و يطهر بانصرافها عنه مرّه، و إن كان اللازم فى الأصل مرّتين أو أكثر) (۲) و لا ـ يحكم بطهارتها، مع كونها هى المطهّره بل هى بحكم ما يجب فيه مجرّد الغسل ممّ‍ا أصاب بعض النجاسات أو المتنجّسات.

و يتبع العصر الغسل فى الوحده و التعدّد فلا يكفى عصر واحد متوسّط أو متأخّر، و لو أُريق الماء على ما فيه العصر مكرّراً لم يكن مطهّراً إلا معه.

و العاجز عن العصر كالعاجز عن الغسل يستنيب و لو بأجره، لا تضرّ بحاله.

و لا يشترط فى النائب سوى الإسلام و التكليف، دون العداله و لو مع الغيبه، و الأحوط اعتبار الإيمان.

و صاحب اليد أصاله و ولايه و وكاله، يُعوّل على فعله و قوله، و من خرج عن التكليف إن علمت موافقته بمشاهده أو غيرها حكم بصحّه فعله، و لا يعمل على مجرّد قوله.

و تطهر الإله العاصره تبعاً لطهاره المعصور من يد أو غيرها إذا قارن اتّصالها تمام التطهير، و مع الانفصال قبله تبقى على حكمها، و لو تكرّرت الآلات مترتّبه فالتطهير مقصور على الأخيره، و لو تعدّدت مجتمعه حكم بتطهير الجميع، و يجرى الحكم فى جميع الآلات المستعمله فى تطهير المتنجّسات.

و الشكّ فى المعصوريّه كالشك فى المغسوليّه و فى جميع المطهّرات الشرعيّه تبنى فيه على العدم؛ ما لم يكن من كثيرى الشكّ و أهل الوسواس الذين هم من شرار الناس.

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافه العصر و لا التراب،

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافه (۳) العصر و لا التراب،

و هو قسمان:

۱- فى «ح»: ما انفصلت.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- فی «س»: إصابه.

أحدهما: ما تنجّس بالبول مطلقاً ممّا لم يرسب ماء الغساله فيه من أوانى أو صخور أو أخشاب أو أعواد أو بدن أو شعر أو صوف أو وبر غير مفتول و لا منسوج و لا ملبّد و نحو ذلک.

القسم الثانی: ما تنجّس ببول الذكر من الإنسان المسلم رسب فيه الماء أو لا أرضاً أو غيرها إذا لم يتغذّ بالطعام تغذّى بلبن غير أُمّه من النساء أو بلبن الحيوان رضاعاً أو و جوراً (۱) أو لا، تجاوز السنتين مع بقاء الطفوليّه أو لا، ما لم يخرج عن اسم اللبنيّه بأن يجعل أَقِطاً أو جُبنّاً.

و ما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبره به، و لو خرجت منه رطوبه مشتبهه فلا يبعد الحكم بأنّها منه، و لو تغذّى ثمّ أهمل بقى على حكم التغذّى و الاحتقان و إن كثر ليس من التغذّى، و فى السعوط و التقطير مكرّراً مع الوصول إلى الجوف وجهان؛ أقواهما عدم الاعتبار إلا مع الجعل وسيله إلى التغذّى، و مع الشكّ بالتغذيه يحكم بعدمها. و هل يثبت التغذّى بشهاده المربّيه مع عدم العداله، الظاهر نعم.

هذا كلّه مع السلامه عن الخليط من نجاسه أخرى دم أو غيره و من إصابه نجاسه له فى وجه أو للمتنجّس به، فلو كان التنجيس من غير البول أو من غير الذكر بل من الصبيّه أو من غير الإنسان أو غير المسلم منه أو اجتمع مع الخليط أو أصيب هو أو محله بنجاسه أخرى أو تغذّى بالطعام بمقدار ما يقال فيه التغذّى و لا عبره بمطلقه، و إلا لم يبق للمسأله حكم؛ لغلبه التحنيک بالتمر و شبهه لم يجر فيه الحكم، و كذا لا عبره بالنادر على الظاهر، و إلا لم يجر فيه الحكم غالباً.

و حكمه صبّ الماء مع رسوب ماء الغساله و عدمه مرّتين حتى يصل إلى تمام محلّ الإصابه مع الغلبه على البول، و لا يلزم فيه الانفصال بعصر و لا ـ بغيره، و مع انفصال الغساله يحكم بنجاستها، و يكون انفصالها كانفصال دم المذبح و مع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبه المتخلّفه و التطهير لثوب المربّيه منه مرّه فى اليوم و الليله

۱– الوَجر: أن توجر ماء أو دواء فى وسط حلق صبيّ. و اسم ذلک الدواء: الوَجور: لسان اللسان ۲: ۷۱۸.

بهذا النحو على الأقوى، و الطفل من الخنثى المشكل و الممسوح بحكم الأُنثى.

و بدون رسوب ماء الغساله يستوى البولان، و فى موضع الوحده كماء الاستنجاء من البول يتّحدان، و فى تقديم أىّ القسمين مع الاشتباه وجهان، و الأقوى أنّ اللازم حينئذٍ غسلتان و لو أسلم أحد أبويه فى أثناء بوله أو حصل الخليط كذلك أُعطى كلّ جزء حكمه مع الانفصال.

و لاـ تعدّد فى غير البول و الولوغ، سواء فى ذلك نجاسه الخنزير و المنىّ و غيرهما فى إنيه أو غيرها. و تواتر الجريات و طول المكث ليس من التعدّد، و يجرى حكم التعدّد فى تطهير الميّت على نحو ما سبق فى محلّه.

و سهوله نجاسه بول الصبى تقتضى تقديم المتنجّس به على المتنجّس ببول غيره عند التعارض فى وجه قوىّ، كما فى كلّ شديد و ضعيف من النجاسات، و فى تقديم البعيد عن التغذّى على القريب إليه وجه ضعيف. (و لو حدث ما هو أقلّ عدداً فى أثناء غسلات الأكثر تداخلا فيما بقى، فإن أتمّ و تمّ تمّ) (۱).

ثالثها: ما جمع فيه العصر و التعدّد من دون إضافه التراب،

و هو ما جمع الجهتين السابقتين من الكون متنجّساً ببول غير خفيف النجاسه متّصفاً بالرسوب، و لو حصل الاشتباه بين الخالى من الأمرين و الحاوى لأحدهما أو بين الجامع للصفتين و المشتمل على أحدهما قدّم الثانى فى الأوّل، و الأوّل فى الثانى.

و مع الدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار فى أحد المتنجّسين. و كلّما أصابه ماء الغساله نجس ما عدا ماء الاستنجاء. و ما أصابه من أعضاء المغسول فى استمراره من دون انفصال فى تحدّره عن محلّ التطهير طاهر، و لو طالت المسافه، و الأحوط الاستقلال بالغسل.

رابعها: ما جمع فيه بين التعدّد و التراب المطلق،

و هو ما يحسن إطلاقه عليه من دون إضافه، دون الذى لم يحسن إطلاقه عليه لذاته أو لمزجه كالرمل و الحصى و الجصّ

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و النوره و الـدقيق، و كتراب الذهب و الفضّه، و الحديد و الصـفر، و اللؤلؤ و نحوها، أو الممزوج بشـى ء منها أو من غيرها ممّا لا يدخل تحت الإطلاق؛ فإنّه لا عبره به.

و المـدار على تحقّق اسـمه و اسم الغسـل به من غير فرق بين رطبه مـا لم يـدخل فى اسم الطين و يابسه، و لعلّ اليابس أقرب إلى الاحتياط و لو قلّ فصـدق عليه المسـح بالتراب دون الغسل لم يجتزء به، و مسـحوق الطين الأرمنىّ، و المتّخـذ لغسل الشـعر اتّخاذ المعـدن يلحق بـالتراب، و الأحـوط العـدم. و متعلّقه المتنجّس بالولوغ و هو: إدخال اللسان مع تحريك طرفه أو مطلق إدخاله فى الماء، و قد يسرى إلى المضاف، بل جميع المائعات المتّخذه للشرب.

و قـد يلحق به غيره من الكلب البرىّ، دون غيره من البحرىّ، و الخنزير برّيًا و بحريّاً و غيره، فى باطن الإناء ممّا يسـمّى إناء عُرفاً، دون ما يشبهه من خفّ أو جورب أو نحوها، و دون الظاهر فإنّه كغيره من المتنجّسات.

و الظاهر اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب، كما أنّ الظاهر عـدم الفرق فى لزوم التراب بين تيسّـِره و تعسّـِره و تعذّره، فلا يكتفى بالماء، و لا سـحيق الأشـنان و نحوه لفقده، أو لحصول مانع من اسـتعماله كما لا يكتفى عن الماء أو عن تعدّد الغسـل بالواحد مع التعذّر، و لزوم التعطيل نادراً لا عبره به.

و ادعّاء الغلبه لخلوّ كثير من الأراضى من التراب مردود بوجود المعصوم من الماء غالباً، بناءً على أنّ المياه النابعه فى الابار بمنزله مياه الأنهار و الأمطار. و حديث: «لا يترك الميسور بالمعسور» (۱) لا يتمشّى فى جميع الأُمور.

و لا ـ بـدّ من طهـاره التراب و يكفى مع بقـائه على الطهـاره فى ولوغ آخر، و لا تجزى مطلق الإراقه فيه من دون إداره، و لا مجرّد الإـداره من دون مسـح فى وجه قـوىّ، و لـو شـكّ فى الولـوغيّه أو الكلـبيّه جرى فيه حكم الولـوغ فى وجه قـوىّ، و لو شـكّ فى الإصابه بنى على الطهاره.

۱- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

و لا فرق بين تعـدّد أفراد الولوغ و وحـدتها؛ للحكم بتـداخلها، و لو تفرّقت أجزاء الإناء بعد الولوغ، فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعـده فـدخل، فالمـدار على الحـال السـابقه، و لاـ يتسرّى حكم الولوغ إلى ما يتنجّس بالمتنجّس به من ماء غساله أو غيره، و فى تسريه حكم اللطع فى الإناء أو الماء، و إدخال الفم للشرب كرعا لمقطوع اللسان أو غيره وجه قوىّ.

و لاـ يجب اسـتغراق الفطور الـدقيقه بـالتعفير فيه، و الباطن المتشرّب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسـله الأولى. أو الثانيه إليه، أو بتمام التعفير، وجوه أوجهها الأخير.

خامسها: ما يلزم فيه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجه إلى عصر أو تعدّد أو إضافه تراب،

و أمّا الـدلك و الفرك فغير لاـزم فى شـى ء من الأقسـام إلاـ مع توقّف إزاله العين عليهما و هو ظواهر جميع المتنجّسات ممّا لم يكن فيه شـى ء من تلـك الصـفات من الأـوانى، و الثمـار و أبعـاض النباتـات و الأشـجار و الأرض الصـلبه، و البناء و جميع ما لا يرسب فيه المـاء من جهه فخرٍ كخزف تنّور أو من نفسه كلطوخ قير أو جصّ أو نوره و نحو ذلك، و لو اشـتبه الحال أتى بأحوط الأعمال.

و يتخيّر فيما كان من إناء أو ما يشبهه بين ملأه و إهراقه، و بين الصّب و الإجراء، و بين الوضع فيه و الإداره للماء على تمام الإناء، ثم التفريغ أو الإخراج بيـده أو بانيه أو بخرقه، و لا يلزم تبديلها، و لا التحفّظ عن تقاطرها، و يجرى مثله فى الخفّ و الجورب من ملابس القدم مع الساق و بدونها، و ما يوضع فى الرِّجل عند وضعها فى الركاب و نحوها.

و لا يختلف الحكم بطهاره الظاهر باختلاف النفوذ فى الباطن كما يتّخـذ من الخشب و القرع و عدمه، كما فى الأوانى المصـمته، و يكفى فى الإـجراء حصـوله بنفسه أو بـإجراء مجرٍ متحرّكـاً إلى خـارج كـأطراف الأصـابع أو من جزءٍ إلى جزءٍ، و المـدار على تسميته غسلًا، جامع اسم المسح أو فارقه.

سادسها: ما لا يحتاج إلى شى ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده

سادسها: ما لا يحتاج إلى شى ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده (۱)

كبطون

۱- بدلها فى «ح»: بعد الجمود ممّا لا ينفذ فيه ماء الغساله.

أوانی الخشب أو القرع أو الفخار غیر المزفّت إلی غیر ذلک ممّا یتشرّب باطنه بالنجاسه، فإنّه یطهر بالإجراء علی الظاهر مع نفوذ رطوبه الماء و عدمها کما لو وضع فیه شی ء من الأدهان.

و لا یطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال ممّا لا یتشرّب بالماء کالدهن و الشحم المنجمدین بعد تنجّسهما مائعین؛ و الصابون و الفضّه و الذهب، و باقی الجواهر المنطبعه بعد الإذابه، و المنجمدین من اللبن و نحوه و إن طهر ظاهرها و ما لا یتشرّب إلا بعد استحاله الرطوبه کالمنجمد بعد التنجّس مائعاً من دبس أو عسل أو سکّر و نحوها (۱).

و الظاهر أنّه لا فرق فی عدم التطهیر فی جمیع ما ذکر بین الماء المعصوم و غیره.

و أمّا المنجمد بعد الانفعال ممّا یرسب فیه رطوبه الماء من غیر استحاله کالمشویّ من المنجمد من مائع الطین، و یابس العجین فالظاهر فیها طهاره البطون، کالحبوب و اللحوم مطبوخه أو باقیه علی حالها جافّه أو رطبه من غیر حاجه إلی تجفیف أو تنظیف بماء معصوم؛ لأنّ الظاهر أنّ اتّصال الرطوبه بمثلها مغنٍ فی التطهیر.

و ما کان منها ممّا یرسب فیه ماء الغساله کالمتّخذه من الطین الخالی عن طبخ النار، فلا یطهّره سوی الماء المعصوم.

و ما أشبه الباطن و هو من الظاهر کبعض ما تحت الأظفار، و بعض باطن السرّه، و العینین، و الأذنین، و ما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ أو نحوها یجری علیه حکم الظاهر، و لا یشترط جریان الماء علیها و یکتفی بوصوله إلیها.

الثانی من المطهّرات: إشراق عین الشمس غیر محجوبه بما یحدث ظلا من سحاب و غیره

علی متنجّس بعین نجاسه أو متنجّس یزول عینها بالجفاف من بول أو ماء مطلق أو مضاف أو غیرهما من المائعات التی لا یبقی لها عین معه مستقِلا، أو مع ضمیمه لا ینافی نسبه الجفاف إلیه وحده، فلو صحّ الإسناد إلی الغیر منفرداً من نار أو هواء أو طول بقاء أو حراره شمس خالیه عن الإشراق و نحوها أو ما ترکّب منها أو المجموع بشرط

۱- فی «س»، «م» زیاده: لا یطهر باطنه.

الاجتماع لم يؤثّر شيئاً.

و لو كان جافّاً قبل الإشراق لم يطهر به إلا إذا رُطّب ثمّ جفّف، و المدار على صدق الجفاف عرفاً.

و إنّما يطهر ما لم يعدّ من المنقول حين الإصابه من أرض أو ما اتّصل بها من قير أو جصّ أو نوره أو بنى فيها من حياض أو جدران أو سقف أو تنّور أو أبواب أو أخشاب أو نبت فيها من أشجار، و ما يتبعها من الثمار أو زروع أو نباتات باقيه فى محالّها غير مجذوذه، أو أثبت فيها من الات كدولاب ماء، و أخشاب بكره، و أسفل رحى ماء و نحوها، أو فرش عليها من خصوص بوريا أو حصير.

و ما انتقل من حاله نقل إلى غيرها، و بالعكس ينتقل حكمه. و هو مطهّر على الحقيقه لا مسوّغ للسجود فقط، و لو شكّ فى مستند التجفيف بقى على حكم النجاسه، كما لو شكّ فى أصله.

و الظاهر الاقتصار فى التطهير على الظاهر إن اقتصر الجفاف عليه، و إن عمّ عمّ، و لو عبر من أعلى إلى شى ء آخر تحته، و لا يحتسب معه شيئاً واحداً كحصيرين موضوع أحدهما على الأخر اختصّ التطهير بالأعلى، و لو جفّ بعض من الجسم الرطب دون الأخر كان لكلّ حكمه.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى الأوانى المثبته العظام، و فى إلحاق البيدر و نحوه قبل التصفيه وجه قوىّ.

و لو استند مبدء التجفيف إلى شى ء و غايته إلى آخر فالمدار على الغايه.

لو كسفت الشمس و احترق القرص بطل حكمه و لو بقى بعضها و صدق الإشراق و تحقّق التجفيف بقى الحكم، و لو أعدّ الإشراق التجفيف، و أتمّه غيره لم يؤثّر طهاره.

و ما أصابته رطوبه نجسه من المنقول و لم يكن مطهّر سوى الشمس أدخل فى غير المنقول حتّى تطهّره الشمس و يُخرَج.

و القصب و الخوص إذا جعلا فى باريه أو حصير كذلك، و الظاهر أنّ المنقول من الأرض طيناً أو تراباً كغير المنقول.

و لو جفّ أعلى الحصير من أعلاه فقط اختصّ بالتطهير، و إذا قلبه و جفّ الأسفل طهرا معاً، و إذا أشرقت على جسم حيوان فجفّفته طهّره الزوال.

الثالث من المطهّرات: بعض الأرض الذى يصحّ إطلاق الأرض عليه من دون إضافه، الطاهر، الخالى عن رطوبه ساريه متّصلًا أو منفصلًا،

ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحين أو مباشراً خالياً عن الصفتين حراماً أو مباحاً من تراب أو رمل أو نوره أو طين مفخوراً أو حجر أو مدر أو حصى أو غيرها ممّا لم يكن له خاصيّه تخرجه عن الاسم كذهب أو فضّه أو غيرهما من الجواهر المنطبعه، و كقير و كبريت و فيروزج و عقيق و مرجان و لؤلؤ و غيرها من غيرها لباطن القدم أو الخفّ أو النعل و نحوهما ممّا يلبس بالقدم كالقبقاب (۱) أو خشبه الأقطع أو ركبتى المقعد أو كعبه (۲) أو كفيّه أو نحوها؛ و يتبعها الحواشى القريبه و إن كانت من الظاهر.

و فى إلحاق أسفل الرمح و العكاذ و العراده و نعلى الدابّه و نحوها وجه قوىّ.

و تكفى مجرّد الإصابه مع الخلوّ عن العين، و تلزم المباشره المزيله للعين مع وجودها، و لا يعتبر زوال الأثر و إن كان الأحوط ذلك.

و لو وطئ بعين النجاسه ما يقتضى هتك حرمه الإسلام طهر بذلك النعل دون القدم، و لو تاب حيث تقبل توبته أجزء ذلك التطهير على إشكال، و إن لم يبلغ حدّ التكفير عصى و طهر، و مع الجهل بالموضوع أو عدم التكليف أو النسيان تترتّب الطهاره بلا عصيان، و المكلّفون و غيرهم سواء، و لا يعتبر فى ذلك قصد، بل المدار على مجرّد الحصول.

و إذا فقد الماء و ضاقت الغايه المشروطه بالطهاره، وجب المشى و نحوه ممّا يبعث على التطهير، و مع التعذّر يجب الشراء أو الاستيجار بما لا يضرّ بالحال.

و لا يشترط الإغراق فى المسّ، و لا يكفى الخفيف، بل يعتبر التوسّط.

و لو حصل الاشتباه فى القابليه للشكّ فى الأرضيّه دون الشكّ فى الطهاره

۱- القبقاب: النعل المتّخذ من الخشب، لسان اللسان ۲: ۳۴۸.

۲- بدلها فى «ح»: كفله أو كفيّه.

لم يحكم بالتطهير.

و باطن طبقات النعل مع سرايه رطوبه النجاسه و زوال عينها يتبع الظاهر فى الطهاره، و مع بقاء الرطوبه فى الأعماق يقوى بقائها على النجاسه، لكن لا يجب البحث عنه.

و لو أخذ حجراً أو مدراً و نحوهما اكتفى بالمسّ مرّه أو المسح مع عدم وجود العين، و مع وجودها كذلك إن زالت بذلك، و إلاـ كرّر حتّى تزول. و جميع ما بين الأصابع ممّا لم يتّصل بالأرض يفتقر إلى الماء، و لا تكرار فى مسح ما يجب التكرار فى غسله.

الرابع من المطهّرات: الاستحاله،

اشاره

و تختصّ من بينها بتطهير جميع أعيان النجاسات و المتنجّسات مائعات و جامدات، و هى فى الحقيقه غير مطهّره، و إنّما هى للحقيقه مغيّره، فهى مطهّره للنجس كما هى منجّسه للطاهر إذا استحالا إلى ضدّيهما، و هو قسمان:

أحدهما: ما استحال بنفسه من غير محيل و لا عمل، نجساً أو متنجّساً،

أصابته نجاسه من خارج دخلت معه فى الاستحاله أو لا، كالعذره تكون فى المزارع أو غيرها تراباً، و النجاسات المنتنه دوداً أو غيره من طاهر العين؛ و العلقه النجسه تكون حيواناً طاهر العين، و العلف المتنجّس أو الماء أو العذره النجسه تكون فى طاهر العين حلال اللحم روثاً أو بولًا، أو تكون فى طاهر العين لبناً أو عرقاً، و الخمر يكون بنفسه خلًا، و الميته النجسه تراباً أو دوداً إلى غير ذلك.

و ليس منه انقلاب الماء ثلجاً أو ملحاً أو بالعكس؛ لأنّ ذلك انجماد لا انقلاب، و كلّما اتصل به حين النجاسه فصادف حين التطهير يطهر تبعاً لطهارته.

القسم الثانى: ما استحال بواسطه،

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابه بتحریک قویّ أو بمعالجه أو بآلات،

کـأن یسـتحیل الخمر بـذلک خلاـ و الظـاهر طهـاره الآلاـت المقـارن اسـتعمالها حال التطهیر، و کـذا جمیع ما أصابه الخمر حال الاستحاله.

ثانیها: ما استحال بالإضافه

کما إذا امتزج مع الخمر خلّ فقلبه إلیه، و صار خلا،

و لو انقلب شـی ء منه، و بقی البـاقی لم یحکم بالطهـاره، و یحتمل الفرق بین الأعلی و الأسـفل، و بین المسامت، فیحکم بطهاره الأخیر منعاً للسرایه؛ و الأول أوفق بالقواعد.

و المستهلک من الخمر فی الخلّ یقضی بنجاسته، کما أنّ کلّ مستهلک من النجاسات کذلک، و لو انقلب الخلّ خمراً، ثمّ تخلّل طهر، و لو شـکّ فی الانقلاب بقی علی نجاسـته، و کلّما أصـیب حـال الانقلاب یطهر تبعـاً، و ما سـبقت إصابته من أعلی الانیه کذلک.

(و لو کان المحیل متنجّسا بغیر نجاسه المحال، فإن استحال إلی المحال أوّلًا، ثمّ رجع هو و المحال إلی ما استحال عنه طهر، و إن أحال و لم یستحیل بقی علی نجاسته) (۱).

و لو تخمّر مـا فی بطن العنب ثمّ تخلّـل، تعلّق به الحکمـان. و لیس منه المتکوّن بالعمـل طحینـا أو جریشـا أو عجینـاً؛ لأنّه تفریق الأجزاء أو جمعها لأمن الاستحاله.

ثالثها: ما استحال بتأثیر مؤثّر،

و له أفراد کثیره منهـا: تـأثیر النار بجعل أعیان النجاسات أو المتنجّسات من حطب و غیره رماداً و یقوی إلحاق الأرض بـذلک أو دخاناً، أو جعل الماء المتنجّس أو مائعات النجاسات أو المتنجّسات بخاراً، مع عدم تصاعد الماء لقوّه الحراره.

و أمّـا جعـل العجین خـبزا، و الحبـوب طبیخـاً، و السـکّر حلواء، و العسـل مع الخـلّ سـکنجبیناً، و العصـیر دبسـاً، و الطین خزفـاً، و المطبوخ من الرمل جصّاً، و نحو ذلک. فهو من تغییر الصوره، لا قلب الحقیقه.

و فی جعل الحطب فحماً إشـکال، و الأقوی فیه عدم الاسـتحاله، أمّا جعل الفحم باروداً فلیس منها قطعاً. و کلّما تغیّر اسمه لتفریق أجزاءٍ أو جمعٍ أو حدوث و أوصاف أو زوالها فلیس من الاستحاله.

و منها: تأثیر الملح کما إذا وقع کلب أو خنزیر أو کافر أو میته نجسه أو غیرها من النجاسات أو المتنجّسات فانقلبت ملحاً.

و منها: تأثیر الثلج بإحاله ما یقع فیه ثلجاً و نحو ذلک.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و المـدار على تبـدّل الحقيقه و دخولهـا فى حقيقه أخرى، فينتسـخ حكم الأُولى و ترجع إلى حكم الثانيه، فلو تبـدّل الطاهر العين المطهّر إلى طاهر مُطهّر كانقلاب بعض الأجسام إلى الماء أو إلى التراب انقلب حكمه فيطهر أسـفل النعل و القـدم و إناء الولوغ، و بالعكس بالعكس.

و إذا انقلبت نجاسته إلى أُخرى، و فى إحداهما لزوم العصر أو التعدّد أو العفو دون الأُخرى، أو الأشدّيه أو الأضعفيّه أو الانتساب إلى المأكول أو طاهر العين دون الأخرى؛ انتسخ حكم الأُولى بحكم الثانيه.

الخامس: مطلق إخراج قدر معيّن من ماء البئر،

حيث نقول بتنجيسها بغير المغيّر، و سيجى ء الكلام فيها مفصّلًا بحول اللّه تعالى.

السادس: ذهاب الثلثين وزنا أو مسحاً من العصير المحكوم بنجاسته،

لعصيريّته، ما لم تصبه نجاسه غير مجانسه من خارج؛ بالنار أو بالشـمس أو بالهواء أو بالتشـريب أو بطول البقاء أو المركّب على اختلاف أنواعه على إشـكال فيما عدا الأوّل، و لا سيّما الثلاثه الأخيره، و لا سيّما الأخيرين (۱)؛ إذ لو اكتفيتا (۲) بمطلق الجفاف لم يتنجّس بالعصير أكبر المتنجّسات.

و هو مطهّر له و لمـا دخـل فيه ابتـداء أو بعـد الغليان و الاشـتداد من تراب أو أخشاب أو فواكه أو غيرها، و يطهر باطنها مع بقائها إلى حين التطهير، و كذا ظاهر الإناء و باطنه أعلاه و أسفله ممّا أصابه مقارنا للتطهير، أو سابقاً عليه، و إن كان متشرّباً كإناء خزف و نحوه. و لأعضاء بدن العامل و ثيابه مع بقائه، و بقائها عليه مشغولًا إلى حين التطهير، و لآلات الاستعمال كذلك، و لا يطهر غير العامل، أو العامل معرضاً عن العمل خالياً عن صوره التشاغل، و لا الآلات كذلك.

و لو كان العصـير غليظاً يفسده الغليان أُضـيف إليه ماء، و عمل به العمل المذكور، و لو أدخل عصـير فى عصيرٍ أو فى دبس طهُر الأخير تبعاً للأوّل بذهاب ثلثى المجموع.

۱- فى «س»: الأخيره.

۲- فى «ح» اكتفيت.

و لو تعارض الوزن و الكيل أو المسح لـذهابهما بواحد دون الأخر اكتفى بالواحد، و الأحوط اعتبار الوزن، و لو تخميناً مع إفاده القطع أو شبهه. و لا ـ يلزم البحث عن كيفيّه الـذهاب عن الجوانب، نعم لو علم الـذهاب من جـانب دون آخر انتظر ذهابهمـا منه أيضاً.

و لو شكّ في الذهاب بنى على عدمه، و لو شكّ في غليانه أو اشـتداده أو عنبيّته، لاحتمال تمريّته أو زبيبيّته أو حصـرميّته مثلًا، أو لمزجه بشي ء منها بنى على طهارته.

و مـا أخـذ من يـد المسـلمين معرضـاً للأكل و الشـرب يبنى على طهارته و إباحته، (و لو أخرج العصـير، ثمّ أدخل طهر تبعاً، و لو تنجّس العصير بنجاسه خارجيّه لم يطهر على الأصحّ بناءً على أنّ النجس يتأثّر من مثله) (۱).

السابع: زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّه أرضيّه كالعين و نحوها،

أو ذات كريّه مع عـدم انقطـاع العمود الواصـل بينه و بين العـاصم؛ فإنّها تطهر بمجرّد زوال التغيير، و يمكن إدخال ذلك في باب تطهير الماء.

الثامن: الانتقال،

و هو قريب من الاسـتحاله بأن ينتقل شي ء محكوم بنجاسته باعتبار محلّه إلى محلّ يقتضي طهارته إذا دخل في اسمه، كما ينتقل دم الإنسـان أو الحيوان من ذي النفس إلى بـاطن غير ذي النفس من بعوضه، و نحوهـا، فيكون من دمهـا، و يلتحق بحكم دمائها، كما أنّه لو انعكس الأمر انعكس الحكم.

و لو دخـل دم المعفوّ عن دمه في غير المعفوّ عنه ذهب العفو، و بالعكس بالعكس، و لو شـرب الشـجر أو النبات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلى باطنه، و إذا انتقل الطاهر إلى الطاهر جرى عليه حكم الأخير من كراهه أو رجحان.

و لو شـكّ في انتقـال الاـسم بعـد الانتقـال من الجسم كما إذا دخل شـي ء من النجاسات المتعلّقه بـذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس، و لم يستقرّ فيها حتّى يتبدّل الاسم حكم بالسابق.

التاسع: الجفاف،

و يجري في البئر إذا غار ماؤها على الأقوى متغيّراً بالنجاسه في

۱- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

السابق أو لا، مع انقطاع المادّه و عـدمها بأن سدّت عنها، و لو كان الجفاف بوضع تراب و نحوه لا يبعد بقاء حكم النجاسه، و فی إلحاق العيون و نحوها بها وجه قویّ، و الأقوی خلافه.

العاشر: حجر الاستنجاء و خرقه و نحوها إذا لم يستلزم هتک حرمه تقضی بالتكفير،

مع استجماع الشرائط السابقه علی نحو ما تقدّم بيانها.

الحادی عشر: تغيير الإضافه

كرطوبـات الكـافر من عَرَق أو بُصـاق أو نُخـامه أو قيـح أو سوداء، أو صـفراء مستصـحبه فی بـدن الكـافر، و لم تنفصل إلی حين الإسلام، و فی إلحاق الثياب إشكال.

و مثـل ذلک عرق الجِل من الإبل الباقی بعـد الاسـتبراء مع عـدم الانفصال، و الظاهر جری الحكم فی فضـلاته بالنسـبه إلی حكم فضـلات غير المـأكول، و مع القـول بالطهـاره يختلـف الحكم من جهه الكراهه، كغيره من الرطوبـات الطـاهره، و لو أصـابت مع الشکّ، بقی الحكم الأوّل.

الثانی عشر: استبراء الجِله،

فإنّه مطهّر لما يكون حين الجلل و لم ينفصل من بول أو غائط، و لعلّه يرجع إلی القسم السابق.

الثالث عشر: الانفصال،

فـإنّ انفصـال ماء الغساله مطهّر للرطوبه الباقيه و القطرات المتخلّفه؛ و انفصال القطرات من الـدلو الأخير الـذی يتمّ به التطهير علی القول به مطهّر لها.

الرابع عشر: زوال العين عن بدن الحيوان الصامت و عن البواطن و ما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان و نحوه،

ممّـا يـدخل فيهـا من نجـاسه أو متنجّس من الخـارج، فلاـ فرق بين إزالتها بالماء أو بالبول؛ لأنّ المـدار علی الزوال، و المزيل من المقدّمات، غير أنّ الإزاله بالماء لا تتوقّف علی التجفيف و لا العصر لو كان شعره ممّا يعصر بخلاف غيره.

الخامس عشر: خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال.

و لو خرج من غير المحـلّ المعتـاد أشـكل، و لو نحره أو ذبحه مخلّا ببعض الشـروط و بقيت حياته، فنحره أو ذبحه، فالمـدار علی انفصال الدم الثانی، و الدم الخارج أوّلًا

لا يطهر بالتبع و هكذا كلّ خارج قبل تمام التذكيه الشرعيّه.

و مثله خروج الدم من طعنه أو جرح باعثين على التذكيه فى مستعصٍ و نحوه أو بكلب المعلّم ما لم تصبه شى ء من موضع إصابته، و ما لم تصبه أو تصب محلّه نجاسه خارجيّه، أو يرد إلى الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف؛ و يختصّ بالنجاسه حينئذٍ ما أصابه دون غيره.

و من قطع المذبح من أسفل من محلّ الدم، أو استعمل لحم الذبيحه من الوسط أو المؤخّر، مع تجنب الإله الذابحه أو استعمالها بعد التطهير و السلامه من مباشره دم المذبح، بقى المتخلّف من الدم على طهارته.

السادس عشر: الغَيبَه؛

و هى مطهّره لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغيبه أو فى أثنائها، و ليس الإيمان من شرطها على الأقوى، و لثيابه على الأقوى، مع احتمال التطهير.

و الظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أولا- يعلمون من فرش أو ظرف أو أماكن و مساكن، و الظاهر تسريه الحكم إلى الحيوان حيث لا يعلم زوال العين، مع احتمال زوالها.

و لا- يجرى الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو آنيته و نحوها إلا- إذا كان المباشر غيره، و لا- يجرى الحكم فى الظلمه و حبس البصر.

السابع عشر: الاستعمال

كالات العصير و آلات البئر، و بدن العاصر، و النازح، و ثيابهما، و نحو ذلك، و قد مرّ الكلام فى ذلك، و بدن مغسّل الميّت و ثيابه، و آلات التغسيل و ثياب الميّت التى غسل فيها و خرقته التى وضعت عليه من دون عصر.

الثامن عشر: التبعيّه فى التطهير

كصدر البئر و حواشيها و أطرافها، و ما كان فى مائها، و ما كان فى العصير، و حواشى إنيه طبخه، و ما كان فى المستحيل أو المنتقل و رطوبات الكافر بعد إسلامه كما مرّ الكلام فيه.

التاسع عشر: الاشتراک؛

و هو اشتراک المسلم و الكافر فى بعض البدن، كما إذا كانا على حقو واحد، محكوماً بتعدّدهما، و كان أحدهما مسلما، و الآخر كافراً

فی أقوی الوجهین.

العشرون: إسلام الکافر الأصلیّ أو الارتدادیّ ما عدا الفطری فی الرجال و الخنثی المشکل

و الممسوح محکوم بطهارتهما فیه، و منکرو بعض الضروریّات مع سبق بعض الشبهات، و دخولهم فی اسم المسلمین کطوائف الجبریّه و المفوّضه و الصوفیّه إذا تابوا قبلت توبتهم للشکّ فی شمول أدلّه الفطریّه لهم، و أصاله قبول توبتهم.

و یطهر بحصول الاعتقاد إن اکتفینا به، و إلا بتمام لفظ الإقرار، و یکفی فیه مجرّد الشهادتین؛ لاشتمالهما علی باقی الأصول.

(و لا یطلب فی تحقّق الإسلام سوی الشهادتین، لاشتمالها علی إثبات جمیع الصفات، و صدق جمیع ما جاء عن علّه الموجودات؛ حتّی لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهّال، مع عدم المعرفه بحقیقه الحال، لم یناف ثبوت الإسلام بعد التصدیق بجمیع ما جاء به النبیّ علیه و آله السلام) (۱).

الحادی و العشرون: التبعیّه فی الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّین القریبین أو السابی المسلم

مع عدم وجود أحد الأبوین أو الأجداد معه.

الثانی و العشرون: سبق استعمال الماء کالمغتسل قبل الصلب،

و هو شبیه بالتطهیر بعد الموت.

الثالث و العشرون: الشهاده

و هی مطهّره لبدن الشهید بالنحو السابق، و لما قطع منه بعد الموت أو قبله فی المعرکه، دون ما تقدّم.

الرابع و العشرون: المطهّر للنجاسه الحکمیّه،

کالاستبراء فإنّه یحکم معه بطهاره ما یخرج من المشتبه بالبول أو المنیّ.

الخامس و العشرون: التیمّم للمیّت فی وجه قویّ،

سادسها: ما لا یحتاج إلی شی ء ممّا مرّ کالبواطن من المتنجّسات الجامده (۲)

(و أمّا ما ورد من أنّ طین المطر طاهر إلی ثلاثه أیّام (۳) فمبنیّ علی أنّه من الأمور العامّه البلوی، فالاحتیاط فیه یلزم فیه

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

٣- ورد مضمونه فى الوسائل ١: ١٠٩ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٦.

الحرج العام، و يتسرّى إلى الخاص، و قد بيّنا سابقاً أنّ الاحتياط فی مثله ساقط) (۱).

المطلب الرابع: فی مستحبّات التطهير

و هی أُمور:

أحدها: تدليس لون دم الحيض بعد زوال عينه و قد يلحق به ألوان سائر النجاسات بما يناسبها مع احمرار لونها أو مطلقاً، و سائر الأعراض من الروائح و غيرها بصبغ المِشق، و قد يُلحق به ما يقوم مقامه من سائر الأصباغ.

ثانيها: تثليث الغسل فی سائر المتنجّسات، مع إدخال الغسله المزيله، أو مع عدم إدخالها، و لعلّه أولی.

ثالثها: رشّ الثوب بالماء إذا أصاب الكلب أو الخنزير أو المجوسیّ أو الكافر مطلقاً بيبوسته، و فی تكراره مع التكرار وجه، و الأقوی التداخل، و فی رشّ البعض بعض الأجر، و هكذا فی كلّ متعدّد.

رابعها: المسح بالتراب أو الحائط لموضع مصافحه المجوسیّ.

خامسها: ما ألحقه بعضهم من رشّ موضع إصابه الثعلب أو الأرنب أو الفأره أو الوزغه.

سادسها: غسل طين المطر إذا أصاب شيئاً بعد ثلاثه أيّام.

سابعها: تسبيع الغسل للإناء من ولوغ الخنزير و من إصابه النبيذ، و يقوی إلحاق جميع المسكرات من المائعات، و موت الجرذيه.

ثامنها: غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً بعد زوال العين.

تاسعها: غسل الإناء من ولوغ الكلب خمساً، و أولی من ذلك السبع.

عاشرها: أن يكون النائب فی التطهير عدلًا ذكراً أو أُنثی، و يجری فی كلّ مكلّف؛ لصيرورته صاحب يد، و غير البالغ لا يجوز الاعتماد عليه، إلا مع الاطّلاع عليه أو

۱- ما بين القوسين زياده فی «ح».

حصول العلم.

حادی عشرها: أن یفرک و یدلک استظهاراً، و یبالغ فی العصر زائداً علی المجزی، مع عدم بلوغ حدّ الوسواس.

ثانی عشرها: الدوام علی طهاره البدن و الثیاب، فإنّ الظاهر أنّ لها رجحاناً بحسب الذات، و آخر باعتبار الغایات.

ثالث عشرها: أن یأخذ بالاحتیاط مع حصول المظنّه بالنجاسه فی غیر الأمور العامّه.

رابع عشرها: تقصیر الثیاب، و تحرّی المواضع الطاهره لموضع موطإ نعله و قدمیه، و الأخذ بالتوسّط فی المطهّر بین الإسراف و التقتیر.

(خامس عشرها: استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقی میته أو کلباً مع الیبوسه، و من عرق الجنب من الحلال.

سادس عشرها: استحباب غسل الثوب من عرق الحائض) (۱).

المطلب الخامس: فی الأوانی

اشاره

جمع إنیه و هی جمع إناء کوعاء و أوعیه و أواعی وزناً و معنی، و تفسیرها بالظروف و الأوعیه تفسیر بالأعمّ کما هی عاده أهل اللغه فی أمثالها من التفسیر بالأعمّ، و الإحاله إلی العرف فی تحقیق المعنی. و الظاهر أنّها عباره عمّا جمعت أُمور:

أحدها: الظرفیه.

الثانی: أن یکون المظروف معرضاً للرفع و الوضع، فموضع (۲) فصّ الخاتم و إن عظم، و عکوز الرمح، و ضبّه السیف، و المجوّف من حلیّ المرأه المعدّ لوضع شیء فیه للتلذّذ بصوته و محلّ العوذه، و قاب الساعه، و آنیه جعلت لظاهر أُخری، بمنزله الثوب، مع الوضع علی عدم الانفصال، و لو انفصلت ثم وصلت، أو بالعکس رجعت

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- کذا فی جمیع النسخ.

إلی الحاله الأولی.

الثالث: أن تکون موضوعه علی صوره متاع البیت الذی یعتاد استعماله عند أهله من أکل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فلیس القلیان، و لا رأسها، و لا رأس الشطب، و لا ما یجعل موضعاً له أو للقلیان، و لا قراب السیف و الخنجر، و السکّین، و بیت السهام، و بیت المکحله، و المرآه و الصندوق، و السقط (۱)، و قوطی النشوق و العطر، و محلّ القبله نامه و المباخر و نحوها منها.

الرابع: أن یکون له أسفل یمسک ما یوضع فیه، و حواشی کذلک، فلو خلا عن ذلک کالقنادیل، و المشبّکات، و المخرمات، و السفره و الطبق و نحوها لم یکن منها، و المدار علی الهیئه لأعلی الفعلیه، و مرجعها إلی العرف، و البحث فیها فی مقامات:

أوّلها: ما کان من النقدین الفضّه و الذهب

فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها، و حرم الأکل و الشرب منها بتناول بالفم أو الید أو بظرف آخر بالأخذ أو بالإداره بقصد الاستعمال، لا بقصد التفریغ، فیعصی بالتناول، و الوضع بالفم، و الابتلاع.

و لا یجب استفراغه، و الظاهر عدم وجوب إخراجه من فیه بعد وضعه فیه، بل إلقائه من یده بعد التوبه و الندم علی إشکال. و لو فرّغ غیر قاصد للأکل و الشرب منه، بل مرید التخلّص لم یحرم المأکول و المشروب.

و إذا امتزج أحد الجوهرین بالآخر أو رکّب منهما بوصل قطعتین أو قِطَع جری الحکم، و لو امتزج أو تلبّس بشیء غیره، و لم یخرج عن الاسم فکذلک و إن خرج عن الاسم خرج عن الحکم، و لو خرج بالکسر ثمّ عاد بالجمع، أو خرج بالجمع ثمّ عاد بالکسر خرج ثمّ عاد، و لو شکّ فی تحقّق الاسم ارتفع الحکم، بخلاف مسأله الولوغ مثلًا.

و لا بأس بما اتّخذ من الجواهر و إن بلغت أعلی القیم، و إنّما الحکم مقصور علی الجوهرین المذکورین، و المتّخذ من المعادن مع تمام المشابهه بینه و بینهما لا بأس به ما لم یدخل تحت الاسم، و کما حرم الأکل و الشرب فیها کذلک یحرم مطلق استعمالها.

۱- کذا فی «ح»، و فی «م»: السبت. و الصحیح السفط و هو ما یعبّأ فیه الطیب، لسان اللسان ۱: ۶۰۴.

و لو توضأ رامساً لعضوه أو اغتسل مرتمساً فی غسله أو تناول بیده أو باله من أحدهما بطل ما فعل، و لو أخرجه بقصد التفریغ ثمّ عمل فلا بأس، و لو جعل أحدهما مصبّاً للماء مع قصد الاستعمال فالحکم فیه البطلان، و العالم و جاهل الحکم سیّان فی البطلان، و جاهل الموضوع و الناسی، و المجبور فی الصحّه سواء، کما فی المغصوب.

و لو علم فی الأثناء حرم الإتمام، و یجب کسرها، و لا یجوز إبقاؤها لزینه و لا لغیرها، و لیس علی الکاسر ضمان قیمه الهیئه و لو أمکن تحویل الهیئه إلی ما یخرج عن اسم الإناء أجزأ عن الکسر.

و لو دار بین استعمال أحدهما و استعمال المغصوب قُدّما علیه. و بینهما و بین جلد المیته أو بین الفضّه و الذهب احتمل تقدیم الأوّل فی الثانی، و الثانی فی الأوّل، و المشتبه بالمحصور یجب اجتنابه، و ما یتناول من ید المسلم لا یجب البحث عنه مؤالفاً کان أو مخالفاً.

و المُذَهّب و المُفَضّض تمویهاً و تلبیساً و تنبیتاً لا بأس به علی کراهه.

و یجب اجتناب وضع الفم حال الشرب علی موضع التحلیه، و لو تعذّر التطهیر إلا منهما لزم التیمّم.

و لا یجوز هبتها و لا عاریتها و لا رهنها و لا بیعها، و لا غیرها من النوافل، و لا تسلیمها إلا بشرط الکسر أو العلم به، مع کون المتعلّق المادّه دون الصوره، و عدم حصول التراخی فیه.

المقام الثانی: ما اتّخذ من الجلود

کلّ جلد طاهر ممّا کان من غیر ذی النفس أو ذی النفس مع قابلیّه التذکیه و وقوعها، من مأکول اللحم و غیره یجوز استعماله فی جمیع ضروب الاستعمال، و ما کان نجساً لکونه من نجس العین، أو من ذی النفس طاهر العین و لا یقبل التذکیه کالمسلم، و إن کان جلده طاهراً کما بعد التغسیل و نحوه، أو یقبلها و لم یذکّ، فلا یجوز التصرّف به علی وجه الاستعمال فیما تسری نجاسته إلیه کقلیل الماء، أو لا، ککثیره.

و فيما عـدا ذلك ممّا يـدعى استعمالًا، مع استلزام المباشره برطوبه و عـدمه، مع الـدباغ و عـدمه، فلا يجعل ظرفاً و لو للعـذرات لتنظيف الخلوات، و لا ميزاناً و لا مكيالًا و لا فراشاً و لا غطاءً و لا معياراً و لا غير ذلك و لو أُعِدّت للأشياء الجافّه.

و الظـاهر أنّ الانتفـاع به لوقود الحمّـام أو لغيره أو لجعله بوّاً أو لإطعـام كلاب، أو فى بنـاء أو غيرهـا، أو للتوصّـل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذيه، و نحو ذلك ليس من الاستعمال.

و لو جعله ظرفاً للمـاء مقـدّماً على المعصيه، و وضع فيه مـاء قليـل متّصـل بالعـاصم لم يتنجّس، و لو لم يعتصم تنجّس و لو كان كـثيراً، فـإن زاد على الكرّ و حصـل الكرّ فيه منصبّاً من دون انقطـاع و لم ينقص بالتشريب عنه لم ينجّس بالأخـذ حتّى يبلغ حدّ الكرّيه من غير زياده، فإذا بلغ و تناول منه شيئاً فنقص عن الكرّيه، كان المأخوذ طاهراً و الباقى نجساً، كما إذا كان فى إناء طاهر، و كانت فيه نجاسه فأخذ منه مع بقاء عين النجاسه فيه، و إذا أخذت مع المنفصل انعكس الأمر.

و الظـاهر أنّ حكمه على نحو إنيه النقـدين فى بطلان الوضوء و الغسل، وجـد غيره أو لا، كما فى الغصب، مع احتمال الصـحّه لو تاب بعد الانفصال فى الجميع بالنسبه إلى الغرفه الأخيره أو مع وجود المتمّم، و فى لزوم الإخراج عن الصوره وجه.

و كلّما وجـد فى أيدى المسـلمين من الجلود ممّا (۱) لم يعلم حاله يبنى على تـذكيته، علم بسـبق يـد الكفّار عليه أو لا، و كذا ما وجد فى سوق المسلمين، و فى يد من لا يعلم حاله.

و كذا (۲) ما وجد فى أيدى الكفار، و لم يعلم مأخذها من أيدى المسلمين محكوم بنجاستها.

و لو تعارض السوق و اليد قُدّمت اليد فى القسمين، و ما وجد فى أرض المسلمين

۱- فى «س»، «م»: و ممّا.

۲- الظاهر زياده: كذا.

و علیه آثار الاستعمال بأیّ نحو کان ممّا لا یغتفر فی جلد المیته حکم بتذکیته، و مع التعارض یقدّم الید ثمّ السوق علیها.

و ما یؤتی به من بلاد الکفّار کالبرغال و القضاغی و نحوه لا بأس به إذا أخذ من ید المسلمین أو من سوقهم، و الظاهر أنّ الاحتیاط فی مثله من الأُمور العامّه المتداوله لیس بمطلوب.

کما أنّ الاحتیاط لاحتمال الحرمه فی الحبوب و اللحوم و الأدهان و السکّر، و العقاقیر الهندیّه، و الدراهم المسکوکه من خزنه السلطان و مشارع المسلمین، و مواردهم و الأوانی المتردّده علیها أفواههم، و ما أعدّ للاستعمال فی سرجهم و نحوها لم یعرف رجحانه عنه.

و لو کان فی ید المسلم المخالف جلد مدبوغ و علم أنّه یطهر جلد المیته بالدباغ، أو فی ید الفاسق و علم أنّه لا یبالی بالنجاسه، و لا بالمیته، أو فی ید الکافر مستعملًا له بعد إسلامه حکم بطهارته.

و لو جعل الإناء من جلد المیته محلّا لانصباب ماء غسل الوضوء مثلًا بطل الوضوء، و لو وقع اتّفاقاً لم یبطل، و بذلک یفترق عن المغصوب، و یساوی المتّخذ من النقدین.

المقام الثالث: ما اتّخذ من الأشیاء المحترمه

کخشب الضرائح المقدّسه و ترابها، و تراب قبور النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و تراب الکعبه، و هذه یجب احترامها لنفسها، فلا تلوّث بنجاسه، و یجب إزالتها عنها و إخراجها من الکنیف ما لم تستهلک أجزائها فیه.

و قد یلحق به تراب المساجد (و إن لم یحرم إخراجه لبعض الوجوه) (۱) خصوصاً الخمسه، ثمّ الأربعه ثمّ الثلاثه، ثمّ الحرمیّان، مع جعلها إنیهً تجریّاً علی المعصیه أو اشتباهاً. کل ذلک ما لم یخرج عن الاحترام بسبب کونه کناسه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و أمّا المأخوذ من الأراضى المحترمه كحرم الكعبه أو النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلم أو الحسين عليه السلام أو باقى الأئمّه عليهم السلام ممّا اتّخذ للاحترام للسجود أو للتسبيح أو للتبّرك أو للاستشفاء بالأكل و الشرب منها أو للحرز قاصداً لذلك أو مهدياً لذلك فهذه يحرم إدخال النجاسه فيها، و يجب غسلها عنها، باقيه فى الحرم أو خارجه عنه.

و ما لم يقصد بها ذلك بل قصد بها الاستعمال مطلقاً فمع بقائه فى الحرم بمنزله أرضه لا يلزم احترامه على من فيه، و مع الخروج يقوى عدم لزوم الاحترام، و إن كان الاحتياط فيه.

و فى لزوم ذلك على غير القاصد وجهان، أوجههما أنّهما سيّان، و لو اشتبه عليه أو على غيره القصد فلا احترام، و لو استنبطها مستنبط لا بقصد الاحترام، ثمّ تناولها غيره بهذا القصد اختلف تكليفهما باختلاف قصدهما؛ و لو اختلف قصد الأخذين أو المستنبطين رجح جانب الاحترام.

و من استعمل شيئاً من المحترمات الإسلاميّه هاتكاً للحرمه خرج عن الإسلام، و المستعمل لشى ء من المحترمات الإيمانيّه بذلك القصد خارج عن الإيمان.

المقام الرابع: الأوانى ممّا عدا ما مرّ

و الانتفاع بها و استعمالها بأىّ نحو كان لا بأس به، و المأخوذه من يد يهودىّ أو نصرانىّ أو غيرهما من الكفّار إذا لم يعلم الإصابه برطوبه محكوم بطهارتها. حتّى لو أُدير شى ء من المائعات فى أيدى الكفّار، و احتمل أن يكون المباشر مسلماً أو لم تعلم مباشرته حكم بالطهاره. و لا عبره بكون المال ماله و الدار داره.

و من اتّخذ من السفاط ظرفين، و علم بأنّه يعطى أحدهما للكفّار، يجوز الشرب منه من دون سؤال، مع قيام الاحتمال.

و فى مسأله التنجيس و التطهير مرّ الكلام مفصّلًا، و فى مسأله المحصور و غير المحصور يجى ء الكلام فيه مفصّلًا إن شاء اللّه تعالى.

المطلب السادس: فی المیاه

اشاره

جمع ماء أصله ماه قلبت هاؤه همزه، و هو قسمان:

أحدهما: المطلق،

اشاره

و هو ما یصحّ إطلاق الاسم علیه من دون إضافه، و لا نصب قرینه، و ینصرف الإطلاق إلیه إذا تجرّد عنهما، و هو أحد العناصر الأربعه الذی أنعم اللّه به علی العباد، و أحیا به میت البلاد و أروی به العطشان، و جعل الحیاه مقرونه به فی الشجر و النبات و الحیوان أو به قوام العبادات الموصوله إلی رضا جبّار السماوات؛ لتأثیر الطهاره من الأحداث و النجاسات.

و إن أضیف کانت إضافته لتمییز المصداق لا لتصحیح الإطلاق، کما یقال: ماء البحر، ماء النهر، ماء السدر، ماء الکافور، ماء البئر، ماء العین، ماء الثلج، ماء الملح و نحوها.

و لا یُطَهّر من الحدث شی ء من مائع أو جامد و لا من الخبث من المائعات شی ء سواه من غیر فرق بین ما یدعی ماء مضافاً کماء الورد، و الهندبا، و الصفصاف، و نحوها من المعتصرات أو المصعدّات، أو لا ینصرف إلیه إطلاق المضاف و إن أطلق علیه اسم الماء مع القرینه کماء التمر و ماء المرق و ماء السکّر، و ماء العسل، و ماء الذهب و نحوها.

و الظاهر أنّ البخار المتولّد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الأجزاء، دون المجتمع من العرق خالیاً عن الضمیمه ماء دون غیره، و هذا لا یفرق فیه بین القلیل و الکثیر ممّا له مادّه من الأرض أو لا فی انفعاله بمجرّد الملاقاه للنجاسه.

و أمّا المطلق فلیس له أقسام متفاوته بالنسبه إلی المفسد العام و هو النجاسه المغیّره للونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ریحه بریحها بدخولها فیه بعینها، لا بدخول متغیّر بها، و لا باکتساب ریح (۱) بمجاورتها تغییراً حسّیّا بحیث یدرکه الحسّ، و إن لم یمیّزه؛ لغلبه صفه عارضه علیه کصبغ الحمره، و وقوع الملح أو جیفه طاهره تغلب صفتها صفتها، لا تقدیریّاً محضا کبول یساوی الماء لوناً أو طعماً بحیث لو فرض مخالفه وصفه

۱- بدل کلمه «ریح» فی «ح» صفه منها.

دخل فی المحسوس، لا مع فرض أعلی مراتبه، و لا وسطها، و لا أدناها.

و لو کسبت نجاسه أخری وصفا، فغیرّت بالوصف المکتسب عدّ من التغییر علی الأقوی.

و لو وقعت ضروب من النجاسات و لم تغیّر، و لکن علم أنّها مع اتّحاد النوع یظهر لها التغییر فهو من التقدیر. و الصفات اللازمه کالرائحه الکبریتیه (۱) یقوی لحوقها بالعارضه.

و المتغیّر إن غیّر بصفته فلا اعتبار به، و إن غیّر بصفتها العارضیّه قوی لحوقه بحکم التغییر، و لو حصل الاشتباه فی أصل التغییر أو منشإه بنی علی التطهیر.

و لا فرق هنا بین المعتصم و غیره، إلا أنّ غیر المعتصم بأحد العواصم یفسده التغییر بتمامه کما یفسده غیره، و أمّا المعتصم فیختصّ بالتنجیس منه البعض المتغیّر دون الباقی، مع عدم انقطاع العمود بین العاصم و بین السالم بوجود أقلّ واصل.

و متی بعث الامتزاج بالنجاسه المتساویه فی الوصف علی الخروج عن اسم المائیّه کان کسائر النجاسات مع غلبه اسمها علیه و جرت أحکامها علیه. و مع الخروج عن الاسمین تثبت المتنجّسه، و تخرج عن الحکمین.

و لو امتزج مع المطلق ما یخرجه عن الإطلاق إلی الإضافه دخل فی قسم المضاف. و لو تغیّر الماء بغیر الصفات الثلاث من صفات النجاسه من ثقل و خفّه و حراره و بروده و غلظ و رقّه لم یحکم علیه بالتغییر.

و لیس المدار فی التغییر علی إدراک الحواسّ القاصره، و لا علی القویّه النادره، بل علی ما هو المعتاد بین العباد، و فاقد الحاسّه یرجع إلی التقلید، و إذا تعارضت علیه النقله و لا ترجیح، عمل علی الطهاره، و مع الترجیح بالعداله و خلافها و الکثره و خلافها و تعارض المرجّحین الشرعیّین یأخذ بالراجح (و مع فقد الرجحان یأخذ بقول المثبت) (۲).

و لو شکّ فی ذهاب التغییر بعد ثبوته بنی علی بقائه، و بالعکس بالعکس. و یثبت

۱- فی «س»، «م»: الکریهه.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

وجوداً و ارتفاعا بخبر العدل أو العدلين على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد و لو بوجه النيابه به أو بوجه الغصب فى وجه قوىّ،

و بالنسبه إلى ما عدا التغيير ينقسم إلى أقسام تختلف بها الأحكام:

أحدها: الجارى،

و يعتصم قليله و كثيره، و هو السائل النابع من الأرض؛ لتكوّنه فيها بالأصاله أو لعروضه بنفوذ ماء سائل أو مستقرّ أو ثلج أو نحوها فى أعماق الأرض بحيث لا ينقص عن كرّ فما زاد، أمّا ما كانت مادّته قليله كبعض الثمد فليس بحكمه أو تكوّنه على ظهرها من ثلج مع تكثّر سيلانه دون قلّته فإنّ عصمته تتوقّف على بلوغ الكرّيه كالراكد، و الثمره تظهر فيما يتعلّق من السنن باسمه.

و النازّ من الجدار إن انتهى إلى منبع الأرض ساواه فى الحكم، و إلا فلا.

و كلّما ساواه بالنبع دون السيلان و لم يكن بئراً كمياه العيون و ماء النزّ على وجه الأرض مع المكث، و نحوها نحوه، و ما جرى لا عن نبع ليس منه، و ما ينبع مرّه و ينقطع أخرى يختلف حكمه باختلافه.

و لو جهل حاله وقت إصابه النجاسه بنى على العصمه فى طهارته، و تطهيره المتفرّع على الطهاره، و لو أصيب بعد الانقطاع فنبع طهر السابق بمجرّد الاتّصال، و مع التغيير بعد زواله، و لو أصابته حال الجريان، و بقيت إلى الانقطاع نجّسته.

و لو شكّ فى أنّه ذو منبع أو لا، بنى على العدم، بعكس ما لو علم وجود المنبع، و شكّ فى انسداده. و لو سال من العيون أو الابار و لو من بعض إلى بعض كالقنوات كان من الجارى، و لا فرق فيه بين كونه متصاعداً بفوّاره، و غير متصاعد.

و لو تغيّر بعضه فإن قطع التغيير عمود الماء نجس المتغيّر و المنفصل، و إلا ـ اختصّ المتغيّر دون غيره، و ما ركد من بعض حواشيه، أو اتّصل به من خارج يجرى عليه حكمه و تتأتّى به السنّه و ما انفصل بقطع العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكريّه فهو معصوم.

و لا يحتسب ما جرى فيه من الجارى كالجارى بعد انسداد المادّه، و ما كان منحدراً من ماء بئر متنجّس نجس ما جرى منه إن لم يتّصل بالمادّه الأرضيّه، و لو بأدنى واصل. و لو كانت طاهره أو مختلفه يطهر مرّه و ينجس أخرى حكم (بطهاريّته دون مطهّريه

فیما یشترط فیه العصمه، و فی غیرها مع وجود النجاسه فیه إشکال) (۱).

ثانیها: ماء المطر

ممّـا یصدق علیه ذلک عرفاً، من غیر فرق بین ما جری منه، و ما لم یجر، و ما ینزل من سحابه واحده، و سحاب متکاثره، و ما یشکّ فی الصدق علیه کالقطره (۲) و القطرتین، و ما یتکوّن من الأبخره السماویه من بعض القطرات، و ما حجبه عن السماء حاجب کبعض الغمام الداخل فی بعض البیوت المبتیّه علی رؤوس الجبال، و ما تقاطر من السقف بعد نفوذه فی أعماقه إن لم یدخل فی عموم قوله علیه السلام «لأنّ له مادّه» (۳) فلا یحکم علیه بحکمه.

و متی انفصل عنه التقاطر و أصابته نجاسه مع قلّته نجّسته، و متی عاد طهر من دون حاجه إلی مزج.

و إذا جری منه شی ء إلی باطن ظلال کان معتصماً بمادّه السماء کالماء الجاری. و حال الماء فی اعتصامه بمادّه الأرض، و انقطاعها کاتّصاله بمادّه السماء و انقطاعها.

و لو ترشّح ماء ممّـا یقع علی نجاسه العین مع بقاء التقاطر فلا بأس به، و لو وقع علی أرض متنجّسه حکماً طهّرها، و طهر باطنها بما وصل إلیه من رطوبه الماء المعتصم، و هو عاصم لما اتّصل به من الماء، مطهّر لما وقع فیه، معصوم لا ینجس إلا بالتغییر، فلو تغیّر بعض دون بعض اختصّ بالتنجیس.

و لاـ فرق فیه بین الجریان و عدمه و إن کان الاقتصار علیه أحوط، و لو علم النزول، فشکّ فی الانقطاع أو بالعکس أخذ بالاستصحاب. و المشکوک فی صدق العرف علیه بمنزله ما علم عدم صدقه.

و لا یحتاج فیه و لا فی سائر المعتصمات کما مرّ عصر، و لا تعدّد و لا تراب و لا جریان فی محلّها، و لا فرق فیه بین ما نزل علی الاستقامه، و بین ما أخذه الریح إلی غیر مسامته.

ثالثها: الماء المعصوم، بالاعتصام بإحدی المیاه المعصومه من ماء جاری أو ماء مطر أو کر فما زاد

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: بطهارته، و فی إلحاق هذه الأقسام به إشکال.

۲- فی «ح»: کالمقطّرات.

۳- الوسائل ۱: ۱۰۵ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲ و باب ۱۴ ح ۷.

أو ماء بئر علی القول بعصمته بالاتّصال بها و لو بواصل ضعیف من دون حاجه إلی الامتزاج مع علوّ سطح العاصم قیاماً أو تسریحاً أو مساواته أو علوّ المعصوم علیه تسریحاً (۱) لا قیاماً (۲) فتجری العصمه فیه تبعاً.

و لو حصلت العصمه بالمجموع و تساویا سطحاً أو اختلفا تسریحاً لا قیاماً مع اتّصالهما و لو بواصل ضعیف عصم کلّ منهما صاحبه.

و فی الاختلاف القیامی و ما یشبهه یعصم العالی السافل دون العکس، و الحاصل أنّ العالیه و السافله تسریحاً، و المتساویه، سطوحاً یعصم و یتقوّم بعضها ببعض، و یطهّر و ینجّس بعضها بعضاً، و کذا العالی قیاماً یفعل بالسافل ذلک، و لا یفعل السافل فیه شیئاً علی الأقوی.

و إذا کان قائماً فی شاذروان و نحوه کانا واحداً، و إذا کانا مستقلّین فلکلّ حکمه، فإذا فتح بینهما واصل و لو ضعیفا عصما أو تعاصما علی نحو ما مرّ.

و أمّا الرشح الواصل من أحدهما إلی الأخر، فإن کان علی نحو النبع جری فیه الاعتصام، و إلا فلا. فمتی اتّصل شی ء من الماء بماء مطر أو جار أو کرّ فما زاد مثلًا علی الشرط السابق اعتصم به، و طهر إن کان متنجّساً بغیر التغییر أو به و قد زال.

و الشکّ فی وجود الواصل بعد عدمه، و فی عدمه بعد العلم به یرجع إلی الاستصحاب، و إذا انقطع عمود الواصل بتغیّر بالنجاسه بطل حکم الوصل، و متی انفعل شی ء بالتغییر من المعصوم و غیره، و زال بالاتّصال أو غیره قضی العاصم بتطهیره.

رابعها: الکرّ من الراکد،

اشاره

و فیه بحثان:

[البحث] الأوّل: فی بیان معناه و کیفیّته،

و هو فی اللغه مکیال معروف، و یختلف المکیل به وزناً باختلافه صلابه و رخاوه و ثقلًا و خفّه، و لضبطه بالنسبه إلی الماء لغه و شرعاً طریقان، إذا حصل أحدهما جری الحکم فیه، فلا تعارض بینهما و إن اختلفا

۱- فی «ح» زیاده: لا یشبه القیام.

۲- فی «ح» زیاده: و لا تسریحاً یشبهه.

فاحشاً، و اختلفت الخصوصیّات فی کلّ منهما الغی (۱) اعتبار الاختلاف:

أحدهما: الوزن، و هو ألف و مائتا رطل بالعراقی القدیم الذی هو عباره عن مائه و ثلثین درهماً کلّ عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیّه، فهو واحد و تسعون مثقالًا شرعیّاً عباره عن ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، فهو عباره عن ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّاً و ربع.

و الدرهم ستّه دوانق، و الدانق ثمان شعیرات، و الشعیره عرضها سبع شعرات متوسّطات من شعر البرذون، لا الرطل المدنیّ الذی یکون العراقی ثلثیه، و لا المکیّ الذی یکون العراقیّ نصفه، و تسعه أرطال العراقی صاع، و الصاع أربعه أمداد، فالمدّ رطلان و ربع، و الصاع عباره عن ستّمائه مثقال صیرفی و أربعه عشر و ربع.

و لمّا کانت الأوقیه بالعطّاری فی النجف الأشرف علی مشرّفه أفضل التحیّه و السلام خمسه و سبعین مثقالًا صیرفیّاً کانت الحقّه التی هی عباره عن أربعه أواق بذلک العیار ثلثمائه (۲) مثقال صیرفی، و الوزنه أربعه و عشرین حقّه، فیکون بعیار العطّاری أحد عشر وزنه و تسع حقق، و لمّا کان العطّاری ثلاثه أرباع البقّالی أوقیه و حقّه، و ما تفرّع علیهما کان الکرّ ثمان وزنات و نصف و ثلاث أواق.

و الأقرب فی الضبط مراعات المثقال الشرعی الذی هو عباره عن الذهب الأفرنجیّ ذی الصنمین، و هو المسمّی بالدینار، إذ لم یختلف فی جاهلیّه و لا إسلام إلا نادراً لا عبره به فإنّه نقل أنّ العتیق یزداد علی الجدید شیئا یسیراً (۳)؛ لأنّ الأواسط من الشعرات، و حبّ الشعیر لا ضبط لها.

و لو اختلف الوزّانون أخذ بالترجیح عداله و ضبطاً، و لا فرق بین صافی الماء و مخبوطه من الأصل دون العارضی کأن یوضع علیه تراب أو طین أو ماء مضاف و نحوها، و لا بین خفیفه و ثقیله؛ و لو لوحظ الإسقاط من الوزن بمقدار الخلیط مطلقا

۱- فی «م»، «س»: لأنّ الشرع ألغی.

۲- فی «م»، «س»: ستّمائه.

۳- التقود الإسلامیّه للمقریزی: ۶، ۹، ۱۱، ۱۳، ۱۷.

كان أولى.

و يكتفى بالعدل فضلًا عن العدلين فى ثبوته، و بإخبار صاحب اليد و لو كان فاسقاً، و الحدس مع الاطمئنان يقوم مقام الميزان، و ما شكّ فى بلوغه المقدار أو فى نقصه بعد البلوغ عوّل فيه على الأصل.

و لو كـان الكرّ تامّاً لا زياده فيه، و فيه عين نجاسه، فإن تناولها وحـدها و لم تسـتتبع نقصاً بقى على طهارته، و إن تناولها مع قـدر من الماء كان المأخوذ نجساً و الباقى طاهراً.

و كلّ نجاسه أصابته و تشرّبت بشى ء منه أو غيّرت منه شيئاً نجّسته، و لو كان أكثر من كرّ بقليل فوضع عليه خليط من مضاف أو من بول و نحوه فاستهلك فيه حفظاً له عن النقص بالاستعمال لم يكن بأس. و لو اجتمع من ماء متنجّس بقى على نجاسته.

ثانيهما: المساحه، و هو ما بلغ تكسـيره سـبعه و عشـرين شبراً بشبر أدنى أفراد مسـتوى الخلقه، و هو مقـدار ما بين طرف الإبهام و الخنصـر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثه كان كلّ واحد ثلاثه (أشـبار و نصـفاً) (۱) و إذا اختلفت لوحـظ بلوغ المكسّـِر بأىّ نوع اتّفق اثنين و أربعين مربّعاً، طوله شبر، و عرضه شبر، و عمقه شبر، و سبعه أثمانه، و لا يخلو من قوّه.

و ما عـداهما من القول بمائه شبر أو عشـره و نصف و غيرهما أوهنُ من بيت العنكبوت، و لو أراد اختيار بعض بالأشـبار، و بعضـاً بالوزن فيزن ستّمائه رطل، و يمسح واحداً و عشرين شبراً، و ثلاثه أثمان و نصف، و هكذا لم يكن بأس على إشكال.

البحث الثانى: فى بيان أحكامه،

و هى أُمور:

منهـا: أنّه لو تولّى الوزن و المسـح واحـد فاختلفا أخـذ بالأتمّ، (و يحتمل الناقص، و يحتمل التخيير، فلو اختار شـيئاً لم يعـدل إلى غيره، و يحتمل جواز العدول) (۲) و لو كان الاختلاف بين اثنين أخذ كلّ منهما بوفق عمله، و لو علم

۱- ما بين القوسـين لا يوجد فى «س»، «م» و فى «م» زياده: و إذا اختلف بلوغ المكسّـِر فمتى بلغ الماء سـبعه و عشرين مربّعاً طوله شبر و عرضه و عمقه شبر فـذلك الكرّ و فى المشـهور أنّه مـا بلغ مكسّـِراً اثنين و أربعين شبراً و سـبعه أثمـان الشبر، فـإذا تسـاوت الأبعاد الثلاثه كان لكلّ واحد ثلاث أشبار و نصف و إذا اختلف.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

بحال الاخر المختبر بالطور الأخر تخيّر.

و لو اختبر بنوع فاختلفا عمل كلّ على رأيه، و لو علم أحدهما بأنّ ذلك أصغر شبراً و لم يخرج شبره عن المعتاد جاز له العمل عليه، و حال الصفاء و خلافه هنا كحاله فى الوزن، و الظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الأعصار.

و منها: أنّه يكفى فى إثباته خبر العدلين، بل العدل الواحد ذكراً أو أُنثى، و مع التعارض يلحظ الترجيح عداله و كثره و ضبطاً و مع التعادل تقدّم شهاده المثبت، و خبر ذى اليد و لو كان فاسقاً مقبول، و مع الكثره يؤخذ بالترجيح، و تقديم المثبت و إن قلّ هنا غير خال عن الإشكال، و إن كان هو الأقوى. و إذا تعارض ذو اليد فاسقاً و العدل قوى تقديم ذى اليد عليه، بخلاف العدلين. و فى تقديم قويّ اليد على ضعيفها وجه.

و منها: أنّه لا يطلب من الشاهدين بها الاستفصال ليعلم مذهبه أو مذهب من قلّده، و لو كان جاهلًا طلب منه التفسير، و التقدير على الطريقين تحقيق فى تقريب لا تحقيق و لا تقريب، و عليه تبنى أكثر التقديرات فى زكاه أو خمس أو مسافه أو محلّ ترخّص و نحوها.

و منها: أنّه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص أو أشبار أشخاص، و لم ينقص شى ء منها عن العاده لم يكن بأس، و ليس عليه الإغراق فى حد مدّ الإصبعين، و لا يجزى مع الرخاوه، بل يأتى بتقديرهما على وجه الاعتدال، و لو مسح بشبر فنقص شيئاً، و علم بأنّه لو مسح بأصغر منه ممّا يدخل فى الأشبار المعتاده تمّ الحساب، تمّ الحساب.

و منها: أنّه لو اتّصل ماء القِرَب أو غيرها من الأوانى من أفواهها، و كان ما فى بطونها كرّاحين الاتّصال اعتصم بعض ببعض.

خامسها: ما نقص عن الكرّ من الراكد الغير المعتصم.

و هذا ينجس بملاقات النجاسه، و إن كان كرؤوس الإبر من الدم و المتنجس فى غير الاستنجاء الجامع للشرائط و الرطوبه، و القطرات المتخلّفه بعد تمام الغسل بالمغسول أو توابعه، من غير فرق بين الورودين، مع اشتمال الماء عليها، و دخولها فيه أو بالحصول على سطحه أو سطح ما اتّصل به من الأعلى و إن كان قياماً. فيتنجّس الأسفل

بنجاسته الأعلى قياماً أو تسريحاً، و الأعلى بالأسفل فى التسريح الضعيف دون القيام، و ما يشبهه. فالسرايه من المساوى إلى المساوى، و من الأعلى بقسميه إلى الأسفل، و من الأسفل تسريحاً لا قياماً إلى الأعلى.

و هذا الحكم متمشّ بالمضاف، و المائعات، و المشكوك فى كرّيته.

و كلّ مشكوك فى عصمته يحكم بنجاسته ما أصابته النجاسه منه، إلا مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم و الشكّ فى زواله، و لو شكّ فى الإصابه حكم بنفيها.

و يقبل فيها كالمتنجّسه بباقى النجاسات خبر العدلين، و صاحب اليد و إن كان فاسقاً، و فى قبول قول العدل الواحد و إن كان أنثى قوه.

و الملاقى بما (۱) حكم بنجاسته شرعاً كالخارج قبل الاستبراء يجرى فيه الحكم، بخلاف الملاقى لما يجب اجتنابه فى الطهاره مثلًا من غير حكم عليه بالتنجيس، كواحد من المشتبهين المحصورين.

و لو سبقت له حالتان كرّيه و قلّه، و جهل وقت الإصابه بنى على الطهاره، جهل تأريخهما معاً أو تاريخ أحدهما خاصّه.

سادسها: ماء الاستنجاء من غير المعتصم من البول أو الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيّين

و إن لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد مع انسدادهما و عدم الانسداد و هو مستثنى من حكم الغساله، يحكم بطهارته لا مجرّد العفو عنه، فيجوز به رفع الحدث و الخبث بشروط:

أوّلها: ورود الماء على المحلّ و لو بالإجراء على ما قاربه من الجانب الأعلى، فلا يعتصم مع مساواته أو أسفليّته.

ثانيها: أ لا يتغيّر بالنجاسه فى إحدى الصفات على التفصيل المتقدّم و مع الشكّ فى تغييره يحكم بطهارته.

ثالثها: أ لا يكون خليط من دم أو منىّ بارزين معهما إلى الخارج، فلو انفصل عنهما،

۱- فى «س»، «م»: لها.

و بقيا داخلًا فلا تأثير لهما.

رابعها: أ لا يصيبهما أو محلّهما نجاسه من خارج و لو من الخارج، فإن أصاب بعضاً دون بعض فلكلّ حكمه.

خامسها: أن يكون المغسول غير متعدّ حتّى لا يخرج غسله عن اسم الاستنجاء، فلو خرج بعض دون بعض كان لكلّ حكمه.

سادسها: أن يكونا خارجين من المخرجين الطبيعيّين أو المعتادين و فى الخنثى مع الخروج من غير المعتاد إشكال.

سابعها: أن يكون مقصوداً به الغسل فلو اتّفق عن غير قصد لم يجرِ فيه الحكم أخذاً بالمتيقّن (و قد يشعر به لفظ الاستنجاء) (۱).

ثامنها: أن يحصل به التطهير، فلو طهر البعض مقتصراً لم يدخل فيه، و فى هذين الشرطين بحث.

تاسعها: أن يكون المستنجى مسلماً، فلو كفر فى الأثناء أو أسلم فى الأثناء و لم يحصل اختلاط كان لكلّ حكمه.

عاشرها: أن لا يكون منه أجزاء مرئيّه.

(حادى عشرها: حياه من غسل موضع نجوه، فلو خرج أحدهما من الميّت بعد تطهيره لم يجر الحكم على غسالته.

ثانى عشرها: أ لا يصاحبه شى ء محترم قصد هتك حرمته كاسم اللّه أو شى ء من القرآن مكتوبين على خاتمه مثلًا، و قصد إهانتها) (۲).

و أمّا اشتراط سبق الماء على اليد و استمرار اليد على المحلّ حتّى يطهر و عدم زياده الوزن بالاستنجاء و استمرار الغسل و عدم انقطاعه، فلا وجه له. و حكمه مختصّ بالإنسان ذَكَرَهُ و أُنثاه صغيره و كبيره، و فى اشتراط بقاء الحياه، حتّى أنّه لو خرج من الميّت بعد تغسيله أحد الخبثين و غُسِلا، ففى إجراء الحكم و عدمه، وجهان أقواهما الثانى.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و مع تمام التطهير يحتمل الاكتفاء به.

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و فی مسأله المتعدّد علی الحقو الواحد، مع کفر أحدهما یجی ء البحث فی أمر الاستنجاء کما یجی ء فی مسأله العفو عن الدماء.

و لا فرق بین أن یتولّی الغسل بنفسه و بین أن یتولاه غیره، و لا فرق فیه بین المنفصل إلی الأرض و غیره، و فی کونه معصوماً من حین الاتّصال إلی ما بعد الانفصال، أو ینجس حین الاتّصال، و یطهره الاتّصال بنحو السیلان أو التقاطر أو الترشّح وجهان، أقواهما الثانی.

و المشکوک فی کونه ماء استنجاء نجس. و حکم المشتبه قبل الاستبراء حکم البول، و لو تکرّر الاستنجاء بالماء مراراً مع جمع الشرائط لم یتغیّر الحکم.

سابعها: ماء الحمّام،

اشاره

و الظاهر أنّه لا اعتبار لصفه الحمّامیّه فی طهاره أو نجاسه أو تطهیر أو تنجیس، بل کلّما کان علی وضعه یساویه، فجاریه حکم الجاری، و راکده حکم الراکد، و کرّه ککرّه، و قلیله کقلیله، فغساله ما علمت نجاسته من محالّه نجسه، و غساله ما لم یعلم حاله طاهره، من جاری علی سطحه أو منتفع (۱)، داخلًا و خارجاً فی جبّه و غیرها. و لا اعتبار بالمظنّه فی شی ء منها.

و ما وضعت حیاضه کوضع حیاضه یجری فی حیاضه ما یجری فی حیاضه، فإن کان حوضان بینهما واصل سابق أو حادث بعد وضع الماء و لو ضعیف متساویا السطحین و کان کلّ منهما کرّاً أو غیر کرّ فالحکم واضح، و لو کان أحدهما فقط کرّاً اعتصم الأخر به عن تأثر کلّ نجاسه لا تغیّر أحد أوصافه الثلاثه، ما لم یقطع عمود الواصل قاطع یغیّر نجاسته.

و لو حصلت کریّه من مجموعهما حکم علیهما بحکم الماء الواحد ما لم یکن قاطع، و مع اختلاف السطحین علوّاً قیامیّاً؛ لأنّ التسریح کالتساوی.

و إن کانت العصمه للأعلی اعتصم بها الأسفل ما دام الاتّصال، فإن انقطع انقطعت، و إذا عاد عادت، فالأعلی فی حقّ الأسفل رافع دافع لحکم ما عدا التغییر.

و إن کانت العصمه للأسفل دون الأعلی لم ترفع عن الأعلی و لم تدفع، و إن کانت العصمه للمجموع دون الآحاد لم یعتصم الأعلی بالأسفل، و فی اعتصام الأسفل

۱- کذا فی النسخ و الظاهر أنّ الصحیح: منقطع، أو مرتفع.

بالأعلى قوّه.

و لو علم إصابه النجاسه الغير المغيره فما كان بينه و بين العاصم واصل و لم يعلم أنّها حين الوصل أو القطع بنى على الطهاره مع جهل تاريخهما، و تاريخ أحدهما على الأقوى. و لو رأى الأسفل القليل، و لم يعلم بوصف الأعلى بنى على عصمته، مع الاطّلاع على استعمال المسلمين بوجه يراد فيه الطهاره.

و يتبعه النظر فى آداب كثيره، واجبات و مندوبات و مكروهات.

و ينحصر البحث فى ثلاث مقامات، و أحكام التوابع:

[المقام] الأوّل: فى الواجبات

اشاره

و هى أمور:

الأوّل: حبس النظر و اللمس عن عوره المماثل و غير المماثل الأرحام و غير الأرحام و أهل الإسلام و غير أهل الإسلام،

من الذكور أو الإناث، سوى من لم يبلغ خمس سنين، و الأحوط الثلاث.

و وجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج و الزوجه، و المملوك (۱) و المملوكه ما لم تكن محلّله و المحلّله للمحلّ له مع الإطلاق فى تحليل الجماع أو النظر أو تخصيصها دون تخصيص غيرها، و منعها عن اللامس أقوى من النظر من عاقل و غيره صغير مميّز و كبير، و يقوى استثناء ذى الثلاث سنين فى اللمس.

و هى واحده للممسوح، و للذكر المقطوع الذكر (۲)، الخصيتين، و ثنتان للمرأه، و مقطوع إحداهما من الذكر، و كليهما من الخنثى، و ثلاث للذكر و مقطوع أحدهما من الخنثى، و أربعه للخُنثى، و إن علمت ذكوريتها؛ لأنّ مدار حرمه النظر على التسميه و مجرّد الصوره على الأقوى و الأظهر.

و من فقدهما جميعاً و بوله و غائطه يخرجان من ثقب أو ثقبين أو من فمه و العياذ

۱- بدلها فى «ح»: المالك.

۲- فى س»، «م» زياده: و.

باللّه تعالى فلا عوره له، و لا ستر عليه؛ و يحتمل مراعات المكان عوض المكين.

و عوره المصلّى أعمّ من عوره النظر؛ لأنّ بـدن المرأه و الخُنثى المشـكل، و الممسوح ممّا عـدا الوجه، و الكفّين، و القـدمين ممّا تحلّه الحياه و غيره عوره فى الصلاه يجب سترها بساتر، مع وجود بصير أو مبصر أو عدمهما، و قد مرّ مفصّلًا فى محلّ آخر.

و يسـتوى بدن الرجل و المرأه ممّا عدا المستثنى فى حرمه النظر و اللمس من غير المحرم و المماثل و من نقص عمره عن خمس سنين أو لم يصل إلى حـدّ التلـذّذ به من غير اضـطرار، و لا اختيار لقصد النكاح فإنّه يجوز فى الأوّل مطلقاً، و فى الثانى فى بعض الصور؛ إلا أن التستّر واجب عليها فقط، و حرمه حبس النظر مشتركه بينهما.

و المراد بالستر ستر اللون دون الشـكل، فيكتفى بستر الطين أو النوره عن الناظر، و النظر بالارتسام بالمرأه و بعض الأشياء الصيقله و بواسطه الجسم الشفّاف من بلور أو زجاج أو ملبوس و إن أخفى لونه، كالنظر بلا واسطه و إن تفاوتت العقوبه.

و ظاهر العوره فى القسمين عوره، و المقطوع فى القسمين إن كانت له صوره تكشف عن مبدئه لحقه الحكم، و إلا فلا.

و مقطوع الشـعر و الأظفار و مقلوع الأسنان الأقوى عدم تعلّق التحريم به، بخلاف الأعضاء التامّه، و ما بين نصف الساق إلى السرّه لا عوره فيه، سوى ما ذكر من كفل و عصعص و فخذ و شعر محيط بالعوره أو غير محيط.

و تحريم النظر بـل اللمس بل الوطء من حقوق اللّه، فلا يجب طلب الإبراء ممّن تعلّقت به، و لا من زوجها، و لا من مالكها، و إن كان الاحتياط فيه. و لو جذبت شيئاً منها عن محلّها إلى غيره أو من الغير إليه بقى حكمه السابق.

و الذى يظهر اشـتداد الحرمه بمقدار الاحترام أو بالمحرميّه على اختلاف مراتبها. و لو لم يمكن إلا ستر واحد قَدّمَ الذكر و الفرج مع ستر الأليتين الـدبر، و إلا تساوت، و لو قـدر على ستر بعض العوره دون بعض اقتصـر على الممكن، و فى ترجيـح الـذكر على البيضتين و أعلاه على أسفله وجه.

الثانى: حبس النظر و اجتناب اللمس من المماثل و المحرم لمماثله و محرمه

عن جميع

بـدنه ما حلّته الحياه و ما لم تحلّه و قد تلحق به الصور و فروج البهائم بتلذّذ أو ريبه، من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها، و لا يجب على المنظور مثلًا هنا التستّر، لكن يجب عليه زجر الناظر و منعه من باب النهى عن المنكر، و متى وقع نظره على محرم وجب حبسه، و إذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع من لا يجوز وجب التجنّب إلا للاختبار.

الثالث: عدم الإسراف فى الماء، أو المكث و البقاء زائداً على المعروف حتى يدخل فى المنكر،

و لاـ يلزم صـاحب الحمّـام بإخلائه على سبيل القهر، و لا يفسـد مائه بالتغوّط فيه أو البول أو غسل النوره أو الاسـتنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات، و لا يلقى بدنه بشدّه فى الماء حتّى يبعث على إراقته أو الخوف على ابنيته.

الرابع: أ لا يدخل الأبعد تسليم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته،

و أن يكون بدنه خالياً عن الأمراض المسريه، و أن لا يخفى شيئاً ممّا يعلم أنّه لو علم به صاحب الحمّام لمنعه من دخوله.

المقام الثانى: فى المندوبات

يستحبّ دخوله لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمّام يذكر النار، و يذهب بالدرن» (۱) أى الوسخ، و ربّما كان فيه تنبيه على تأكّد استحباب دخوله بشدّه حرارته، و زياده الوسخ فيمن دخله، ثمّ يستحبّ فيه أمور:

منها: أن يكون يوماً و يوماً لا، لقوله: عليه السلام: «الحمّام يوم و يوم لا» (۲) و فيه وجوه من الإعراب.

و منها: إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه.

و منها: الاتّزار عند دخوله و فى حال مكثه و عند غسله، مع أمن الناظر و عدمه.

و منها: السلام من المتّزرين.

۱- الكافى ۶: ۴۹۶ ح ۱، الفقيه ۱: ۶۳ آداب الحمّام ح ۲۳۷، الوسائل ۱: ۳۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۱ ح ۱.

۲- الكافى ۶: ۴۹۶ ح ۲، الفقيه ۱: ۶۵ آداب الحمّام ح ۲۴۷، الوسائل ۱: ۳۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۲ ح ۱.

و منها: أن یکون علی الحاله الوسطی من الشبع و الجوع.

و منها: أن یطعم شیئاً قبل دخوله فیما مضی من یومه.

و منها: دخوله یوم الأربعاء و إن کره التنوّر فیه.

و منها: التعمّم عند الخروج منه صیفا و شتاءً.

و منها: أن یقال للخارج منه: «أنقی اللّه غسلک» فیجیب بقوله: «طهّرکم اللّه» أو یقال له: «طهر ما طاب منک، و طاب ما طهر منک» أو یقال له: «طاب حمّامک» فیجیب بقوله: «أنعم اللّه بالک».

و منها: وضع الماء الحار علی هامته و رجلیه، و ابتلاع جرعه منه، و الظاهر رجحانها قبل الدخول فیه.

و منها: سؤال الجنّه، و الاستعاذه من النار فی البیت الثالث.

و منها: اللبث فی البیت الثانی ساعه.

و منها: صبّ الماء البارد علی القدمین بعد الخروج؛ لأنّه یسلّ الداء.

و منها: الابتداء بالبسمله و الحمدله عند الدخول، بل عند الشروع فی کلّ عمل یریده فیه؛ لعموم الابتداء بهما فی جمیع الأعمال (۱).

و منها: الدعاء عند نزع الثیاب بقوله: «اللهمّ انزع عنی ربقه النفاق، و ثبّتنی علی الإیمان».

و إذا دخل البیت الأوّل بقوله: «اللهم إنّی أعوذ بک من شرّ نفسی و أستعیذ بک من أذاه».

و إذا دخل البیت الثانی بقوله: «اللهمّ أذهب عنی الرجس النجس، و طهّر جسدی و قلبی».

و إذا دخل البیت الثالث بقوله: «نعوذ باللّه من النار، و نسأله الجنّه» یردّدها حتّی یخرج من البیت الحار.

و منها: صلاه رکعتین شکراً علی سلامته بعد الخروج منه، و یتبعها أُمور:

۱- عدّه الداعی: ۲۶۰، البحار ۷۶: ۳۰۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۱۹۴ أبواب الذکر ب ۱۷ ح ۴.

أحدها: المداومه على ذكر النار و الجنّه.

ثانيها: خضاب اللحيه خصوصاً للنساء، و للقاء الأعداء، و أدناه الصفره و أوسطه الحمره، و أفضله السواد، و عنه عليه السلام: «درهم فی الخضاب أفضل من ألف درهم فی سبيل اللّه، و إنّ فيه أربعه عشر خصله؛ يطرد الريح من الأذنين، و يجلو الغشاء عن البصر، و يلين الخياشيم، و يطيب النكهه، و يشدّ اللثه، و يذهب بالغشيان، و يقلّ وسوسه الشيطان، و تفرح به الملائكه، و يستبشر به المؤمن، و يغيظ به الكافر، و هو زينه، و هو طيب، و براءه فی قبره، و يستحيى منه منكر و نكير» (۱).

و فی أُخرى: «و يجلو البصر، و يذهب بالضنا» (۲) أی المرض.

و الظاهر أنّ الكتم وحده أو مع الحنّاء، له مزيد رجحان، و استحبابه للمرأه فی الكفّين لا ـ كلام فيه، و يقوى رجحانه للرجال للتزيّن للنساء.

ثالثها: خضاب الأظفار بالحنّاء، و لا يبعد رجحان خضاب الكفّين مطلقاً.

و منها: طلی موضع النوره بالحنّاء.

رابعها: غسل الرأس بالسدر؛ ليجلب الرزق و يندفع عنه الهمّ و تذهب عنه وسوسه الشيطان سبعين يوماً، فلا يعصی اللّه، و من لم يعص اللّه سبعين يوماً دخل الجنّه.

خامسها: غسل الرأس بالخطمی لينفی فقره، و يزيد رزقه، و يذهب درنه و أقذاره، و ليكون له نشره، و يطهر رأسه، و يأمن من صداعه، و يبرء من فقره.

سادسها: طلی العانه بالنوره و القيام حالته، و هو أفضل من الحلق، و الحلق أفضل من النتف.

و تستحبّ المداومه عليها، و لو فی كل يومين؛ لأنّها طهور، فإن أخّر فليكن إلى خمسه عشر، فإن أخّر فليكن إلى عشرين أو واحد و عشرين على اختلاف الروايتين (۳)،

۱- الكافی ۶: ۴۸۲ ح ۱۲، الخصال ۲: ۴۹۷، ثواب الأعمال: ۳۸ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۰۱ أبواب آداب الحمّام ب ۴۲ ح ۱.

۲- ثواب الأعمال: ۳۸ ح ۳. الخصال ۲: ۴۹۷، الوسائل ۱: ۴۰۲ أبواب آداب الحمّام ب ۴۲ ح ۲.

۳- الخصال: ۵۰۳ ح ۷، الكافی ۶: ۵۰۶ ح ۹، التهذيب ۱: ۳۷۵ ح ۱۱۵۷.

فإن لم یکن عنده شی ء فلیقترض علی اللّه تعالی.

و روی «أنّ من أتی علیه أربعون یوماً، و لم یتنور فلیس بمؤمن، و لا- مسلم، و لا- کرامه، و أنّ من کان یؤمن باللّه و الیوم الأخر فلا یترک حلق عانته فوق الأربعین، فإن لم یجد فلیستقرض بعد الأربعین و لا یؤخّر، و لا یحلّ لامرأه تؤمن باللّه و الیوم الأخر أن تدع ذلک عشرین یوماً» (۱).

و یستحبّ أن یطلی من قرنه إلی قدمه، و أن یتبعه بالحنّاء لیأمن من الجنون، و الجذام و البرص.

و یستحبّ خضاب الکفّین، و الأظافیر بعدها، و الظاهر استحباب خضاب الکفّین مطلقاً، و یشمّ ممّا یدل علی خلافه رائحه التقیّه. و یتأکّد استحباب الاطلاء بالصیف، فإن طلیت فیه تعدل عشراً فی الشتاء.

و یستحبّ الأخذ من النوره و شمّها و الوضع علی طرف أنفه قائلا: «رحم اللّه سلیمان بن داود کما أمرنا بالنوره».

و من فوائدها أنّها طهور، و نشره، و مانعه عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخی المفاصل المورث للضعف، و السل، و أنّها تزید فی ماء الصلب، و تقوی البدن، و تزید فی شحم الکلیتین، و تسمن البدن.

و یستحبّ الدعاء عند الاطلاء بها، و المأثور دعاء طویل (۲)، و فیه أنّه من قاله طهّره اللّه من الأدناس فی الدنیا، و من الذنوب، و بدّله شعراً لا یعصی، و خلق اللّه تعالی بکلّ شعره من جسده ملکاً یسبّح له إلی أن تقوم الساعه، و إنّ تسبیحه من تسبیحهم تعدل ألف تسبیحه من تسبیح أهل الأرض.

و یکره التنوّر یوم الأربعاء، و الظاهر عدم دخول لیلته، و ورد فیه و فی یوم الجمعه أنّه یورث البرص (۳)، و هو معارض فی حقّ یوم الجمعه، و الظاهر عدم الکراهه فیها،

۱- الخصال: ۵۰۳ ح ۷ و ص ۵۳۸ ح ۵.

۲- الکافی ۶: ۵۰۷ ح ۱۵.

۳- الوسائل ۱: ۳۹۸ أبواب آداب الحمّام ب ۴۰ ح ۱ ۴.

و یکره بوله جالساً إلی غیر ذلک من الملحقات، و یطلب من محالها.

و من الوظائف التی ینبغی المحافظه علیها أن یتذکّر النار لحراره هوائه، و الحمیم لحراره مائه، و المحشر بلبس إزاره، و فقر الآخره بخلوّ یده و افتقاره، و الحساب بمحاسبه أجرته، و القبر بضیقه و ظلمته، و یتأمّل فی قذاراته و نقصه بالاطلاع علی معایبه و عورته.

و یستحضر وقت احتضاره إذا استلقی علی قفاه لإزاله أقذاره، و بتقلیب الدلاک فی تطهیره و غسله تقلیب المغسّل عند مباشره غسله، و بأصوات العمله أصوات الملائکه الموکله، إلی غیر ذلک ممّن تأمّل هاتیک المهالک، ثمّ بعد الفراغ من الحساب، و إزاله القذر، و لبس الثیاب یکون کالفارغ من العقبات الداخل فی الجنات إلی غیر ذلک من الملاحظات.

المقام الثالث: فی مکروهاته

و هی عدّه أُمور:

منها: إدمانه لغیر من أراد تخفیف اللحم.

و منها: الکون بلا مئزر حین دخوله، مع أمن الناظر و عدمه، و لا سیّما إذا دخل الماء أو اغتسل.

و منها: الابتداء بالسلام لمن لم یکن علیه مئزر، و کأنّه فی موضع التخفّی عن الناس، فیجری فی سائر التحیّات بل سائر الکلام.

و منها: الإذن لحلیلته فی الدخول إلی الحمّام، کما فی الإذن للأعراس و الماتم، و لبس الثیاب الرقاق، و الظاهر أنّ الجمیع لخشیه حصول العوارض من استعمال الملاهی، و الغناء، و الغیبه أو للنوح بالباطل أو استماعها، و التعرّض لأن ینظر إلی عوره الغیر، و ینظر إلی عورتها.

و منها: دخوله علی الریق و علی الجوع و البطنه و منها: دخول الوالد مع ولده و بالعکس.

و منها: الاستلقاء علی القفاء، و الاضطجاع علی أحد الجانبین.

و منها: إخلائه لواحد.

و منها: دلک الوجه بالمئزر؛ لأنّه یذهب ماء الوجه.

و منها: غسل الرأس بطین مصر؛ لأنّه یذهب بالغیره، و یورث الدیاثه، و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تغسلوا رؤوسکم بطینها، و لا تأکلوا بفخارها؛ فإنّه یورث الذلّه، و یذهب بالغیره» (۱).

و منها: غسل الرأس بمطلق الطین؛ لأنّه یسمّج الوجه، و فی حدیث «یذهب بالغیره» (۲).

و منها: التدلّک بمطلق الخزف؛ لأنّه یورث البرص، و فی آخر الجذام (۳)، و فی آخر یبلی الجسد (۴)، قیل و روی إنّ ذلک طین مصر، و خزف الشام (۵).

و منها: صبّ الماء البارد علی نفسه لأنّه یضعف البدن.

و منها: التدلّک بخزفه من الحمّام، فقد روی أنّ من فعل ذلک فأصابه البرص فلا یلومنّ إلا نفسه (۶).

و منها: الاغتسال بغسالته.

و منها: السواک فیه؛ لأنه یورث وباء الأسنان.

و منها: تسریح الشعر فیه؛ لأنّه یضعّفه.

و منها: شرب الماء البارد، فإنّه یفسد المعده کشرب الفقاع فیه.

و أمّا أحکام التوابع؛

اشاره

فیقع البحث عنها فی مواضع:

الأوّل: فی السواک

، و قد مرّ الکلام فیه فی مباحث الوضوء.

الثانی: فی الشعر

يستحبّ خدمه شعر الرأس إذا ربّاه، و شعر اللحيه، و الشارب،

۱- الكافى ۶: ۵۰۱ ح ۲۵.

۲- علل الشرائع: ۲۹۲ ب ۲۲۰ ح ۱.

۳- الكافى ۶: ۵۰۰ ح ۱۹.

۴- الفقيه ۱: ۳۲ ح ۱۱۰.

۵- الوسائل ۱: ۳۸۲ أبواب آداب الحمّام ب ۲۳ ح ۴.

۶- الكافى ۶: ۵۰۳ ح ۳۸.

و غیرها بدهن و تنظیف و غیرهما، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من اتّخذ شعراً إمّا أن یحسن ولایته أو لیجزّه» (۱). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الشعر الحسن من کرامه کسوه اللّه، فأکرموه» (۲).

و للبحث فیه ضروب:

أوّلها: فی التسریح، و یستحبّ التمشیط للشعر بقول مطلقاً و فی خصوص ما قبل کلّ صلاه و بعدها فرض أو نفل فی مسجد أو روضه لسیّد الشهداء (ع) أو غیره.

قال علیه السلام: «المشط یجلب الرزق، و یحسن الشعر، و ینجز الحاجه، و یزید فی ماء الصلب، و یقطع البلغم» (۳). و روی أنّه یزید فی الذهن (۴).

و هو الزینه عند کلّ صلاه، و لا سیّما تمشیط الرأس فإنّه یقطع البلغم، و یذهب بالوباء، و یشدّ الأضراس، و یجلب الرزق، و یزید فی الجماع (۵)، و تمشیط اللحیه، فإنّه یشدّ الأضراس، و یذهب بالوباء، و تسریح العارضین فإنّه یشدّ الأضراس، و تسریح الذؤابتین یذهب ببلابل الصدر.

و تسریح الحاجبین أمان من الجذام، و خصوص التسریح بالعاج ینبت الشعر فی الرأس، و یطرد الدود من الدماغ، و یطفأ المراره، و ینقی اللثه و العمور أی ما بین الأسنان من اللحم، و یذهب بالوباء، و هو الحمّی أو الضعف.

و التمشّط قائماً یرکب الدین، و یورث الفقر، و الضعف فی القلب، و التمشّط من جلوس یقوی القلب، و یمخخ الجلد.

و إمرار المشط علی الصدر بعد تسریح الرأس و اللحیه یذهب بالهمّ و الوباء، و بلوغ سبعین مرّه فی تسریح اللحیه مع عدّها مرّه مرّه، فإنّه لا یقربه الشیطان أربعین یوماً أو

۱- الکافی ۶: ۴۸۵ ح ۲.

۲- الفقیه ۱: ۷۶ ح ۳۲۹.

۳- الخصال: ۲۶۸ ح ۳.

۴- الخصال: ۲۶۸ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۲۶ أبواب آداب الحمّام ب ۱۷ ح ۴.

۵- لاحظ الوسائل ۱: ۴۲۴ ۴۲۶ ب ۶۸، ۶۹، ۷۰، ۷۱ من أبواب آداب الحمّام.

أربعين مرّه من تحت، و سبعاً من فوق، فإنّه يزيد فی الذهن، و يقطع البلغم و يبدأ بالتحت.

و يقرأ «إنّا أنزلناه» حال التشاغل بالتحت و «العاديات» حال الاشتغال بالفوق، و يقول: «اللهمّ سرّح عنّی الهموم و الغموم و وحشه الصدور».

ثانيها: أنّه يستحبّ جزّ الشعر و استئصاله؛ فإنّ ثلاثاً من سنن المرسلين؛ العطر، و أخذ الشعر، و كثره الطروقه، و إنّ ثلاثاً من عرفهنّ لم يدعهنّ؛ جزّ الشعر، و تشمير الثياب، و نكاح الإماء.

و عنهم عليهم السلام «استأصل شعرک، يقلّ درنه و دوابّه و وسخه، و تغلظ رقبتک، و يجلو بصرک، و يستريح بدنک (۱)، و إنّ بقائه لينحس.

ثالثها: حلق الرأس حتّی يجلو البصر و يزيد فی نوره، و إبقائه يفعل ضدّ الأمرين.

و فرّق شعره إذا طال روی عن الصادق عليه السلام: «من اتّخذ شعراً و لم يفرّقه فرّقه اللّه تعالی بمنشار من النار» (۲).

رابعها: حلق القفاء، فإنّه يذهب بالغم، و يكره حلق النقره وحدها، و إبقاء ما عداها من شعر الرأس.

خامسها: تخفيف اللحيه و تدويرها، و الأخذ من العارضين، و تبطين اللحيه، و قصّ ما زاد عن القبضه من اللحيه؛ فإنّ ما زاد عن القبضه فی النار. و عن الصادق عليه السلام: «يعتبر عقل الرجل فی ثلاث؛ فی طول لحيته، و نقش خاتمه و فی كنيته» (۳). و يحرم حلقها، و يستحبّ توفيرها قدر قبضه من يد صاحبها، مع استواءها، و استوائه، و إلا اعتبر المقدار ممّا يلائم خلقته.

سادسها: الأخذ من الشارب، و يستحبّ بلوغ الإطار، و هو ما بين شعر الشارب و حاشيه الشفه، فإنّه كالعانه، و شعر الإبطين، و شعر الشارب مخبأ

۱- الفقيه ۱: ۷۵ ح ۳۲۷.
۲- الفقيه ۱: ۷۶ ح ۳۳، مكارم الأخلاق: ۷۰.
۳- الخصال: ۱۰۳، مكارم الأخلاق: ۶۸.

الشیطان، و الأخذ منه نشره.

سابعها: أخذ الشعر من الأنف؛ فإنّه یحسن الوجه، و یزید فی الجمال.

ثامنها: دفن الشعر کالظفر و السنّ و الدم و العلقه و المشیمه، فقد ورد أنّ الإمام علیه السلام أمر بإبقاء سنّه إلی حین موته، لیدفن معه (۱). و أنّ بعض شعر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بقی عند الأئمّه علیهم السلام (۲).

تاسعها: کراهه نتف الشیب، و لا بأس بجزّه، و عنه علیه السلام: «ثلاثه لا ینظر اللّه إلیهم یوم القیمه، و لا یکلّمهم اللّه، و لهم عذاب ألیم: الناتف شیبه و الناکح نفسه، و المنکوح فی دبره» (۳).

عاشرها: المسح بالماء لمواضع أخذ الشعر، و موضع قصّ الأظفار، و یکره تکثیر وضع الید علی اللحیه، فإنّه یشینها، و قرضها بالأسنان، و قرض الأظفار بها.

الثالث: فی قصّ الأظفار؛

یستحبّ قصّ الأظفار استئصالًا للرجال، و إبقاءً منها للزینه للنساء؛ فإنّه روی: «أنّه یدفع الداء الأعظم، و یدرّ الرزق» (۴). و عنه علیه السلام «أنّ الأظفار مقیل الشیطان و منها یکون النسیان» (۵) و «نهی عن تقلیم الأظفار بالأسنان و عن الحجامه یوم الأربعاء و الجمعه (۶).»

و عنه علیه السلام: «ثلاثه من الوسواس أکل الطین، و تقلیم الأظفار بالأسنان، و أکل اللحیه» (۷).

و یستحبّ البدئه بخنصر الیسری و الختم بخنصر الیمنی، و لیوم الخمیس و الجمعه

۱- الکافی ۳: ۲۶۲ ح ۴۳، الوسائل ۱: ۴۳۱ ب ۷۷ من أبواب آداب الحمّام.

۲- الوسائل ۱: ۴۰۰ أبواب آداب الحمّام ب ۴۱ ح ۷.

۳- الخصال: ۱۰۶، الوسائل ۱: ۴۳۲ ب ۷۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۵.

۴- الکافی ۶: ۴۹۰ ح ۱، ثواب الأعمال: ۴۲ ح ۴، الوسائل ۱: ۴۳۳ ب ۸۰ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

۵- الکافی ۶: ۴۹۰ ح ۶، الوسائل ۱: ۴۳۳ ب ۸۰ من أبواب آداب الحمّام ح ۲، و فی المصدر: إنّما قصّوا الأظفار لأنّها مقیل الشیطان و منه یکون النسیان.

۶- الفقیه ۴: ۲، ۵ ح ۱، الوسائل ۱: ۴۳۵ ب ۸۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

۷- الفقیه ۴: ۲۶۹ ح ۸۲۱، الوسائل ۱: ۴۳۵ ب ۸۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.

مزید خصوصیّه فی باب التنظیف، و إذا قصّ الأظفار یوم الخمیس أبقی منها شیئاً لیوم الجمعه.

الرابع: فی الاکتحال؛

یستحبّ الاکتحال للرجل و المرأه، و الوتر فیه، و قبل النوم فی اللیل لأنّه أمان من الماء، و یعذب الفم، و ینبت الشعر، و یحدّ البصر، و یجفف الدمعه، و یعذب الریق، و یجلو البصر، و یزید فی المباضعه، و یعین علی طول السجود.

و عن الرضا علیه السلام «من کان یؤمن باللّه، و الیوم الأخر فلیکتحل» (۱)، و لیکون بإثمد خالی عن المسک؛ لتطیب النکهه، و یجلی البصر، و یشدّ أشفار العین، و ینبت الشعر فی الجفن، و یذهب بالدمعه، و یأمن من الماء الأسود أربعاً فی الیمنی، و ثلاثاً فی الیسری، أو ثلاثاً فی کلّ واحده منهما، أو ثلاثاً فی الیمنی، و اثنین فی الیسری بما اکتحل.

الخامس: فی التطیّب؛

فإنّه من أخلاق الأنبیاء، و العطر من سنن المرسلین کأخذ الشعر، و کثره الطروقه، و یشدّ القلب، و یزید فی الجماع، و نشره کالغسل و الرکوب و النظر إلی الخضره.

و عن أبی الحسن علیه السلام: «لا ینبغی للرجل أن یدع الطیب فی کلّ یوم» (۲).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «حبّب إلیّ من الدنیا ثلاثاً: النساء و الطیب و جعلت قرّه عینی فی الصلاه» (۳).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّ «الطیب فی الشارب من أخلاق الأنبیاء و کرامه للکاتبین» (۴).

فهو مستحبّ فی نفسه کالسواک و التسریح و نحوهما، و للصلاه فإنّها تتضاعف به

۱- ثواب الأعمال: ۴۰ ح ۲، الوسائل ۱: ۴۱۱ ب ۵۴ من أبواب آداب الحمّام ح ۵.
۲- الکافی ۶: ۵۱۰ ح ۴، الوسائل ۱: ۴۴۱ ب ۸۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.
۳- الخصال: ۱۶۵ ح ۲۱۸، الوسائل ۱: ۴۴۲ ب ۸۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۱۱، ۱۲.
۴- الکافی ۶: ۵۱۰ ح ۵، و فی المصدر:. من أخلاق النبیّین.

الواحده إلى مائه و أربعين، و بعد الوضوء، و دخول المساجد،.

و روى أنّ «ما ينفق فى الطيب ليس من السرف» (۱) و أنّ الإمام عليه السلام عمل له مسک فى بان بسبعمائه درهم (۲).

و يستحبّ للنساء بما ظهر لونه و خفى ريحه، و الرجال بالعكس. و يكره ردّ هديته، فعن علىّ عليه السلام: لا يردّ الهديّه إلا حمار. و عدّ أشياء منها الطيب و الوساده (۳)، و عنهم عليهم السلام «أنّا لا نردّ الطيب» (۴).

(السادس: إظهار النعمه، و فراهه الدابّه، و حسن وجه المملوک،

و إظهار الزينه، و رفع القذاره، و البذل على العيال و الخدّام بلباس و فراش و أوانى و غيرها.

و يستحبّ تزيّن الرجال للنساء من الأزواج دواماً أو متعه و ربّما لحقت الإماء، و تزيين النساء للرجال بأنواع الزينه:

منها: وصل الشعر و وشر الأسنان، و وشم الأبدان، و ما ورد (۵) ممّا ينافيها مُطرح، أو محمول على الكراهه أو للأجانب أو للتدليس، إذ مثل هذه الروايه لا قابليّه لها فى قطع أصل الإباحه، و الإذن بالتزيين مع استحبابه عقلا و شرعاً) (۶).

و يستحبّ التطيّب بالمسک و شمّه، و الاصطباغ به فى الطعام، و التطيّب بالغاليه، و العنبر و الزعفران، و العود، و كذا الخلوق مع عدم إدمانه.

و كذا جميع الأدهان خصوصاً دهن البنفسج، و دهن البان؛ فإنّ المدهن به لم يضرّه السلطان، و الرازقى من غير إدمان، و كون التطيّب فى الليل، و البدئه بالرأس قبل اللحيه.

۱- الكافى ۶: ۵۱۲ ح ۱۶، الوسائل ۱: ۴۴۳ ب ۹۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۲، و فى المصدر: ما أنفقت من الطيب فليس بسرف.

۲- الوسائل ۱: ۴۴۳ ب ۹۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۳.

۳- الكافى ۶: ۵۱۳ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۴۴ ب ۹۴ ح ۳، و فى المصدر: لا يأبى الكرامه إلا حمار قال قلت ما معنى ذلک؟ قال: الطيب و الوساده و عدّ أشياء.

۴- الكافى ۶: ۵۱۲ ح ۲، الوسائل ۱: ۴۴۴ ب ۹۴ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.

۵- التهذيب ۶: ۳۶۰ ح ۱۰۳۱، ۱۰۳۲، الوسائل ۱۴: ۱۳۵ أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ب ۱۰۱ ح ۲، ۳، ۴.

۶- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و فی الخبر «من دهّن مؤمنا کتب اللّه له بکلّ شعره نوراً یوم القیمه» (۱).

و الدعاء بعد الوضع فی الراحه بقوله: «اللهم إنّی أسئلک الزین و الزینه، و المحبّه، و أعوذ بک من الشین و الشنئان و المقت» (۲) ثمّ الوضع علی یافوخه، و یستحبّ شمّ الریحان، و وضعه علی العینین، و ردّه مکروه.

و تقبیل الورد، و الریحان، و الفاکهه الجدیده، و وضعها علی العینین، و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام حتّی یکتب له من الحسنات مثل رمل عالج، و یمحی عنه من السیّئات مثل ذلک، و یقول فی دعاء الفاکهه: «اللهمّ فکما أریتنا أوّلها فی عافیه، فأرنا آخرها فی عافیه» (۳).

ثامنها: الأسئار

جمع سؤر؛ و هو فضله الشرب من قلیل الماء من حیوان ناطق أو صامت، و إن اشتهر فی الثانی أو ما أصاب أو أصابه فم حیوان أو جسم حیوان کذلک، و أظهرها الأوّل.

و یبنی علی ذلک ما تعلّق بمصداقه من نجاسه أو کراهه أو ندب أو شفاء من ماء مطلق فقط، أو و لو کان مضافاً، أو و لو خرج عنهما من بعض المائعات، و أظهرها الأوّل، و هو تابع للحیوان نجاسه کالکافر و أخویه الکلب و الخنزیر، و طهاره علی الأصح.

و یستحبّ استعمال سؤرا المؤمن؛ للاستشفاء، و یکره سؤر الجِل، و أکل الجیف، و قد یلحق به المداوم علی أکل النجاسات، من حیوان برّی أو بحریّ ممّا له نفس، مع خلوّ الفم عن عین النجاسه، و سؤر الحائض، و النفساء مع الاتّهام، بل مطلق عدم الائتمان، و الدجاج، و البغال، و الحمیر الأهلیّه، و الفأره و الحیّه، و ولد الزنا، و علّل بأنّه لا یطهر إلی سبعه إباء، و کلّ غیر مأمون من النجاسه.

و لو تکرّرت المساوره من أنواع مختلفه أو نوع واحد علی الأقوی أو شخص واحد

۱- الکافی ۶: ۵۲۰ ح ۷، ثواب الأعمال ۱۸۲ ح ۱، الوسائل ۱: ۴۵۲ أبواب آداب الحمّام ب ۱۰۵ ح ۱.
۲- الوسائل ۱: ۴۵۲ أبواب آداب الحمّام ب ۱۰۴ ح ۱.
۳- الوسائل ۱: ۴۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۱۱۴ ح ۲.

أو استمرّت فی وجه تضاعفت الکراهه، و مثل ذلک جار فی اشتداد النجاسه بتعدّد مساوره نجس العین فی وجه، و تندفع الکراهه باندفاع النجاسه بالاتّصال بالمعصوم من الماء، و لو تساوت فی عدد الغسل و کیفیّته تداخلت، و إن اختلفت دخل الأقلّ فی الأکثر، و الأشدّ فی الأضعف.

و لو اختلفت من الوجهین لوحظ اعتبار الجهتین، فإن شکّ جمع بین الأمرین، و إن شکّ فی أنّه من الأشدّ أو الأضعف أو الأقلّ أو الأکثر جمع بین الحکمین معاً.

و یحرم أکل النجس و شربه، و یجب إلقائه من الفم، و لا یجب استفراغه إلا أن یکون شراباً أو مملوکاً للغیر أو جزء إنسان یجب دفنه أو مطلقاً أو محترماً یذهب بالدخول إلی المعده احترامه.

و الماء المشتبه بالمحصور لا یجوز استعماله بوجه فی رافع حدث أو مبیح أصغر أو أکبر فی استحاضه أو بطن أو سلس علی نحو ما یتیمّم به، و ما یسجد علیه، و ما یؤکل و ما یشرب، فالمشتبه فیه کالمتیقّن النجاسه.

و لا یسوغ التکرار فیه لإصابه الواقع، و حیث لا یحکم بطهارته و لا بنجاسته فلا یکون مطهّراً للخبث مع الاتّحاد و عدم الاحتیال، و یجوز الاحتیال هنا، و لا یکون منجّساً، و لو أُریق أحدهما بقی الحکم السابق.

و فی تسریه الحکم إلی المشتبه من المطلق و المضاف فلا یجوز الجمع بینهما مع بقائهما، و لا استعمال الباقی منهما مع التیمّم، و عدمها فیجری فیه الاحتیال کالرافع للخبث فیه وجهان أقواهما الثانی.

و فی إلحاق تراب التیمّم به وجه. و لو اضطرّ إلی الشرب، و فقد الطاهر، و دار بین أحد المشتبهین، و بین المتیقّن نجاسته، شرب المشتبه من غیر شبهه.

و فی الدوران بین المتنجّس أو نجس العین، و بین المغصوب أو المشتبه منه بمحصوره یأخذ بالمتنجّس ثمّ بالنجس. و إذا تعدّدت محالّ الشبهه فترجیح بعض علی بعض یرجع فیه إلی المیزان. و إذا تعارض فی مقام صاحب الید و الخارج، فصاحب الید أولی؛ لقضاء حقّ الاختصاص، و لو دار الأمر بین نجاسه سؤریّه و غیرها من المماثل قدّم الغیر فی وجه.

تاسعها: ماء البئر؛

اشاره

و هو النابع من الأرض بواسطه الحفر علی وجه مخصوص بحسب الطول و السعه، و حقیقتها تعرف بالعرف، و إذا اتّصل ما تعدّد من الابار بعض ببعض مع الوقوف أو الانتهاء إلیه لم یخرج عن کونه ماء بئر، و مع الجریان مستمرّاً کالقناه یلحق بالجاری.

و فی القسم الأوّل النزح بما وقعت فیه النجاسه مغنٍ عن نزح الباقیات، و الظاهر عدم إجزاء العکس، و فی احتسابها بالفرض بئرا واسعه، فیعتبر الدلو بذلک النحو أو حال نفسها فقط، و فی العجز فلو صار فی البئر لزم نزحها جمیعاً و لا یکتفی بالتراوح، و یحتمل الاکتفاء بالتراوح فی تطهیر الجمیع مطلقاً؛ و علی ما هو الأقوی من القول بالاستحباب یسهل الخطب.

و البحث فیه فی مقامات:

[المقام] الأوّل: فی بیان عصمته

ماء البئر کماء النهر معتصم بالمادّه، و بقاء عصمته موقوف علی بقاء اتّصاله بمادّته، و لا ینجس إلا بالتغییر، و یطهر بمجرّد زواله مع بقاء الاتّصال بالمادّه، و یستوی فیه القلیل و الکثیر.

و ما ورد من النزح فی غیر التغیّر محمول علی الندب، دون التطهیر، و دون الوجوب، تعبّداً للأصل؛ و اختلاف الأخبار علی وجه لا یمکن الجمع بینها إلا بالحمل علیه دون التخییر، و دون البناء علی الأقلّ أو علی الأکثر کما یظهر بأدنی نظر (۱).

و یدلّ علی عدم قصد التطهیر وروده فی وقوع الأعیان الطاهره کالعقرب و الوزغه، و الجنب مطلقاً، و ملاحظه الاعتبارات المفیده للقطع، فإنّه یلزم علی التنجیس مطلقاً، أنه لو کان فیها مائه کرّ، و وقعت فیها قطره دم نجّستها، مع اعتصامها بالمادّه. و إذا خرج منها کرّ واحد فلا یفسده ما وقع فیه ممّا لم یغیّره.

۱- الکافی ۳: ۶ ح ۶، الفقیه ۱: ۱۱ ح ۲۰ وص ۱۲ ح ۲۲ و ص ۱۵ ح ۳۳، التهذیب ۱: ۲۳۷ ح ۶۸۴، الإستبصار ۱: ۳۰، ۳۵، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵، ۱۶، ۱۷، و ص ۱۳۶ ب ۱۸، ۱۷ من أبواب الماء المطلق.

و أنّه إذا كـان كرّاً واحـداً خارجـاً عنها كان معصوماً، فإذا دخل فيها، و كان مائه كرّ، و اختلط بمائها حتّى غلب عليه اسـمه خرج عن الاعتصام. و أنّها إذا سطّحت أطرافها و ساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها، و لو حفر و كان فيه مائه كرّ فما زاد حتّى نبع الماء، و دخل فی الاسم ذهبت عصمته.

و لو كان كرّاً فقط و لم يتّصل بالمادّه، و يدخل تحت الاسم بقيت عصـمته، و أنّه لو وضع فيها شی ء من رمل أو حصی فملأها و أخرجهـا عن الاـسم اعتصم مائهـا إن كـان كرّاً مع بقـاء الاتّصال بالمادّه و عـدمه، و أنّها لو انقطعت عنها المادّه لنفسـها أو بقاطع اعتصمت، و كانت كالحياض، و إذا انفتحت مادّتها ذهبت عصمتها.

و أنّه إذا حفرت عين و هی بحكم الجاری حتّی دخلت فی اسمها دخلت فی حكمها، و أنّه إذا ألقی فيها كرّ فيه نجاسه غير مغيّره ينجس بوصوله إليهـا و دخوله فی اسم مائهـا، و أنّها لو كانت فيها عين نجاسه فقطعت مادّتها بقی الماء علی نجاسـته، و لو وقعت بعـد القطع كـان طـاهراً، ثمّ إذا رجعت مادّتهـا نجس، و أنّه لو وقع فيها ما يقتضـی نزح مائه دلو، و نزح منها تسعه و تسعون، ثمّ انقطعت المادّه، ثمّ عادت وقع إلی المائه و هكذا.

و أنّه إذا وقع فيهـا مع بقـاء المـادّه متّصـله جنب أو عقرب أو وزغ، و كـان فيها مائه كرّ تعلّق حكم النزح، و لو انقطع و كان رطل مـاء، فلاـ نزح و لاـ بـأس. و أنّه إذا كـان فيها ماء قليل أقلّ من نصف كرّ مثلًا، و جعل له مجری اعتصم، و إن كان بألف كرّ و لم يجعل له ذلك انفعل، و أنّه إذا كان مجمع ماء فی حفره علی هيئه البئر كان معتصـماً ما لم تنفتح له مادّه فترتفع عصمته، إلی غير ذلك.

و فی السـيره النبويّه و فی الأخبـار الخاصّه (۱)، و السـيره المسـتمرّه كفـايه، و القول بالوجوب لا يعرف مراد قائله (۲)، و أنّه أراد الوجوب النفسی أو الغيری، و أنّه مشروط بقصد الاستعمال فی محلّ الطهاره أو يعمّ ما خصّ النجاسه كالمخرج لتنظيف الخلوات

۱- الكافی ۳: ۷ ح ۱۲، التهذيب ۱: ۲۳۴ ح ۶۷۷، الإستبصار ۱: ۳۳، الوسائل ۱: ۱۲۶ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۲- القائل هو الشيخ فی التهذيب ۱: ۴۰۸ ذ. ح ۱۲۸۲.

و نحوه. و هل هو واجب كفائىّ أو عينىّ على مالك الدار أو مالك منفعتها أو مستعيرها أو الساكن فيها منفرداً، أو السالك فى فتحتها.

و مع الاشتراك يكون التوزيع أو الكفائيه (۱) بينهم و هل يجبرون مع الامتناع أو لا و هل هو فورىّ أو لا، و فى تولّى الحاكم له أو نائبه أو عدول المسلمين مع غيبه أهل الدار و عدمه؟ وجهان، و الأقوال الباقيه واهيه.

المقام الثانى: فى كيفيّه تطهيره تخفيفاً أو تنزيهاً

و له طرق:

أحدها: نزح الجميع، و هو عشرون قسماً؛ وقوع المسكر المائع بالأصاله و الفقّاع، و المنىّ (۲) و دم الحيض، و دم النفاس، و الاستحاضه و البعير الشامل للكبير و الصغير و الذكر و الأنثى، كالإنسان و الثور، و العصير النجس، و عرق الجنب من الحرام، و عرق الإبل الجِله، و الكلب حيّاً، و الخنزير كذلك، و الكافر حيّاً و ميّتاً، و خرء نجس العين و بوله و دمه و الفيل، و جميع ما لا نصّ فيه، و أكثرها مدخوله، و النصوص منفيّه و على القول بالندب يسهل الخطب.

ثانيها: نزح الكرّ لموت الخيل، و البغال و الحمير، و البقره الأهليّات و ما يشبهها، و روى ذلك فى الجمل (۳)، و روى فى مطلق الدابّه مطلق الدلاء (۴).

ثالثها: نزح سبعين دلواً لموت الإنسان مع نجاسته و إسلامه.

رابعها: النزح إلى زوال التغيير (لا أكثر) (۵) الأمرين على أصحّ القولين.

خامسها: نزح خمسين دلواً للغائط الرطب من الإنسان مائعاً أو لا، مقطعاً أو لا، ذائباً أو لا، و الدم الكثير فى نفسه أو بالنسبه إلى البئر من طاهر العين ذى النفس السائله

۱- فى «ح»: الكفايه.

۲- فى «ح» زياده: النجس.

۳- التهذيب ۱: ۲۳۵ ح ۶۷۱، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵

۴- الوسائل ۱: ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۵ و ۶، التهذيب ۱: ۲۳۶ ح ۶۸۳.

۵- فى «س»: لأكثر.

كدم ذبح الشاه.

سادسها: نزح أربعين لموت الثعلب، و الأرنب، و الضبى، و ابن أوى، و الخنزير، و السّنورُ، و الكلب و شبهه، و بول الرجل.

سابعها: نزح ثلاثين لوقوع ماء المطر و فيه البول و العذره، و خرء الكلاب.

ثامنها: نزح عشره للعذره اليابسه، و الدم القليل فى نفسه أو بالنسبه إلى البئر كدم ذبح الطير، و الرعاف القليل.

تاسعها: نزح سبعه لموت كبار الطير كالحمامه و النعامه و ما بينهما، و الفأره مع التفسّخ أو الانتفاخ، و بول الصبىّ إذا أكل الطعام، و اغتسال الجنب أو مجرّد دخوله، و دخول الكلب و خروجه.

عاشرها: نزح خمسه لذرق الدجاج الجِل.

حادى عشرها: نزح ثلاثه للفأره مع عدم التفسّخ و الانتفاخ، و للحيّه و للعقرب و الوزغه.

ثانى عشرها: نزح دلو للعصفور و شبهه، و بول الرضيع فى الحولين. و من أراد حصول الاطمئنان بعدم إمكان الجمع بين الأخبار (۱) إلاـ بالحمل على الندب، فليمعن النظر فيما نذكره من الاختلاف التامّ بينها؛ فإنّه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه، ففى الخمر مصبوباً فيها نزح الجميع، و فى مطلق وقوعه نزح عشرين، و فى قطراته ثلاثون، و ليس لهذا التفصيل فى الفتاوى أثر، و فى البعير نزح الماء كلّه، و فيه نزح كرّ من ماء، و فى موت الخنزير نزح الجميع، و نزح دلاء، و فى لحمه عشرون، و فى موت الكلب نزح الجميع، و دلاء، و فى مطلق الوقوع من غير تقييد بموت أو حياه نزح الجميع، و خمس دلاء مع ظهوره فى الموت. و فى خروجه حيّا سبعه دلاء.

و فى الدم فى قطره منه ثلاثون دلواً، و فى مطلق الدم عشرون و فى دم الشاه ما بين الثلاثين و الأربعين، و فى دم مذبوح الحمامه و الدجاجه دلاء يسيره، و فى الطير المذبوح

۱- التهذيب ۱: ۲۳۴ ح ۶۷۶، الفقيه ۱: ۱۲ ح ۲۲، الإستبصار ۱: ۳۵، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۱۸ من أبواب الماء المطلق.

دلاء، و فی البول مع الإطلاق فی قطره منه ثلاثون دلواً، و فی مطلقه مصبوباً، و فی بول الصبی نزح الجمیع، و فیه سبع دلاء، و فی بول الفطیم دلو واحد، و فی بول الرجل أربعون، و فی قطرات البول من غیر قید دلاء.

و فی السرائر أنّ الأخبار متواتره فی أنّ بول الإنسان ینزح له أربعون دلواً (۱).

و فی المیته مطلقه عشرون، و مقیّده بالریح عشرون، و فی کلّ جیفه لم تجف عشره دلاء، و فیما أجیفت مائه دلو، و فی السنّور سبع دلاء، و فیه عشرون أو ثلاثون أو أربعون، و فیه خمسه دلاء. و فی الهرّ دلاء.

و فی الدجاجه سبعه دلاء، و خمسه دلاء، و مطلق الدلاء، و دلوان أو ثلاثه. و فی الطیر سبعه دلاء و خمسه دلاء، و مطلق الدلاء، و فی مطلق سام أبرص ثلاثه دلاء و فی تفسّخه سبع دلاء، و فیه أیضاً مع تفسّخه دلو واحد، و فی الشاه عشره دلاء، و فیها سبعه دلاء.

و فی موت الفأره نزح جمیع الماء، و نزح دلاء، و سبعه دلاء و ثلاثه دلاء، و أربعون دلواً، و فی المتفسّخه سبعه دلاء، و فی المتغیّر جمیع الماء، و فیه إلی زوال التغییر.

ثمّ ما فیه من الأخبار (۲) عموم فی أنواع ما یقع فیها معارض لکثیر من الخصوصیات التی أوردناها، مع أنّ تخصیصها بها یأباه کثیر من المقامات:

منها: قولهم علیهم السلام: «فی الطیر المذبوح یقع فی البئر دلاء، و ما سوی ذلک ممّا یقع فی البئر فیموت فیه، أکبره الإنسان ینزح له سبعون دلواً، و أقلّه العصفور ینزح له دلو واحد، فیکون ما بینهما علی النسبه» (۳) و هذا الإبهام شاهد علی التسامح التامّ.

و منها: فی ماء المطر یقع فی البئر و فیه البول و العذره، و أبوال الدوابّ و أرواثها و خرء الکلاب أربعون دلواً، و فی أخری ثلاثون (۴)، و إن کانت منجبره، و فیه ما یفید

۱- السرائر ۱: ۷۸، الوسائل ۱: ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۴

۲- التهذیب ۱: ۲۳۱ ب ۱۱ ح ۶۷۵، الوسائل ۱: ۱۲۵ ب ۱۴، ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

۳- التهذیب ۱: ۲۳۴ ب ۱۱ ح ۶۷۸، الوسائل ۱: ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

۴- التهذیب ۱: ۴۱۳ ح ۱۳۰۰، الوسائل ۱: ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

سهوله المجتمع من النجاسات على المنفرد.

و منها: أنّه إذا سقطت فى البئر دابّه صغيره نزح منها سبع دلاء.

و منها: إذا مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كلّه.

و منها: فيما يقع فى البئر ما بين الفأره و السّنّور إلى الشاه سبع دلاء، حتّى بلغ الحمار و الجمل، فقال: كرّ من ماء، و أقلّ ما يقع فيه العصفور دلو واحد (۱).

و منها: فى الكلب و شبهه يقع فى البئر ينزح له عشرون أو ثلاثون أو أربعون.

و منها: إن كان الواقع سنّوراً أو أكبر نزح ثلاثون أو أربعون.

و منها: فى الفأره و أشباهها تقع فى البئر سبع دلاء.

و منها: فى الدحاجه و مثلها يموت فى البئر ينزح لها دلوان أو ثلاث، و إن كان شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره.

فإذا أعطيت النظر حقّه فى جميع ما ذكرناه، و تأمّلت فى جعل الأشدّ و الأكثر و الأجمع أضعف من الأضعف و الأقلّ أجزاءً، و إفراداً، و تأمّلت فى هذه العمومات المؤذنه بكمال المسامحات، و كذا المبهمات، و فى سيره أهل الإسلام من أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى هذه الأيّام. مع أنّ جزيره العرب غالباً موردها الابار، و احتياج الناس إليها فى الصحارى و القفار، و قد يتّفق فى القريه الواحده بئر واحده، مع تردّد المسلمين إليها، و الكفّار، و الصغار و الكبار، و نظرت فيما يلزم من الحرج العظيم.

ما احتجت إلى النظر فى الأخبار عامّه أو خاصّه، و دخلت المسأله عندك فى القطعيّات، و لم يبق وجه للقول بالوجوب التعبّدى (۲)، و لا للفرق بين الكرّ و غيره، كما عليه البصروى (۳)، و لا للأخذ بالأكثر، و طرح الأقلّ، و لا بالأقل، و حمل الزائد على الندب، فلم يبق وجه وجيه سوى الندب، فيجرى الحكم فيها على المختار على

۱- الوسائل ۱: ۱۳۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۵.

۲- القائل هو العلامه فى منتهى المطلب ۱: ۶۸.

۳- حكاه عنه مفتاح الكرامه ۱: ۸۰.

ما ذكرناه فی مياه الأمطار و الأنهار.

ثالث عشرها: نزح الجميع، و إن نقص عن التقرير أو كان بعد التغيير.

رابع عشرها: التراوح، و محلّه ما فيه نزح الجميع إذا ظهر تعذّر نزحه أو تعسّره و لو بأُجره لا تضر بحاله؛ فإنّه يطهر حينئذٍ بتراوح قوم أقلّهم أربعه رجال لا ـ اثنين، و لا ـ ثلاثه، و لو استوفوا الزمان، اثنين اثنين بأجره أو بوجه التبرع عن إذن أو لا، مع نيّه النزح و بدونها لا ـ صبيان و لا إناث و لا خُناثی مشكله، و لا ممسوحين، و لا مركّبين من الاثنين و الثلاثه (و الأربعه و الخمسه، صحاحاً غير مراض مرضاً يؤثّر نقصاً فيه، و لا ضعافاً ضعفاً كذلك، و لا مركّباً من الاثنين و الثلاثه) (۱).

اثنين اثنين، و لا واحداً واحداً، يمتحان معاً لا يختصّ أحدهما بالمتح و الآخر يملی له من تحت.

فلو احتاجا إلی من يملی جعلوه خامساً، من محلّ واحد لا ـ متعدّد، بحبلٍ و بكره و أرضٍ و أسباب لا تقتضی تعطيلًا، متحاً لا ينقص عن المتعارف باعتبار التوانی و التكاسل، يتساوی أو يتقارب عمل كلّ اثنين مع اثنين، يوماً من طلوع الفجر و الأحوط التقدّم قليلًا لتحصيل اليقين إلی غروب الحمره المشرقيّه، و الأحوط التأخير قليلًا لمثل ذلك، من غير فصل إلا بمقدار صلاه الفرض و الأكل و الشرب و مقدّماتها (۲)، مع عدم الإطاله فيها زائداً علی العاده.

و لا بأس بصلاه الجماعه بائتمام بعض ببعض أو بخارج قريب إن لم يكن فيها تعطيل، و إذا أطال الإمام زائداً علی العاده انفردوا عنه، و لا يجوز الاكتفاء بالليالی، و لا الاكتفاء بالتفريق علی الأيّام أو التشريك بينهما مع المتابعه، و عدم الفصل المتكثّر.

و لا فرق بين قصير الأيّام و طويلها و متوسّطها و إن وقعت النجاسه فی أطولها و أخّرها إلی أقصرها فراراً من التعب، و لا يحتاج إلی جعل ناظر عليهم عدل أو غيره، عدولًا كانوا أو لا، بل يصدّقون بمجرّد قولهم، و إذا جاء الليل بعد إتمام عمل اليوم و قد

۱- ما بين القوسين زياده فی «ح».

۲- فی «ح»: مقدّماتهما.

بقی من الماء شی ء یسیر کدلو و دلوین فضلًا عن الکثیر، لم یجب نزح الباقی.

و إذا کانت مشترکه بین جماعه لم یلزم أحدهم بالنزح، و علی القول بالوجوب یوزّع العمل علیهم، فإن امتنع أحدهم جبره المجتهد، و إذا تعذّر استأجر علیه من یقوم مقامه، و لو کان فی قعرها فواصل بین مائها احتاجت إلی أیّام بعددها، و یحتمل التوزیع علیها.

و لو اشتغلوا بالتراوح، ثمّ فی الأثناء بان الیسر، فالعمل علی ما بان لأعلی ما کان، و لو بان لهم العسر بعد نزح بعض الیوم علی نحو التراوح اکتفوا بالإتمام، و لو وقع خلل فی أثناء الیوم احتیج إلی یوم جدید، و الاثنان علی الحقو الواحد مع علامه التعدّد یُحتسبان باثنین مع عدم لزوم الخلل، علی إشکال.

خامس عشرها: نزحها حتّی یخرج تمام مائها و إن قلّ و کان المقدّر أکثر منه بمراتب.

سادس عشرها: غور مائها، فلو خرج بعد الغور کان طاهراً، و استغنی عن النزح.

و لو طمّ بتراب و نحوه فجفّ ثمّ خرج قام فیه وجهان، و الأقوی لزوم إخراج ذلک التراب.

و کثیر من هذه الأحکام لا تحسن ثمرتها إلا علی القول بالتطهیر أو الوجوب التعبدیّ.

المقام الثالث: فی بیان أحکامها،

اشاره

و هی أمور:

أوّلها: أنّه یستحبّ التباعد بین البئر المعدّه للاستعمال فیما یراد فیه الطهاره أو الأعمّ منها

دون ما أعدّت لخصوص بناء خلاء أو بالوعه أو جدار لا تراد طهارته أو مطلق البئر لمجرّد التعبّد، و لعلّ الأوّل أولی و بین البالوعه ذات الرأس الضیّق المعدّه لجمیع القذارات و النجاسات، بمجرّد الإعداد ما لم یهجر أو مع الفعلیّه، و الإعداد بین المقدّمات، و جمیع ما أُعدّ علی نحو إعدادها یتسرّی حکمها إلیه. و إن اتّسع رأسه؛ لأنّه یفعل فعلها، دون ما یمکث علی وجه الأرض ما لم یفعل فعلها. بمقدار خمس أذرع إذا

حصـل أحـد الأـمرين: صـلابه الأـرض فی الأـحوال الثلاـثه علوّ قرار البئر علی قرارها، و بالعکس و مساواتهما و علوّ قرار البئر مع الرخاوه، و سبع مع الرخاوه، و علوّ قرار البالوعه و المساواه.

و المدار علی القعر فیهما لأعلی سطح مائیهما، و لو اعتبرا معاً زادت الأقسام، و تبدلت الأحکام.

و لو کان للبالوعه سیل أو ماء یزیل ما فیها من غیر بقاء لم یجر الحکم فیها، و لو کانت الأرض بعضـها رخو (۱)، و بعضها صلب احتمل تغلیب إحدی الصفتین، و التوزیع، و ارتفاع الحکم، و خیر الثلاثه أوسطها.

و الفرق بین شـدّه الصـلابه، و ضـعفها فی اعتبار المقـدار غیر بعیـد، و فیما إذا لم یدخل فی الاسـمین و کان واسـطه بین الأمرین یحتمل إلحاقها بالصـلبه، و لو کانت طبقاتها مختلفه فی الصـلابه و الرخاوه أخـذ بأخسّ (۲) الأحوال، و لو شکّ فی صـفتها أخذ بالأکمل.

و یظهر من بعض الأخبـار (۳) و الفتاوی (۴) الرجوع إلی واحـده و عشـرین صوره محصّـله من إضافه فوقیّه الجهه و تحتیّتها علی الأُخری، و مساواتهما، و الالتزام باثنی عشره ذراعاً فی الأخر، و فی الباقی بسبع.

و هـذا الحکم علی الاسـتحباب علی القول بـالتنجیس و الوجوب، و الاسـتحباب، و لو وضع بنـاء بینهما مطلیّ بالقیر مثلًا أُلغی فیه التقـدیر، و المخاطب بالأمر کلّ من له الأمر من مالک الـدار أو المأذون بالعاریه أو الاستئجار، و الظاهر اسـتحباب إحـدیهما، مع عدم وضع الفصل بینهما.

و لا یحکم علی البئر بنجاسه ما لم یعلم ببلوغ المنجّس، و إن نقص المقدار نقصاً

۱- فی «س»: رخوه.

۲- فی «س»: بأحسن.

۳- انظر الوسائل ۱: ۱۴۴ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق.

۴- راجع جامع المقاصد ۱: ۱۵۷، و مدارک الأحکام ۱: ۱۰۴، و مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۴ و فی کلّها: أربع و عشرون صوره.

فاحشاً، و لا ـ يلحق بالبئر آبار القنوات، و الذى يظهر أنّ هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيهاً أو احتراماً، و أنّ ما قرّر لتحصيل ذلك، فينبغى النظر إذاً فى حال الأرض و كثره ماء البئر و ما فى البالوعه، و قلّتهما و كيفيّه الاحتياج إلى البئر و غلبته و قلّته إلى غير ذلك.

ثانيها: أنّ تنجيس ماء الابار على القول بالاستحباب من غير انفعال أو معه لا مانع منه،

مع عدم المانع من ترتّب ضرر أو تصرّف بملك الغير أو احترام كبئر زمزم و آبار المساجد، بناءً على أنّ حكم الماء على نحو حكم الأرض، و على القول بالوجوب يحتمل المنع قوّياً.

و أمّا بعد التنجيس فيجب و يترتّب على ذلك وجوب النزح على المفسد، فإن امتنع جبره الحاكم، فإن امتنع استؤجر عليه قهراً، فإن لم يمكن وجب كفايه فى المحترمات على جميع المكلّفين. و على القول بالوجوب التعبّدى يقوى القول بحرمه التنجيس لذاته.

و على تقدير وجوب التطهير فى المساجد إذا انحصر العامل بحائض أو نفساء أو جنب فاقد الطهورين و كذا مزيل أعيان (۱) النجاسات، فهل يتولّى أحدهم العمل أو تبقى على حالها. و على القول بالوجوب هل يرتفع بالطمّ أو الهدم أو لا، وجهان الأقوى الثانى فى الأوّل، و الثانى فى الثانى.

و الماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم أو آبار الحرم أو العتبات أو مطعوماتها أو من سؤر العلماء، و كذا المطعومات و الملبوسات يجب احترامها على الحامل و الشارب و الأكل و فى غيرهم بحث.

ثالثها: إذا كانت البئر مشتركه قسم النزح على وفق الحصص وجوباً أو ندباً على اختلاف الرأيين،

فإذا امتنع لم يجبره النادب و يجبره الموجب.

رابعها: أنّ غرض الموجب إن كان الوجوب النفسىّ صحّ الوضوء و الغسل بمائها، و عصى بترك العمل،

و إن كان للاستعمال بمعنى التوقّف عليه فسد.

۱- بدلها فى «ح»: عباره.

خامسها: صغير الحيوان أو كبيره، و ذكره و أُنثاه،

مع الدخول تحت الاسم و جزئه و كلّه إذا تعلّق الحكم بكلّه، واحد ما لم يقم فيه دليل خصوصيه.

سادسها: إذا تغيّر الماء بالنجاسه طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح، و دخل الأقل من المقدّر أو مزيل التغيير فى الأكثر،

و اكتفى بحكم الواحد مع التساوى مع الاستناد إلى الواحد، و يحتمل إلغاء المقدّر، و لو اختلف المغيّر و المقدّر أو تساويا أغنى ما يتحقّق به القدر المشترك، اتّحد زمان الوقوع أو اختلف.

و كذا الكلام فى تعدّد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى، و أمّا مع تعدّد الآحاد و وحده النوع فلا بحث فى التداخل.

و لو وقعت اللاحقه فى أثناء عمل السابقه، فإن كان الباقى مساوياً لمقدّر الجديد أو زائداً عليه دخل فيه، و إن كان ناقصاً دخل منه بمقدار ما بقى، و أتم الباقى، و التقلّب ظهراً و بطناً ليس من التعدّد، و لو تغيّر الموضوع فيها من حيات إلى موت أو خرج دم و نحوه يتبدّل الحكم عمّا كان عليه.

سابعها: أنّه يقوى القول بعدم الفرق فيما أطلق فيه الدم و المنىّ و البول، و الغائط بين ما كان من المسلم و الكافر،

دون ميّت الإنسان، و الميته، و الجنب، و بول الرجل، و الصبى، فإنّه من الكافر يلحق بما لا نصّ فيه، و إلحاق جميع ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قوىّ.

ثامنها: لو تغيّرت فطُهرها بزوال التغيّر بأىّ نحو اتّفق،

و لا يحكم بالنجاسه إلا من حين العلم، و متى شكّ فى منشأ التغيير حكم بالتطهير، و لو علمها و شكّ فى أنّها من ذوات نزح الجميع أو البعض أو الأقلّ أو الأكثر بنى على الجميع ثمّ الأكثر.

تاسعها: يقبل قول صاحب اليد من مالك أو وكيل أو مأمور من حرّ أو مملوک فى التنجيس و التطهير

و كيفيّته عدلًا أو فاسقاً و إنّما يشترط خصوص البلوغ و العقل.

عاشرها: لو وضع حاجز بين أبعاض الماء قبل وقوع النجاسه أو بعده احتاج كلّ بعض إلى تمام النزح،

و لا يجتزئ بالتوزيع.

و لو ارتفع الحاجز بين مائى بئر أو كرّ قبل وقوع النجاسه فعادا واحداً اجتزئ بحكم الواحد، و لو ارتفع بعد وقوع النجاسه فيهما لزم التعدّد.

حادى عشرها: لو أجرى ماء من إحدى البئرين إلى الأُخرى

مع قصد الاستمرار أو مطلقاً حين الجريان أو مطلقاً على إشكال أو إلى خارج قبل الملاقاه، فإنّها بحكم النهر، و كذا بعد الملاقاه على إشكال، و لو جعل النهر بئراً قبل الملاقاه أو بعدها جائه حكم البئر قبل الأخذ بالنزح أو بعده على إشكال.

ثانى عشرها: لا بدّ من اعتبار العدد بعد زوال العين أو استحالتها،

و لو شكّ فى العدد بنى على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشكّ فيبنى على الأكثر.

ثالث عشرها: إذا طهرت طهر ما فيها من حطب و خشب و حجر و مدر،

و أوانى و ثياب و حيوان فى الماء أو طاف فوقه و غير ذلك.

و جميع ما تنجّس بماء النزح من بناء و حواشى و آلات من حبل و بكره، و دولاب، و دلو و المباشره من ثيابه، باقيه على حالها إلى حين التطهير سواء كانت قبل الأخذ فى التطهير أو فى الأثناء و ما انفصل قبل التطهير انفصالًا يخرجه عن الانتساب، فلا يجرى فيه الحكم.

رابع عشرها: يجب اجتناب الغسل عن النجاسه، و الغسل عن الحدث أو القذارات الساريه إلى الماء،

و الاستنجاء و نحوها فى الابار المعدّه لشرب المسلمين فى الصحارى و البلدان، و كذا فى جميع مواردهم ممّا يستتبع ضررهم، و تقذير الماء، و على المنجّس و المقذّر رفع النجاسه و القذاره عنها، و يجبره الحاكم إذا امتنع و يستأجر عليه.

خامس عشرها: لو علم بنجاسه مائها أو أىّ ماء كان أو أىّ شى ء كان، ثمّ غاب عنه، و رأى المسلمين بعد علمهم يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته،

و لا يبعد ذلك مع عدم علمهم و مضىّ الزمان الطويل.

سادس عشرها: يعتبر فى الدلو ما يناسب حال البئر و ماؤها قلهً و كثره،

لا عاده أغلب الابار، و لو توسّعت فى أثناء النزح أو تضيّقت تغيّر وضع الدلو، و القول ببقائه على

حاله قویّ.

و لا بدّ من السلامه من العیوب الزائده فیه علی العاده، و اعتبار الملاء علی وفق العاده و الجذب علی وفق العاده و التعاقب علی وفق العاده، و تبدیل بکره فی الأثناء. و وصل الحبل و نحوهما لا ینافی التعقیب.

و لا بأس بالاستقاء بالدلاء الکبار علی وفق عدد الصغار، و فی تضعیف الصغار حتی تبلغ مقدار ما یخرج بالکبار وجه قویّ، و الأوجه خلاف، أمّا احتساب الکبار بالزائد عدداً من الصغار فلا یجوز، کما أنّ إخراج المقدار بغیر الدلاء من الأوانی الکبار الزائده علی مقدار الدلاء یقوّی عدم جوازه.

و لا یشترط فی النازح إسلام مع عدم سریان النجاسه، و لا إیمان، و لا بلوغ و لا عقل مع الاطّلاع علی العمل، و لا یشترط فیه نیّه و لا قصد، فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غیر علم و حصل الشرط ترتب الأثر.

و المتّخذه من الجواهر المنطبقه و لو محرّمه الاستعمال و الأشیاء المحترمه و لو تضمّنت التحریم، و من الجلود غیر نجسه العین و الخزف و غیرها یترتّب علیها الأثر.

سابع عشرها: یحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً فی إزاله نجاسه أو غسل جنابه،

و إذا وقعت فیها نجاسه وجب إخراجها و تطیرها، و لیس کذلک آبار الحرم و بلدان العتبات حتّی ما دخل فی الصحن الشریف؛ و لو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاحترام. و الظاهر تمشیه الحکم إلی کلّ ما اتخذ لذلک من المحالّ المشرفه، و الأشخاص المعظّمه.

ثامن عشرها: لیست حال الشرکه فی ماء البئر کحال الشرکه فی غیرها،

فیجوز لأحد الشرکین أو الشرکاء التصرّف بمقدار حاجته من دون إذن و لا قسمه. و من غیر فرق بین یُتم الشریک و جنونه و بلوغه و عقله و مغصوبیّه حقّه و عدمها، نعم لوجاء المنع من قبله حرم التصرّف علیه.

تاسع عشرها: إذا وجد بئراً و لم یعلم هل انقطعت مادّتها أو لا،

بنی علی عدم الانقطاع.

العشرون: أنّه لا فرق بين خروج المادّه من أسفل الأرض أو من أعلاها

و لو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم.

الحادی و العشرون: لو اختلف مذهب الشریکین اجتهاداً أو تقلیداً

أو مع الاختلاف فی التنجیس و عدمه أو وجوب النزح و عدمه عمل کلّ بتکلیفه؛ و لا یجوز للمنجّس منع المطّهر عن الاستعمال.

و لو اتّفقا علی التنجیس فلیس لأحدهما جبر الأخر علی نزح ما قابل حصّته، و لو أتی بتمام النزح لم یکن له منع الأخر عن الاستعمال.

الثانی و العشرون: لو کان لبئرٍ طریقان،

و إذا استسقی الشریکان دفعه تزاحمت الدلاء مثلًا تناوبوا، و إذا تعارضوا فی السبق اقترعوا، و فی المشترکات العامّه المتقدّم أولی.

الثالث و العشرون: عند المعارضه ترعی الحصص،

لا عند عدمها.

الرابع و العشرون: إذا وجد بئراً أو مورداً یتعاطاه المسلمون فلا یجب علیه السؤال،

و لا حاجه إلی شیوع الوقف فیه.

تتمّه: فی تطهیر المیاه

یطهر الماء المنفعل من قلیل، أو کثیر لا مادّه له، و قد اجتمع أوّلًا فأوّلًا من متنجّس أو کان متغیّراً فزال تغیّره بالاتّصال و لو مع عدم المزج بأحد أقسام المعصوم من أعلی أو مسامت، و کذا فی الأسفل مع التسریح من ماء مطر أو نهر أو کرّ فما زاد أو غیر ذلک من الأفراد.

و لا حاجه إلى الدفعه فى التطهير بالاتّصال بالكرّ بل المدار على اتّصاله متّصلًا لا منفصلًا حتى لو جمع قِرَب، أو أوانى صغار أو كبار، و اتّصل ماء أفواهها بعضها ببعض طهر بمجرّد ذلك الاتّصال، و لو تعقّبه بلا فصل الانفصال، و لا فرق فى الواصل بين اتّساعه و ضيقه.

و لو دخل البئر على القول بالنجاسه كافر فأسلم خارجاً وجب عليه غسل بدنه،

و لو كان كافراً فأسلم فيها احتمل طهاره الماء تبعاً له كأوانى الخمر المنقلب و نحوها، و الأقوى خلافها.

القسم الثانى من قسمى المياه: الماء المضاف

و هو ما لا ـ يحسن إطلاق الماء عليه من دون إضافه أو قرينه، مع مساواته للماء فى أكثر الصفات كماء الورد، و الصفصاف، و الهندباء ممّا يعصر أو يصعد أو أعمّ من ذلك فيدخل فيه ما يخالف فى الصفات كماء الرارنج (۱) و الرّمان و العنب و نحوها، و لعلّ الثانى هو المراد، و قد يدخل فى المضاف باعتبار المزج دون الأصل.

و الحاصل: أنّ ما كانت الإضافه أو نصب القرينه من غيرها فيه مسوّغاً للإطلاق فهو المضاف، و ما كانت فيه للتخصيص و التميّز كماء البئر و البحر و الثلج و الملح و النهر و نحوها فهو من المطلق.

و حكمه كسائر المائعات ينجس قليله و كثيره بإصابه النجاسه إذا وردت عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام، و لا يطهر باقياً على حقيقته، بخلاف المطلق، نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاك طهر، و لا يرفع حدثا و لا خبثاً، و يصلح أن يكون مكمّلا للمطلق مع الاستهلاك.

و لو شكّ فى إطلاق مقدار الكرّ الملاقى لنجاسه غير مغيّره و إضافته حكم بالإطلاق فى حقّ الطهاره دون التطهير، و لو اشتبه بالمحصور كرّر الطهاره حتى يعلم حصول الطهاره بالمطلق، بخلاف المشتبه بالمغصوب أو بالنجس، فإنّه لا يستعمل على حال.

و لو رأى ماء فى الأوانى المعدّه للماء المطلق فى داره أو دار غيره أغنته المظنّه عن تطلّب العلم. و يجب استعمال المضاف فى رفع النجاسه من بدن الحيوان الصامت إذا توقّفت عليه الإزاله ليجّف، فيطهر عند وجوب طهارته، كما يجب

۱- كذا فى النسخ و الظاهر أنّه تصحيف: النارنج.

ترطيب الأرض اليابسه فى المسجد مع الانحصار به، و عدم إمكان التطهير بغير الشمس.

و لو وقع على ماء معصوم فأصابته نجاسه قبل الاستهلاك أو وقع متنجّسا اختصّ بالتنجيس، و لا يطهر إلا بالاستهلاك، و لو وقع فى كرّ فقطع عموده تنجّس بإصابه النجاسه و إن كان مجموع الطرفين كرّا فما زاد، و اللّه الهادى إلى سبيل الرشاد.

تمّ بعون اللّه الجزء الثانى و يتلوه الجزء الثالث

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹